

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة آدرار  
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية  
قسم الشريعة

عنوان المذكرة:

# القواعد الضابطة لمسائل الربا

(دراسة نظرية تطبيقية)

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية  
تخصص : فقه وأصول

إشراف الأستاذ الدكتور:  
مبروك المصري

إعداد الطالب:  
محمد قطار

العام الجامعي  
1429هـ - 2008م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

إلى الوالدة الفاضلة .....

إلى روح الوالد الكريم.....

إلى شركاء الرحم .....

إلى جميع مشايخي.....

إلى كل باحث عن الحقيقة.....

.....أهدي هذا العمل المتواضع

## شكر خاص

إن من قبيل العرفان بالجميل، والشكر للمنعم، أن أتقدم بخالص شكري إلى أستاذي الكريم؛ الأستاذ الدكتور مبروك المصري على قبوله الإشراف على هذا البحث، وعلى توجيهاته وإرشاداته ونصائحه، وعلى ما قدمه لي من يد عون، وذلك بفتح مكتبته أمامي، حيث إن يده لم تبخل عني بأي مساعدة، فجزاه الله كل خير وشكر له وأحسن ثوابه.

كما أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى أساتذتي الكرام على قبولهم مناقشة هذا البحث، وأنني أقف عاجزا عن العبارات التي تليق بمقامهم، لما تحملوه من مشاق ومتاعب لقراءتهم هذا البحث، مضحين بأوقاتهم الثمينة فأشكرهم جزيل الشكر.

وأقدم بين أيديهم اعتذاري عن كل خطأ يقرءونه، وإنني على يقين أنهم سيقبلون اعتذاري هذا، وسيجدون إن شاء الله صدري منشرحاً لهم متقبلاً لإرشاداتهم ونصائحهم فجزاهم الله عني وعن البحث العلمي خير جزاء.

## شكر و عرفان

إن من الواجب أن أتقدم بشكر  
الجزيل إلى كل  
الأساتذة الكرام الذين رافقوني أنا وزملائي في  
الدراسة  
من التدرج إلى ما بعد التدرج لا أستثني منهم  
أحدًا.

كما أتقدم بالشكر إلى  
عميد كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية  
بجامعة أدرار.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب  
أو بعيد.

فجزى الله الجميع وشكر لهم .

# المقدمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والذي إليه مرجع كل الكائنات، العالم بأحوال المخلوقات، المشرع لما يصلح لهم في الحال والمآلات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد، فإن علم الفقه من أجل العلوم التي ندب الشارع الحكيم إلى تحصيلها ورغب الطالب لنيلها، ولئن كانت مهمة علم الأصول هي تفعيد القواعد الأصولية التي تمكن الفقيه من استنباط الأحكام فإن علم الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستتبطة من الأدلة التفصيلية.

### التعريف بالموضوع:

الفقه بحر ركبه الفقهاء وغاصوا في أعماقه فاستخرجوا منه الجواهر والآليات من طواياه، وكشفوا أسرارها وخباياها، واستنبطوا الأحكام من الأدلة، وفرعوا الفروع ثم قعدوا القواعد، وصاغوها على نحو يسهل على المتعلم إدراك الجزئيات، أو الفروع من خلال الرجوع إلى هذه القواعد، هذه القواعد كانوا يعنون بتفصيلها إياها مجابهة المستجدات والمشكلات الواقعة أو المتوقعة، وقد نتج عن ذلك ثروة علمية من الأحكام أظهرت بحق عظمة الشريعة الإسلامية وبراعة أولئك الفقهاء، وكانت في الوقت ذاته ثراءً للفقه الإسلامي.

ولما كانت فروع الفقه كثيرة ومتنوعة فقد عمد الفقهاء إلى طريقة لتجميع شتاتها في ذهن العالم والمتعلم، وتجنبيهما مشقة حفظ كل تلك الفروع، لا سيما وقد كلت الهمم وصار الاختصار بوضع القواعد الجامعة حقاً شيئاً يلتزم، وقد قام الفقهاء بسبك هاته القواعد في عبارات مختصرة دقيقة اللفظ سهلة وميسرة للحفظ.

ثم إن من خصائص الشريعة الإسلامية مواكبتها للزمان فهي صالحة للتطبيق على مدى العصور وفي كل مكان، وما كان لها ذلك إلا لقوة أصولها ومرونة نصوصها، وبذلك كانت هذه الشريعة، ولا تزال خير تراث تناقله الأجيال خلفاً عن سلف.

وإن من أجل العلوم التي ساهمت في إعطاء هذه الخاصية للشريعة علم قواعد الفقه، فهو علم حاول الأوائل من خلاله الربط بين المسائل المتنوعة المندرجة تحت باب واحد أو تحت أبواب فقهية متفرقة واحد يصدق عليه اسم القاعدة.

يقول القرافي: أما بعد فإن الشريعة الإسلامية اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان:

**أحدهما:** المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح....

**والقسم الثاني:** قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، ويقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف<sup>1</sup>.

### أهمية الموضوع:

ولئن كان علم قواعد الفقه يسهل على دارس الفقه حفظ الفروع، فإن أهمية البحث تتمثل في أن القواعد المدروسة فيه تدخل تحت باب عظيم من أبواب الفقه، ألا وهو باب البيع، وتحت فصل ذي أهمية وذو خطورة في الوقت نفسه، إلا وهو فصل الربا.

هذا الموضوع اكتسى خطورته من حيث إن الله سبحانه وتعالى أعلن الحرب على متعاطيه، ومن تحذير النبي ﷺ من الوقوع فيه فقد قال ﷺ: ﴿يأتي زمان على الناس لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره﴾.

وعليه فإن الحاجة ماسة إلى تعلمه و تعليمه، وهو باب اعتنى به الفقهاء قديما، ولا تزال العناية به قائمة حتى اليوم، كيف لا وهو من أعظم الأسباب التي تؤدي بالبيع إلى الفساد.

وإن مما يزيد الموضوع أهمية، ما يعانيه العالم اليوم من أزمة اقتصادية عالمية، يكاد جميع المتخصصين والمحليلين الاقتصاديين يتفقون على أن أهم سبب في إحلال هذه الأزمة بالعالم هو الربا المتمثل في تلك الفوائد التي تؤخذ على القروض وغيرها، وهكذا نرى آيات الله تتجلى لعباده في كل زمان الناس فتعلم الجاهلين وتذكر وتنبه الغافلين، وتضعهم أمام حقيقة هي أن الصلاح والأصلح فيما شرعه سبحانه وتعالى، وأن أي خروج عن المنهج الرباني يورث صاحبه الندامة في العاجل والآجل.

<sup>1</sup> القرافي، الفروق، ج1، ص5-6.

فالربا كما يقول أبو زهرة: هو السبب في خراب البيوت والشركات المنتجة عند اضطراب الأحوال بأزمات كاسدة أو تضخم شديد، فإنه عند الكساد تعجز الشركات المنتجة عن سداد ما عليها من ديون تكاثف الربا فيها، ولا يكون كسبها مما تنتج معادلا للربا للذي يطلب، فيكون العلاج خفض الديون وذهاب الربا كله أو جلّه، كما فعل الرئيس روزفلت سنة 1934م في أزمة أمريكا الجائحة، وكما فعلت مصر في التسويات للديون العقارية فإن العلاج كان بإسقاط الربا كله أو جلّه<sup>2</sup>.

وموضوع هذا البحث يبرز جانبا من جوانب اهتمام الفقهاء القدامى بالربا، وذلك أنهم سعوا جاهدين إلى بيان ما أجمل من أحكامه، وتخصيص ما عمم، وتقييد ما أطلق، وإيضاح ما أشكل منه، ولم يكتفوا بهذا بل إنهم صاغوا قواعد وضوابط تلم شمل الفروع وتسهل استنباط الأحكام.

وعليه، فأهمية الموضوع تكمن في الحاجة الماسة لدراسة القواعد الفقهية الخاصة بباب الربا، وهذا في ظل العصر الحديث الذي بلغت فيه الحضارة أوجها مما نتج عنه كثير من المسائل والمستجدات من المعاملات المعاصرة التي أدت إلى تغيير سلوك الإنسان وحياته فجدت مسائل لم تكن معروفة ونوازل لم تكن معلومة كثير منها يحتاج إلى حكم شرعي ولاشك أن للقواعد الفقهية دور مهم في حل كثير من هذه المسائل .

### الإشكالية :

إن قواعد الفقه المتعلقة بموضوع الربا قد أخذت حقه من حيث التداول في كتب الفقهاء القدامى، وهذا ما يلاحظه المتصفح للتراث الفقهي الكبير في كثير من المسائل الفقهية، غير أن هذه القواعد لم تفرد بدراسة خاصة تلم شمل ما تتأثر منها في كتب الفقه، كما أنها لم تلق من التأصيل والضبط ما يجعلها ترقى إلى مصاف القواعد التي يمكن الاحتجاج بها.

ويدور موضوع البحث حول إشكالية عامة تتمثل فيما يلي:

**هل القواعد الفقهية المتعلقة بباب الربا كافية لضبط جميع مسائل الربا؟، أي ما مدى**

**انحصار فروع الربا في هذه القواعد؟ ،**

<sup>2</sup> أبو زهرة، بحوث في الربا، ص26.

هذه هي الإشكالية العامة، وتندرج تحتها تساؤلات هي:

- هل للقواعد الفقهية الربوية ما يؤصلها من الأدلة، مما يجعلها تكتسي قوة في دلالاتها؟ .
- وهل هي قواعد متفق عليها أو مختلف فيها؟.
- وإن وقع الخلاف فيها فما مرجع ذلك؟.
- هل لهذه القواعد من استثناءات؟.
- ماهو دور هذه القواعد في وجود حل للقضايا المعاصرة؟.

### تحديد مجال البحث وأهدافه:

إن العمل في هذا البحث سينصب على دراسة القواعد الفقهية الضابطة لمسائل الربا وذلك بالتطرق إلى ما يلي:

- بيان موارد القواعد المدروسة، وذلك بذكر صيغ القاعدة التي وردت بها في كتب السنة إن كان لها ذكر فيها أو في كتب الفقهاء.

- شرح معاني كلمات القاعدة، ومحاولة بيان الصيغة النهائية للقاعدة، وذلك إما استنادا إلى الجمع بين أدلة القاعدة، أو بالترجيح، أو باختيار الألفاظ المناسبة ووضعها في القاعدة وفقا لمعناها اللغوي.

- محاولة التأصيل للقواعد المدروسة.
- ذكر المسائل التي لها علاقة بالقاعدة .
- تقييد بعض القواعد إن وردت بصيغ مطلقة .
- استخلاص ضوابط تندرج تحت القواعد.
- تخريج بعض المسائل الفقهية المعاصرة على هذه القواعد.

### المنهج المتبع

نظرا لطبيعة الموضوع فإن المنهج المتبع في الدراسة هو منهج استقرائي مقارن.

الدراسات السابقة:

لم يكن هذا البحث بدعا من العمل بل سبقته دراسات، غير أنها لم تكن متخصصة في مجال القواعد الفقهية المدروسة دراسة منهجية تتعرض للتحليل والتأصيل والتطبيق، إلا ما كان من **عبد المجيد عبد الله دية في كتابه القواعد والضوابط الفقهية لأحكام البيع في الشريعة**، وهو كتاب تقدم به لنيل درجة الدكتوراه ومحتوى الكتاب كما هو واضح من العنوان يشتمل على قواعد وضوابط البيع عامة.

أما ما يخص البحث فإنه تعرض في كتابه ضمن فصل من الفصول لقواعد وضوابط أحكام المعاوضات في المبيع الربوي، وفي ثنايا عرضه للقواعد تكلم عن القواعد الخاصة بربا البيوع، ولم يشر ولو إشارة إلى قواعد ربا الديون، وقد أفدت من هذه الدراسة إفادات خاصة في طريقة معالجة القواعد الفقهية.

وهناك بحث آخر لمحمد عبد الغفار الشريف، نشره في مجلة الشريعة للدراسات الإسلامية تعرض فيه لقاعدة "ضع وتعجل".

على أنه لا يمكن التغاضي عن تلك الإشارات للقواعد والضوابط في ثنايا الكتب الفقهية وكتب القواعد.

وموضوع هذا البحث يتناول القواعد الفقهية الضابطة لمسائل الربا بنوعيه؛ ربا الديون وربا البيوع، مع دراسة المسائل المتعلقة بكل قاعدة، وبيان مواضع أعمال القاعدة لدى الفقهاء، محاولا في ذلك قدر الإمكان تسلسل الأفكار تسلسلا يقتضيه ترتيب المسائل الموجودة في البحث، وذلك وفقا للمنهج المعمول به في البحوث العلمية.

وإن كان من أسباب دعوتي إلى اختيار هذا الموضوع فإنها تتمثل فيما لمست من الأهمية العلمية للموضوع، لأنه موضوع له صلة بحياة الناس اليومية، ولارتباطه بمعاملة ذات أهمية في حياة المجتمع، ذلك أن تعلم ما حرم الله على عباده من الأهمية بمكان، إذ بتعلم الحرام يتقى هذا من جهة ومن جهة أخرى رغبتني في دراسة القواعد، وقد سبق أن كان عنوان موضوع المذكرة التدريبية دراسة قاعدة من القواعد الفقهية، فأدركت من خلال ذلك ما لدراسة القواعد الفقهية من أهمية.

عملي في الدراسة :

أولاً: مايتعلق بتوثيق الآيات والأحاديث والآثار المستشهد بها في البحث فقد اتبعت فيها

المنهج التالي:

- 1- اعتمدت على رواية حفص عن عاصم في تخريج الآيات، حيث أعزو الآية المستشهد بها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- 2- أما مايتعلق بتخريج الأحاديث المستشهد بها، فإني أذكر في أول موضع يرد فيه الحديث تخريجه بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، ثم أكتفي عند تكراره بعبارة سبق أو تقد تخريجه في الصفحة كذا.
- 3- إن وجد الحديث في صحيحي البخاري ومسلم فأكتفي بذكر رواية البخاري إلا إذا اقتضى وجه الدلالة تخريجه من مسلم فأخرجه.
- 4- مالم يخرجاه أبحث عنه في كتب السنن وغيرها، ثم أوضح مرتبته من خلال كتب التخريج بذكر أقوال أئمة الحديث.
- 5- تخريج الآثار الواردة في البحث وعزوها إلى مصادرها و بيان مرتبتها ما أمكن ذلك.

ثانياً: بالنسبة للأعلام فقد ترجمت لبعض الأعلام الواردة في متن البحث باستثناء الصحابة والأئمة الأربعة، والفقهاء المشهورين والمعاصرين، واستثيت أيضاً، ماورد من الاسماء في وسط نصوص الفقهاء، واكتفيت بذكر سنة الوفاة لبعضهم وذلك كله تجنباً لإتقال الهوامش.

ثالثاً: ما يختص بمعلومات الكتاب، أذكرها عند ذكر الكتاب أول مرة، وذلك بتقديم اسم المؤلف عن المؤلف ثم عدد الأجزاء إن كان للكتاب أجزاء، ثم الطبعة وسنتها إن وجدت، ثم أذكر اسم المحقق إن كانت النسخة محققة، وأختم بدار النشر، وما لم أجده من هذه المعلومات فلا أشير إليه بعدم الوجود.

رابعاً: الفهارس

- 1- رتبت الآيات على وفق ترتيب السور في المصحف.
  - 2- رتبت الأحاديث والآثار والقواعد والأعلام والمراجع وفق الترتيب الهجائي.
- وتتلخص معالجاتي لهذا الموضوع في مقدمة ومدخل وثلاثة فصول وفق الخطة التالية:

خصصت مدخلا للموضوع قسمته إلى ثلاث مباحث:

تعرضت في المبحث الأول إلى معنى القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وأهميتهما وقسمت هذا

المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى القواعد الفقهية.

المطلب الثاني : معنى الضوابط الفقهية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث : الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية وأهميتهما.

أما المبحث الثاني فخصصته لطرق معرفة القواعد الفقهية وجاء المبحث في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : النص.

المطلب الثاني : الاستدلال.

المطلب الثالث : الاستقراء.

وفي المبحث الثالث تطرقت إلى حجية القواعد الفقهية وقسمته إلى ثلاثة مطالب كذلك.

المطلب الأول : القائلون بالجواز.

المطلب الثاني : القائلون بعدم الجواز.

المطلب الثالث : مناقشة المجيزين للمانعين.

وأفردت الفصل الأول للحديث عن قواعد ربا الديون وعدة القواعد المدروسة فيه ثلاثة على

وفقها جاءت مباحث الفصل، فخصصت المبحث الأول لدراسة قاعدة: أنظرني وأزدك واشتملت دراسة

القاعدة على خمسة مطالب:

المطلب الأول : أدلة القاعدة.

المطلب الثاني : رأي ابن عباس في ربا النسينة.

المطلب الثالث : بيوع الآجال وعلاقتها بالقاعدة.

المطلب الرابع : بيع العينة وعلاقته ببيوع الآجال.

المطلب الخامس: بيع الدين بالدين وعلاقته بالقاعدة.

أما المبحث الثاني فقد تعرضت فيه إلى قاعدة: ضع وتعجل وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول : آراء الفقهاء في القاعدة.

المطلب الثاني : مسائل لها علاقة بالقاعدة.

في حين جاء المبحث الثالث لمعالجة قاعدة: كل قرض جر منفعة مشروطة فهو ربا وذلك في ثلاثة مطالب:.

المطلب الأول : أدلة القاعدة.

المطلب الثاني : أنواع المنفعة في القرض.

المطلب الثالث : مسائل لها علاقة بالقاعدة.

وخصت الفصل الثاني لدراسة قواعد ربا البيوع وقسمته إلى أربعة مباحث:

درست في المبحث الأول قاعدة الأموال الربوية وما ورد فيها من أقوال ، وكانت صياغتها

كالتالي: (كل ما كان ثمنا أو طعاما يوكل أو يوزن فهو مال ربوي)، وجاء المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أدلة كل فريق.

المطلب الثاني : مناقشة الأدلة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

وفي المبحث الثاني سلطت الضوء على قاعدة كيفية مبادلة الأموال الربوية، وقد جاءت

صياغتها بالشكل التالي: (متحدا الصنف من الأموال الربوية يحرم فيهما الفضل والنساء والتفرق قبل

القبض خلافا لمختلفي العلة ومختلفا الصنف ومتحدا العلة يحرم فيهما النساء والتفرق قبل القبض)، وقسمت

المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : صيغ القاعدة ومعناها.

المطلب الثاني : أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات على القاعدة.

وجاء المبحث الثالث لدراسة قاعدة توضح ما يجعل الأجناس جنسا واحدا و ضابط ذلك، وقد

جاءت صياغتها على الشكل التالي: (اختلاف الأجناس يعرف باختلاف الأصل والاسم الخاص والمنافع)،

وجاءت مطالب المبحث كما يلي:

المطلب الأول : صيغ القاعدة ومعناها.

المطلب الثاني : أدلة القاعدة.

المطلب الثالث : تطبيقات على القاعدة.

وخصت المبحث الرابع لدراسة قاعدة (الشك بالمماثلة كتحقق المفاضلة)، وقسمته إلى ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول : صيغ القاعدة ومعناها.

المطلب الثاني : أدلة القاعدة.

المطلب الثالث : تطبيقات على القاعدة واستثناءاتها.

وأخيرا الفصل الثالث وقد اشتمل على الدراسة التطبيقية للبحث، وخصصته لدراسة عقد بيع المرابحة للاستهلاك كما يجريه بنك البركة الجزائري ولمعالجة الموضوع جاءت مباحث الفصل كالتالي:

المبحث الأول: الشروط في البيع، وقسم إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول : الشروط عند الحنفية والمالكية.

المطلب الثاني : الشروط عند الشافعية والحنابلة.

المطلب الثالث : شرط البراءة من العيوب.

المطلب الرابع : الرهن والتأمين.

والمبحث الثاني: تطرقت لمسألة الوفاء بالوعد، وقد جاءت مطالبه على النحو التالي:

المطلب الأول : أدلة القائلين بلزوم الوعد.

المطلب الثاني : أدلة القائلين بعدم لزوم الوعد.

المطلب الثالث : مناقشة الأدلة.

المطلب الرابع : علاقة المسألة ببيع المرابحة والترحيل.

أما المبحث الثالث فخصصته لدراسة مسألتين بيع ما لم يملك وبيع المبيع قبل قبضه، ومطالبه

هي:

المطلب الأول : مسألة بيع ما لم يملك.

المطلب الثاني : مسألة بيع المبيع قبل قبضه.

المطلب الثالث : علاقة مسألة بيع ما لم يملك وبيع المبيع قبل قبضه ببيع المرابحة.

وفي المبحث الرابع والأخير تعرضت لمسألة الغرامة المالية التي يفرضها البنك على العميل

المماطل في سداد الأقساط، وكانت مطالبه ثلاثة وهي:

المطلب الأول : عرض الأقوال.

المطلب الثاني: الأدلة.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة.

وفي الأخير الخاتمة، ثم الفهارس

# مدخل

**المبحث الأول : معنى القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وأهميتهما.**

المطلب الأول : معنى القواعد الفقهية.

المطلب الثاني : معنى الضوابط الفقهية.

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية وأهميتهما.

**المبحث الثاني: طرق إثبات القواعد الفقهية.**

المطلب الأول : النص.

المطلب الثاني : الاستدلال.

المطلب الثالث: الاستقراء.

**المبحث الثالث: حجية القواعد الفقهية.**

المطلب الأول : أدلة القائلين بحجية القواعد الفقهية.

المطلب الثاني : أدلة القائلين بعدم حجية القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.

## مدخل:

في المدخل سيُعرض إلى ذكر مباحث تتعلق بالقاعدة الفقهية، بدءاً من تعريفها ووصولاً إلى دليلية القواعد الفقهية، ومذاهب العلماء في ذلك، ومن الضروري عند بحث القواعد الفقهية في موضوع ما من مواضيع الفقه الإسلامي، أن نتعرف على معنى القواعد الفقهية كمركب إضافي، ثم نتعرف بعد ذلك على معنى القواعد الفقهية باعتبارها علماً.

ثم إنه من المهم كذلك التعرض إلى أهمية الاستدلال بالقواعد الفقهية، لأنه لا بد لكل علم ثمرة تجنى من ورائه؛ وثمره هذا الموضوع تتمثل في مدى صلاحية الاستدلال بهذه القواعد على الفروع، أو بعبارة أخرى: هل القواعد الفقهية أصول أم أحكام؟، لأنه إن قيل بأنها أصول؛ فالأصل ما يبني عليه غيره، فتكون القواعد الفقهية أصلاً لأن تبنى عليها الأحكام الفرعية، أو تضاف بهذا الاعتبار إلى أدلة الفقه الإجمالية.

وأما إن عُرِّفت بأنها أحكام أو قضايا، فإنما ذلك للدلالة على أنها مجرد عبارات صيغت من أجل تسهيل حفظ الفروع الفقهية، وبالتالي لا يصح الاستدلال بها، ولا تتخذ حجة لإثبات الأحكام الشرعية للفروع الفقهية.

وعليه فمباحث هذا المدخل تتمثل فيما يلي:

- المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وأهميتهما.
- المبحث الثاني: طرق إثبات القواعد الفقهية.
- المبحث الثالث: حجية القواعد الفقهية.

المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وأهميتهما

المطلب الأول: معنى القواعد الفقهية.

الفرع الأول: معنى القواعد لغة واصطلاحاً.

أ- معنى القواعد لغة:

ذكر علماء اللغة عدة معانٍ للقواعد منها:

1- الأصل: فقواعد البيت أساسه، وأصول حيطانه، والواحدة قاعدة<sup>1</sup>.

والقاعدة أصل الشيء. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ

وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>2</sup>.

2- الحبس: فيقال ما تقعدني عنك إلا شغل أي ما حبسني<sup>3</sup>.

3- المكث واللبث والإقامة: لقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا

فِيهَا فَآذِهِبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾<sup>4</sup>، أي ماكنون، فالقعود ما يكون فيه لبث وإقامة.

4- ومنها أن امرأة الرجل تسمى قعيدة لثبوتها واستقرارها في بيت زوجها، ومنه قوله تعالى: ﴿

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ  
ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾<sup>5</sup>.

1 الفراهيدي، العين، 8 أجزاء، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (دار مكتبة الهلال)، ج1، ص143.

2 البقرة، الآية127.

3 الجوهري، الصحاح، جزئين، ط1(1419هـ-1999م)، (دار الإحياء التراث العربي) ج2، ص469. الفراهيدي، العين، ج1، ص143.

4 المائدة، الآية24.

5 النور، الآية60.

ولكلمة القواعد عدة معان غير هذه، ولكنها ترجع إلى معنى واحد، وهي وإن تباينت واختلفت معانيها في الظاهر، فإنها عند التأمل ترجع إلى معنى الأصل والاستقرار والثبات.

وبوجه عام فإن المعنى اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبات، وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة هو الأساس نظراً؛ لابتناء الأحكام عليها كابتناء الجدران على الأساس<sup>1</sup>.

### ب- معنى القواعد اصطلاحاً.

ذكر الفقهاء والأصوليون للقاعدة تعريفات كثيرة منها:

- 1- الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها<sup>2</sup>.
- 2- قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها<sup>3</sup>.
- 3- قضية كلية يُتعرّف منها أحكام جزئياتها<sup>4</sup>.
- 4- صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها<sup>5</sup>.
- 5- حكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرّف أحكامها منه<sup>6</sup>.

إن هذه التعريفات التي عرّف العلماء بها القاعدة، قد التفتت على معان مشتركة وإن اختلفت أحياناً في بعض العبارات، إذ أن أكثر هذه التعريفات تشير إلى أن القاعدة هي قضية، أو حكم، أو صورة.

فأما باعتبار أنها قضية كلية ألزم أن تكون أركانها هي أركان القضية الكلية نفسها، وأن يكون ما عداها خارجاً عن ماهية القضية، سواء كان شرطاً أو غير ذلك<sup>7</sup>.

1 الباحثين، القواعد الفقهية، ط1 (1418هـ - 1998م)، (مكتبة الرشد الرياض)، ص15.

2 السبكي، الأشباه والنظائر، جزئين، ط1 (1411-1991)، (دار الكتب العلمية)، ج1، ص29.

3 الجرجاني، التعريفات، ط1 (1405)، تحقيق إبراهيم الأبياري، (دار الكتاب العربي)، ص219.

4 المحلى، شرح جمع الجوامع، جزئين، ط1 (1415هـ - 1995م)، (دار الفكر بيروت) ج1، ص46.

5 ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4أجزاء، ط2 (1418هـ - 997م)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، (مكتبة العبيكان)، ج1، ص44-45.

6 الحموي، غمز عيون البصائر، 4أجزاء، ط1 (1405هـ - 1985م)، (دار الكتب العلمية بيروت)، ج1، ص51.

7 الباحثين، القواعد الفقهية، ص166.

وأركان القضية عند المَنَاطِقَة هي:

- 1- الموضوع أو المحكوم عليه.
- 2- المحمول أو المحكوم به على الموضوع.
- 3- الحكم وهو إدراك وقوع النسبة الكلامية بين الموضوع والمحمول أو عدم وقوعها، وهو ما أطلق عليه المَنَاطِقَة بالرابطة.

وهذا النوع من القضايا هو قضايا حملية: وهي ما حُكِمَ فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه<sup>1</sup>.

وأما وصفها بأنها الأمر الكلي، فالأمر لفظ عام فيه من التعميم ما ليس في القضية والحكم، وذلك لشموله المفردات الكلية التي لا تكون قواعد، كقضايا ومسائل الكون والعالم الخارجي مما لم يحكم فيها<sup>2</sup>.

وأما وصفها أنها حكم، فهو ركن من أركان القاعدة وليس هو القاعدة، فمثلاً القول عن الصلاة أنها واجبة هو حكم وليس قاعدة.

وأما أنها صورة كلية، فإن الصورة تطلق على ما ليس بقاعدة لأنها تشمل أموراً كثيرة.

التعريفات السابقة ذكرت قيد الكلية في تعريف القاعدة، أو أنها حكمها حكم أكثر، وبالتالي فإن اشتراط الكلية في القاعدة من الشروط الأساسية للقاعدة؛ وذلك بانطباق القاعدة على جميع جزئياتها وتعرّف أحكامها وأحكام موضوعها منها.

ولا يقدح في هذه الكلية وجود استثناءات قد ترد أحياناً على القاعدة.

قال الشاطبي<sup>3</sup>: إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرج عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار القطعي، فالكليات الاستقرائية صحيحة، وإن تخلف عنها بعض الجزئيات<sup>4</sup>.

1 أبو عبد الرحمن الأخضرى، مبادئ علم المنطق، ط(1425هـ-2004م)، (مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر)، ص59.

2 الباحثين، القواعد الفقهية، ص33.

3 أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي المالكي، توفي 790هـ، له: الموافقات، الاعتصام الإفادات والإتصادات، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 231.

4 الشاطبي، الموافقات، (4 أجزاء)، ط(1425هـ-2005م)، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية)، ج1 ص 248.

فاشترط الكلية في القاعدة الفقهية، هو من باب الغالب الأكثرى، وهو مما يأخذ حكم الغالب، وإن تخلفت بعض الجزئيات كما هو واضح من كلام الشاطبي.

### الفرع الثاني: معنى (الفقهية) لغة واصطلاحاً.

لفظ (الفقهية) قيد في القواعد؛ وذلك حتى تخرج القواعد الأصولية، وقواعد الهندسة والحساب والفلسفة، وقواعد الجبر والفيزياء والكيمياء وغيرها مما لا يختص بعلم الفقه.

#### أولاً: معنى (الفقهية) لغة.

الفقهية نسبة إلى الفقه، ومعناه في اللغة:

-الفهم: فَهَّمَ يَفْهِّمُ فِهْمًا إِذَا فَهَمَ<sup>1</sup>.

-العلم: فالفقه يدل على إدراك الشيء والعلم به<sup>2</sup>.

-البيان: فقولنا: أفقته، أي: بينت له<sup>3</sup>.

والتفريق بينهما فيما يبدو: هو من آثار الفكر المكتسب المتأثر بالمنطق والفلسفة، وهو أمر لم يكن في أذهان أهل اللغة، ولا نقلتها<sup>4</sup>.

والفرق بين العلم والفقه هو: أن الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالماً، كالعامي الفطن، وعلى هذا، فكل عالم فهم، وليس كل فهم عالماً<sup>5</sup>.

#### ثانياً: معنى (الفقهية) اصطلاحاً.

بما أن (الفقهية) نسبة إلى الفقه، فإن تعريف الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية<sup>6</sup>.

فالعلم جنس، وما بعده قيود لإخراج ما ليس من الفقه.

1 الفراهيدي، العين، ج3، ص370.

2 الفراهيدي، العين، ج3، ص370.

3 الفراهيدي، العين، ج3، ص370.

4 الباحثين، القواعد الفقهية، ص38

5 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4أجزاء، ط1، 1404هـ)، تحقيق سيد الحميلي، (دار الكتاب العربي)، ج1، ص22.

6 ابن السبكي، جمع الجوامع، مطبوع مع شرح جمع الجوامع للمطلي، ج1، ص43، 44.

فخرج بقيد الأحكام: العلم بغيرها، كأحكام الذوات والصفات والأفعال.  
 وخرج بقيد الشرعية: الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية والتجريبية، والوضعية والحسية.  
 وخرج بقيد العملية: الأحكام الاعتقادية كالعلم بالصفات الواجبة في حق الله تعالى والمستحيلة  
 والجائزة.

وخرج بقيد المكتسب: علم الله تعالى، إذ هو غير مكتسب.

من أدلتها: خرج علم المقلد، وما علم من غير دليل، كعلم النبي صلى الله عليه وسلم المتلقي  
 عن طريق الوحي.

وغالب الفقه مظنون، و عبروا عن الفقه بالعلم وإن كان لظنية أدلته، لأنه ظن المجتهد الذي هو  
 لقوته قريب من العلم<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: معنى القواعد الفقهية باعتبارها علماً.

تقدم معنى القواعد الفقهية بشكل عام، أي معنى كل مفردة من مفردات المركب الإضافي، وهذا  
 له أثره في تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً، ومن هذه التعريفات ما يلي:

#### 1- تعريف أبي عبد الله المقرئ<sup>2</sup> :

القاعدة الفقهية هي: كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من  
 العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.<sup>3</sup>

فالمقرئ عرّف القواعد بأنها كلية، وهو ما يتفق مع تعريف القاعدة على أنها كلية، إلا أنه انتهج  
 في تعريفه هذا منهج المقارنة، فقارن القاعدة الفقهية مع غيرها من الكليات العامة في الشريعة، وذلك  
 لتمييزها عن غيرها من كليات الشريعة، وجعلها أخص من هذه الكليات.

1 المحلى، شرح جمع الجوامع، ج1، ص46.

2 أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقرئ المالكي التلمساني، قاضي الجماعة بفاس، المتوفى 708 وقيل 709 وقيل  
 706هـ، له مؤلفات منها القواعد، ينظر: شجرة النور، ص232.

3 المقرئ، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، (منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى،  
 المملكة السعودية) ج1، ص212.

ومن جهة أخرى جعلها أعم وأشمل من العقود الخاصة، كعقد القرض أو الهبة، لأن القاعدة تدخل في أبواب متعددة، وجعلها أيضاً أعم من الضوابط الفقهية التي يتعلق معناها بباب واحد من أبواب الفقه.

يقول محمد الروكي: هذا التعريف يبين أن المراد من الأصول ما توصل إليها عن طريق استقراء النصوص الشرعية، وما علم من الدين بالضرورة كحلية الطيبات، وحرمة الخبائث....

مما تكون دلالاته على الحكم أقوى من دلالة النص الشرعي الواحد، فالقواعد بناء على ذلك أخص من هذه الأصول والمبادئ الشرعية، لكنها أعم من الضوابط الفقهية الخاصة التي تتعلق بأبواب محدودة<sup>1</sup>.

## 2- تعريف الشيخ مصطفى الزرقا:

القواعد الفقهية هي: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها<sup>2</sup>.

وقال شارحاً لها: فهي تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها، وسعة استيعابها للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين، أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم<sup>3</sup>.

وقد أخذ على هذا التعريف بأنه عرف القواعد بمرادفها، وهو قوله: أصول فقهية كلية فتعريفه لفظي وليس علمياً<sup>4</sup>.

والأستاذ الباحثين يقول بأنه ذكر في هذا التعريف مصطلحات عامة، وليست محددة، كقوله: نصوص دستورية، ثم إن كلمة أصول تشمل ما هو متسع، وما هو ضيق المجال...، وذكر الإعجاز في العبارة في نص التعريف من مأخذه؛ لأن الإعجاز في الصياغة إذا كان غالباً في القواعد ومستحسناً، لكنه ليس ركناً ولا شرطاً في القاعدة ليدخل في تعريفها<sup>5</sup>.

1 الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ط(1994م)، (مطبعة دار الجديدة الدار البيضاء المغرب)، ص 49، 50.

2 مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، جزئين، ط 1 (1418هـ - 1998م)، (دار القلم)، ج 2، ص 947.

3 مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص 947

4 الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص 44

5 الباحثين، القواعد الفقهية، ص 49.

**3-تعريف محمد الروكي:**

القواعد الفقهية هي: حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق في جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية<sup>1</sup>.

وكبقية التعريفات، فإن هذا التعريف قد وجهت إليه انتقادات، وممن انتقده الباحثين حيث إنه علله، بأنه عرف القاعدة بأنها حكم كلي.

وقوله إن صياغتها صياغة تجريدية محكمة يعد زائداً أو تكرار مع قوله حكم كلي.

وقوله: ينطبق على جزئياته: ليس من حقيقة المعرف، وإنما هو ثمرة من ثمراته.

وقوله: مستند إلى دليل شرعي، لا يميز القاعدة الفقهية عن غيرها من القواعد الشرعية كقواعد العقائد وما أشبهها، مما ليس من الأحكام العملية، كما أن الاستناد إلى الدليل الشرعي ليس من مقومات القاعدة؛ لأنه كلام عن مصدرها، ومصدر القاعدة ليس ركناً فيها<sup>2</sup>.

**4-تعريف الباحثين:**

القاعدة الفقهية هي: قضية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية<sup>3</sup>.

أضاف الباحثين قيد جزئياتها قضايا كلية؛ لأن القضايا الكلية يتسع معناها حتى يشمل أحكام الجزئيات ذات التجريد والعموم، كما هو في القواعد القانونية، والأحكام الفقهية الجزئية، التي يمثل كل منها قاعدة كلية باعتبار تجريد موضوعها وعمومه نحو: من أفطر في نهار رمضان نهراً عامداً فعليه القضاء والكفارة، ومن أتلف مال غيره فعليه الضمان. فإذا اكتفينا في تعريف القاعدة بأنها قضية كلية، دخلت أمثال هذه القضايا في التعريف، إذ هي لا تقتصر على شخص بعينه، بل تحكم عليه بصفاته العامة التي لا تختص به<sup>4</sup>.

والراجح هو تعريف الباحثين، لما يتسم به من حد حدود القواعد الفقهية؛ إذ القاعدة الفقهية هي قضية كلية فقهية.

وحتى يخرج ما هو أخص من ذلك، والمتمثل في الجزئيات التي هي بدورها داخلة تحت الحكم

الفقهي.

1 الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص46.

2 الباحثين، القواعد الفقهية، ص53.

3 الباحثين، القواعد الفقهية، ص54.

4الباحثين، القواعد الفقهية، ص 54.

## المطلب الثاني: معنى الضوابط الفقهية.

### الفرع الأول : معنى الضابط لغة.

الضابط في اللغة بمعنى اسم فاعل من الضبط، والضبط في اللغة له معان عدة منها:

- 1-اللزوم: فالضبط هو لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء<sup>1</sup>.
  - ضبط الشيء بمعنى لزمه، لزوماً شديداً، وهو أضبط من الأعمى<sup>2</sup>.
  - 2-الحبس: يقال تضبّط الرجل؛ أخذه على حبس وقهر<sup>3</sup>.
  - 3-الحفظ: فالضابط من الثلاثي ضبط وضبط الشيء حفظه بالحزم، وضبطه ضبطاً، حفظه حفظاً بليغاً<sup>4</sup>.
- فاللزوم هو جعل الشيء يقع تحت أمر ما لا يفارقه.  
والحفظ: هو جمع بعض الأشياء.  
وهذه المعاني للضابط كلها لا تعدو الحصر والحبس والقوة؛ لأن الضابط يحصر الفروع التي تدخل تحته.

### الفرع الثاني: معنى الضابط الفقهي اصطلاحاً.

يقول الباحثين: إن معنى الضابط في الاصطلاح قد اختلفت أنظار العلماء إليه، وذلك بناء على التفرقة بينه وبين القاعدة.

فطائفة من العلماء لم تفرق بينه وبين القاعدة وعرفتتها بتعريف واحد، من هؤلاء:

الكمال بن الهمام(881هـ)، فإنه حين عرف القاعدة جمع إليها القانون والضابط والأصل والحرف، دون أن يفرق بينهما، ومنهم الفيومي(770هـ) في المصباح المنير<sup>5</sup>.

1 الفراهيدي، العين، ج7، ص23.

2 الزمخشري، أساس البلاغة، ط1(1412هـ-1992م)، (دار صادر بيروت)، ص370.

3 ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 11جزء، ط(2000م)تحقيق عبد الحميد هنداوي(دار الكتب العلمية بيروت) ، ج8، ص175، 176.

4 الجوهري، الصحاح، ج3، ص955.

5 أمير باد شاه، تيسير التحرير، 4أجزاء، (دار الفكر) ج1، ص20. الفيومي ، المصباح، جزئين، (المكتبة العلمية)، ج1، ص10.

والى جانب هذا، فإن هناك من فرق بين القواعد والضوابط، منهم: تاج الدين السبكي<sup>1</sup>، إذ نص على أن: الغالب فيما اختص وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية وأهميتهما.

#### الفرع الأول: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

إن الضابط الفقهي في أغلب تعريفات العلماء، يعتبر مرتبة من مراتب القاعدة، وإن كان كلا من الضابط والقاعدة يعني: قضية كلية فقهية تنطبق على الجزئيات التي تقع تحت موضوعها؛ فإن الضابط الفقهي يختص بباب من أبواب الفقه، والقاعدة لا تختص بباب من أبواب الفقه، فيعتبر هذا الفرق هو أهم الفروق بين القاعدة والضابط؛ غير أنه ليس الفرق الوحيد، بل هناك فروق أخرى تتمثل فيما يلي:

- القواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع، وهذا ما أشار إليه المقري عند تعريفه للقاعدة، حيث إنه بين في تعريفه أن القاعدة تعتبر أقل عموماً وشمولاً من الأصل، وهو المعبر عنه بقوله: هي -القاعدة- كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، فالقول مثلاً بأن الشريعة جاءت لتحصيل المنافع ودفع الضرر عن الناس؛ هذا أصل من أصول الشريعة وكلية من كلياتها.

وهذا الأصل بدوره يضم تحته عدة قواعد تصب في نفس المعنى كقولهم مثلاً: إذا تعارضت مفسدتان روعي أخفهما، فهي قاعدة يلجأ إليها عند تزاحم المفاصد؛ حيث ينبغي ترجيح إحداها على أخرى، والقواعد أعم من الضوابط.

- القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين الفقهاء، وإن اختلفت عباراتهم في صياغتها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين -إلا ما نذر عمومه- بل منه ما يكون وجهة نظر لفقيه واحد في مذهب معين، قد يخالفه فيه فقهاء المذهب نفسه<sup>3</sup>.

1 عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، قاضي القضاة تاج الدين السبكي الشافعي، قاضي دمشق وعالمها، توفي 771هـ. ينظر: ابن ثعري بردي، الدليل الشافعي، ج 1، ص 433.

2 الباحثين، القواعد الفقهية، ص 58، 59 بتصرف.

3 البور نو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، ط 5 (1419هـ - 1998)، (مؤسسة الرسالة)، ص 29. بتصرف.

وللخروج من هذا الإشكال: يرى محمد الروكي صاحب كتاب: القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب: بأن هذا يجرنا إلى الحديث عن أنواع القاعدة الفقهية، وهل فعلاً للقاعدة الفقهية أنواع منضبطة ومحددة أم لا؟.

فيقول: هي من حيث مضمونها وتفاوت بعضها -فيه- مع البعض الآخر نجد أن منها ما يشمل معظم الفروع الفقهية، ومنها ما يشمل جزءاً كبيراً من هذه الفروع والجزئيات، مثل قاعدة: (إذا زالت العلة زال الحكم)، ومنها ما يشمل قسماً كاملاً من الأقسام الكبرى للفقه كالعبادات. ومنها ما يشمل جزءاً من أحد هذه الأقسام كقواعد العقود والملك. ومن حيث صلة بعضها ببعض نجد أن منها القواعد الأساسية التي هي أصل لغيرها ولا تنفرع هي عن غيرها.

ثم قال: ومن ثم -أيضاً- نستطيع الخلوص إلى أنه لا داعي للتفريق بين القاعدة والضابط، ما دام الضابط يمثل مرتبة من مراتب القاعدة، اللهم أن يراد بالضابط ما دون القاعدة الكلية من التعريفات الموجزة التي تنتظم في كل منها مجموعة من الأحكام<sup>1</sup>.

ولعل هذا هو الرأي الراجح، وهو الرأي الذي يستتبط من إطلاقات الفقهاء على كثير من الضوابط اسم القاعدة.

فابن رجب الحنبلي<sup>2</sup> مثلاً ذكر في قواعده الكثير مما لا ينطبق عليه اسم القاعدة بناء على التفريق بين القاعدة والضابط، حيث أنه أورد قواعد في أبواب شتى، واختص كل باب بقواعده.

و فعل القرافي في فروقه الشيء نفسه، إذ لم يفرق بين القواعد والضوابط بل أوردتها على شكل فروق فقهية تتضمن القواعد والضوابط.

1 محمد الروكي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف، ط1 (1424هـ - 2003م)، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث)، ص166، 167 بتصريف.

2 عبد الرحمن بن رجب بن عبد الرحمن الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي، المتوفى 795هـ، له الذيل على طبقات الحنابلة، جامع العلوم والحكم، ينظر: معجم المؤلفين، ج5، ص118.

## الفرع الثاني: أهمية القواعد والضوابط الفقهية.

للقواعد والضوابط الفقهية فوائد كثيرة ذكرها الفقهاء والأصوليون تنبئ عن مدى أهميتهما ومكانتهما الفقهية، وهي فوائد ظهرت للفقهاء والأصوليين من حيث تجربتهم معهما وطول بحثهم فيهما، وهذا بعضها.

يقول القرافي: أما بعد فإن الشريعة الإسلامية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

**أحدهما:** المسمى بأصول الفقه؛ وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية، خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح...

**والقسم الثاني:** قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر فيها في أصول الفقه وإن اتفقت في الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال، فيبقى تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى فتُكشف...<sup>1</sup>.

فالإمام القرافي ينوه بشأن القواعد الفقهية من الأوجه التالية:

- 1- عدها من الأصول، حيث عد أصول الشريعة أصليين: أصول الفقه والقواعد الفقهية، وهذا ما يبين صلاحية الاستدلال بها.
- 2- أنها مشتملة على أسرار الشرع وحكمه.
- 3- بقدر الإحاطة بها يظهر قدر الفقيه ويعظم.
- 4- بها يظهر رونق الفقه ويتضح.
- 5- بها تتضح مناهج الفتوى وتكشف، وتضبط مذاهب الفقهاء وتعدد.
- 6- رفع قدر الفقيه ومنزلته الفقهية، والارتقاء به إلى مراتب الاجتهاد، حتى تتكون لديه الملكة الفقهية.
- 7- تخريج الفروع على الأصول، ومعرفة أحكام الجزئيات لاندراجها تحت الكليات؛ وذلك بالقياس عليها والرجوع للقواعد الفقهية عند غموض المسائل، وبيان أحكام المسائل المستجدة.

1 القرافي، الفروق، 4 أجزاء، ط (1418هـ - 1998م) تحقيق خليل المنصور، (دار الكتب العلمية بيروت)، ج1، ص5-6.

ويضاف إلى ما أشار إليه القرافي ما يلي:

8- المساعدة في معرفة مقاصد الشريعة<sup>1</sup>.

9- إبراز العلل الجامعة في الأحكام الفقهية، وتعيين اتجاهاتها التشريعية، وتمهيد طرق المقايسة والمجانسة بينها<sup>2</sup>.

10- تمكين غير المتخصصين في علوم الشريعة كرجال القانون مثلاً من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق<sup>3</sup>.

11- تقوية الحجة عند الاستدلال بالأدلة<sup>4</sup>: بمعنى أنه عند إضافة القواعد الفقهية إلى الأدلة الشرعية الأخرى، فإنها تعطىها قوة من حيث الاستدلال على الأحكام الشرعية.

هذه جملة من فوائد القواعد الفقهية تستخلص من أقوال بعض الفقهاء، والتي توحى في أغلبها مدى اهتمام الفقهاء بها، والنظر إليها على أساس أنها تبرز مدى قوة الشريعة من جهة، ومن جهة أخرى فهي توحى عن مدى أهميتها للفقهاء حتى تتم لديه الملكة الفقهية.

1 الباحثين، القواعد الفقهية، ص 117.

2 مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 967.

3 الباحثين، القواعد الفقهية، ص 117.

4 القرافي، الفروق، ج 7، ص 5-6.

## المبحث الثاني: طرق معرفة القواعد الفقهية.

إن معرفة الطرق الموصلة إلى صياغة القواعد الفقهية، تعتبر من الأهمية بمكان في علم القواعد الفقهية؛ لأن بمعرفة هذه الطرق يتم تحرير محل النزاع الدائر بين العلماء فيما إذا كانت القواعد الفقهية قابلة لأن يستدل بها على الأحكام، أم أنها غير صالحة لأن تكون حاکمة على الفروع.

ويمكن إرجاع طرق معرفة القواعد الفقهية، أو مصادر تكوينها إلى ثلاثة مصادر هي: النص، والاستقراء، والاستدلال.

### المطلب الأول: النص.

تأتي القاعدة الفقهية أحياناً مطابقة لنص من كتاب الله تعالى، أو من سنة النبي ﷺ، غير أن الفقهاء أحياناً يثبتون النص كما هو، وأحياناً أخرى يأخذون معناه فقط، ولذلك هذا الطريق يتفرع إلى فرعين:

### الفرع الأول: أن تأتي القاعدة مطابقة للنص.

ومثال ذلك: قاعدة «الخراج بالضمان»<sup>1</sup>، أصل هذه القاعدة قول للنبي ﷺ .

1 سنن أبو داود، 4أجزاء، (دار الكتاب العربي بيروت)، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، برقم: 3510، ج3، ص304.

- سنن الترمذي، 5أجزاء، تحقيق أحمد محمد شاكر، (دار إحياء التراث العربي)، كتاب البيوع، باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، برقم: 1285، ج3، ص581. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم .

- سنن النسائي، 8أجزاء، ط2(1406هـ، 1986م)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب)، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، برقم: 4490، ج7، ص254.

- سنن ابن ماجة، جزئين، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر بيروت)، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، برقم: 2243، ج2، ص759.

- المستدرك على الصحيحين، 4أجزاء، ط1، (1411هـ - 1990)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية بيروت)، كتاب البيوع، برقم: 2178، ج2، ص18.

- ابن حبان، صحيح بن حبان، 18جزء، ط2(1414هـ، 1993م)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، كتاب البيوع، باب خير العيب، برقم: 4928، ج11، ص299.

- مسند الإمام أحمد، 6أجزاء، (مؤسسة قرطبة القاهرة)، برقم: 24270، ج6، ص49.

وقاعدة: "الضرر يزال"، فإنها مطابقة للفظ الحديث: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾<sup>1</sup>.

ومن أمثلة الضوابط الفقهية الواردة نصها:

قولهم: ﴿ما أسكر كثيره فقليله حرام﴾<sup>2</sup>.

وقولهم: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر<sup>1</sup>.

- سنن البيهقي، 10 أجزاء، ط1 (1344هـ)، (مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند، ببلدة حيدر أباد)، كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استعمله زماناً، برقم ك 11059، ج5، ص322.
- سنن الدارقطني، 4 أجزاء، ط(1386هـ - 1966م)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (دار المعرفة بيروت)، كتاب البيوع، برقم: 213، ج63، ص53. قال بن حجر: الحديث صححه ابن القطان، وقال ابن جزم لا يصح. تلخيص الحبير، 4 أجزاء، ط1 (1419هـ-1998م)، (دار الكتب العلمية بيروت)، ج3، ص54. وقال في بلوغ المرام: رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان و الحاكم وابن القطان. ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (دار النهضة)، ص167.
- 1 مالك، الموطأ، (دار الكتب الجزائر)، كتاب القضاء، باب القضاء في المرفق، برقم: 1427، ص424.
- المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، برقم: 2345، ج2، ص66. قال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص،
- مسند الإمام أحمد، برقم: 2867، ج1، ص313.
- سنن البيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، برقم: 11718، ج6، ص70.
- سنن الدارقطني، كتاب في الأفضية والأحكام وغيرها، برقم: 83، ج4، ص227. جاء في مصباح الزجاجة: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، 4 أجزاء، ط(1403هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، (دار العربية بيروت)، ج3، ص48. الزيلعي، نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية، 4 أجزاء، ط1 (1418هـ-1997م)، تحقيق محمد عوامة، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت)، في، ج4، ص385. والحديث صحيح بطرقه وشواهدة إذ قد روي عن عدد كبير من الصحابة وبطرق عدة.
- 2 سنن ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، برقم: 3392، ج2، ص1124.
- سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب بتحريم كل شراب أسكر كثيره، برقم: 5607، ج8، ص300.
- سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب ماجاء ما أسكر كثيره فقليله حرام عن رسول الله ﷺ، برقم ك 8165، ج2، ص292. قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث جابر .
- سنن أبو داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، برقم: 3683، ج3، ص368.
- مسند الإمام أحمد، برقم: 6558، ج2، ص167.
- سنن البيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، برقم: 17167، ج8، ص196.
- سنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، برقم 43، ج4، ص254.
- المستدرک على الصحيحين كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، برقم: 5748، ج3، ص466. جاء في تلخيص الحبير - حسنه الترمذي ورجاله ثقات، ج4، ص212. الزيلعي، نصب الرأية، ج4، ص301. ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص43.

فالمضابط الأول يختص بباب الحدود، أما المضابط الثاني فإنه يختص بباب الأقضية والشهادة، وهما ضابطان أصلهما حديثان للنبي ﷺ .

### الفرع الثاني: أن تأتي القاعدة مطابقة لمعنى نص من النصوص.

ولعل السبب في ذلك راجع إلى ما يستحسنه الفقهاء من الإيجاز في لفظ القاعدة بحيث تشتمل على ألفاظ تعبر عن العموم والتجريد، أو أن ذلك راجع إلى كثرة أدلة هذه القواعد، فينظر في هذه الأدلة جميعها وتتصاغ منها قاعدة تجعلها مطابقة لمعاني تلك النصوص.

ومن هذه القواعد الفقهية المتفق عليها: (المشقة تجلب التيسير)<sup>2</sup>، فإنها وردت مطابقة لمعنى جملة من النصوص الشرعية لا بلفظها، بل بمعناها.

ومن تلك النصوص: قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>3</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾<sup>4</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ بشروا ولا تنفروا وبسروا ولا تعسروا ﴾<sup>5</sup>.

وقول السيدة عائشة رضي الله عنها: ﴿ ما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها ﴾<sup>1</sup>.

1 سنن البيهقي، كتاب الدعوات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، برقم 21741، ج10، ص253.  
- سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، برقم 98، ج3، ص110. جاء في تلخيص الحبير: أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده، قال أبو عمر إسناده لين وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلان وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق. ج4، ص107-108، وفي التمهيد: وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في هذا الباب تعضده. ابن عبد البر، التمهيد، ج24، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (مؤسسة القرطبة)، ج23، ص206.

2 ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط (1400هـ-1988م)، (دار الكتب العلمية)، ص75. ابن السبكي، الأشباه والنظائر، جزئين، ط (1411هـ-1999م)، (دار الكتب العلمية)، ج1، ص59. السيوطي، الأشباه والنظائر، ط (1403هـ)، (دار الكتب العلمية)، ص76.

3 الحج، الآية: 78.

4 البقرة، الآية: 185.

5 صحيح البخاري، 5أجزاء، ط (1424هـ - 2003م)، تحقيق صدقي جميل العطار، (دار الفكر بيروت) كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة، رقم 69، ج1، ص38. جزء من الحديث.

-ومن هذه القواعد أيضاً قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)<sup>2</sup>، فإنها جاءت مطابقة لمعنى حديث: ﴿فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن﴾<sup>3</sup>.

وللحديث الذي ورد فيه عن سائله أنه يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً﴾<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: الاستدلال.

اصطلاحاً يطلق على معان عدة مرجعها إلى معنى واحد وهو: إقامة الدليل من نص، أو إجماع، أو قياس، أو غيرهم. كما يطلق ويراد به نوع خاص من الأدلة، وهو المراد هنا.

وقد عرف بتعاريف منها:

هو: كل أصل لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبني عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم، لأن ذلك كالمتعذر<sup>5</sup>.

ومن الأدلة المندرجة تحت عموم الاستدلال:

الاستصحاب، والاستحسان، المصلحة المرسلة، وقول الصحابي، و سد الذرائع، والأخذ بأقل ما قيل، وعمل أهل المدينة<sup>6</sup>.

1 صحيح البخاري، كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم 3560، ج2، ص390.

2 ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 56. ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص23 بصيغة (اليقين لا يرفع بالشك). السيوطي، الأشباه والنظائر، ص50.

3 صحيح مسلم، 8أجزاء، (دار الجيل)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج2، ص84. جزء من الحديث.

4البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ حتى يستيقن، برقم 137، ج1، ص64. جزء من الحديث.

5 الشاطبي، الموافقات، ج1، ص24.

6 -الاستصحاب: التمسك بدليل عقلي، أو بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص403. - الاستحسان: جاء في المنحول: ما قاله الكرخي فيه هو: اتباع الحديث وترك القياس، وقيل اتباع قول الصحابي على خلاف القياس، وقيل اتباع عادات الناس وما يطرد به عرفهم، وقيل اتباع معنى خفي هو أخص بالمقصود، وأمس له من المعنى الجلي. أبو حامد الغزالي، المنحول، ط3(1419هـ-1998م)، تحقيق محمد حسن هيتو، (دار الفكر بيروت)، ص477-478. وقيل هو الجمع بين الأدلة المتعارضة، وقيل هو الالتفات إلى المصلحة والعدل، ابن رشد، بداية المجتهد، جزئين، ط(1409هـ-1989م)، (دار الشريعة)، ج2، ص184-284.

- المصلحة المرسلة: جلب المنفعة، أو دفع المضرّة، و هي تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ قسم شهد الشرع باعتباره؛ وهي اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع، وقسم شهد الشرع ببطلانه، وقسم لم يشهد الشرع باعتباره ولا بإلغائه، وتسمى أيضاً بالاستصلاح. ابن

وعلى هذا فإن الاستدلال مصطلح يعم أنواعاً من الأدلة الإجمالية الاجتهادية، والتي يستدعي الاحتجاج بها البحث والمناقشة، لمذاهب العلماء وأدلتهم فيها، فقد يكون الدليل المندرج تحت الاستدلال حجة عند طائفة من العلماء، أو عند واحد منهم، وليس دون البعض الآخر، وعليه فالحكم على أحد طرق الاستدلال بالصحة، أو الفساد أمر اجتهادي تابع لمنهج المجتهد في الأدلة.

قال السبكي: الاستدلال هو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس<sup>1</sup>.

والذي عليه الأئمة صحة الاحتجاج بالاستدلال من حيث الجملة.

قال السبكي: اعلم أن علماء الأمة أجمعوا على أن ثم دليل شرعي غير ما تقدم، واختلفوا في تشخيصه، فقال قوم هو الاستصحاب، وقوم الاستحسان، وقوم المصالح المرسلة ونحو ذلك، والاستفعال يراد لمعان، وعندني أن المراد منها هنا الاتخاذ، والمعنى أن هذا باب ما اتخذه دليلاً، والسر في جعله دون ما عداه متخذاً أن تلك الأدلة قام القاطع عليها ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها، فقيامها أدلة لم ينشأ عن صنيعهم واجتهادهم، أما ما عقدوا له هذا الباب فشيء قاله كل إمام بمقتضى أداء اجتهاده، وكأنه اتخذه دليلاً كما يقال، الشافعي يستدل بالاستصحاب، ومالك بالمصالح المرسلة، وأبو حنيفة بالاستحسان، أي اتخذ كل منهم ذلك دليلاً<sup>2</sup>.

وعليه إذا ثبتت القاعدة الفقهية بطريق من طرق الاستدلال المختلف فيها، فإن القاعدة تصلح دليلاً عند من اعتبر هذا الطريق من المجتهدين، ومن أبطل الطريق الذي بنيت عليه القاعدة الفقهية، أبطل الاستدلال بالقاعدة الفقهية أيضاً.

### المطلب الثالث: الاستقراء.

قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ط2 (1399هـ)، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمان السعيد، (جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض)، ص169.

– الأخذ بأقل ما قيل: عبارة عن الأخذ بالمحقق، وطرح المشكوك فيه، فيما أصله البراءة، والأخذ بما يخرج عن العهد بيقين، فيما أصله اشتغال الذمة، الزر كشي، البحر المحيط، 4 أجزاء، ط (1421هـ-2000م)، تحقيق محمد محمد تامر، (دار الكتب العلمية)، ج4، ص338.

1 ابن السبكي، جمع الجوامع، ج2، ص343.

2 ابن السبكي، جمع الجوامع، ج2، ص343.

يعتبر الاستقراء أحد طرق الاستدلال عند الأصوليين، وتعريفه هو: عبارة عن تصفح جزئيات ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات<sup>1</sup>.

وينقسم الاستقراء إلى قسمين: تام وناقص.

### الفرع الأول: الاستقراء التام.

هو: إثبات الحكم في جزئي؛ لثبوته في كلي على سبيل الاستغراق<sup>2</sup>.

والاستقراء التام حجة عند الأصوليين من غير خلاف.

لكنهم اختلفوا في إفادته القطع أو الظن على قولين، والأكثر على أن الاستقراء التام يفيد القطع والجزم واليقين.

قال ابن تيمية (728هـ): وأما الاستقراء فإنما يكون يقيناً؛ إذا كان استقراء تاماً وحينئذ فتكون قد حكمت على القدر المشترك بما وجدته في جميع الأفراد<sup>3</sup>.

قال ابن السبكي في جمع الجوامع: الاستقراء بالجزئي والكلي إذا كان تاماً؛ أي بالكل إلا صورة النزاع فقطعي عند الأكثر<sup>4</sup>.

وعلى هؤلاء مذهبهم بأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد الشيء على سبيل التفصيل، فإنه لا محالة ثابت لكل أفراد على سبيل الإجمال.

### الفرع الثاني: الاستقراء الناقص.

قال ابن السبكي: ...، أو ناقصاً أي بأكثر الجزئيات، فظني ويسمى إلحاق الفرد بالأغلب<sup>5</sup>. وبالتالي فهو إثبات حكم ما في كلي، لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع.

1 المحلي، شرح جمع الجوامع، ج2، ص346.

2 الزر كشي، البحر المحيط، ج4 ص321.

3 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 35 جزء، ط3 (1426هـ-2005م)، تحقيق أنور الباز و عامر الجزار، (دار الوفاء)، ج9، ص188.

4 ابن السبكي، جمع الجوامع، ج2 ص346.

5 ابن السبكي، جمع الجوامع، ص346-347.

وقد جرى خلاف بين الأصوليين في حجية الاستقراء الناقص. فذهب جمهور الأصوليين إلى أن الاستقراء الناقص يفيد الظن الغالب، والعمل بالظن الراجح متعين<sup>1</sup>.

---

1 الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص321.

### المبحث الثالث: حجية القواعد الفقهية.

إن أهم المسائل التي تدخل في نطاق بحث القواعد الفقهية، هي مسألة صلاحيتها للاستدلال بها، واعتبارها أدلة تستتبط بها الأحكام الشرعية.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وقبل التعرض إلى الرأيين، تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء متفقون على حجية القواعد الفقهية التي لها أصل من كتاب الله، أو سنة رسول الله ﷺ، ويبقى الخلاف فيما عدا ذلك، وهو المراد بالدراسة.

#### المطلب الأول: أدلة القائلين بحجية القواعد الفقهية.

ممن ذهب إلى هذا الرأي القرافي (884هـ)، وابن نجيم<sup>1</sup>، والشاطبي، والسيوطي (911هـ)، ومن المعاصرين البورنو، والباحسين.

وهذه بعض أقوالهم الدالة على ذلك.

وصف ابن نجيم القواعد الفقهية بأنها أصول الفقه، وأنها سلم الفقيه في مراتب الاجتهاد. يقول: معرفة القواعد التي ترد إليها، وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقى الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى<sup>2</sup>.

والقرافي في مقدمة كتابه الفروق يرى بأن الشريعة قسمان، أصول وفروع، ثم قسم الأصول إلى قسمين، وعد القواعد الفقهية من القسم الثاني<sup>3</sup>.

كما أنه اعتبر القواعد الفقهية في رتبة النص والإجماع والقياس الجلي، حيث ينقض اجتهاد المجتهد عند مخالفتها.

قال في شرح التنقيح: والحكم الذي ينقض في نفسه ولا يمنع النقض، هو ما خالف أحد أمور أربعة: الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي<sup>1</sup>.

1 عمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدين فقيه حنفي، الشيخ زين الدين بن نجيم صاحب البحر له، النهر الفائق في شرح كنز الدقائق توفي 1005هـ. ينظر عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 13 جزء، (دار إحياء التراث العربي بيروت)، ج7، ص271.

2 ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص28.

3 القرافي، الفروق، ج1، ص5-6.

وعظم السيوطي من شأن القواعد الفقهية، حيث رفع من قدرها، وشيد بخصائصها وفوائدها، وقال أنه بها يقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست مسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان<sup>2</sup>.

ويعتبر الشاطبي، ممن تعدوا لحجية الاستدلال بالقواعد الفقهية في موافقاته، فقد اعتنى بإبراز دلالة الأصل الكلي، وجعله قطعياً يصدق أن يسمى دليلاً على أفرادة فقال: والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربي عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحاً في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح<sup>3</sup>.

فهذه الأقوال لبعض الفقهاء تدل بعمومها على جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية، ويمكن إيضاح أدلتهم فيما يلي:

1- إن بعض القواعد الفقهية نصوص صريحة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، أو نصوص دخلها تغيير في بعض الألفاظ، بشكل لا يؤثر في المعنى، فالنص دليل، والقاعدة الفقهية دليل كذلك.

2- إن بعض القواعد الفقهية قد ثبتت وشهدت لها نصوص كثيرة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ، كقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، فهي تشبه قوة الأدلة، من حيث أصل ما بنيت عليه.

قاعدة (اليقين لا يزول بالشك )، بنيت على دلالة الكتاب والسنة والإجماع.

فمن ذلك ما روى عن سعيد، وعباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: ﴿لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً﴾<sup>4</sup>.

يقول النووي في شرح الحديث: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها<sup>5</sup>.

1 القرافي، شرح تنقيح الأصول، ط1(1418هـ-1997م)، (دار الفكر)، ص347.

2 السيوطي، الأشباه والنظائر، ص6.

3 الشاطبي، الموافقات، ج1، ص24

4 تقدم تخريجه، ص28.

5 النووي، شرح صحيح مسلم، 18 جزء، ط1(1424هـ-2003م)، (مكتبة الصفا)، ج4، ص49.

فالحديث جاء نصاً في حكم مسألة جزئية، وهي أن المصلي إذا تيقن الوضوء ثم طرأ عليه شك في نقصان وضوئه، فإن الشك هذا لا يضره حتى يتيقن بسماع صوت، أو وجود ريح فيستدل بهذا الحديث في هذه المسألة الخاصة بموضوع الصلاة، أما القاعدة التي بنيت عليه فهي أعم منه فحكمها يعم كل مسألة ثبت فيها الأمر بيقين، فلا يزول هذا اليقين بالشك، وهي بهذا الاعتبار تنطبق على جميع جزئياتها، وعلى أبواب كثيرة في الفقه.

وإذا كان الاستدلال بالحديث في مسألة خاصة، فإن الاستدلال بالقاعدة الفقهية التي بنيت عليه يستدل بها في شتى الأبواب الفقهية.

هذا إذا كانت هذه القواعد مبنية على نص من كتاب الله، أو سنة رسول الله ﷺ، أما إذا كانت مبنية على دليل شرعي من الأدلة المختلف فيها، فيجب الرجوع أولاً إلى الأدلة المتفق عليها، فإذا وجد الحكم بأحدها يستأنس بالقاعدة ولا يحكم بها، وإلا فينظر إلى الدليل الذي بنيت عليه القاعدة، فإن أمكن إعطاء المسألة حكماً بموجبه عند من يعتبرونه دليلاً، كان بها واعتبرت القاعدة دليلاً تابعاً يستأنس بها<sup>1</sup>.

3- صح عن عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري قوله: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة أعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى.<sup>2</sup>

ووجه الدلالة من الأثر أنه أفاد مشروعية الاجتهاد بإلحاق الفرع الفقهي إلى ما هو أشبه به والقواعد الفقهية فيها إلحاق الفرع الفقهي بالفروع الكثيرة المناظرة لها والمندرجة تحت القاعدة الفقهية... فصح بهذا أن يستدل المجتهد في تخريج الفروع على القاعدة الفقهية مما يعني صحة الاستدلال بالقاعدة على أحكام الفروع.<sup>3</sup>

وقد أدرك السيوطي هذا المعنى فاستدل بكتاب عمر رضي الله عنه وجعله أصلاً في حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية والتخريج عليها فقال: إعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراؤه ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل

1 البورنو، الوجيز في القواعد الفقهية، ص42.

<sup>2</sup> سنن البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، برقم: 20844، ج10، ص113.

سنن الدارقطني، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، برقم: 15، ج4، ص206. وقال ابن القيم بأن كتاب عمر هذا تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه. ابن القيم، إعلام الموقعين، 4 أجزاء، ط(1973م)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (دار الجيل بيروت)، ج1، ص86.

<sup>3</sup> رياض منصور الخلفي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثامنة عشر (شوال 1424هـ-ديسمبر 2003م)، ع55، ص312 بحث بعنوان: القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها.

التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا الفقه معرفة النظائر.<sup>1</sup>

4- إن القواعد الفقهية إنما وضعت وثبتت اعتبارها بدليل الاستقراء الناقص، وهو إثبات الحكم في كلي؛ لثبوته في أكثر جزئياته المشابهة له في الصورة، وهو أيضا إلحاق الفرد بالأعم والأغلب، وهذا الدليل حجة لإفادة الظن الغالب، والعمل بالظن الراجح متعين، فنثبت بهذا حجية القواعد الفقهية في بناء أحكام الفروع.<sup>2</sup>

5- إن المجتهد لا يخلو عند اجتهاده في مسائل الفروع -حيث لا نص ولا إجماع- إما أن يحكم على الفرع بمحض الرأي والاستحسان، أو يستند إلى الظن الغالب المنسوب إلى الشرع والمتمثل في إرجاع الفرع إلى القاعدة الفقهية الكلية، حيث تعبر عن قياس الشريعة ومجراها في جملة غير يسيرة من النظائر المشابهة للفرع المراد تحصيل حكمه، وليس من شك أن بناء الحكم على الظن الشرعي خير من التعويل على محض الرأي والاستحسان.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم حجية القواعد الفقهية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص7.

<sup>2</sup> رياض منصور الخلفي، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، ع55، ص313.

<sup>3</sup> منصور الخلفي، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، ع55، ص316.

<sup>4</sup> كما أشار منصور الخلفي في بحثه عن حجية القواعد الفقهية أن هذا الرأي منسوب إلى الجويني وابن نجيم، إلا أنه في الأخير توصل إلى دفع التوهم بنسبة ابن نجيم إلى القول بمنع الاستدلال بالقاعدة الفقهية، وخلص إلى أن الجويني اعتبر مبدأ الاستدلال بالغالب من أحكام الشرع، وذلك حال انعدام ما هو مقدم عليه وهو ضابط مهم من ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام، أما يخص مجلة الأحكام العدلية فقد خُصص إلى أنها قد اضطربت في موقفها من حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية ينظر: مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، ع55، ص334 و336 و342.

جملة ما استدل به هذا الفريق ما يلي.

- 1- إن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع، ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامعا دليلاً لاستنباط أحكام الفروع<sup>1</sup>.
- 2- إن القواعد الفقهية في حقيقتها أغلبية وليست كلية ووصفها بالكلية تسامح، وهذا يدرك من وجهين:

أ- عدم ثبوت القواعد الفقهية بالاستقراء التام وعدم تحققه في جميع أفراد القاعدة وجزئياتها والأصل عدم فبات إطلاق كليتها دعوى على خلاف الأصل وتفنقر إلى دليل فلا كلية ولا حجية.

ب- إن معظم هذه القواعد لا تخلو من مستثنيات، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة، ولذلك لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القواعد، ولا يسوغ تخريج أحكام الفروع عليها، ولكنها تعتبر شواهد مصاحبة للأدلة يستأنس بها في تخريج الأحكام للوقائع الجديدة قياساً على المسائل الفقهية المدونة<sup>2</sup>.

يقول مصطفى الزرقا: "...، ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثنيات من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكاماً استثنائية خاصة،... ومن ثم لم تسوغ المجلة- يعني مجلة الأحكام العدلية- أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر- خاص أو عام- يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها، لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات فهي دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء<sup>3</sup>.

- 3- إن في جعل القواعد الفقهية أصلاً تبني عليه أحكام الفروع نصبا لأصل جديد يضاف إلى أصول الفقه وأدلته الإجمالية، وإثبات الأصول إنما يصح بأدلة قطعية لا ظنية، ولما كانت القواعد الفقهية إنما تثبت بطريق الاستقراء الناقص، وهو طريق مظنون فقد صح إبطال الاستدلال بالقواعد الفقهية<sup>4</sup>.
- 4- إن ادعاء حجية القواعد الفقهية في بناء الأحكام بذاتها دون إن يعضدها دليل آخر معتبر إن ذلك تحكم ظاهر وتقول على الشريعة بمجرد الظن والهوى، ورد الأحكام إلى آراء الرجال، وهذا السبيل المظنون في الاجتهاد غير محمود العاقبة، لما يترتب عليه من إبطال الأحكام وانحلال الشريعة،

1 البورنو، الوجيز في القواعد الفقهية، ص39.

2 البورنو، الوجيز في القواعد الفقهية، ص39-40.

3 مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص966-967.

4 منصور الخلفي، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، ع55، ص307.

وتحريف النصوص عن مقتضياتها بحجة اندراج فروعها تحت القاعدة الفقهية، ومسلك هذا مؤداه لحري بالمنع صونا للشريعة وسدا للذريعة.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.

#### الفرع الأول: مناقشة المجيزين للمانعين.

1- نوقش الدليل الأول القائل بأن القواعد الفقهية رابط وجامع للفروع الفقهية، فلا يصح أن يكون دليلاً من جهة أن الفروع التي توقفت عليها القاعدة، هي غير الفروع التي تفرعت عن القاعدة، فافتراقاً.<sup>2</sup>

ويقول البورنو: وأما اعتلالهم بأن القواعد الفقهية ثمرة للأحكام الفرعية المختلفة، وجامع لها ولذلك لا يصح أن تجعل دليلاً لاستنباط أحكام هذه الفروع، أقول إن كل قواعد العلوم إنما بنيت على فروع هذه العلوم، وكانت ثمرة لها، وأقرب مثال إلى ذلك قواعد الأصول، وخاصة عند الحنفية حيث استنبطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولة عن الأئمة الأقدمين، ولم يقل أحد إنه لا يجوز لنا أن نستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام، واستنباطها، وكذلك قواعد اللغة العربية التي استنبطها علماء اللغة من خلال ما نطق به العرب الفصحاء قبل أن تشوب ألسنتهم العجمة، واللحن، وهي القواعد التي يستند إليها في استنباط أحكام اللغة والبناء عليها.<sup>3</sup>

2- ونوقش الدليل الثاني، من جهة طريق إثبات المستثنى فيقال: الفرع المستثنى من القاعدة لا يخلو إما أن يثبت بطريق النص أو الاجتهاد، فإن ثبت حكم الفرع المستثنى بطريق النص فإن ذلك غير قادح في شمول القاعدة الفقهية لبقية الفروع غير المستثناة، وهذا نظير تخصيص العام، فإنه لا يلزم من وقوعه انتفاء وصف الشمول والاستغراق بالنسبة إلى بقية الأفراد التي لم يتناولها التخصيص.

<sup>1</sup> منصور الخليلي، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، ع55، ص309.

<sup>2</sup> الباحثين، القواعد الفقهية، ص 178.

<sup>3</sup> البورنو، الوجيز في القواعد الفقهية، ص(42-43).

أما إن ثبت الاستثناء بطريق الاجتهاد، فليس اجتهاد من اعتبره مستثنى بأولى من اجتهاد من ألحقه بالقاعدة الفقهية، إذ الاجتهاد لا ينقض بمثله ولا يكون أحدهما حجة على نظيره، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.<sup>1</sup>

ونوقش أيضا بأن وجود بعض الاستثناءات على القاعدة الفقهية، يعتبر كإخراج بعض الجزئيات عن مقتضى الدليل، بطريق الاستحسان، وذلك لا يؤثر في بقاء الدليل والعمل به.<sup>2</sup>

3-نوقش الدليل الثالث بما يلي: إن كان المراد بقطعية القواعد الفقهية كونها بمنزلة الكتاب والسنة والإجماع المتيقن في الدلالة على الأحكام، فهذا منعه لاختلاف الرتبة قطعا بين ما كان منصوبا وما كان من قبيل الاجتهاد.

وإن كان المراد أنها ليست حجة في استنباط الأحكام مطلقا فهذا منعه أيضا، فإن الأصوليين عدوا أصولا مظنونة-غير قطعية- كثيرة وجعلوها حجة تبنى عليها الأحكام مع القطع بظنيتها كالاستحسان والاستصلاح...

وإذا تقرر أن الأدلة الأضعف تابعة للأدلة الأقوى وبدل عنها لا حاكمة عليها، وأنه لا يصار إليها إلا مع تعذر الاستدلال بالكتاب والسنة وعدم الدليل الأقوى، فإن الإشكال حينئذ يزول ويثبت القول بحجية القواعد الفقهية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> منصور الخلفي، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، ع55، ص306

<sup>2</sup> الباحثين، القواعد الفقهية، ص279.

<sup>3</sup> منصور الخلفي، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، ع55، ص307.

## 4- نوقش الدليل الرابع من وجهين:

أ- إن الاستدلال بالقواعد الفقهية هو عبارة عن دفع للظن الراجح بالظنون والأوهام المتكلفة، لأن القواعد الفقهية دليل تبعية اضطراري، وإنما يصار إليه حال عدم وجود دليل محكم كالنص أو الإجماع المعتبر، وذلك حتى لا تخلو الحوادث عن حكم الله.

ب- لا يستدل بالقواعد الفقهية التي لا مستند لها في الشرع، وإنما يستدل بالقواعد التي تستند إلى أصول الشريعة وأحكامها العامة والطرق الظنية الراجحة، والتي يترجح معها اعتبار حجية تلك القواعد.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: مناقشة المانعين للمجيزين.

نوقش الدليل الرابع بأن الاستقراء الناقص مختلف في اعتباره والمسألة هنا أصولية فلا مسار لبناء أصل كلي على قضية خلافية.<sup>2</sup>

## الرأي الراجح:

بعد مناقشة أدلة المجيزين للمانعين يمكن استنتاج ما يلي:

1- آراء القائلين بعدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية التي ليس لها أصل من كتاب أو سنة، يفهم منها أنهم يرون جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية التي لها أصل من كتاب أو سنة.

2- إن القواعد الفقهية التي تستند إلى مصادر التشريع التبعية كالعرف، والاستحسان، وسد الذرائع، والمصالح المرسله، وغير ذلك تتبع تلك المصادر في الدلالة، فكل فقيه يبني قاعدة فقهية على أصل تبعية يرى جواز الاستدلال به، يرى أن القاعدة المبنية على ذلك الأصل تابعة لحجية ذلك الدليل.

3- إن القواعد الفقهية التي بنيت على الاستقراء تعتبر دليلاً شرعياً، سواء أفاد الاستقراء اليقين أم الظن، لأن الظن معتبر في إثبات الأحكام الشرعية.

4- القاعدة الفقهية إذا خالفت النص، أو خالفت ما هو أقوى منها في الحجية، فإنها تلغى ولا

يعمل بها.

<sup>1</sup> منصور الخلفي، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، ع55، ص309 بتصرف.

<sup>2</sup> منصور الخلفي، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، ع55، ص313 بتصرف.

5- إن المذهب القائل بالمنع مذهب حادث أطلق القول به جماعة من متأخرين من منطلق الاحتياط وصون الشريعة، في حين أن إطلاقات المتقدمين إنما تشهد بموافقة المذهب المثبت، مع أن الفقهاء في مصنفاتهم لا يزالون كلما أعوزهم الدليل لجأوا إلى قواعد الفقه الكلية نصاً أو معنى.<sup>1</sup>

6- قوة أدلة القائلين بحجية القواعد الفقهية وتنوعها.

وعلى هذا يمكن القول أن الراجح هو قول المجيزين والله أعلم.

<sup>1</sup> منصور الخلفي، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، ع55، ص318 بتصرف.

# قواعد ربا الديون

في هذا الفصل

-المبحث الأول : قاعدة أنظرنني وأزدك.

المطلب الأول : أدلة القاعدة

المطلب الثاني : رأي ابن عباس في ربا النسيئة.

المطلب الثالث : بيوع الآجال وعلاقتها بالقاعدة

المطلب الرابع : بيع العينة وعلاقته ببيوع الآجال

المطلب الخامس: بيع الدين بالدين وعلاقته بالقاعدة

-المبحث الثاني: قاعدة ضع وتعجل

المطلب الأول : آراء الفقهاء في القاعدة

المطلب الثاني : مسائل لها علاقة بالقاعدة

- المبحث الثالث: قاعدة كل قرض جر منفعة مشروطة فهو ربا

المطلب الأول : أدلة القاعدة

المطلب الثاني : أنواع المنفعة في القرض

المطلب الثالث : مسائل لها علاقة بالقاعدة

## الفصل الأول: قواعد ربا الديون:

### تعريف:

### تعريف الربا:

الربا في اللغة: ربا الشيء يربو ربوا ورباء؛ زاد ونما وأربيته؛ نميته ومنه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ

الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾<sup>1</sup>.

وأربا الرجل في الربا يربي، والرُّوبية من الربا مخففة، واسم الربا مقصور، وهو يعني الزيادة وقد أربا الرجل، والمربي الذي يأتي الربا، والربو والربوة كل ما ارتفع من الأرض، وربا المال زاد<sup>2</sup>.

ويقال الربا والربا والرماء، وروي عن عمر رضي الله عنه قوله: (إني أخاف عليكم الرما)<sup>3</sup>؛ أي الربا<sup>4</sup>.

اصطلاحاً: قبل التعريف الاصطلاحي للربا يحسن ذكر أقسام الربا، ذلك لأن كل قسم من أقسامه له تعريف خاص به.

### أنواع الربا:

يقول ابن رشد: واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين، في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان:

- صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون أنظرنني أزدك، والثاني هو وضع وتعجل، وهو مختلف فيه وسنذكره فيما بعد.  
- وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل<sup>5</sup>.

من خلال كلام ابن رشد (595هـ) يتضح أن الربا ينقسم إلى قسمين: ربا ديون، وربا بيوع، فأما ربا الديون فهو ربا الجاهلية الذي كان متعارفا عندهم وهو ينقسم إلى قسمين: ربا الدين، وربا القرض، فأما ربا الدين فيندرج تحته قاعدة أنظرنني وأزدك، وضع وتعجل.

1 سورة البقرة، الآية: 276.

2 ابن منظور، لسان العرب، 15 جزء، ط1 (بدون سنة)، (دار صابر بيروت)، ج14، ص304.

3 مسند الإمام أحمد، برقم: 5885، ج2، ص109.

-مصنف ابن أبي شيبة، 15 جزء، تحقيق محمد عوامة، (دار السلفية المدية)، كتاب البيوع، باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة، برقم: 22940، ج7، ص105.

4 الزبيدي، تاج العروس، 40 جزء، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ج38، ص116-117. الرازي، مختار الصحاح، ط1 (1421هـ-2001م)، (دار الفكر بيروت)، ص204.

5 ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص127-128.

أما ربا القرض فيندرج تحت قاعدة كل قرض جر نفعاً فهو ربا، ويطلق على ربا الديون ربا النسيئة، فربا النسيئة هو الزيادة في الدين نظير الأجل، وسمي هذا النوع من الربا ربا النسيئة من أنسأته الدين؛ أي أخرته لأن الزيادة في مقابل الأجل، أي كان سبب الدين بيعاً كان أو قرضاً.

والشافعية يفرقون بين ربا النسيئة والنساء وربا اليد؛ وهو البيع مع تأخير قبض المبيعين، أو أحدهما، وأما النساء فهو البيع بأجل.

وجعل بعض الشافعية ربا القرض المشروط فيه نفعاً من ربا الفضل، وعلّة أنه لما شرط نفعاً للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه مما يزيد عليه، وقيل أنه منه حكماً، وقيل أنه قسم مستقل.<sup>1</sup>

وربا الديون أو ربا النسيئة هو الذي سيتعرض إليه في الفصل الأول.

وأما القسم الثاني: فهو ربا البيوع وهذا الربا ينقسم إلى ربا الفضل، وربا النساء.

وتعريفه يختلف باختلاف المذاهب، وذلك راجع إلى اختلافهم في العلة المناطة بالأموال الربوية فكل مذهب يعرفه حسب ما ترجح لديه من العلل.

### تعريف ربا الفضل عند الحنفية:

هو فضل عين مال على المعيار الشرعي، وهو الكيل والوزن عند اتحاد الجنس.

وأما ربا النسيئة: فهو فضل الحلول على الأجل، وفضل الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو غير الموزونين عند اتحاد الجنس.<sup>2</sup>

أما الشافعية فسبقت الإشارة إلى أنهم يفرقون بين ربا الفضل وربا النساء وربا اليد.

أما ربا الفضل: فهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر.

وربا النساء: هو البيع لأجل.

وربا اليد: هو البيع مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما.

### الحنابلة:

1 سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج، 5 أجزاء، (دار الفكر بيروت)، ج5، ص395. الشربيني، مغني المحتاج، 4 أجزاء، (دار الفكر بيروت)، ج2، ص21. الدماطي، إعانة الطالبين، 4 أجزاء، (دار الفكر بيروت)، ج3، ص20. الرافعي، شرح الوجيز، 12 جزء، (دار الفكر بيروت)، ج8، ص262. على أن رفيق يونس المصري لم يرتض هذا القول، وذلك بحجة أن ربا الفضل زيادة بلا نساء، وربا القرض زيادة مع نساء؛ أي يجتمع في ربا القرض ربا الفضل وربا النساء. رفيق يونس المصري، ربا القروض وأدلة تحريمه، ط1 (1421هـ-2001م)، (دار المكتبي دمشق).

2 السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3 أجزاء، ط (1405هـ - 1984م)، (دار الكتب العلمية بيروت)، ج2، ص25.

ربا الفضل: هو ما تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء.

وشرح هذا التعريف صاحب كشاف القناع فقال: تفاضل في أشياء؛ كمكيل أو موزون بجنسه ونساء في أشياء؛ كمكيل بمكيل، أو موزون بموزون، ولو من غير جنسه، مختص بأشياء؛ وهو المكيلات والموزونات التي ورد الشرع في تحريمها.<sup>1</sup>

وابن القيم(751هـ) لما قسم الربا إلى ربا الفضل وربا النسيئة أعطى لكل واحد منهما اسما آخر وهذا نظرا منه إلى حكمة تحريم كل واحد منهما، فسمى ربا الفضل بالربا الخفي، وربا النسيئة بالربا الجلي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول تحريم مقاصد، وتحريم الثاني تحريم وسيلة.

ووجه ذريعة ربا الفضل لربا النساء، أنهم كانوا إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا لل تفاوت الذي بين النوعين، إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك تدرجوا بالريح المعجل فيها إلى الريح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة وهذه ذريعة قريبة جداً<sup>2</sup>.

وعلى أساس تقسيم الربا إلى ربا ديون وربا بيع سيجري تقسيم القواعد المدروسة في البحث، حيث يشمل قواعد ربا الديون ومحل دراستها الفصل الأول، وقواعد ربا البيوع ومحل دراستها الفصل الثاني.

1 الحجاوي، الإقناع، جزئين، ط(1415هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (دار الفكر بيروت)، ج2، ص114. البهوتي، كشاف القناع، 6 أجزاء، ط(1402هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، (دار الفكر بيروت)، ج3، ص251.

2 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص154

**المبحث الأول: قاعدة ( أنظرنى وأزدك).**

تعتبر هذه القاعدة أصلاً كبيراً من أصول الربا، وقاعدة جلييلة من القواعد الضابطة للمعاملات الربوية، ولتحديد معنى القاعدة يحسن التعرض لمدلول ألفاظها في اللغة العربية.

**معاني مفردات القاعدة:**

كلمة: أنظرنى.

النظرة: بكسر الظاء التأخير في الأمر، ويقال بعث فلانا فأنظرته، أي أمهله.  
والاسم منه النظرة، وقال الليث، يقال اشتريته منه نظرة، وإنظاراً.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ <sup>ط</sup>

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ <sup>١</sup>؛ أي إنظار.

الإنظار: التأخير والإمهال، يقال أنظرته نظرة، ونظر الشيء باعه بنظرة، وانظر الرجل باع منه الشيء بنظرة، واستنظره طلب منه النظرة.

ويقول أحد الرجلين، بع، فيقول نَظِر، أي أنظرنى حتى اشتري منك <sup>٢</sup>.

كلمة: أزدك.

الزيادة النمو، وكذلك الزوادة، والزيادة خلاف النقصان.

واستزده: طلبت منه الزيادة، وإذا أعطى رجلاً شيئاً فطلب زيادة على ما أعطاه، قيل استزاده.

وتزايد أهل السوق على السلعة، إذا بيعت؛ فيمن يزيد زاده الله خيراً زاد فيما عنده <sup>٣</sup>.

من خلال عرض معاني كلمتي القاعدة يتضح أن معنى: أنظرنى هو التأخير ومعنى: أزدك

الزيادة على أصل الشيء.

1 البقرة، الآية 280.

2 ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص215.

3 ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص198. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص365.

**صيغ القاعدة:**

وردت القاعدة بصيغتين تقريبا من صيغة **أنظري أزدك** وهما.

1- وردت القاعدة بصيغة: **(أتقضي أم تربي)**.

كما في موطأ مالك عن زيد ابن أسلم أنه قال: "كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: **أتقضي أم تربي**، فإن قضى أخذ، وإلا زاد في حقه وأخر عنه في الأجل<sup>1</sup>.

2- وردت أيضا بصيغة: **(أخني وأزيدك)**.

كما في مصنف عبد الرزاق عن ابن عباس: إنما الربا **أخني وأنا أزيدك**، وليس عجل لي وأضع عنك<sup>2</sup>.

من خلال المقارنة بين هذه الصيغ الثلاثة يمكن ملاحظة ما يلي:

1. صيغتا **أنظري أزدك**، وصيغة **أخني وأنا أزيدك**، يلاحظ فيهما أن طلب الإنظار والموافقة على الزيادة كانتا من قبل المدين.

2. صيغة **أتقضي أم تربي**، يلاحظ فيها أن طلب الزيادة -الربا- كان من الدائن، لأنه هو الذي طلب قضاء دينه، وإن لم يقض المدين الدين، وجب عليه أن يربي. والصيغة التي يستحسن صياغة القاعدة بها هي صيغة **أنظري أزدك**؛ وذلك لاحتوائها على كلمة **أنظري** وهي الكلمة التي ورد ذكرها في القرآن الكريم عند التحدث عن إنظار المعسر. أضف إلى ذلك استعمال الفقهاء لها.

3- إن مسألة الزيادة مقابل الإنظار -التأخير- كانت من المسائل المسلمة في الجاهلية عند اقتضاء الديون، وهذا ما تؤكد صيغ القاعدة، لذلك كان طلب الإنظار مقابل الزيادة مرة من قبل المدين ومرة أخرى من الدائن.

1 مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، برقم 1367، ص 375.

2 مصنف عبد الرزاق، 11 جزء، ط2 (1403هـ)، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، (المكتب الإسلامي بيروت)، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه و يتعجل، برقم 14326، ج8، ص73.

## المطلب الأول: أدلة القاعدة.

## الفرع الأول: أدلة القاعدة من الكتاب.

1- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ط وَاتَّقُوا اللَّهَ

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١٣﴾ 1.

قال الشوكاني<sup>2</sup>: إن قوله تعالى أضعافا مضاعفة، ليس لتقييد النهي كما هو معلوم من تحريم الربا، لكن جيء به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التي اعتادوها في الربا، فإنهم كانوا يربون إلى أجل، فإذا حل الأجل زادوا في المال مقدارا يتراضون عليه، ثم يزيدون في أجل الدين، فكانوا يفعلون ذلك مرة بعد مرة، حتى يأخذوا من المدين أضعاف دينه الذي كان عليه في الابتداء<sup>3</sup>.

وفي الكشاف: نهى عن الربا مع توييح بما كانوا عليه من تضعفيه، كان الرجل منهم إذا بلغ الدين محله، زاد في الأجل فاستغرق بالشيء الضعيف مال المدين<sup>4</sup>.

وفي زاد المسير: أنها نزلت في ربا الجاهلية، قال سعيد بن جبير كان الرجل يكون له على الرجل المال، فإذا حل الأجل فيقول: أخرج عني وأزيدك، فتلك الأضعاف المضاعفة<sup>5</sup>.

ويقول الألوسي<sup>6</sup>: روى غير واحد أنه كان الرجل يربي إلى أجل، فإذا حل الأجل قال للمدين، زدني في المال حتى أزيدك في الأجل، فيفعل، وهكذا عند كل أجل فيستغرق بالشيء الضعيف ماله بالكلية، فنهو عن ذلك<sup>7</sup>.

1 آل عمران، الآية 130.

2 محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، له أربعة عشر مؤلفا منها نيل الاوطار، السيل الجرار، وتفسيره المسمى فتح القدير، ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1998، ج1، ص .

3 الشوكاني، فتح القدير، 5 أجزاء، (دار الفكر بيروت) ج1، ص380-381.

4 الزمخشري، الكشاف، 4 أجزاء، تحقيق عبد الرزاق المهدي، (دار إحياء التراث العربي)، ج1، ص442.

5 ابن الجوزي، زاد المسير، 9 أجزاء، ط3 (1404هـ)، (المكتب الإسلامي بيروت)، ج1، ص452.

6 محمود بن عبد الله الحسيني، الألوسي شهاب الدين، أبو الثناء، مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، نحوي، توفي في 25 ذي القعدة 1270هـ، له روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، الأجوبة العراقية والاسئلة الإيرانية ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 13 جزء، (دار إحياء التراث العربي بيروت)، ج 12، ص175.

7 الألوسي، روح المعاني، 30 جزء، (دار إحياء التراث العربي بيروت)، ج4، ص257.

من خلال عرض هذه الأقوال لبعض المفسرين، تبين أن هذه الآية تعد دليلاً قاطعاً على تحريم الربا السائد في الجاهلية، وتقيد التحريم بالتضعيف في الآية ليس شرطاً في الحكم، حتى يكون الربا حراماً، وإنما سيقت الآية لبيان ما للربا من أثر كبير في مضاعفة الدين، على مدى السنوات، حيث يتضاعف فيصبح كثيراً مضاعفاً.

2- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ﴾<sup>1</sup>.

هذه الآية تعتبر آخر آية نزلت لبيان تحريم الربا تحريماً قطعياً، ولبيان ما انطوت عليه من أحكام، ومن أوجه للربا الذي كان سائداً في الجاهلية، نعرض أقوال جملة من المفسرين في الآية وأسباب نزولها.

روى الطبري<sup>2</sup> عن مجاهد أنه قال في الربا الذي نهى الله تعالى عنه: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه.

وروى الطبري أيضاً عن قتادة أن ربا الجاهلية: هو أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه<sup>3</sup>.

ويقول الجصاص: الربا الذي كانت العرب تعرفه وتقبله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض ما يتراضون به<sup>4</sup>.

1 البقرة، الآية 278.

2 محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الطبري، الإمام رأس المفسرين على الإطلاق، أخذ عن الأئمة الأعلام روى عنه الطبراني، له تاريخ الأمم واختلاف العلماء، توفي 320 هـ. أحمد بن محمد الاندروسي، طبقات المفسرين، ط1 (1997)، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، (مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة)، ص 48-49.

3 الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 24 جزء، ط1 (1420 هـ-2000 م)، تحقيق أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة)، ج6، ص 68.

4 الجصاص، أحكام القرآن، 15 جزء، ط (1405 هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (دار إحياء التراث العربي بيروت)، ج2، ص 184.

ويقول الفخر الرازي<sup>1</sup>: أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا دخل الدين طالبوا المديون برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية<sup>2</sup>.

قال عطاء (4هـ) وعكرمة (105هـ) نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان، وكانا قد أسلفا في التمر، فلما حضر الجداد قال لهما صاحب التمر، لا يبقى لي ما يكفي عيالي إذا أنتما أخذتما حظكما كله، فهل لكما أن تأخذا النصف وأضعاف لكما، ففعلا فلما حل الأجل طلبا الزيادة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنهاهما وأنزل الله تعالى الآية فسمعا وأطاعا، وأخذا رؤوس أموالهما<sup>3</sup>.

وقال السدي (27هـ): نزلت الآية في العباس، وخالد بن الوليد، وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي ﷺ: ﴿ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب﴾<sup>4</sup>.

من خلال عرض سبب نزول الآية وأقوال بعض المفسرين فيها يمكن استنتاج ما يلي:

1- ربا الجاهلية الذي كان معهودا عند العرب لا يشمل صورة واحدة بل له صور تتمثل فيما

يلي:

أ- أن يقرض الرجل الرجل قرضاً بربا إلى أجل، ثم يعجز المدين عن وفاء الدين في أجله المحدد، فيتفق الدائن والمدين على زيادة الأجل مقابل زيادة الدين، ثم إذا عجز المدين عن السداد أيضاً إذا حل الأجل زيد فيه، وهكذا حتى يصير أضعافاً مضاعفة.

ب- أن يكون للرجل على الرجل دين من قرض لم يسبق أن أربى فيه، فيأتي وقت السداد ويعجز المدين عن السداد، فيزداد في مقدار الدين مقابل التأجيل.

ج- أن يكون للرجل على الرجل دين من بيع مؤجل، فيأتي عليه وقت السداد ولا يجد المدين سداداً لدينه، فيزيد الدائن في مقدار الدين وأجله.

1 محمد بن عمر بن الحسين بن علي، فخر الدين الرازي، المتوفى 606هـ، له التفسير والبرهان في قراءة القرآن، إعجاز القرآن. ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ط1 (1396هـ)، تحقيق علي محمد عمر، (مكتبة وهبة القاهرة)، ص100.

2 الرازي، التفسير الكبير، 30 جزء، (دار إحياء التراث العربي بيروت)، ج1، ص1036.

3 أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، ط(1424هـ-2004م)، (المكتبة العصرية)، ص52-53.

4 أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، ص53.

د- أن يقرض الرجل الرجلَ مالاً على أن يأخذ منه فائدة كل شهر، مع ثبات رأس المال، ثم إذا حل الأجل طالب الدائن المدين برأس المال، فإن وفى وإلا زاده في الدين مقابل الأجل.

فهذه الصور تدل على أن الربا الذي كان في الجاهلية، منه ما هو متفق عليه في بداية العقد - كما في الصورة التي حكاها الرازي - بمعنى رباً ابتداءً، ومنه ما هو غير متفق عليه في بداية العقد، وإنما ينشأ عند عجز المدين عن وفاء دينه.

2- لم يقتصر ربا الجاهلية على الربا في النقود بل عرفوه في غير النقود - كما جاء في سبب نزول الآية- على قول عطاء وعكرمة في ربا العباس وعثمان بن عفان حيث إنهما كانا يريان في التمر.

ويروي الطبري أيضاً أنهم أجروا الربا في البهائم، قال: كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن، يكون للرجل فضل دين، فإذا حل الأجل فيقول له -تقضي أو تزيدني -فإن كان عنده شيء يقضيه قضي، وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حقة، ثم جذعة، ثم رباعيا، ثم هكذا إلى فوق<sup>1</sup>.

ومن ثم فإن ربا الجاهلية، كما كان في الدراهم والدنانير، كان أيضاً في التمر والإبل، وكما كان يقع بشرط، كان يقع بغير شرط، وكما كان يقع في القرض كان يوجد أيضاً في البيع.

### الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة.

جاء في خطبة الوداع للنبي ﷺ قوله: ﴿وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله﴾<sup>2</sup>.

قال النووي: قوله (إنه موضوع كله) معناه: الزائد على رأس المال كما قال تعالى:

﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>ط</sup> وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ

لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>3</sup>.

1 الطبري، جامع البيان عن تأويل آي شرح القرآن، ج7، ص275.

2 صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة الوداع، برقم3009، ج4، ص39.

3 البقرة، الآية279.

وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث، لأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال<sup>1</sup>.

وهذا واضح بأنه في ربا الجاهلية، وهو ربا الديون، والحديث يحكم بإبطال هذا الربا، وقد كان منه ربا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، عم النبي صلى الله عليه وسلم، فأعلن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع بإبطاله، ليكون إعلانا بإبطال هذا النوع من الربا.

ومن الملاحظ قلة الأحاديث الواردة في تحريم هذا الربا، ولعل السبب يرجع في ذلك والله أعلم إلى.

-نزل الآيات الدالات على تحريم هذا النوع من الربا، وهو الربا الذي كانت الجاهلية تعرفه، فاكتفى النبي صلى الله عليه وسلم ببيان حرمة في خطبة حجة الوداع، وهذا على خلاف (ربا النساء، وربا الفضل) اللذين وردت فيهما أحاديث كثيرة تحكم بحرمتهما، ذلك أن العرب لم تكن تعرف أن هذين النوعين من المعاملات يعدان ربا.

وفي هذا يقول الجصاص<sup>2</sup>: إن العرب لم تكن تعرف أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ربا، وهو ربا في الشرع<sup>3</sup>.

فلما كانت العرب لا تعرف هذين النوعين من الربا، أكدت السنة عليهما أيما تأكيد بورود أحاديث مستفيضة في ذلك.

1 النووي، شرح صحيح مسلم، ج8، ص129.

2 أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، المتوفى 370هـ، له كتاب التفسير، شرح الطحاوي، كتاب في الأصول ينظر: أحمد بن محمد الإدراوي، طبقات المفسرين، ص84.

3 الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص464، وينظر أيضا ج2، ص184.

### الفرع الثالث: أدلة القاعدة من الأثر.

1- روى مالك في موطنه عن زيد بن أسلم: أنه قال كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي، فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل<sup>1</sup>.

يريد أن يزيد في الدين، فإن اختار أن يزيده في الدين ليزيده في الأجل فعل، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين في تحريمه.

ومن جهة المعنى إنه سلف لنفع؛ لأنه يؤخره على أن يزيده في دينه، وذلك مما اتفق على تحريمه كما لو أعطاه عشرة دنانير في عشرين إلى أجل<sup>2</sup>.

وفي شرح الزرقاني: ولا خلاف أن هذا الربا الذي حرمه الله تعالى، ولم تعرف العرب الربا إلا في النسيئة فنزل القرآن بذلك وزاده ﷺ بيانا وحرم ربا الفضل<sup>3</sup>.

2- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال: إنما الربا أخربي وأنا أزيدك، وليس عجل لي و أضع عنك<sup>4</sup>.

والقاعدة مما أجمع العلماء عليه.

قال ابن رشد: اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين، في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك، فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان، صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يُسلفون بالزيادة ويُنظرون، فكانوا يقولون أنظرنني وأزدك، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: ﴿ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب..﴾<sup>5</sup>.

1 تقدم تخريجه في 46.

2 الباجي، المنتقى، 9 أجزاء، ط1 (1420هـ-1990م)، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطاء، (دار الكتب العلمية)، ج6، ص449.

3 الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، 4 أجزاء، (دار الكتب العلمية بيروت)، ج3، ص410.

4 تقدم تخريجه في ص46.

5 ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص127.

## المطلب الثاني: رأي ابن عباس رضي الله عنهما في ربا النسيئة.

### الفرع الأول: مستند ابن عباس رضي الله عنهما.

لابن عباس في ربا النسيئة قول أثر عنه، والمتمثل في أن ربا النسيئة هو ربا الجاهلية، وهو المحرم دون ربا الفضل الذي يشير إليه الحديث الشريف: ﴿...﴾. فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد<sup>1</sup>.

أي عند اختلاف الأجناس الربوية يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً، إن كان يداً بيد، واستند ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة على حديث أسامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿لا ربا إلا في النسيئة﴾<sup>2</sup>.

وفي مسلم أيضاً عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد، فقلت نعم قال: فلا بأس به، فأخبرت أبا سعيد فقلت إني سألت ابن عباس عن الصرف فقال: أيدا بيد قلت نعم، قال: فلا بأس به، قال: أو قال ذلك...<sup>3</sup>.

وعن أبي نضرة أيضاً قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً...<sup>4</sup>. قال النووي شارحاً للأحاديث السابقة في رواية ﴿إنما الربا في النسيئة﴾ وفي رواية: ﴿لا ربا فيما كان يداً بيد﴾.

معنى ما ذكره أولاً ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين، وكذا الحنطة، وسائر الربويات، كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله: أنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأساً؛ يعني الصرف متفاضلاً كدرهم بدرهمين<sup>5</sup>.

ومما يؤكد أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول بحرمة ربا النسيئة دون ربا الفضل أقوال الفقهاء في توجيه فهمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿لا ربا إلا في النسيئة﴾.

1 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم 4147، ج5، ص44.

2 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، برقم (2178)، ج2، ص33.

3 صحيح البخاري، برقم 4170، ج5، ص48.

4 صحيح البخاري، برقم 4171، ج5، ص49.

5 النووي، شرح صحيح مسلم، ج11، ص20، 21.

يقول ابن رشد: أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل، يدا بيد، إلا ما روي عن ابن عباس ومن تبعه من المكيين، بأنهم أجازوا بيعه متفاضلاً، ومنعوه نسيئة فقط، وإنما صار ابن عباس كذلك، لما رواه عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿لا ربا إلا في النسيئة﴾<sup>1</sup>.

وما نقله السبكي (756هـ) في تكملة المجموع لشرح المهذب عن الشافعي: أن رأي ابن عباس في عدم تحريم ربا الفضل هو رأي أهل مكة، ولعلمهم كانوا يمارسون التجارة على نحو يضيق بربا الفضل، وأن المكيين قد بلغهم دون شك حديث ربا الفضل، ولكنهم كانوا يؤولونه على الكراهية لا على التحريم<sup>2</sup>. فهو على هذا يرى بأن الربا المحرم مقصور على ربا الجاهلية وحده، وهو الذي كان معروفاً عند العرب والمشار إليه من قبل النبي ﷺ في حجة الوداع<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: رجوع ابن عباس ﷺ عن قوله.

اختلف في رجوع ابن عباس ﷺ عن قوله هذا وهذه بعض الأحاديث والآثار بعضها يدل على رجوعه وبعضها يدل على خلاف ذلك.

- عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ قال: ﴿الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم فقلت: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت سمعته من النبي ﷺ، أو وجدته في كتاب الله؟، فقال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسيئة﴾<sup>4</sup>.

قال ابن حجر (852هـ) في الفتح: والصرف بفتح المهملة: دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان، منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه، وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر ثم رجع، وابن عباس، واختلف في رجوعه<sup>5</sup>.

1 ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص194.

2 السبكي، تكملة المجموع، ج10، ص38.

3 هذا الرأي لابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، إلا أن الرأي اشتهر عن ابن عباس.

4 البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، برقم 2178، ج2، ص33.

5 ابن حجر، فتح الباري، 13 جزء، (دار المعرفة بيروت)، ج4، ص382.

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا ربا فيما كان يداً بيداً<sup>1</sup> .

ولكن ثبت آثارا تدل على أنه رجع عن قوله هذا، ومن بين هذه الآثار ما يلي:

- وروى الحاكم من طريق عبيد الله العدوي قال: سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: ﴿الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم فقلت: فإن ابن عباس لا ي ما كان منه عينا يعني يدا بيد فكان يقول إنما الربا في النسبئة، فلقبه أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس ألا تتقي الله إلى متى توكل الناس الربا، أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم و هو عند زوجته أم سلمة: إني لأشتهي تمر عجوة، فبعث صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه أعجبه، فتناول ثمرة ثم أمسك فقال: من أين لكم هذا؟، فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد و ها هو كل، فألقى التمرة بين يديه فقال: ردوه لا حاجة لي فيه التمر بالتمر، و الحنطة بالحنطة، و الشعير بالشعير، و الذهب بالذهب، و الفضة بالفضة، يدا بيد، عينا بعين، مثلا بمثل، فمن زاد فهو ربا.

ثم قال كذلك ما يكال و يوزن أيضا فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمرا كنت نسيت، استغفر الله و أتوب إليه، فكان ينهي عنه بعد ذلك أشد النهي<sup>2</sup>.

- عن أبي الجوزاء قال: كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين، فصاح ابن عباس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا، فقال ناس حوله: إن كنا لنعمل بفتياك فقال ابن عباس: قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد، وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه فأنا أنهاكم عنه<sup>3</sup>.

1 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، برقم 4174، ج5، ص50.

2 الحاكم، المستدرک، کتاب البيوع، برقم 2282، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال الذهبي: ابن عبيد الله العدوي فيه ضعف وليس بالحجة. ج2، ص49. وأخرجه البيهقي في السنن، كتاب البيوع، باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن، برقم 10825، ج5، ص286.

3 سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول لاربا إلا في النسبئة عن قوله ونزوعه عنه، برقم 10806، ج5، ص282.

### الفرع الثالث: آراء العلماء في حديث أسامة رضي الله عنه.

تباينت آراء الفقهاء، والمفسرين، والمحدثين اتجاه حديث أسامة، الذي يدل على حصر الربا في النسيئة دون الفضل، وهذه الآراء منها ما نحي منحي التأويل على وجه من الوجوه، ومنها ما ذهب مذهب القول بالنسخ، ومنها من استحسّن الجمع بينه وبين أحاديث ربا الفضل، وهذه كلها آراء تحاول دفع التعارض الحاصل بين حديث أسامة محصر الربا في النسيئة، وبين أحاديث ربا الفضل..

#### أولاً: القول بالتأويل.

قال النووي: وتأوله آخرون تأويلات:

أحدها: إنه محمول على غير الرويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً، بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً، فإن باعه به حالاً جاز.

الثاني: إنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يدا بيد<sup>1</sup>.

ويقول السبكي في تكملة المجموع: أنه يحتمل أن يكون الراوي أسامة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الربا في صنفين مختلفين، ذهب بفضة، وتمر بحنطة، فقال: إنما الربا في النسيئة، فحفظه فأدى قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يؤدّ إنما الربا في النسيئة<sup>2</sup>.

وأوله ابن حجر بقوله: إنما الربا في النسيئة؛ الربا الأغلظ والأشد، المحرم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب، لا عالم في البلاد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكل لا نفي الأصل<sup>3</sup>.

هذه بعض تأويلات العلماء فيما يخص حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه وكلها تأويلات تدل على أن قول ابن عباس وغيره ممن نقل عنهم القول بعدم حرمة ربا الفضل مؤول، ولا يحمل على ظاهره.

#### ثانياً: القول بالنسخ.

ممن قال بهذا القول، وجعل النسخ وارداً في حديث أسامة رضي الله عنه محمد الأمين الشنقيطي في كتابه أضواء البيان، فقد قال بأن الحديث منسوخ، وأورد في ذلك أدلة من بينها:

1 النووي، شرح صحيح مسلم، ج11، ص21.

2 السبكي، تكملة المجموع، ج10، ص50.

3 ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص382.

ومما يدل على النسخ، ما في الصحيح عن أبي منهال قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة من الموسم، أو إلى الحج، ف جاء إلى فأخبرني فقلت: ذا أمر لا يصح قال: فبعته في السوق، فلم ينكر علي أحد، فأتيت البراء بن العازب فسألته فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع فقال: ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو فلا يصلح<sup>1</sup>.

وصاحب أضواء البيان يقول بأن النسخ وارد، وأن القول بعدمه مردود، بما أن التحريم بعد الإباحة وارد، ومعرفة المتأخر كافية في الدلالة على النسخ<sup>2</sup>.

وفي شرح مسلم يقول النووي: لقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه<sup>3</sup>.

ويرى ابن حجر في الفتح بأن النسخ محتمل وغير أكيد<sup>4</sup>.

### ثالثاً: القول بالجمع.

تباينت آراء الفقهاء والمحدثين، حول كيفية الجمع بين حديث أسامة، وأحاديث ربا الفضل على عدة أوجه منها:

#### أ- القول بالإجمال والبيان أو الإطلاق والتقييد.

ممن يرون أن حديث أسامة مجمل، وأحاديث ربا الفضل مبينة، النووي.

فيقول إن حديث أسامة مجمل، وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري، وغيرهما مبينة، فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه<sup>5</sup>.

ويرى صاحب أضواء البيان أن حديث أسامة مطلق، والروايات الأخرى مقيدة، فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الروايتين، فإن إحداهما بينت ما أبهمته الأخرى<sup>6</sup>.

1 محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، 7 أجزاء، ط(1415هـ-1995م)، (دار الفكر بيروت)، ج3، ص290، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، برقم3939، ج2، ص481. ولمزيد من أدلة النسخ ينظر أضواء البيان.

2 محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج3، ص297.

3 النووي، شرح صحيح مسلم، ج11، ص21.

4 ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص382.

5 النووي، شرح صحيح مسلم، ج11، ص21. الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص188.

6 محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج3، ص289-295.

وزهب ابن رشد إلى القول بأن حديث عبادة ابن الصامت نص في بابه، وحديث ابن عباس ليس نصا في ذلك؛ لأنه روي فيه لفظان أحدهما أنه قال: ﴿إنما الريا في النسيئة﴾ وذا ليس يفهم منه إجازة التفاضل إلا من باب دليل الخطاب وهو ضعيف، لا سيما إذا عارضه النص، وأما اللفظ الآخر فهو ﴿لا ربا إلا في النسيئة﴾، فهو أقوى من اللفظ الأول، لأن ظاهره يقتضي أن ما عدا النسيئة فليس بربا، لكن يحتمل أن يريد بقوله ﴿لا ربا إلا في النسيئة﴾ من جهة أن الواقع في الأكثر، وإذا كان هذا محتمل والأول نص، وجب تأويله على الجهة التي يصح الجمع بينهما<sup>1</sup>.

### ب- القول بالترجيح:

رجح صاحب أضواء البيان أحاديث ربا الفضل على حديث أسامة بمرجحات منها<sup>2</sup>:

- 1- كثرة الرواة: لأن من روى أحاديث التحريم أكثر ممن روى أحاديث الإباحة.
- 2- حديث أسامة دل على الإباحة، وأحاديث الجماعة دلت على المنع، والمنع مقدم على الإباحة، لأن ترك المباح أهون من ارتكاب الحرام.
- 3- حديث أسامة عام، وأحاديث ربا الفضل خاصة، والأخص مقدم على العام.

1 ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص194. ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص382..

2محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج3، ص294-295.

### المطلب الثالث: بيوع الآجال وعلاقتها بالقاعدة.

تتمثل العلاقة بين القاعدة وبين بيوع الآجال، فيما إذا أدت هذه البيوع إلى زيادة مقابل التأجيل، لأنه في هذه الحالة تكون بيوع الآجال ذريعة إلى الربا المحرم، وهذا ما عناه ابن رشد بقوله: ... والصورة التي يعتبرها مالك في الذرائع في هذه البيوع، هي أن يتذرع إلى أنظرني وأزدك...<sup>1</sup>.

وعليه فإن بيوع الآجال تتخذ صوراً متعددة، ولكن الذي له علاقة بالقاعدة، هو ما كان ذريعة إلى الوقوع في الزيادة مقابل التأجيل، وقبل التعرض لهذه الصور، يحسن تعريف بيوع الآجال، وصورها، ثم بيان علاقة هذه الصور بالقاعدة.

### الفرع الأول: تعريف بيوع الآجال.

من خلال اسم هذه البيوع، يتضح أن العامل الأساسي فيها هو الأجل، ومن المعلوم أنه ليس كل بيع يدخله الأجل محرم أو مكروه، ولكن إذا ما أطلقت بيوع الآجال فإن المالكية خاصة يعنون بها البيوع المحرمة منها.

يقول الدردير في تعريفه لبيوع الآجال: هي بيوع ظاهرها الجواز، لكنها تؤدي إلى ممنوع.

ويوضح هذا الممنوع الدسوقي بقوله: أي اجتماع بيع وسلف، أو سلفاً جر منفعة، أو ضمان بجعل<sup>2</sup>.

وبيوع الآجال حرمت عند المالكية، لما يتذرع بها إلى الربا، وإن كان لا يقع حقيقة، لكن سدا للذريعة، وحسماً لباب الشبهة حرمت عندهم.

ونقل عن الشافعي أنه يجيز ذلك ولا يلتفت إلى المآل، ويجري العقود على ظواهرها دون الالتفات إلى مقاصدها<sup>1</sup>.

1 ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص141.

2 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4 أجزاء، ط1 (1419هـ-1998م)، (دار الفكر بيروت)، ج3، ص116. وضمن بجعل: هو أن يكون لشخص على آخر ديناً فيضمنه آخر، فإن الضامن لا يجوز له أن يأخذ على ضمانه هذا أجراً؛ لأنه صريح ضمان بجعل ممنوع، والضمان لا يكون إلا لله، مثله مثل القرض والجاه، أما ما فيه التهمة، كأن يبيع ثوبين بعشرة إلى شهر، ثم يشتري منه أحدهما بالعشرة عند الأجل، أو قبله، فقد آل الأمر إلى أنه دفع ثوبين ليضمن أحدهما بثوب آخر إلى أجل، لأنه قد يخشى عليه السرقة، أو التلف مثلاً. الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج5، ص94

**الفرع الثاني: صور بيوع الأجل.**

قال صاحب المختصر: فمن باع لأجل، ثم اشتراه بجنس ثمنه، من عين، وطعام، وعرض فإما نقداً، أو لأجل، أو أقل، أو أكثر، بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر<sup>2</sup>.

وبعد النظر في نص صاحب المختصر، يمكن القول أن ما يضبط هذه البيوع، هو بيع شخص لآخر شيئاً لأجل ثم شراءه منه لأجل، أو نقداً، فيحصل من ذلك اثنا عشرة صورة.

والممنوع من هذه الصور ثلاث:

**الصورة الأولى:** قال صاحب المختصر: ويمنع منها ثلاث، وهي ما تعجل فيه الأقل<sup>3</sup>. وذلك مثل أن يشتري ما باعه لأجل بثمن أقل نقداً، كأن يبيع بمائة إلى أجل ويشتري منه بخمسين نقداً.

**الصورة الثانية:** أن يشتري ما باعه لأجل بثمن أقل، ولأجل أدنى من الأول، كأن يبيع بمائة إلى شهر ويشتري منه بخمسين لأجل، وليكن عشرين يوماً.

**الصورة الثالثة:** أن يشتري ما باعه لأجل بثمن أكثر، ولأجل أبعد من الأول كما لو باعه مثلاً بمائة لأجل وهو شهر، واشتراه بمائة وخمسين لأجل، وهو شهران.

هذه هي الصور الممنوعة من صور بيوع الأجل.

والضابط في ذلك كله كما يقول الدردير: (أنه إن تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز، وإن اختلف الأجلان أو الثمنان، فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن دفعت قليلاً وعاد إليها كثيراً فالمنع، وإلا فالجواز)<sup>4</sup>.

وعلة المنع في ذلك تهمة دفع قليل في كثير، وهو سلف جر منفعة.

1 يقول الشافعي في الأم: إذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره نقد أقل أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل، الشافعي، الأم، 8 أجزاء، ط(1393هـ)، (دار المعرفة بيروت)، ج2، ص78.

2 خليل، مختصر خليل، ط(1419هـ-1999م)، (دار الفكر بيروت)، ص177.

3 خليل، مختصر خليل، ص177.

4 الدردير، الشرح الكبير، 4 أجزاء، ط1(1419هـ-1998م)، (دار الفكر بيروت)، ج3، ص120.

### الفرع الثالث: بيان علاقة القاعدة بالصور الممنوعة.

من خلال ما سبق عرضه من الصور وذكر الضابط في ذلك نستنتج ما يلي:

1- في حالة ما إذا تساوى الأجلان أو الثمنان:

ما يلاحظ في الصورة الأولى الممنوعة والثانية: أن الذي استفاد من القرض هو البائع لأن السلعة التي باعها عادة إليه ، وقد ثبت له في ذمة المشتري مالا أكثر مما دفعه إليه، وكانت السلعة واسطة بينهما.

وفي الصورة الثالثة: أن الذي استفاد من البيع هو المشتري، لأنه عند حلول الأجل الأول سيدفع للبائع ثمنا يقبل أكثر منه عند حلول الأجل الثاني، وكانت السلعة واسطة بينهما، وبيان ذلك؛ أن البائع في الصورة الأولى والثانية قد أقرض المشتري مالا، وأخذ منه أكثر، وكذلك المشتري في الصورة الثانية قد أقرض البائع مالا وأخذ أكثر.

يقول ابن رشد لما ذكر صور بيوع الآجال: ...يختلف من ذلك في اثنين، وهو أن يشتريها قبل الأجل نقدا بأقل من الثمن الأول، أو إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك، فعند مالك وجمهور أهل المدينة، أن ذلك لا يجوز، وقال الشافعي وداود وأبو ثور يجوز، فمن منعه فوجه منعه اعتبار البيع الثاني للبيع الأول، فاتهمه أن يكون إنما قصد دفع دنائير لأكثر منها إلى أجل وهو الربا المنهي عنه، فزوروا لذلك هذه الصور ليتوصل بها إلى الحرام...<sup>1</sup>.

فالملاحظ في هذه الصورة كما يقول ابن رشد، هو قصد دفع دنائير في أكثر منها إلى أجل وهو الربا المنهي عنه.

وهذه هي الصورة التي تكلم عليها الجصاص في أحكام القرآن وقال بأنها من الربا الذي كان معروفا في الجاهلية، و ذلك بأن يشترط الدائن على المدين إرجاع الدين بأكثر مما أخذ.

أما بقية الصور التي لا يظهر فيها هذا المعنى، فلا تعتبر ذريعة للوصول إلى الربا المحرم، كالذي يبيع بمائة ويشتري بمائتين حالة أو إلى أجل، فلا يستفيد من هذا البيع أي زيادة، فالمالكية قالوا ببطلان الصور الثلاثة من بيوع الآجال، لحصول القصد للتوصل إلى الربا، فلما كثر القصد حكموا عليها بالبطلان، حتى ولو لم يقصد العاقد التوصل إلى الربا في بعض الأحوال.

1 ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص141.

جاء في تهذيب الفروق: وإن كانت على صورة بيع الجائز في الظاهر، إلا أنها لما كثر قصد الناس التوصل إلى ممنوع في الباطل كبيع وسلف، وسلف بمنفعة منعت قياساً على الذرائع المجمع على منعها، بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل هي الباعث على عقدها<sup>1</sup>.

### المطلب الرابع: بيع العينة وعلاقته ببيع الآجال.

مما له علاقة ببيع الآجال وبالقاعدة بيع العينة؛ ووجه العلاقة يتمثل في أن كلا من بيع الآجال، وبيع العينة يتخذان ذريعة للربا، لهذا يحسن التعرض لهذا البيع، وذكر ما جاء فيه من الأحاديث والآثار، وآراء الفقهاء فيه.

### الفرع الأول: تعريف بيع العينة.

1- لغة: أعتان الرجل إذا اشترى بنسيئة<sup>2</sup>.

والعين السلف، و تعين فلان عينة، وقد عينه فلانا تعينا<sup>3</sup>.

والعينة بالكسر؛ السلف، واعتان الرجل؛ اشترى بنسيئة<sup>4</sup>.

2- اصطلاحاً: عند تتبع تعريف الفقهاء لبيع العينة، يكاد يجد المتتبع اتفاقاً بين الحنفية، والشافعية، والحنابلة، على أنه بيع السلعة بثمن زائد بنسيئة، ليبيعه المشتري ثانياً بثمن حاضر أقل، ليحصل على المال، فهو بيع الغرض الأساسي منه ليس تملك المبيع، وإنما الغرض أن يتخذ حيلة للحصول على المال بدل القرض بزيادة، وجل كتب الفقه تعرف هذا البيع بالمثال ولا تذكر له حدا يعرف به.

أما المالكية: فبيع العينة عندهم مندرج في بيع الآجال، إذ من المعلوم أن بيع الآجال، وبيع العينة كل منهما قد يتخذ ذريعة للربا، مع مراعاة أن الأجل يعتبر شرطاً أساسياً فيه، وتعتبر السلعة واسطة غير مقصودة في الغالب.

1 محمد علي، تهذيب الفروق، ج3، ص438.

2 ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص298.

3 الفراهيدي، العين، ج2، ص255.

4 الرازي، مختار الصحاح، ص390.

أما العينة عندهم فيجعلونها في صورة أخرى سيأتي ذكرها عند الكلام على أقوال الفقهاء في هذا البيع<sup>1</sup>.

واختلفت الآراء حول سبب تسمية هذا البيع بهذه التسمية، فالزيلي<sup>2</sup> من الحنفية يرى أن هذا البيع سمي عينة لما فيه من السلف، يقال باعه بعينة أي بنسيئة من عين الميزان، وقيل لأنها بيع العين بالريح، وقيل لما فيه من الإعراض عن الدين إلى العين<sup>3</sup>.

وقيل سميت بذلك لأن مشتري السلعة إلى أجل، يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا<sup>4</sup>.

ويقول ابن عابدين (252هـ) في حاشيته: ...، وما لم ترجع عليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العينة المسترجعة لا العين مطلقا، وإلا فكل بيع، بيع العينة<sup>5</sup>.

وقوله ما لم ترجع إليه؛ راجعة على البائع.

وقوله لا العين مطلقا وإلا فكل بيع العينة: لعله يقصد بذلك؛ أنه ما من بيع ألا و تستعمل فيه العين كوسيط للحصول على السلعة.

يقول الحطاب<sup>6</sup>: العين بكسر العين، وهو فعلة من العون؛ لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده، وقيل من العناء وهو تجشم المشقة، وقال عياض في كتاب الصرف سميت بذلك لحصول العين، وهو النقد لبائعها، وقد باعها للتأخير<sup>7</sup>.

1 السرخسي، المبسوط، 30 جزء، ط 1 (1421 هـ - 2000 م)، تحقيق خليل محي الدين الميس، (دار الفكر بيروت)، ج 14 ص 382. ابن عبد البر، الاستذكار، 9 أجزاء، ط (2000 م)، تحقيق سالم محمد عطاء ومحمد علي معوض، (دار الكتب العلمية بيروت) ج 06، ص 369. والكافي في فقه أهل المدينة، جزئين، ط (1400 هـ - 1980 م)، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، (مكتبة الرياض الحديثة السعودية) ج 2، ص 672، ابن قدامة، المغني، 10 أجزاء، ط (1405 هـ)، (دار الفكر بيروت) ج 04، ص 277 السبكي، تكملة المجموع، ج 10، ص 153. الشرييني، مغني المحتاج، ج 2، ص 39.

2 عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، من أهل زيلع بالصومال، حنفي، أشتهر بالنحو والفقه، وهو غير الزيلعي صاحب نصب الراية، له تبين الحقائق، الشرح على الجامع الكبير، توفي 743 هـ. ينظر: ابن أبي الوفاء عبد القادر بن محمد القرشي الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، (كراتشي)، 345.

3 الزيلعي، تبين الحقائق، 6 أجزاء، (دار المعرفة بيروت)، ج 4، ص 163.

4 البهوتي، كشف القناع، ج 3، ص 186.

5 - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 8 أجزاء، ط (1421 هـ - 2000 م)، (دار الفكر بيروت)، ج 5، ص 326

6 محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني المغربي، العلامة المحقق البارع الورع، أخذ الفقه عن والده والنويري، البرهان القلقشندي، له تفسير القرآن كتاب تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وتأخر من الذنوب، ولد 902 هـ، وتوفي 954 هـ. شجرة النور، ص 223.

7- الحطاب، مواهب الجليل، 8 أجزاء، ط (1416 هـ - 1995 م)، تحقيق زكرياء عميرات، (دار الكتب العلمية) ج 6، ص 293.

ويقول الدسوقي<sup>1</sup> في حاشيته: إنها سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل<sup>2</sup>.

وأرجح التفاسير هو تفسير العينة بالعين، لأنها مشتقة منها، وأن الذي يتعاطى هذا البيع غرضه العين لا السلعة.

### الفرع الثاني: الآثار الواردة في بيع العينة.

1 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ﴾<sup>3</sup>.

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يرجعوا إلى دينهم ﴾<sup>4</sup>.

3- عن أبي إسحاق، عن امرأته: قال: سمعت امرأة أبي السفر تقول سألت عائشة: ﴿ بعث زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمان مائة درهم، وابتعتها منه بست مائة، فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت، أو بئس ما اشتري، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، قالت: أفرايت إن أخذت رأس مالي، قالت: لا بأس من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾<sup>5</sup>.

وفي رواية أخرى للحديث عن أبي إسحاق عن العالية قالت: ﴿ كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأتتها أم محبة فقالت لها: يا أم المؤمنين، أنت تعرفين زيد بن أرقم، قالت: نعم، قالت: فإني بعته

1 أبو عبد الله محمد بن عرفة الدسوقي المصري، محقق عصره، المتوفى 1230هـ له حواش بديعة منها حاشيته على الدردير، شرح المختصر ينظر: شجرة النور، ص361.

2 الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص136.

3 سنن أبو داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، برقم 3464، ج3، ص291،

- سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، برقم 10484، ج5، ص316. والحديث ضعيف لأن فيه إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني فيه ضعف، والحديث من أجله لا يصح. ينظر نصب الراية، ج4، ص16، والدرية، ج2، ص151.

4 مسند الإمام أحمد، برقم 4825، ج2، ص28.

- المعجم الكبير، ج12، ص433.

5 مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، برقم: 14813، ج8، ص185.

جارية إلى عطائه بثمان مائة نسيئة، وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بست مائة نقدا، فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشتري، أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب<sup>1</sup>.

ويوضح ابن القيم وجه الدلالة بقوله: فلولا أن عند أم المؤمنين علما لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة، وأن استحلال الربا أكفر - لعل الصواب كفر - وهذا منه، ولكن زيدا معذور لأنه لم يعلم أن هذا محرم ولهذا قالت أبلغيه.

ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئا.

وعلى التقديرين لجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة ذلك على زيد فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد.

1 سنن الدارقطني، كتاب البيوع، برقم 212، ج3، ص52.

- سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجله ثم يشتريه بأقل، برقم: 10580، ج5، ص330. قال ابن حجر إسناده ضعيف وله عند أحمد إسناده آخر أجود منه، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه عنده إسناده ضعيف، ينظر الدراية، ج2، ص151، وقال في تلخيص الخبير: وأصح ما ورد في ذم العينة ما رواه أحمد والطبراني، وقال محمد بن القطان بعد أن أخرجه من الزهد لأحمد، كأنه لم يقف على المسند، وله طرق أخرى عن أبي داود، وأحمد أيضا عن طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر، وقلت وعندي إسناده الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا لأن الأعمش مدلس ولم ينكر سماعه من عطاء وعطاء يحتل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية لإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور. تلخيص الخبير، ج3، ص48. وقال الزيلعي، قال الدارقطني: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما، ولما ذكر رواية أحمد قال: قال في التقيح هذا إسناده جيد، ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله ﷺ أن هذا محرم..... أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، ورواه أحمد وأبو يعلى الموصلي والبخاري في مسانيدهم، وقال: ولكن للحديث طريق أحسن من هذا. رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: أتى علينا زمن، وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار بالدرهم من أخيه المسلم، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول - نص الحديث السابق -، وقال: هذا حديث صحيح ورجاله ثقات. ينظر نصب الراية، ج4، ص16-17. وقال ابن القيم: ... وقال غيره هذا الحديث حسن ويحتج بمثله لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان أبو إسحاق زوجها ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك، ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة ومن دخل معها على عائشة وقد صدقها زوجها وابنها وهما من هما فالحديث محفوظ. ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، 14 جزء، 2(1415هـ)، (دار الكتب العلمية بيروت)، ج9، ص247.

ولا يقال فزيد من الصحابة وقد خالفها لأن زيدا لم يقل هذا حلال بل فعله، وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح، لاحتمال سهو أو غفلة أو تأويل أو رجوع ونحوه، وكثيرا ما يفعل الرجل الشيء ولا يعلم مفسدته، فإذا نبه له انتبه ولا سيما أم ولده فإنها دخلت على عائشة تستفتيها وطلبت الرجوع إلى رأس مالها وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد، ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: آراء الفقهاء في بيع العينة:

-أولا: الحنفية.

جاء في المبسوط: العينة أن يشتري عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته، ليبيعه بقيمته بالنقد، فيحصل على المال، وهذا من صنيع التجار<sup>2</sup>.

من خلال كلام السرخسي (483هـ) يتضح أنه لم يفرق بين رجوع السلعة إلى البائع الأول وعدم رجوعها، لكن بالرجوع لحاشية ابن عابدين، يظهر أن ثمت صورتين لبيع العينة عند الحنفية.

الصورة الأولى: أن يكون المشتري الثاني هو البائع الأول، فهذه الصورة عندهم ممنوعة واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، حيث ذهبوا إلى أن هذا الوعيد لا يوقف عليه بالرأي، ولا يكون من قبيل رأي السيدة عائشة، وهو على حد تفسيرهم في نظري من قبيل الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع.

-الصورة الثانية: أن يكون المشتري الثاني غير البائع الأول.

يقول ابن عابدين: اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها قال بعضهم في تفسيرها: هي أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لاينا له بالقرض، فيقول لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت تشتريه باثنتي عشرة درهما، وقيمته في السوق عشرة دراهم، فيرضى المقرض فيبيعه ذلك، فيتحصل لرب الثوب الدرهمان وللمشتري قرضه.

وقال بعضهم: هي أن يدخل بينهم ثالث، فيبيع للمقرض ثوبه من المقرض باثني عشرة درهما ويسلمه إليه، ثم يبيعه المقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه، وهو

1 ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج9، ص246. وابن القيم في حاشيته قد أفاض في ذكر أدلة تحريم العينة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعد ما ينيف على سبعة أدلة. ينظر في ذلك حاشيته على سنن أبي داود، ج9، ص241 إلى247.

2 السرخسي، المبسوط، ج11، ص382.

المقرض بعشرة ويسلمه إليه، ويأخذ العشرة ويدخلها للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب اثنتا عشرة درهما<sup>1</sup>.

أما حكم هذا البيع عندهم، فنقل عن محمد-محمد بن الحسن الشيباني(204هـ)- كراهته للعينة، وقال هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميم أختصره أكلة الربا.

وقوله هذا محمول على عود السلعة إلى البائع الأول بدليل قوله: إن الذي يقع في قلبي أنه إن فعلت صورة يعود فيها إلى البائع جميع ما أخرجه، أو بعضه...، فإن لم يعد فلا كراهة فيه بل خلاف الأولى.

أما أبو يوسف(181هـ) فروى عنه الجواز، وقال بيع العينة جائزة مأجور من عمل بها، وهو لا يكره لأنه فعله كثير من الصحابة، وحمدوا على ذلك، ولم يعدوه من الربا<sup>2</sup>.

#### -ثانياً: المالكية.

سبق القول أن المالكية يدرجون بيع العينة -الذي يتحدث عنه الجمهور- في بيوع الآجال الممنوعة عندهم، وهي كل بيع يتخذ ذريعة للحصول على الزيادة مقابل الأجل.

ومن العبارات التي تدل على هذا الفهم قول الخرشي<sup>3</sup>: وهو دفع قليل في كثير<sup>4</sup>.

ونقل الحطاب عن ابن عرفة<sup>5</sup> قوله: بيع أهل العينة؛ هو المبيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها<sup>6</sup>.

وقول الدردير<sup>1</sup>: سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ كثيراً<sup>2</sup>.

2 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص273.

2 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص273-326.

<sup>3</sup> I هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي انتهت إليه الرئاسة بمصر له شرح كبير على المختصر وصغير رزق القبول وغير ذلك توفي سنة 1101هـ. ينظر شجرة النور، ص317.

4 الخرشي، شرح مختصر خليل، 04أجزاء، (دار الفكر بيروت)، ج6، ص105.

5 محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، إمام المغرب في المعقول والمنقول، أم المسجد الأعظم بتونس . له المبسوط في الفقه، وله تأليف في المنطق، توفي 803هـ، ينظر الديباج المذهب، ج2، ص311-313.

6 الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص293.

ووجه المناسبة بين بيوع الآجال وبيع العينة، أن كلا منهما الغرض منه التحايل في دفع قليل للحصول على كثير.

ويطلق المالكية العينة على مسائل خاصة، وصور معدودة منها، ما هو مباح ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو محرم.

أما المباح منها: فكأن يقول الرجل للرجل أعندك سلعة كذا، فيقول البائع ليس، عندي ثم بعد ذلك يذهب البائع على غير مواعدة بينه وبين السائل، فيشتري السلعة، ثم يلقي السائل فيقول له إن السلعة التي سألت عنها عندي، فيبيعها إليه، فله أن يبيعها له ما بما شاء من نقد أو نسيئة، دون كراهة، ما لم يكن هناك تعريض، أو ذكر للربح من قبل المشتري، أو مواعدة بينهما على الشراء، أو عادة جرى عليها السوق، وإلا فإن الصورة هذه تلتحق بالصور المحرمة.

وأما المكروهة: فكأن يقول الرجل للرجل اشتر سلعة كذا حتى أشتريها منك وأريحك فيها، أو أعطيك معها ربحاً، لكن شريطة أن لا ينص على قدر لربح.

أما لو أوماً له بالربح إيماء من غير ذكر الربح، كأن يقول اشتر سلعة كذا ولا يكون إلا خيراً، قيلتق بالصور الأولى<sup>3</sup>.

قال صاحب المختصر: وكره خذ مائة بثمانين، أو اشترها، ويومئ ليربحة، ولم يفسخ<sup>4</sup>.

قوله: وكره خذ مائة بثمانين صورة مكروهة من صور العينة، وهذه الصورة على خلاف بيع العينة، حيث إن السلعة فيها لا ترجع إلى البائع وإنما يأخذها غيره، وهي أن يقول رجل لأخر أسلفني ثمانين وأردّها إليك بزيادة، فيقول الثاني هذا ربا، بل خذ السلعة بمائة إلى أجل، وقيمتها الحقيقية ثمانين حالة، فيذهب المشتري فيبيعها في السوق بثمانين<sup>5</sup>.

1 أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الأزهرى الدردير، عمدة المالكية بمصر في وقته أخذ عنه الدسوقي والصاوي وغيرهما، له الشرح الكبير على مختصر خليل، أقرب المسالك لمذهب مالك، توفي 1201هـ. ينظر: شجرة النور، ص 359.

2 الدردير، الشرح الكبير، ج 3، ص 136.

3 الحطاب، مواهب الجليل، ج 6، ص 294-295، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 137.

4 خليل، مختصر خليل، ص 179.

5 الحطاب، مواهب الجليل، ج 6، ص 294.

وهذه الصورة عند الحنابلة تعرف ببيع التورق<sup>1</sup>.

وفي كشف القناع: ...من احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس بذلك، وهي أي هذه المسألة تسمى مسألة التورق من الورق، وهي الفضة لأن مشتري السلعة يبيع بها<sup>2</sup>.

أما الصورة المحظورة: فهي أن تكون بالمروضة على الريح فيقول له، اشتر سلعة كذا بكذا بعشرة دراهم نقدا مثلا، وأنا أبتاعها منك باثني عشر نقدا.

وذكر ابن رشد (520هـ) خمسة صور أخرى تختلف عن هذه الصورة باختلاف ما إذا اشترى البائع السلعة لنفسه، أو للمشتري بأمر منه، أو كان الشراء نقدا والبيع إلى أجل أو العكس، وكلها صور محظورة عند المالكية<sup>3</sup>

ثم علل كل مسألة فقال:

-اشتر لي بعشرة نقدا وأنا اشترىها منك باثني عشر نقدا، منعت هذه الصورة رغم عدم وجود الأجل؛ وذلك لاجتماع السلف مع الإجارة، وتتمثل الإجارة في أن المأمور أجبر على شراء السلعة للأمر بدينارين، لأنه إنما اشترها له، وقوله إنما اشتريتها منك لغو لا معنى له؛ لأن العقدة له بأمره، فإن كان النقد من عند الأمر، أو من عند المأمور بغير شرط مسبق، فذلك جائز، وإن كان النقد من عند المأمور بشرط فهي إجارة فاسدة؛ لأنه إنما أعطاه الدينارين لأن يبتاع له السلعة، وينتقد من عنده الثمن عنه، فهي إجارة وسلف<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> التورق: لغة مأخوذ من الورق، جاء في مختار الصحاح: التورق الدراهم المضروبة وكذا الرقة بالتخفيف، وفيه ثلاثة لغات ورِقٌّ، ووَرَقٌ، ووَرَقٌ، ووريقة، مثل كَبِدٌ، وكَبْدٌ، ورجل وراق أي كثير الدراهم، وشجرة ورقة، ووريقة؛ أي كثيرة الورق، والورق بفتح الراء، المال من دراهم، وإبل، وغيره. الرازي، مختار الصحاح، ص 586-587.

قال ابن القيم: مسألة التورق، وهي شقيقة مسألة العينة، فأى فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره، بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري، وأقل تكلفة عليه، وأرفع. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص200.

فالمفهوم من كلامه أنه يرى حرمة بيع التورق، وهذا ما رجحه شيخه ابن تيمية بعد ذكره للروايتين في المذهب، وقال بأن رواية المنع أقوى. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص431.

1- البهوتي، كشف القناع، ج3، ص186.

3- ابن رشد، المقدمات، جزئين، (دار صادر بيروت)، ج2، ص537، الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص295، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص138.

4 ابن رشد، المقدمات، ص 637.

- ولو قال اشترها لي بعشرة نقدا، وأخذها منك باثني عشر إلى أجل. هذه الصورة أيضا ممنوعة؛ وذلك لاجتماع الإجارة والسلف، ووجود الأجل، مما يؤكد هذا للأمر قرض بزيادة، وإن وقعت هذه الصورة، فإن السلعة تلزم الأمر، لأن الشراء كان له، وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ به منه أكثر منه إلى أجل<sup>1</sup>.

ولو قال اشترها لي إلى أجل، وأخذها منك بعشرة نقدا، فذلك حرام أيضا ، لأنه استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بسلف.

ولو قال اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا، وأنا أخذها منك باثني عشر نقدا، فاختلف في ذلك قول مالك فمرة أجازة إذا كانت البيعتان جميعا بالنقد وانتقد، ومرة كرهه للمراوضة التي وقعت في السلعة قبل أن تصير في ملك المأمور<sup>2</sup>.

ووجه الجواز في ذلك أن الأمر لم يصرح بأن السلعة له، فيكون حينئذ الشراء للمأمور، وشبهة الربا مندفة بانتفاء الأجل.

من خلال عرض هذه الصور لبيع العينة عند الملكية، يتبين أن منها ماتظهر فيه شبهة الربا جلية، ومنها ما تخفى فيه الشبهة، وذلك بحسب ظهور التهمة أو خفائها.

#### - سبب التفريق بين بيوع الآجال، وبيع العينة عند الملكية:

بيوع الآجال وبيع العينة يشتركان في أن كلا منهما يقصد به التحايل على الربا، لكن الملكية فرقوا بينهما مع أنه يمكن أن ينطوي بيع العينة تحت مسمى بيوع الآجال، فما سبب هذا التفريق بينهما؟.

عند النظر والتأمل في صور بيوع الآجال السالفة الذكر، يلاحظ أن السلعة ترجع إلى بائعها الأول بواسطة، أو بغير واسطة؛ بمعنى أن تملك السلعة من قبل المشتري، ليس مقصودا في بيوع الآجال، بل أدخلت السلعة للتحايل على أخذ الزيادة في القرض.

بينما في بيع العينة غالبا تكون السلعة مقصودة الشراء، غير أن شبهة الربا لاتكاد تفارقها في بعض الصور؛ لأنها توصل إلى دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل.

1 ابن رشد، المقدمات، ص 538. الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص 296.

2 ابن رشد، المقدمات، ص 538.

يقول ابن عبد البر (463هـ): أما العينة فمعناها بيع ماليس عندك من قبل أن تبتاعه، طعاما كان أو غيره، وتفسير مالك وغيره أنها ذريعة إلى دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل<sup>1</sup>.

وصاحب العينة عمله في الحقيقة هو الاستعانة بالمشتري على تحقيق مقصده في دفع مال والحصول على أكثر منه، لذلك المالكية لما حرموا التعامل ببيع العينة، مع أن السلعة تكون مقصودة في البيع لم يحرموه على إطلاقه، وإنما خصوا التحريم بقوم نصبوا أنفسهم لذلك.

قال الدردير: وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لشراء السلع، وليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم، فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطلبها<sup>2</sup>.

وعليه فأهل العينة ليسوا تجار سلع، وإنما دأبهم تصيد حاجات الناس واضطرارهم إلى السلع.

وإذا كان بائع العينة قد تحصل على مقصده من المشتري، وذلك بدفع قليل ليتحصل على كثير، فإن المشتري هو كذلك له وجه نفع في البيع، يتمثل في أنه لم يكن لديه ثمن المبيع، ولم يجد من يقرضه فلجأ إلى صاحب العينة ليستعين به على شراء سلعته، فهو حقق مقصده، ولكنه اشترى السلعة بمال مؤجل زائد عن قيمة السلعة الحقيقية، وهذا وجه يشبه الربا عند المالكية.

ومن الملاحظ في بعض صور العينة عند المالكية، إن منها ماليس فيه ذكر للأجل، ومع ذلك قالوا بحرمتها، ولعل هذا سبب آخر في تفر يقهم بينها وبين بيوع الآجال، كما هو في صورة: (اشتر سلعة كذا بكذا نقدا وأنا اشتريها منك بكذا نقدا مع زيادة في الثمن)، فإن الصورة خالية من ذكر الأجل ومع ذلك عللوا المسألة كما سبق باجتماع الإجارة مع السلف، ومن أصول المالكية منع اجتماع الإجارة مع السلف

1 ابن عبد البر، الاستنكار، ج 6، ص 369.

2 الدردير، الشرح الكبير، ج 3، ص 135.

**-ثالثا: الشافعية.**

الإمام الشافعي يرى صحة بيع العينة مطلقا، وذلك بعد أن ضعف الأحاديث الواردة فيه، ولم يفرق في إطلاق الحكم بين أن يكون المشتري ثانيا هو البائع الأول، وبين أن يكون غيره، وهذا مبني على أخذه بظواهر العقود دون النظر إلى المآل.

فالشافعي ضعف حديث عائشة رضي الله عنها، حيث قال: بأن امرأة أبي إسحاق التي روت الحديث عن السيدة عائشة رضي الله عنها مجهولة، ونقل ذلك الدار قطني أيضا.

هذا من حيث السند، أما من حيث المتن فقال: لو أن رجلا باع شيئا، أو ابتاعه، نراه نحن محرما، وهو يراه حلالا، لم نزع من الله يحبط من عمله شيئا<sup>1</sup>.

معنى كلامه أن السيدة عائشة ليس لها أن تحكم ببطلان جهاد زيد مع رسول الله ﷺ لأمر أداه إليه اجتهاده.

وعلى افتراض ثبوت الرواية وصحتها، فقد فسر قول السيدة عائشة رضي الله عنها بأن البيع وقع إلى أجل غير معلوم.

فقال: قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعا إلى العطاء، لأنه أجل غير معلوم، وهذا مما لا نجيزه، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل<sup>2</sup>.

والسبكي في تكملة المجموع قال: بأن كلام الشافعي رضي الله عنه صريح في أنه لا فرق في جواز ذلك بين أن يكون بعادة أو بغير عادة، وقد حكى الرافعي أن بالمنع أفتى به الأستاذ أبوسعحاق، إذا صار ذلك عادة فيبطل العقدان لا لأجل سد الذرائع، بل لأجل أن العادة تصير كالمشروط وفاء<sup>3</sup>.

وهذا الرأي موافق لرأي المالكية، الذين علقوا حرمة بيع العينة إذا كان ناشئا ممن لا يمارسون التجارة.

1 الشافعي، الأم، ج3، ص78.

2 الشافعي، الأم، ج3، ص78.

3 السبكي، تكملة المجموع، ج10، ص158.

**-رابعاً: الحنابلة.**

تقدم القول أن الحنابلة يفرقون بين بيع العينة، وبيع التورق، وأساس التفريق بينهما عندهم، هو النظر إلى السلعة، فإن رجعت إلى البائع الأول فهو عينة، وإن باعها المشتري لغير البائع فهو تورق.

يقول ابن القيم: فإن عامة العينة إنما، تقع بين رجل مضطر إلى نفقة، يضمن بها عليه الموسر بالقرض حتى يريح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث حل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورق، وقد كرهه الخليفة عمر بن عبد العزيز، وقال هو أخو الربا، وعند أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه<sup>1</sup>.

وفي المغنى: روى عن أحمد أنه قال: العينة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس، وقال أكره للرجل أن تكون له تجارة غير العينة، لا يبيع بنقد، وعللوا ذلك أن الغالب على البائع بنسيئة أن يقصد الزيادة بالأجل<sup>2</sup>.

إذا فالعينة عند الحنابلة بيع ممنوع، أما التورق فعن أحمد روايتان، رواية بالجواز، وأخرى بالمنع اعتباراً أنه مندرج في بيع العينة.

**-خامساً: الظاهرية.**

ذهب ابن حزم<sup>3</sup> إلى جواز بيع العينة، وعد ذلك مباحاً لا كراهية فيه، مالم يكن عن شرط مسبق. ففي المحلى ما نصه: ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة إلى أجل مسمى قريباً، أو بعيداً، فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه، بثمن مثل الذي باعها به منه، وبأكثر منه، و بأقل حالاً أو إلى أجل مسمى، أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه، مالم يكن عن شرط مذكور في نفس العقد، فإن كان عن شرط، فهو حرام مفسوخ أبداً، محكوم فيه بحكم الغصب<sup>4</sup>.

1 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 170، وينظر ص200.

2 ابن قدامة، المعنى، ج4، ص277.

3 أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس له المحلى، طوق الحمامة، المقتبس، الإحكام في أصول الأحكام. توفي سنة 456 هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 7 أجزاء، ط1 (1994م)، تحقيق إحسان عباس، (دار صادر - بيروت)، ج 3، ص325.

4 ابن حزم، المحلى، 11 جزء، ط(1350هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد منير الدمشقي، (إدارة الطباعة المنيرية مصر)، ج9، ص47.

واستدل على رأيه بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾<sup>1</sup>.

ويقوله: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا

مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>2</sup>.

أما موقفه من الآثار الواردة في بيع العينة، فقد رد حديث السيدة عائشة وقال بأنه فاسد لوجوه:

- أن امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال<sup>3</sup>.

- كل الأفعال التي فعلها زيد مع رسول الله ﷺ لا يبطلها ذنب من الذنوب غير الردة عن الإسلام فقط.

- أنه لو صح أن زيدا أتى أعظم الذنوب من الربا المصرح، وهو لا يدري أنه حرام، لكان مأجورا في ذلك أجرا واحدا غير آثم، ولكن له مثل ما كان لابن عباس ؓ في إباحة الدرهم بالدرهمين جهازا يدا بيد.

وقال فكيف يظن بأهم المؤمنين إبطال جهاد زيد بن أرقم، في شيء عمله مجتهدا، لا نص في

العالم يوجد بخلافه، لا صحيح ولا من طريق واهية، هذا والله الكذب المحض المقطوع به<sup>4</sup>.

ويجيب عبد الوهاب البغدادي عن حديث زيد بن أرقم بثلاثة أجوبة<sup>5</sup>:

- أن القياس لا يدل على المنع فلم يبق إلا أن تكون صارت إليه توقيفا أو للذريعة.

- أنها عدته ربا وقد علم أنه ليس بربا فلم يبق إلا أن يكون شرعا.

- غلظت الأمر فيه تغليظا لا يبلغ إلى مثله في مسائل الاجتهاد فكان الأغلب أن يكون للتوقيف عندها فيه.

ويعني أن القياس لا يدل على المنع؛ المعنى أن مسألة العينة هذه ليست ممنوعة شرعا، وإنما

منعتها السيدة عائشة إما لأن الأمر توقيفي أو أنها قالت ذلك سدا للذريعة.

1 سورة البقرة، الآية 275.

2 سورة الأنعام، الآية 119.

3 ابن حزم، المحلى، ج 9، ص 49.

4 ابن حزم، المحلى، ج 9، ص 50.

5 عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، جزئين، ط1 (420هـ-1999م)، تحقيق الجيب بن طاهر، (دار ابن

حزم)، ج2، ص 560.

مما تقدم عرضه من أقوال لأئمة المذاهب في بيع العينة وبيع الآجال يمكن القول: إن الأصل الذي بني عليه منع بيع العينة هو أنه ذريعة للوصول إلى الربا، لذلك كل من يصح العقود بناء على ظاهرها ولا ينظر إلى المقصود من العقد رأى صحة بيع العينة وبيع الآجال، وكل من لم يصح العقود على ظواهرها وبلتفت إلى القصد والنية وبلغى الوسائط رأى تحريم هذه البيوع، وهذا ما يلاحظ خاصة في مذهب مالك حيث إن المالكية لما حرمت بيع الآجال وبيع العينة بنوا ذلك على ما يكثر من قصد الناس إلى استعمال هذه البيوع كوسيلة للتوصل إلى الربا، فحكموا ببطلان بعض الصور وقالوا في بعضها بالكراهة حتى وإن لم يكن للمتعاقدین قصد الوصول إلى الربا، ولعل هذا بناء على توسعهم في سد الذرائع، لذلك اشترطوا شروطا تكون بمثابة القرينة الدالة على قصد التوصل إلى الربا حتى يحكم ببطلان البيع وهذه الشروط هي<sup>1</sup>:

- 1- أن تكون البيعة الأولى لأجل.
- 2- أن يكون المشتري ثانيا هو البائع أولا، أو من تنزل منزلته.
- 3- أن يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا، أو من تنزل منزلته؛ والمنزل منزلة كل واحد وكيله سواء علم الوكيل أو الموكل ببيع الآخر وشراءه أو جهلا.
- 4- أن يكون المشتري ثانيا هو المبيع أولا.
- 5- أن يكون الشراء الثاني من صفة ثمنه الذي باع به أولا.

فيظهر مما سبق أن توسع المالكية في بيع الآجال وبيع العينة مبناه الفقه الخاص بهم في الذرائع، فقد تشددوا فيها وأدرجوا صوراً ربما تكون تهمة الربا فيها ضعيفة أو بعيدة، فخالفوا بذلك جمهور العلماء، وأهم أدلة تمسكوا بها في هذه المسألة هي في أغلبها أدلة صالحة لأصل سد الذرائع.

يقول القرافي بعد ذكره أدلة سد الذرائع: ...فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها وهي لا تفيد، فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في الذرائع خاصة وهي بيع الآجال ونحوها، فينبغي أن تذكر أدلة خاصة لمحل النزاع وإلا فهذه لا تفيد، وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها فينبغي أن يكون حجتها القياس خاصة ويتعين حينئذ عليهم إبداء الجامع حتى يتعرض الخصم لدفعه بالفارق، ويكون دليلهم شيئاً واحداً وهو القياس وهم لا يعتقدون أن مدرتهم هذه النصوص وليس كذلك، فتأمل ذلك بل يتعين أن يذكروا نصوصاً أخرى خاصة ببيع الآجال خاصة ويقتصرون عليها<sup>2</sup>.

وذكر القرافي بعد ذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

<sup>1</sup> محمد علي، تهذيب الفروق، ج3، ص438.

<sup>2</sup> القرافي، الفروق، ج3، ص436.

وبعد هذا كله يمكن القول أن منع المالكية لبيع يبدوا من ظاهرها التوصل إلى الربا ينبغي أن يضبط بناء على التفريق بين بيع الآجال وبيع العينة على ما كان القصد منه التحايل على الربا، وذلك بأن تكون السلعة غير مقصودة الشراء، أما إذا كانت السلعة مقصودة الشراء لأجل الفنية أو لأجل التجارة أو أي منفعة أخرى فالأولى أن لا يقال بتحريم هذه البيوع.

### المطلب الخامس: بيع الدين بالدين وعلاقته بالقاعدة.

#### الفرع الأول: تعريف الدين:

##### أولاً: الدين في اللغة.

يقال دان الرجل يدين ديناً، من المداينة، ويقال داينت فلاناً إذا عاملته ديناً، إما أخداً أو عطاءً، من أدنت؛ أقرضت وأعطيت ديناً<sup>1</sup>.

##### ثانياً: في الاصطلاح.

يطلق الدين في الاصطلاح ويراد به: ما يشغل الذمة من مال ويطلب بالوفاء به، وفي شرح فتح القدير: الدين اسم مال واجب في الذمة يكون بدلا من مال أتلّفه، أو قرض، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استتجار عين<sup>2</sup>.

وعرفه ابن عابدين: ما وجب في الذمة بعقد، أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقرضه فهو أعم من القرض<sup>3</sup>.

وعليه فالدين أعم من القرض؛ لأنه يشمل المال والحقوق غير المالية، كصلاة فائتة، وزكاة وصيام، وغير ذلك، كما يشمل ما يثبت بسبب قرض، أو بيع، أو إجارة، أو إتلاف، أو جناية، أو غير ذلك.

ومن الألفاظ ذات الصلة بكلمة الدين كلمة: الكالئ.

والكالئ في اللغة معناه المؤخر، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ: ﴿نهى عن بيع الكالئ

بالكالئ﴾<sup>1</sup>.

1 ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص164. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 6 أجزاء، ط(1399هـ-1979م)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر بيروت)، ج5، ص235.

2 السيواسي، شرح فتح القدير، 7 أجزاء، (دار الفكر بيروت)، ج7، ص221.

3 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص157.

والمراد بالكالي بيع النسيئة بالنسيئة، أو الدين المؤخر بالدين المؤخر.  
قال مالك: والكالي أن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: صور بيع الدين بالدين.

وقد اختلفت فهوم العلماء للحديث الذي نهى فيه ﷺ عن بيع الكالي بالكالي، فتنوعت التفسيرات واختلفت نظراتهم نظراً لما تناوله التسمية من صور عديدة، وأمثلة مختلفة، وهذه الصور لا تعدوا أن تكون خمسة.

ثلاث صور منها لها علاقة بالقاعدة وصورتين لا علاقة لهما بها.

ولنبداً بعرض الصور التي لا علاقة لها بالقاعدة:

**الصورة الأولى:** وهي بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بئمن موصوف في الذمة مؤجل.

جاء في التاج والإكليل: وفي الموازية إذا بعث الدين من غير من هو عليه، فإنه يجوز لك أن تؤخره بئمن اليوم واليومين<sup>3</sup>.

ويقول الباجي<sup>1</sup> عند شرحه للحديث السابق: يريد ما ذكرناه من أن يبيع ديناً على رجل من رجل آخر بعرض يؤخره عليه، وإنما يعني بذلك أن هذا من جملة الكالي بالكالي، بأن هذا هو جميع ما يقع عليه الاسم، فبيع ثوب إلى أجل بحيوان على بائعه إلى أجل، أدخل في باب الكالي بالكالي والله أعلم<sup>2</sup>.

1 أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب البيوع، برقم 2342، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص على شرط مسلم، ج2، ص65.

سنن البيهقي، کتاب البيوع، باب ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين، برقم 1084، ج5، ص290.

- سنن الدار قطني، کتاب البيوع، برقم 269، ج3، ص77. قال ابن حجر: وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم، وقال أحمد بن حنبل لا تحل عنه الرواية ولا أعرف هذا الحديث من غيره (يعني موسى بن عبيدة)، وقال أيضاً ليس في هذا الحديث حديث يصح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به. فالحديث ضعيف لضعف موسى بن عبيدة. تلخيص الحبير، ج3، ص70. وينظر أيضاً: الزيلعي، نصب الرأية، ج4، ص39-40. والحديث لم يصح، ولكن الأمة تلقته بالقبول ووقع الإجماع عليه.

2 مالك، الموطأ، ص366.

3 المواق، التاج والإكليل، 8 أجزاء، ط1 (1416هـ-1995م)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، مطبوع بجانب مواهب الجليل للحطاب، ج5، ص190.

ويسمي المالكية هذه الصورة من بيع الكالئ بالكالئ: بيع الدين بالدين<sup>3</sup>.

وعلة الحرمة في هذه الصورة هي الغرر الناشئ عن عدم قدرة البائع على تسليم ذلك الدين إلى المشتري، حيث إنه باع دينه لغير من عليه الدين، ومن شرط صحة البيع القدرة على تسليم محل العقد، أما إذا بيع الدين السابق المقرر في الذمة لغير المدين بعين مؤجلة أو بمنافع معينه، فإنه يجوز ذلك لكونه بيع دين بعين لا بيع دين بدين.

**الصورة الثانية:** وهي بيع مؤخر سابق التقرر في الذمة بدين مماثل من جنسه أو من غير جنسه لشخص آخر على نفس المدين.

وعلة المنع في هذه الصورة هي الغرر الناشئ عن عدم قدرة كل واحد من العاقدين تسليم ما باعه للمشتري، لأن كلا منهما قد باع دينه لغير من عليه الدين<sup>4</sup>.

**والصور الثلاثة** التي لها علاقة بالقاعدة والتي تظهر فيها الزيادة مقابل التأجيل، أو أن يكون الدين بالدين ذريعة للوصول إلى الربا تتمثل فيما يلي:

**الصورة الأولى:** وهذه الصورة التي يسميها المالكية "ابتداء الدين بالدين"<sup>5</sup>.

وهي بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة، بدين مؤخر كذلك، كأن يشتري المرء عرضاً موصوفاً في الذمة إلى أجل معلوم بثمن موصوف في الذمة إلى أجل معلوم كذلك.

قال النووي في المجموع لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة؛ بأن يقول: بعني ثوبا في ذمتي بصفة كذا، إلى شهر كذا، بدينار مؤجل إلى وقت كذا، فيقول: قبلت، وهذا فاسد بلا خلاف<sup>6</sup>.

1 سليمان القاضي، أبو الوليد بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي أصله من بطليموس، ولد سنة 403 هـ انتقل أهله إلى باجة الأندلس، سمع الحديث في بغداد من ابن عمرو، له المنتقى شرح الموطأ، وإحكام الفصول توفي سنة 474 هـ. ينظر: شجرة النور ص120. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، جزئين، ط1(423هـ-2003م)، تحقيق علي عمر، (مكتبة الثقافة الدينية)، ج1، ص330.

2 الباجي، المنتقى، ج6، ص383.

3 حاشية الحسن على شرح ميارة، جزئين، ط1(1420هـ-2000م)، (دار الكتب العلمية بيروت)، مطبوع بجانب شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لابن عاصم، ج2، ص517.

4 نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ط1(1411هـ-1990م)، (دار الفاروق)، ص258.

5 الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص9. وينظر أيضا حاشية الحسن بن رجال علي ميارة، ج1، ص517.

6 النووي، المجموع شرح المهذب، 20 جزء، (دار الفكر بيروت)، ج9، ص400.

والعلة في منع هذه الصورة تعود إلى عدة علل منها:

- انتفاء الفائدة منه عند صدور هذا العقد، لأن الغاية المقصودة من عقد البيع إنما تترتب آثاره عند انعقاده.

قال ابن تيمية: إن ذلك منع منه لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت له ولا للآخر، والمقصود من العقود القبض، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً، بل هو التزام بلا فائدة<sup>1</sup>.

وقال تلميذه ابن القيم: ونهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، فلو كان الدينان حالين لم يمتنع لأنهما يسقطان جميعاً من ذمتها، وفي الصورة المنهي عنها ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمة كل واحد منهما في مقابل تأجيله، وهذه مفسدة ربا النسا بعينها<sup>2</sup>.

وعليه فالصورة تعتبر ذريعة إلى ربا النسيئة، لأن كل واحد من المتعاقدين إذا عجز عن وفاء ما عليه من الدين، قد يلجأ إلى طلب التأخير، وذلك التأخير يكون مقابل الزيادة في الدين، وهو عين الربا المنهي عنه، والذي كان محرماً في الجاهلية.

- إفضاؤه إلى الخصومة والنزاع، والشارع يقصد سد الذرائع التي تؤدي إلى الخصومات في سائر العقود المالية.

- إفضاؤه إلى الغرر، وتعاضم المخاطرة فيه.

**الصورة الثانية:** وهي الصورة التي يسميها المالكية "فسخ الدين بالدين"<sup>3</sup>.

قال الخرشي: فسخ الدين في الدين هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، أو يفسخ ما في ذمته من غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة مؤخرة، أو في عرض مؤخر، أما لو أخره العشرة أو حط منها درهما، و أخره التسعة فليس من ذلك؛ بل هو سلف مع حطيطة، ولا يدخله

1 ابن تيمية، الفتاوى، ج29، ص472.

2 ابن القيم، إغاثة اللهفان، جزئين، ط2 (1395هـ-1975م)، تحقيق محمد حامد الفقي، (دار المعرفة بيروت)، ج1، ص364. وإعلام الموقعين، ج2، ص9.

3 حاشية أبي الحسن على ميارة، الجزء2، ص517.

فسخاً، لأن تأخير ما في الذمة أو بعضه ليس فسخ، إنما الفسخ الانتقال بما في الذمة إلى غيره وهو ما ذكرناه<sup>1</sup>.

من خلال كلام الخرشي نستنتج أن الدائن إذا أقر المدين من غير زيادة، أو أخره مع نقصان قيمة الدين، فلا يعد هذا فسخ الدين في الدين، وإنما هو من المعروف.

جاء في منح الجليل: وأما تأخير الدين الحال، أو المؤجل بأجل قريب إلى أجل بعيد، وأخذ مساويه، أو أقل منه من جنسه، فليس فسخ دين في دين؛ بل مجرد تسليف مع إسقاط البعض فهو من المعروف المرغب فيه<sup>2</sup>.

وعلة المنع في هذه الصورة هو تضمنها ربا الجاهلية الذي كانوا يفعلونه، فيقول الدائن لمدينه أتقضي أم تربي، فإن لم يقضه أخر عنه الدين مقابل زيادة المال، وكلما أخره زاده في المال، وهذا محرم بإجماع.

**الصورة الثالثة:** وهي صورة أخرى يسميها المالكية أيضاً فسخ الدين في الدين إلا أنها تختلف عن سابقتها، بأن يصير الدين مؤجلاً، ومن غير جنس الدين السابق، وهو ما عناه الخرشي بقوله: أو فسخ ما في ذمته من غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة مؤخرة، أو في عرض مؤخر.

فيكون مشتري الدين هو نفس المدين، وبائعه هو الدائن نفسه.

قال الباجي: بيع ثوب إلى أجل بحيوان على بائعه إلى أجل، أدخل في باب الكالئ بالكالئ<sup>3</sup>.

1 الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5، ص76.

2 عليش، منح الجليل، 9 أجزاء، ط(1409هـ-1989م)، (دار الفكر بيروت)، ج5، ص45.

3 الباجي، المنتقى، ج6، ص383، وحاشية أبي الحسن على ميارة، ج2، ص517.

وذكر السبكي في تكملة المجموع: أن هذه الصورة وحدها هي محل إجماع حيث قال:  
تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه؛ وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه  
في دين آخر، مخالف له في الصفة، أو القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في  
الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً<sup>1</sup>.

وواضح من كلام السبكي، أن علة المنع في هذه الصورة كونها تقضي إلى الزيادة مقابل  
التأجيل وهذا ما نلمسه من قوله: فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر، فالمخالفة لا  
شك أنها تؤدي إلى الزيادة في الدين، وهو عين ربا الجاهلية.

وأقوى هذه الصور في المنع، هي صورة فسخ الدين في الدين.

جاء في حاشية أبي الحسن على ميارة: وأقواها فسخ الدين في الدين، ثم بيعه بدين، ثم ابتداء  
الدين بالدين على ترتيب المصنف، ولذلك جوزوا بيع الدين بمنافع عين معينة، ومنعوه في فسخ الدين في  
الدين، وجوزوا في الأخير الذي هو ابتداء الدين بالدين، تأخير ثلاثة أيام بالشروط<sup>2</sup>.

وضابط ما ينتظم سائر هذه الصور وحالاتها مايلي: بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة  
بدين مثله لشخص ثالث على نفس المدين - سواء اتحد أجل الدينين، وجنسهما، وقدرهما، أو اختلف -  
أو بدين منشأ مؤجل إلى أجل آخر - من غير جنسه، أو من جنسه مع زيادة في القدر - للمدين نفسه  
أو لغيره، وكذا بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة، بدين مؤخر كذلك، سواء اتفق أجل الدينين  
وجنسهما وقدرهما، أو اختلف<sup>3</sup>.

1 السبكي، تكملة المجموع، ج10، ص107.

2 حاشية أبي الحسن على ميارة، ج2، ص517.

3 نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ص259.

## المبحث الثاني: قاعدة (ضع وتعجل).

### معاني مفردات القاعدة:

**ضع:** كلمة تعنى في اللغة الحط و الإلقاء.

**الحط:** الوضيعة الحطيطة، وقد استوضع منه إذا استحط، ودين وضيع: أي موضوع وفي الحديث: من أنظر معسرا، أو وضع عنه؛ أي حط عنه من أصل الدين شيئا.

**الإلقاء:** وضع الشيء من يديه يضعه وضعا، إذا ألقاه فكأنه ألقاه في الضريبة<sup>1</sup>.

**معنى تعجل:** السرعة العجلة والعجلة السرعة، خلاف البطئ والإعجال والتعجل واحد، بمعنى الاستحاثات، وطلب العجلة، وتعجل واستعجل الرجل حثه وأمره أن يعجل في الأمر<sup>2</sup>.

واستحطه من الثمن شيئا والحطيطة كذا وكذا من الثمن<sup>3</sup>.

إذا كان الفقهاء قد أجمعوا على أن قاعدة (أنظرنى وأزيدك)، أو أخر عني دينك وأزيدك على مالك، أو تقضي أم تربي، هي الربا الذي كان سائداً في الجاهلية، والذي جاء القرآن بتحريمه لما يقع من زيادة مقابل الأجل.

فهل الأمر سواء في حالة الوضع؟؛ بمعنى إذا أراد صاحب الدين تعجيل ماله من المدين وطلب منه أن يضع بعض دينه مقابل الأجل، فهل يعتبر الأجل الذي قابل الوضع من الدين، من الربا المحرم، أم لا ؟.

قال ابن عبد البر: قال مالك: إن وضع وتعجل من الربا، مثال ذلك: رجل له على آخر عشرون ديناراً إلى سنة من بيع أو سلف، فلما مر نصف السنة احتاج رب الدين فسأل غريمه أن يقضيه، فأبى إلا إلى حلول الأجل، فقال رب الدين أعطني الآن عشرة، وأحط عنك العشرة الباقية<sup>4</sup>.

ويشترط في هذا الدين أن يكون أجلاً، فإن كان عاجلاً فلا يدخل مسألة وضع وتعجل.

إذا فالمقصود من المسألة، أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط حصة من الدين، بشرط أن

يعجل المدين الباقي.

1 ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص396.

2 ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص425.

3 الرازي، مختار الصحاح، ص167.

4 ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص669. والاستنكار، ج6، ص482.

### المطلب الأول: آراء الفقهاء في القاعدة.

قال ابن قدامة (620هـ): إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه ضع عني بعضه وأعجل بقيته، لم يجز، كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب (94هـ) وسالم (106هـ) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) والحسن (110هـ هو الحسن البصري) وحماد (20هـ هو حماد بن أبي سليمان) والحكم (113هـ هو الحكم بن عتيبة) والشافعي ومالك والثوري (161هـ هو سفيان الثوري) وهشيم (83هـ هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار) وابن علية (193هـ هو إسماعيل بن إبراهيم) وإسحاق (238هـ هو إسحاق بن رهويه) وأبو حنيفة، وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك: كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله.

وروي عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً، وروي ذلك عن النخعي (96هـ هو إبراهيم النخعي) وأبي ثور (240هـ) لأنه أخذ لحقه تارك لبعضه، فجاز، كما لو كان الدين حالاً<sup>1</sup>.

ومن قال بهذا الرأي من المتأخرين ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين، ونسبه إلى شيخه ابن تيمية.

جاء في إغاثة اللهفان: وحرما ابن عمر، وعن أحمد فيها روايتان أشهرهما عنه المنع وهي اختيار جمهور أصحابه، والثانية الجواز حكاه ابن أبي موسى، وهي اختيار شيخنا<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: أدلة المجيزين.

استدل المجيزون بما يلي:

#### من الأحاديث:

- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم، قالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ضعوا وتعجلوا أو تعاجلوا﴾<sup>3</sup>.

1 ابن قدامة، المغني، ج4، ص189. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص142.

2 ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج2، ص11.

3 سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما، برقم11467، ج6، ص28.

## من الأثر:

لم تثبت إباحة هذه المعاملة عن الصحابة إلا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد روى رأيه عبد الرزاق في مصنفه.

1- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن طاووس عن أبيه عن ابن عباس: سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول عجل لي وأضع عنك فقال: لا بأس بذلك.

2- قال عبد الرزاق: قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس مثله قال: ابن عيينة وأخبرني غير عمر وقال: قال ابن عباس إنما الربا أخر لي وأنا أزيدك وليس عجل لي وأضع عنك<sup>1</sup>.

3- عن عطاء عن ابن عباس في رجل يقول لمكاتبه عجل وأضع عنك كتابك، فلا بأس به<sup>2</sup>.

4- عن معمر عن الزهري عن ابن عباس أنه قال في الرجل يكاتب غلامه على دراهم إلى أجل مسمى، فيقول له قبل محل الأجل: عجل لي وأضع عنك لم ير بأسا، وقال لم أر أحدا كرهه إلا ابن عمر فإنه كان يكره ذلك إلا بعرض<sup>3</sup>

- المعجم الأوسط، 10 أجزاء، ط ( 1415 هـ )، تحقيق طارق بن عوض بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، ( دار الحرمين القاهرة ) ، برقم 6755، ج7، ص29. وقال لم يروي هذا الحديث عن عكرمة إلا علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة تفرد به مسلم بن خالد.

- سنن الدار قطني، كتاب البيوع، برقم 190. وقال: اضطراب وفي إسناده مسلم بن خالد وهو سيء الحفظ ضعيف، مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ، ج3، ص46.

- الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع ، برقم 2325، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعلق عليه الذهبي في التلخيص وقال الزنجي ضعيف وليس ثقة، ج2، ص61. وفي مجمع الزوائد رواه الطبراني وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق ورواه أيضا الطبراني في الكبير ، وأبو المعارك لم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات ، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 10 أجزاء، ط(1412هـ)، ( دار الفكر بيروت )، ج4، ص234. وجاء في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، في إسناده رجل يقال له علي بن أبي محمد وهو مجهول وحديثه غير محفوظ، وضعفه أيضا بمسلم بن خالد. ابن القطان الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، 6 أجزاء، ط(1418هـ-1997م)، تحقيق الحسين آيت سعيد، ( دار طبية الرياض )، ج3، ص131. عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني، ط(1411هـ)، تحقيق أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، ( دار عالم الكتب الرياض )، ج1، ص273.

1 مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، برقم 114362، ج8، ص72.

2 سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قطاعة المكاتب، برقم 238، ج10، ص335.

3 مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب في المكاتب يقول لمواليه أعجل لك وتضع عني، برقم 22663، ج7، ص28.

**من المعقول:**

قال ابن القيم: وهذا ضد الربا، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، و ذلك إضرار محض بالغير، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله وكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين ونفعه مختص برب الدين، فذا ضد الربا صورة ومعنى، ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة، فتشغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من المدين، وينتفع ذلك بالتعجيل له.

وقال: الشارع له تطلع إلى براءة الذم من الديون، وسمي الغريم المدين أسيراً، ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر وهذا لازم<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: أدلة المانعين.**

استدل المانعون بما يلي:

**أولاً: الأدلة من الأحاديث.**

1- ما رواه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي المعارك: أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان فغنموا غنيمة حسنة، فقال المهري: أعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عني المائة، وكانت المائة مستأخرة فرضي الغافقي بذلك، فمر بهما المقداد، فأخذ بلجام دابته ليشهده، فلما قص عليه الحديث قال: كلا كما قد أذن بحرب من الله ورسوله<sup>2</sup>.

ومثل هذا القول من المقداد رضي الله عنه لا يكون من قبل الرأي، بل يكون قد سمعه من رسول الله ﷺ، فيكون له حكم المرفوع. لأن الحديث الموقوف إذا كان لم يكن فيه مجال للرأي والاجتهاد، فإنه يكون من قبيل الموقوف لفظاً المرفوع حكماً.

1 ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج2، ص13.

2 الطبراني، المعجم الكبير، 20 جزء، ط2 (1404هـ-1983م)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة العلوم والحكم الموصل)، برقم597، ج20، ص252. جاء في مجمع الزوائد : وأبو المعارك لم أجد من ترجمه غير أن المزي ذكره في ترجمة عياش بن عياش فسماه علياً أبا المعارك الوادي، وبقية رجاله رجال الصحيح، ج4، ص209. وفي ج4، ص234 قال: وأبو المعارك لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

2- ما رواه البيهقي عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال: أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: له عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير، فقال نعم أذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أكلت ربا يامقداد وأطعمته<sup>1</sup>.

3- ما رواه البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالي بكالي، وعن بيع آجل بعاجل. قال والمجر ما في الأرحام، والغرر أن تباع ما ليس عندك وكالي بكالي، دين بدين، والآجل بالعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية، والشغار أن ينكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق<sup>2</sup>.  
وعليه من مجموع هذه الأحاديث ثبت أن النهي عن (ضع وتعجل) ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### ثانياً: الأدلة من الأثر.

وردت عدة آثار تدل بمجموعها على حرمة هذه المعاملة، وإدراجها في الربا من ذلك:

1- روى مالك في موطأه عن عبيد بن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعث بزا من أهل دار نخلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني، فسألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا توكله<sup>3</sup>.

2- وعن عبد الله بن عمر: أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه<sup>4</sup>.

قال الباجي: ومعنى ذلك تحريمه؛ لأنه لا يمنع من أن يأكله ويؤكله، مع كونه مباحاً، ودليلنا على تحريمه أنهم اشتروا المائة المؤجلة بخمسين معجلة، وذلك غير جائز لوجهين؛ التفاضل والنساء في الجنس الواحد من العين، فيدخله سلف لعوض؛ لأنهم أسلفوه خمسين يقبضها من نفسه عند الأجل على أن يسقط عنهم الخمسين<sup>5</sup>.

1 سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب لاخير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، برقم 11471، ج 6، ص 28.

2 مسند البزار، جزئين، تحقيق علي نايف الشحود، برقم 6132، ج 2، ص 263. وجاء في مجمع الزوائد: وفيه موسى بن عبيدة الرذي، ج 4، ص 234.

3 مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، برقم 1365، ص 375.

4 مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، برقم 1366، ص 375.

5 الباجي، المنتقى، ج 6، ص 448.

3- ما أخرجه عبد الرزاق عن قيس مولى ابن ياسين قال: سألت ابن عمر فقلت: إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام فنبيع بنسيئة، ثم نزيد الخروج: فيقولون ضعوا لنا وثنقكم. فقال إن هذا يأمرني أن أفتيه أن يأكل الربا ويطعمه، وأخذ بعضدي-ثلاث مرات- فقلت: إنما أستفتيك، قال: فلا<sup>1</sup>.

4- أخرج عبد الرزاق عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت للشعبي: إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدين على الرجل فيضع له بعضا ويعجل بعضاً، إنه ليس به بأس، وكره الحكم بن عتيبة فقال الشعبي أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الأدلة من المعقول:

بما أن الزيادة في الدين مقابل زيادة الأجل حرمت بإجماع العلماء، لما علم من مقابلة الزيادة في المال لزيادة الأجل، فمن المعقول أن يعتبر الوضع من الدين الذي يكون مقابل الحط من الأجل له نفس الحكم المتمثل في الحرمة؛ لأنه في كلتا الحالتين كان المتعلق بالأجل، إلا أنه في الأولى تمثل في الزيادة وأما في الثانية ففي النقصان.

قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه<sup>3</sup>.

فالإمام مالك جعل الجامع بين قاعدة: أنظرني وأزدك المجمع عليها وقاعدة: ضع وتعجل المختلف فيها هو الأجل الساقط؛ ذلك لأن الزائد يزيده صاحب المال في مقابل الأجل، ويسقط عن الذي عجل الدين قبل حلوله، فهما وإن اختلفتا في الظاهر إلا أنهما اتحدتا في المعنى.

وقال ابن عبد البر: ... لأن الجامع لهما هو أن يكون بإزاء الأمد الساقط، والزائد بدلا وعضوا يزيده الذي يزيد في الأجل، ويسقط عن الذي يعجل الدين قبل محله، فهما وإن كان أحدهما عكس الآخر، فهما مجتمعان في المعنى الذي وصفناه<sup>4</sup>.  
فهو بهذا يستدل بقياس الشبه<sup>5</sup> في المسألة.

1 مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، برقم 14368، ج8، ص74.

2 مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، برقم 14369، ج8، ص74، 75.

3 مالك، الموطأ، ص375.

4 ابن عبد البر، الاستنكار، ج6، ص488.

5 قياس الشبه هو تردد فرع بين أصلين شبه بأحد الأوصاف المعتمدة في الشرع. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص187. وهو قياس لا يصار إليه عند عدم إمكانية قياس العلة.

### الفرع الثالث: مناقشة أدلة الفريقين.

#### أولاً: مناقشة المانع للمجيزين.

بالنسبة للحديث الذي رواه ابن عباس في قصة بني النضير قالوا: بأنه ضعيف لا يصلح الاحتجاج به، وإن سلموا بصحته فلا دليل لهم فيه؛ لأنه ليس فيه نص على المشاركة بين الدائن والمدين على الوضع من مال المدين<sup>1</sup>.

وقيل بأن هذا فيمن وضع ذلك عن طيب نفس، وبغير شرط كما روي عن أصحاب الشافعي.

ويشهد لهذا ما رواه البخاري عن عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره: أنه تقاضى ابن أبي حرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي ﷺ وهو في بيت، فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال: ﴿يا كعب: فقال لبيك يا رسول الله: فأشار بيده أن ضع الشطر: فقال كعب قد فعلت يا رسول الله قال: قم فاقضه﴾<sup>2</sup>.

-جواب آخر على الحديث وهو أن هذا كان قبل تحريم الربا فلا حجة فيه لمن أجاز وضع

#### وتعجل<sup>3</sup>.

قال الطحاوي<sup>4</sup>: أنه لا حجة فيه عندنا لمن ذهب إلى إطلاق ذلك على من ذهب إلى كراهته لأنه قد يجوز أن يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان منه من ذلك قبل تحريم الله عز وجل الربا، ثم حرم الربا بعد ذلك فحرمت أسبابه، وهذه مسألة في الفقه جليلة المقدار منه يجب أن تتأمل حتى يوقف على الوجه فيها إن شاء الله، وهي حطيطة البعض من الدين المؤجل ليكون سببا لتعجيل بقيته فكره ذلك من كرهه ممن ذكرنا وأطلقه من سواه ممن وصفنا<sup>5</sup>.

1 الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 15 جزء ط (1408 هـ - 1987 م)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة بيروت)، ج 11، ص 63.

2 صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين، برقم 2710، ج 2، ص 174.

3 الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج 3، ص 409.

4 أحمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر، نسبة إلى طحا فرية بصعيد مصر، تفقه على المزني، وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء له معاني الآثار وشرح مشكل الآثار والنوادر الفقهية. عبد القادر بن أبي الوفاء، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ص 102-104.

5 الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج 11، ص 63.

أما الآثار الواردة عن ابن عباس وغيره فيجاب عنها بما يلي:

- 1- إن هذا الرأي مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ من نهيه عن بيع آجل بعاجل.
- 2- رأي ابن عباس ﷺ مبني على مذهبه المعروف أنه كان لا يرى الربا إلا في النسيئة.

الرد على المعنى:

قولهم بأن هذا ضد الربا صورة ومعنى ليس بصحيح، لأن صورة الربا تتحقق في **ضع وتعجل**، ولأن المعنى الجامع بينهما، هو أن الفرق بين المبلغين يقابل المدة -المزيدة أو المسقطه، وكذلك تتحقق فيه حكمة تحريم الربا، حيث إن المرابي يستغل حاجة المدين، والمدين هنا يستغل حاجة أخيه الدائن الذي أحسن إليه عند عسرته، ولأن مقابلة المال بالأجل بعد ثبوت المال في الذمة ممنوع؛ لأن الأجل لا حصة له من المال بعد ثبوته في الذمة.

**ثانيا: مناقشة المجيزين للمانعين**

- 1- بالنسبة للحديث الذي استدل به المانعون يقول ابن القيم إنه ضعيف، وثبت أن الحديث ليس بضعيف، وهو من درجة الحسن لغيره<sup>1</sup>.

- 2- أما الاستدلال بالآثار التي وردت عن بعض السلف فيقابلة قول الآخرين من الصحابة والتابعين، وليس قول بعضهم حجة على قول بعض.

**3- الرد على المعنى:**

أما القول بأن هذا في معنى الربا، فغير صحيح فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغير، والمسألة هذه تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله.

وإذا قيل بأن هذا ربا، فلماذا أجاز أبو حنيفة والإمام أحمد في قول له في دين الكتابة، فإن المكاتب مع سيده كالأجنبي في باب المعاملات، ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهما بدرهمين، ولا أن يبايعه بالربا.

فإذا جاز له أن يتعجل بعض كتابته، ويضع عنه باقيها بما له في ذلك من مصلحة تعجيل العتق، وبراءة ذمته من الدين، لم يمنع ذلك في غيره من الدين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> حديث أبي المعارك، ينظر ص 85

**-الرد على قياس الشبه:**

الاستدلال بقياس الشبه على صحة **ضع وتعجل** قول ضعيف، لأن قياس الشبه ضعيف لا يصار إليه إلا عند عدم إمكان قياس العلة.

ورد على هذا القول بأن القياس هنا ليس قياس شبه، بل هو قياس علة وذلك لأمرين:  
 -لأن قياس الشبه يجب أن يتردد بين أصليين فيلحق بأكثرهما شبهاً.  
 -ثم إن القياس هنا قياس علة<sup>2</sup>، لأن العلة في ذلك هي كون وجود الزيادة من غير عوض.

مما تقدم من مناقشة أدلة الفريقين يترجح القول بالمنع خاصة إذا كان على وعد مسبق بين المتعاقدين، أما إذا لم يكن هناك وعد مسبق بين المتعاقدين، وكانت العلاقة ثنائية، فإن مجمع الفقه الإسلامي ذهب إلى القول بجواز المسألة بالشرطين السابقين.<sup>3</sup>

1 ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج2، ص12، 13.

2 قياس العلة: هو ما صرح فيه بالنص، نحو أن يقال النبيذ حرام لإسكاره كالخمر. الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ط1(1986م)، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السباعي وحسن محمد مقبولي الأمدل، (مؤسسة الرسالة بيروت)، ص171.

3 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 11 جزء، ط8(1425هـ-2005م)، (دار الفكر دمشق)، ج7، ص5199-5200، (بداية الترقيم من الجزء الأول)، قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بجدة، من 12 إلى 17 ذو القعدة 1412هـ الموافق 9 إلى 14 ماي 1992م، بشأن البيع بالتقسيط.

## المطلب الثاني: مسائل لها علاقة بالقاعدة

## الفرع الأول: المسألة الأولى: الصلح وعلاقته بالقاعدة.

الصلح لغة: ضد الفساد، يقال صلح الشيء يصلح صلاحا ، والصلح السلم ، وقد اصطاحوا وصالحو واصلحوا وتصالحو وصالحو ، وقوم صلوح متصالحون<sup>1</sup>.

وفعله صلح من باب دخل ، ونقل الفراء صلح بضم العين، والصلح نقيض الطلاح، والصلاح مصدر المصالحة، والاسم الصلح، وهو تصالح القوم بينهم<sup>2</sup>.

وإصطلاحا: هو عقد يدفع النزاع<sup>3</sup>.

وهو عقد يرفع النزاع<sup>4</sup>.

ووجه المناسبة بين التعاريف اللغوية، والتعاريف الاصطلاحية واضح، فإذا كان الصلح في اللغة يعني السلم، وهو ضد الفساد والطلاح، فإن رفع النزاع ودفعه مما يؤدي إلى السلم والمصالحة بين المتخاصمين.

والصلح ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

- فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَمْرًا ۖ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ ﴾<sup>5</sup>.

ومن السنة قوله ﷺ: ﴿ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ﴾<sup>6</sup>.

1 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص303، والعين، ج3، ص117.

2 الرازي، مختار الصحاح، ص375.

3 المناوي، التعاريف، ط1 (1410هـ)، تحقيق محمد رضوان الداية، (دار الفكر المعاصر بيروت)، ص460.

4 الجرجاني، التعريفات، ص176.

5 سورة النساء الآية 128.

6 الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وزاد ﴿ وأن المسلمين على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا ﴾ كتاب الأحكام، برقم 7059، ج4، ص113. قال الذهبي إسناده واه،

- صحيح ابن حبان، كتاب الصلح، باب ذكر الأخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب والسنة والإجماع، برقم 5091، ج11، ص488.

- سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح، برقم 2353، ج2، ص788.

وأما الإجماع: فقد نقل إجماع العلماء على مشروعية الصلح على خلاف بينهم في أنواعه وأحكامه.

قال ابن رشد: اتفق المسلمون على جوازه على الإقرار، واختلفوا في جوازه على الإنكار<sup>1</sup>.

وقال ابن قدامة: وأجمعت الأئمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها<sup>2</sup>.

والصلح أنواع: صلح عن الإقرار و صلح مع الإنكار و صلح مع السكوت.

أ-الصلح عن الإقرار: هو أن يعترف المدعى عليه بحق المدعي، فيصالحه على بعضه.

ب-الصلح عن الإنكار: هو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعي عليه، فيصطلحان على بعضه.

ج-الصلح عن السكوت: هو الصلح الواقع على سكوت المدعي عليه بأن لا يقر ولا ينكر<sup>3</sup>.

فالأول اتفق العلماء على جوازه، وأما الصلح مع الإنكار ففيه خلاف بين العلماء\*.

- سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسوله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم 1352 ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، ج 3 ، ص 634 ،

- المعجم الكبير، برقم 30، ج 17، ص 22

- سنن البيهقي، كتاب الصلح ، باب صلح المعاوضة، برقم 11686 ، ج 6 ، ص 65. جاء في خلاصة البدر المنير: رواه أبو داود والدار قطني، وصححه ابن حبان، و الحاكم، وأعله ابن حزم بما خلط فيه، وادعى الرافعي أن وقفه على عمر أشهر، وفيها نظر، وقد رواه موقوفا البيهقي، وأخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وقال حسن صحيح، قلت وفي هذا نظر فكثير أجمعوا على ضعفه حتى قال الشافعي: فيه ركن من أركان الكذب، قال ابن القطان: وعبد الله بن عمرو والده مجهول الحال. ابن الملقن، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، جزئين، ط1(1410)، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، (مكتبة الرشد الرياض)، ج2، ص87. المباركفوري، تحفة الأحوذى، 10 أجزاء، (دار الكتب العلمية بيروت )، ج4، ص487.

1 ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص290.

2 ابن قدامة، المغني، ج5، ص3 .

3 سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي ط2(1408هـ-1988م)، (دارالفكر دمشق)، ص215.

\*الشافعية يقولون بالصلح مع الإقرار، إما مع الإنكار أو السكوت فهما صلحان باطلان عندهم ، يقول الشافعي في الأم: فإن كان الصلح والمدعي عليه يقر فالصلح جائز بما يجوز به البيع ، كان الصلح نقدا أو نسيئة وإذا كان المدعي عليه ينكر فالصلح باطل وهما على أصل حقهما ، ويرجع المدعي على دعواه والمعطي بما أعطى . الأم، ج 3، ص 221. النووي، روضة الطالبين، 12 جزء، ط(1405)، (المكتب الإسلامي بيروت)، ج4، ص 198. الدمايطي، إعانة الطالبين ، ج3، ص 47 .

وتظهر العلاقة بين الصلح والقاعدة، في ما إذا كان الصلح في الأموال الربوية فحينئذ تتصور

صورتان:

- الصورة الأولى:** أن يكون الجنس المصالح به من جنس المصالح عنه وهو ربوي.  
**الصورة الثانية:** أن يكون الجنس المصالح به غير جنس المصالح عنه وهو ربوي أيضا.

فالأول هو محل لوقوع ربا النسئة وربا الفضل؛ وذلك لاتحاد الجنس، والصورة الثانية هي محل لوقوع ربا النسئة وانتفاء ربا الفضل؛ لاختلاف الجنسين.

والصلح يقع على سبيل المعاوضة، وقد يقع على سبيل التبرع، لذلك ذهب القرافي إلى القول بأن الصلح ليس عقدا قائما بذاته و له أحكامه وشروطه؛ بل إنه عقد يتكيف بحسب أقرب العقود إليه، ويقول بهذا الصدد: اعلم أن الصلح في الأموال دائر بين خمسة أمور:

البيع إن كانت المعاوضة عن أعيان، والصراف إن كان فيه أحد النقيدين عن الآخر، والإجارة إن كان عن منافع، ودفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك، والإحسان وهو ما يعطيه المصالح من غير الجاني، فمتى تبين أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروط ذلك الباب<sup>1</sup>.

فمدخل الربا إلى عقد الصلح يتمثل فيما لو كان الصلح عن معاوضة وكان بأكثر من المصالح عنه، وهو في الأصل ليس صلحا، لأن الصلح لا يكون في حال اتحاد جنس البديلين بالأقل، هذه حالة، وحالة أخرى تتمثل فيما لو كان الصلح عن أقل، لكنه مقابل تعجيل بعض المؤجل، أو أن تكون صفة المصالح به أجود من صفة المصالح عنه، والحالة هذه هي التي لها علاقة بقاعدة ضع وتعجل.

ومدخل الربا في هذه الحالة تمثل في أن الأجل أو زيادة الصفة المشروطين في الصلح عومل معاملة الزيادة بأصل الدين، إذ أن التعجيل مقابل الحط من الدين أخرج الصلح من دائرة التبرع إلى دائرة المعاوضة، فالمعاملة في الأخير تؤول إلى مقابلة مال بأقل من جنسه في معاوضة مالية وهو الربا؛ لأن اشتراط التعجيل أو زيادة الصفة مع نقصان القدر ينفيان أن يكون الحط قد جرى على وجه التبرع؛ ذلك لأن الحط من الدين مقابل الأجل لا يستحقها الدائن. فإن كان النقصان على وجه الإحسان من الدائن فلا يجري فيه الربا، وإن كان منهما فهو معاوضة، وبالتالي يتعين مراعاة قواعد المعاوضات المالية الربوية. وهذه أقوال لبعض الفقهاء.

1 القرافي، الفروق، ج4، ص5، والذخيرة، 14 جزء، ط(1994م)، تحقيق محمد حجي، (دار الغرب بيروت)، ج5، ص340.

جاء في تحفة الفقهاء: ولو كان الدين مؤجلاً، وصالح على بعضه معجلاً لا يجوز، لأن صاحب الدين المؤجل لا يستحق المعجل فلا يمكن أن يجعل استيفاءً فصار عوضاً وبيعاً<sup>1</sup>.

وفي قول خليل: (وعلى بعضه هبة) قال الحطاب في ذلك: وسواء أخذ منه الدراهم نقداً أو أخذ منه مائة دينار نقداً أو أخره بها لأنه لا مبايعة هنا، وإنما هو قضاء وحطيطة فلا تهمة في ذلك، ولو كانت المائة دينار أو المائة درهم لم تحل، لم يجز لأنه ضع وتعجل<sup>2</sup>.

وفي مغني المحتاج: ولو صالح عن عشرة حالة على خمسة مؤجلة براء من خمسة، وبقي خمسة حالة، لأنه سامح بحط البعض ووعده بتعجيل الباقي، والوعد لا يلزم والحط صحيح، ولو عكس بأن صالح عن عشرة مؤجلة على خمسة حالة، لغا الصلح، لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها، والخمسة الأخرى إنما تركها لمقابلة ذلك، فإن لم يصح الحلول لا يصح الترك<sup>3</sup>.

وفي الكافي: ولو صالحه عن مائة مؤجلة بخمسين معجلة حالة لم يصح؛ ذلك لأن بيع الحلول غير جائز<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: المسألة الثانية: جواز التعجيل في الدين الآجل بعرض.

ذهب المالكية إلى القول بجواز التعجيل في الدين الآجل بعرض حتى وإن كانت قيمته أقل من دينه، وهذا القول أثر أيضاً عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والثوري وحسن وابن سيرين وطائفة من العلماء ممن يرون أن ضع وتعجل ربا.

قال ابن عبد البر: وأجاز مالك وأصحابه أن يتعجل في دينه الآجل عوضاً يأخذه، وإن كانت قيمته أقل من دينه، وأجازه الثوري والحسن وابن سيرين وطائفة ممن يرون أن ضع وتعجل ربا<sup>5</sup>.

1 السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص252. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص640.

2 الحطاب، مواهب الجليل، ج7، ص07 وينظر حاشية الدسوقي على الدردير، ج3، ص478.

3 الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص179.

4 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1 (1423هـ-2003م)، (دار ابن حزم بيروت لبنان)، ج2، ص115. والمغني، ج5، ص24، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز كما لا يجوز أن يعطيه عشرة حالة بعشرين مؤجلة ولأنه يبيعه عشرة بعشرين فلم يجز.

5 ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص489. ابن قدامة، المغني، ج5، ص24، وروى عبد الرزاق في مصنفه: عن ابن عمر أنه لم ير بالعروض بأساً يؤخذ من المكاتب، وعن عمر بن عبد العزيز مثله، وعن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن المكاتب يوضع ويتعجل منه فلم يرى به بأساً وكرهه ابن عمر إلا بالعروض، ينظر المصنف لعبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، برقم 14366 و 14367، ج8، ص73-74.

وعلل الباجي هذا الجواز بمآل الأمر إلى شراء عرض بدنانير مؤجلة، وهذا مما لا خلاف في جوازه.

جاء في المنتقى: وأما إذا أخذ منه قبل الأجل غير جنسه ما قيمته أقل مما عليه، فلا يخلو أن يكون مما لا يجوز أن يدخل الأجل بينه وبين الدنانير، أو مما يجوز ذلك، فإن كان مما لا يجوز ذلك كالدراهم، فلا يجوز أن يأخذ منه قبل الأجل بدنانير دراهم مثل قيمتها، ولا أقل ولا أكثر لأن هذا ورق بذهب إلى أجل وقد روى عنه عليه السلام «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»<sup>1</sup>.

وإن كان مما يجوز ذلك فيه، مثل أن يأخذ منه بدنانير قبل الأجل عروضاً معجلة تكون قيمتها أقل من دنانيره، ومثل ذلك، أو أكثر، فلا بأس في ذلك لأن مآل أمره إلى شراء عرض بدنانير مؤجلة، ولا خلاف في جوازه<sup>2</sup>.

**الفرع الثالث: طلب الدائن من المدين تعجيل الدين في بيع المرابحة، أو البيع بالتقسيط.**  
هذه المسألة لها تعلق ببيع المرابحة، والبيع بالتقسيط وذلك إذا كان الثمن فيه مؤجلاً كله أو بعضه، وتتعلق كذلك وصورتها:

أن يطلب الدائن من المدين تعجيل الأقساط التي عليه من الدين، فيقوم الدائن بوضع نسبة الربح المتبقي من المدة المؤجلة، في بيع المرابحة، أو الوضع من بعض الثمن بسبب البيع بالتقسيط.  
فإذا وقع العقد على هذا النحو، فهل يجبر البائع على أن يحط نسبة ربح المدة المؤجلة والتي عجل فيها المشتري الدين المتبقي من السلعة؟.

هذه الصورة تتعامل بها بعض المؤسسات البنكية، ومن بين هذه المؤسسات بنك البركة الجزائري في عقد المرابحة لتمويل الاستهلاك، فقد جاء في نص المادة الثالثة من العقد: في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك الزبون تخفيضاً من أصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق<sup>3</sup>.

وبصدد هذه المسألة صدرت فتوى من متأخري الحنفية، مفادها القول بوضع نسبة الربح في بيع المرابحة إذا ما عجل المدين بقية الدين، ويكون هذا الوضع بقدر ما بقي من الأجل.

1 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، برقم 4143، ج5، ص43.

2 الباجي، المنتقى، ج6، ص384.

3 ينظر الملاحق.

قال ابن عابدين في حاشيته: وصورته -أي المسألة- اشترى شيئاً بعشرة نقداً وباعه لأخر بعشرين إلى أجل، هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة ويترك خمسة.

وعلل: بالتباعد عن شبهة الربا، لأنها في باب الربا ملحقة بالحقيقة، ووجهه أن الربح في مقابلة الأجل، إلا أن الأجل وإن لم يكن مالا يقابله شيء من الثمن، لكن اعتبروه مالا في المراجعة، إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول، كان أخذه بلا عوض والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>1</sup>.

وهذه الفتوى كما هو الملاحظ تفرق بين بيوع المساومة، وبيوع المراجعة والتي يصرح فيها البائع بزيادة الثمن بسبب الأجل، فلا يجوز وضع وتعجل في بيوع المساومة، وتجوز في بيع المراجعة، ولعلم أفتوا بذلك اعتماداً على أن الأجل وإن لم يكن صالحاً للاعتياض عنه على سبيل الاستقلال، لكن يجوز أن يقع بإزائه شيء من الثمن.

ولما كان أساس المراجعة على بيان قدر من الربح، جاز أن يكون شيئاً من الربح مقابل الأجل، فصار الأجل كأنه وصف في البيع، فلما انتقص ذلك الوصف بأداء الدين قبل الحلول، أو بسبب حلوله بموت المدين انتقص الثمن بقدره.

وهذه الفتوى وإن كان لها شيء من الوجاهة، إلا أنه يمكن أن يعترض عليها من وجوه: -فيها إعلان صريح بمقابلة الأجل بالمال قبل ثبوته في الذمة وبعد ثبوته، وإن كان للأجل قيمة من المال لكن هذا ينبغي أن يكون قبل ثبوت الدين في الذمة، أما بعد ثبوته في الذمة فيكون من قبل وضع وتعجل.

-هذه الفتوى تؤدي إلى عدم انضباط الربح، ومعرفته ليبنى الحكم بمقداره الواجب حين وفاء الدين.

-وهي تؤدي أيضاً إلى اضطراب في ثمن المبيع؛ لأن البائع يبيع الشيء ولا يعلم الثمن الذي باعه به، فهو في كل وقت ينتظر في كل وقت أن يأتيه المشتري يقصد إكمال بقية الدين، وفي ذلك خلل في العقد، إذ يكون البيع حينئذ بأثمان متعددة، ولا يعلم البائع أيها يستقر عليه العقد، وقد لا يرضى البائع بما استقر عليه.

1 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص757.

-وهي كذلك تجعل البائع أحياناً يكذب في ثمن السلعة، المتمثل في رأس المال والربح، فيزيد ليعوض نقصان الربح المحتمل بتعجيل المشتري للدين.

-وهي تجعل البيوع التي يكون الربح فيها على أساس الأجل (كالبيع بالتقسيط، أو البيع إلى أجل)، أكثر مشابهة بالمعاملات الربوية، إذ أن هذه الأخيرة غالباً ما يتردد فيها القدر الواجب في الذمة بين القليل والكثير لارتباطه بالآجال المختلفة الأداء<sup>1</sup>.

والقول بخلاف هذه الفتوى هو الأولى خاصة، إذا ما قيل بأن الوضع واجب على الدائن للتعليقات السابقة، أما إذا كان عن غير شرط ولا وعد مسبق، ولا عرف جار فلا بأس به والله أعلم.

1 مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية، السنة الثالثة عشرة، العدد الرابع والثلاثون، (ذو الحجة 1418هـ-إبريل 1998م)، ص.

## المبحث الثالث: قاعدة (كل قرض جر منفعة مشروطة فهو ربا).<sup>1</sup>

### معنى مفردات القاعدة:

**القرض:** لغة القطع، قرضه يقرضه بالكسر قرضاً وقرضه قطعه.

وقرض الشعر أي قاله، وانقرض القوم درجوا، ولم يبق منهم أحد، والقرض ما تعطيه من المال لتتقاضاه، وكسر القاف لغة فيه، واستقرض منه طلب منه القرض فأقرضه واقرض منه أخذ منه القرض، والقرض أيضا ما سلفت.<sup>2</sup>

**واصطلاحاً:** فهو عقد مخصوص يرد على دفع مال المثل لآخر ليرد مثله.<sup>3</sup> وهو أيضا دفع جائز التصرف من ماله قدرا معلوما يصح تسلمه لمثله بصيغة لينتفع به، ويرد بدله.<sup>4</sup>

والقرض ثابت بالسنة والإجماع:

**فمن السنة:**

1- ما رواه أبو رافع رضي الله عنه قال: **«إن النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرة، فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع أبو رافع إليه فقال: يا رسول الله ، لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا<sup>5</sup>، فقال: أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء<sup>6</sup>»**.  
**وقوله صلى الله عليه وسلم:** **«ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة<sup>7</sup>»**.

<sup>1</sup> صيغت هذه القاعدة بعد النظر في الأدلة القاضية على أن المنفعة غير المشروطة لاتعتبر من قبيل الربا، والقاعدة هذه أيضا يعتبر العرف الجاري فيها كالشرط، فإذا كانت المنفعة متعارفا على وجوبها بين المتعاقدين فهي في حكم الشرط وذلك وفقا لقاعدة: (المعروف عرفا كالمشروط شرطا)، ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص99.

2 الرازي ، مختار لصاح، ص560. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص71. ابن منظور، لسان العرب ج7 ، ص216.

3 المناوي، التعاريف، ص580.

4 المناوي، التعاريف ، ص502.

5 الرباع من الإبل: هو الجمل الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة، فالذكر رباع، والأنثى رباعية بتخفيف الياء. النووي، شرح صحيح مسلم، ج11، ص30.

6 صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب من استلف شيئا فقصى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، برقم4192، ج5، ص54.

7 سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب القرض، برقم2430، ج2، ص812، وفي مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: هذا إسناد ضعيف فيه قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن بشير ويقال ابن قشير ويقال ابن شتير ويقال ابن سفيان، وكله واحد متفق على تضعيفه، ج3، ص69.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»<sup>1</sup>.

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز القرض<sup>2</sup>.

والقرض مندوب إليه في حق المقرض ، وليس واجبا إنما هو من باب حسن التعامل والتعاون والتكافل الاجتماعي الذي حبب الشرع إليه وندب له، وهو أمر مباح في حق المقرض وليس مكروها، لأن النبي ﷺ فعله، ولو كان من المسائل المكروهة لكان أبعد الناس عنه، ولأنه أخذ مالا بعوض فليس فيه منة المسألة.

وهو يصح في كل الأموال الربوية وغير الربوية باتفاق الفقهاء، وإن اختلفوا في ما يحد هذه الأموال.

فالجمهور قالوا بجواز القرض في كل مال يصح فيه السلف، فيصح على هذا القرض في الحيوان لصحة السلم فيه عندهم، ويستدل الجمهور على هذا بحديث أبي رافع المتقدم وكما يصح أيضا في المكيلات الموزونات والعديدات<sup>3</sup>.

وخالف الحنفية الجمهور بقولهم: أن القرض يصح في كل مال مثلي، ويقصدون بالمثلي مالا تتفاوت أحاده تفاوتاً تختلف به القيمة، وذلك كالمكيلات والموزونات، وهي الأموال الربوية عندهم، والمعدودات المتقاربة كالبيض، والمذروعات، ولم يجيزوا القرض كالجُمهور في القيميات؛ لا لشيء إلا لأنه يتعذر رد المثل فيها<sup>4</sup>.

1 سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب القرض، برقم 2431، ج2:ص812. جاء في مجمع الزوائد: هذا إسناد ضعيف، خالد بن يزيد بن عبد الرحمان بن أبي مالك أبو هشام الهمداني الدمشقي، ضعفه أحمد وابن معين أبو داود والنسائي أبو زرعة وابن الجارود والعقيلي والدار قطني وغيرهم، ووثقه أحمد بن صالح المعري وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان هو من فقهاء الشام كان صدوقا في الرواية ولكنه يخطئ كثيرا أبوه فقيه دمشق ومفتيها. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج3، ص69-70.

2 ابن قدامة، المغني، ج4، ص382

3 القرافي، الذخيرة، ج5، ص285. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص118. الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ج3، ص51. ابن قدامة، المغني، ج4، ص385

4 السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص35. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص161

## - علاقة القرض بالدين:

تقدم تعريف الدين: وهو لزوم حق في الذمة، فيشمل المال، والحقوق غير المالية كصلاة فائتة وصيام وغير ذلك، كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك.

وعليه فالدين أعم من القرض لأن الدين ما وجب في الذمة بعقد؛ ( بيع، إجارة، كراء... )، أو ما ثبت فيها بتعد (إتلاف ، أو جناية ) أو بسبب استهلاك قرض.

المنفعة: لغة اسم ما انتفع به، ويقال ما عنده نفعية أي منفعة، واستنفعه طلب منه النفع<sup>1</sup>.

والنفع ضد الضرر، يقال نفعه بكذا إذا انتفع به والاسم المنفعة<sup>2</sup>.

وعليه فالمنفعة هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين، وقد تتملك المنفعة بعوض، كما في الإجارة، وقد تتملك بلا عوض، كما في العارية، وقد تملك المنفعة مع رد المثل، كما في القرض<sup>3</sup>.

إذن فالمنفعة ليست مقصورة على شيء من الأشياء، بل إنها تشمل النقود، والعروض، والذوات وكل شيء يمكن أن يجلب نفعاً.

ومن ثم فإن القاعدة هذه تختص بما إذا كانت المنفعة مقابل الأجل، أو إذا كانت غير ذلك، والربا المحرم بالقاعدة الأولى هو الذي منشأه دين، وأما في هذه القاعدة فمنشأه هو القرض، والأمر في باب القرض أشد منه في أبواب البيوع من حيث خطورة الربا المحرم فيه.

يقول ابن حزم: وهو في القرض - أي الربا - في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليه أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً أيضاً، لكن مثلما قرضت في نوعه ومقداره<sup>4</sup>.

3 ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص358 مادة نفع

2 الرازي، مختار الصحاح، ص668 . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص463.

3 الجرجاني، التعريفات، ص188.

4 ابن حزم، المحلى، ج8، ص467

## المطلب الأول: أدلة القاعدة.

بما أن قيد الشرطية يعتبر محتزرا أساسيا في القاعدة؛ فإن أدلتها تكون بمجملها تقتضي أن أي منفعة تكون مشروطة في عقد القرض فهي ربا.

### الفرع الأول: أدلة القاعدة من الكتاب.

إن مما تقدم من أدلة -قاعدة أنظرنى أزدك -وفي ثنايا عرض أقوال المفسرين في قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>1</sup>.

اتضح أن الآية لم ترد في الربا الذي منشأه دين فحسب بل إنها وردت أيضا في القرض أيضا وما قاله الجصاص في ذلك واضح وجلي حيث يقول: . والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض والدراهم والدينانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضونه ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد، وإذا كان متفاضلا من جنس واحد، هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك قال الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين لأنه لا عوض لها من جهة المقرض<sup>2</sup>.

ويقول الفخر الرازي: أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معيناً، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا دخل الدين طالبوا المديون برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية<sup>3</sup>.

وكما هو واضح من كلام الفخر الرازي أن الربا المشهور عند العرب أنهم كانوا يقرضون لأول مرة ثم يفرضون فائدة على القرض تؤخذ كل شهر مع بقاء أصل المال قائماً، ثم يطالبون برأس المال عند حلول الأجل و هذا عين ما تفعله البنوك التقليدية، فإن الفائدة تحسب على المقرض من أول يوم.

### الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة.

1 البقرة، الآية 278.

2 الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص184.

3 الرازي، التفسير الكبير، ج1، ص1036.

1- قوله ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، الله أحق بشرطه أوثق»<sup>1</sup>.

فالحديث يدل على أن اشتراط أي شرط ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، في أي عقد فهو باطل، خاصة إذا كان هذا الشرط مخالفا لمقتضى العقد، واشتراط المنفعة للمقرض في عقد القرض لم ينص عليها كتاب الله ولا سنة فهي باطلة، بل إن السنة منعت اشتراط هذا الشرط وعدته ربا، وهو في نفس الوقت مناف لمقتضى عقد القرض الذي شرع للإرفاق والتعاون.

2- روى البيهقي عن فضالة بن عبيد الله صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» موقوف<sup>2</sup>.

وروي أيضا بلفظ: «كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا»<sup>3</sup>.

وروي أيضا بلفظ آخر: «كل قرض جر منفعة فهو مكروه، وكل قرض جر منفعة لا خير فيه»<sup>4</sup>.

1 البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، برقم 2155، ج2، ص29.

2 البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، بابا كل قرض جر نفعاً فهو ربا، برقم 11251، ج5، ص349.

3 مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والاقضية، باب من كره كل قرض جر منفعة، برقم: 21077-21078، ج6، ص180.

4 مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه، برقم: 14659-14657، ج8، ص145. حديث كل قرض جر منفعة فهو ربا، (يعتبر هذا الحديث أصل القاعدة من حيث صيغتها): قال فيه ابن حجر في التلخيص: قال عمر بن بدر بن مغني لم يصح فيه شيء، وأما إمام الحرمين فقال إنه صح وتبعه الغزالي وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول، وفي إسناده سوار ابن مصعب وهو متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد الله موقوفا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوف. ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص90. والدراية في تخريج أحاديث البداية، جزئين، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، (دار المعرفة)، ج2، ص164. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص60.

وقال العجلوني: حديث كل قرض جر نفعاً فهو ربا رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي رفعه، قال في التميز وإسناده ساقط. العجلوني، كشف الخفاء، جزئين، ط3 (408هـ-988م)، (دار إحياء التراث العربي)، ج2، ص125.

وقال الموصلي: لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ. الموصلي، المغني عن الحفظ والكتاب، ط1 (407هـ)، (دار الكتاب العربي بيروت)، ص403.

وعليه فالحديث ضعيف لضعف سوار بن مصعب إلا أن تعدد رواياته يقوي معناه ودلالته لا سيما أن الأمة قد تلقتة بالقبول، وأن كثرة الأحاديث والآثار في هذا الباب يعضد بعضها بعضاً، كما أن حرمة المنفعة التي تجر من قبل القرض مما وقع الإجماع على حرمتها ومتى تلقت الأمة حديثاً بالقبول فإنه يقوى، يقول السيوطي في تدريب الراوي: (... وكذا ما اعتضد في تلقي العلماء له بالقبول قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح). السيوطي، تدريب الراوي، جزئين، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، (مكتبة الرياض الحديثة الرياض)، ج2، ص67. ويقول ابن حجر في النكت: من جملة

3-ماروي أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في البيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك ﴾<sup>1</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث يتمثل في النهي عن اجتماع البيع والسلف، لأن المقرض يتوصل بعقد البيع إلى الانتفاع بسلفه، فيشترط ثمنا يوافق مصلحته، فإن كان الشرط من المقرض، فإن المبيع يكون ناقصا عن ثمنه الحقيقي، وإن كان المبيع للمقرض فإن المقرض سيضطر إلى شرائه وإن لم يكن راغبا فيه، أو يشتريه بأكثر من ثمنه، ولا يختص النهي عند المالكية باجتماع البيع مع السلف؛ بل يشمل عقد الإجارة والصرف والكرء<sup>2</sup>.

صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول، ومن أمثله قول الشافعي: وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا.

وقال في حديث ﴿لا وصية لوارث﴾ : لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقتة بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية للوارث. ابن حجر، فتح الباري، ج4، النكت على كتاب ابن الصلاح، جزئين، ط1 (1404هـ-1984م)، تحقيق ربيع هادي عمير المدخلي، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة المملكة العربية السعودية)، ج1، ص494-495.

1 سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب شرطان في البيع ، برقم: 4631 ، ج7 ، ص295 .

- مسند الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمر برقم: 6677 ، ج2 ، ص178

- سنن الترمذي في كتاب البيوع باب كراهية ما ليس عندك، برقم: 1234 ، وقال هذا حديث حسن صحيح ج3، ص535 .

- سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم: 3506، ج3، ص303.

- المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، برقم: 2185، ج2، ص21، وقال هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح وهكذا رواه داود بن أبي هند وعبد الملك بن إسماعيل وغيرهم عن عمرو بن شعيب ، ورواه عطاء بن مسلم الخراساني عن عمرو بن شعيب بزيادة ألفاظ. وقال الذهبي في التلخيص صحيح.

- سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، برقم: 10722، ج5، ص267.

- سنن الدارقطني، كتاب البيوع، برقم: 282، ج3، ص74. جاء في مجمع الزوائد: وفيه العلاء بن خالد الواسطي وثقه بن حبان وضعفه موسى بن إسماعيل. ج4، ص153. الزيلعي، نصب الرأية، ج4، ص18. ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص45. وقال ابن حزم: نعم هذا صحيح، وبه نأخذ، ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا إلا هذا وآخر في الهبات. ابن حزم، المحلى، ج8، ص520.

2 ينظر حاشية الدسوقي ، ج3، ص117، والفاوكة الدواني ، جزئين، ط ( 1420هـ - 2000م )، ( دار الفكر بيروت ) ج2، ص89

## الفرع الثالث: أدلة القاعدة من الأثر.

1- ما روي عن مالك أنه سمع عبد الله بن عمر كان يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاؤه<sup>1</sup>.

2- عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف فهو ربا<sup>2</sup>.

قال الباجي: وقول ابن عمر فلا يشترط إلا قضاءه: يريد أن لا يشترط زيادة، ولا منفعة ولا شيئاً إلا قضاء مثل ما أعطى.

قال ابن مسعود لا يشترط أفضل منه: يريد زيادة عليه، ولو كان قبضة من علف يريد قليل ذلك وكثيره<sup>3</sup>.

3- ما روى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب: قال في رجل أسلف طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر وقال: فأين الحمل؟ يعني حملته<sup>4</sup>.

4- عن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السلف على ثلاثة أوجه، سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته<sup>5</sup>.

1 مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، برقم 1376، ص 381.

2 مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، برقم: 1377، ص 381.

3 الباجي، المنتقى، ج 6، ص 518.

4 مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، برقم 13378، ص 381.

5 مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، برقم الأثر: 1375، ص 380-381.

5- عن زينب الثقفية امرأة عبد الله أن النبي ﷺ أعطاهما جذاذ خمسين وسقا تمرًا، وعشرين وسقا شعيرا فقال: لها عاصم بن عدي: إن شئت وفيتكها هنا بالمدينة فتوفينها بخير، فقالت حتى أسأل أمير المؤمنين عمر، فسأله فقال: وكيف بالضمان<sup>1</sup>.

وقول عمر ﷺ فأين الحمل: يريد أنه قد ازداد عليه بالقرض الحمل إذا شرط ذلك عليه، أو أراد به الضمان والحمل، وهو ما فسره أثر امرأة عبد الله بن مسعود حيث قال عمر ﷺ: كيف بالضمان. وقول ابن عمر ﷺ أرى أن تشق الصحيفة واضح في الدلالة على بطلان الشرط الذي ثبت في الصحيفة ولا يعتقد الطالب له صحته<sup>2</sup>.

إن كل هذه الأحاديث والآثار تدل على أن اشتراط أي منفعة في عقد القرض تؤدي إلى بطلانه، سواء كانت هذه المنفعة شيئاً مادياً، كقول ابن مسعود وإن كان قبضة من علف، أو مؤونة الحمل، كقول عمر ﷺ: فأين الحمل، أو شيئاً معنوياً كإسقاط خطر الطريق في رواية زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

## الفرع الرابع: الإجماع والمعقول

### 1- من الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن المقرض إذا اشترط على المقرض أية زيادة مقابل قرضه، كانت كثيرة أو قليلة، مادية، أو معنوية، بأي صورة فإن هذه المنفعة باطلة وهي محرمة لتضمنها معنى الربا وهذا إجماع منهم.

قال ابن المنذر<sup>3</sup>: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة، أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا<sup>4</sup>.

1 المصنف، ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والاقضية، باب في الرجل يعطي الرجل الدراهم، بالأرض ويأخذ بغيرها، رقم 21426، ج6، ص278. جاء في إتحاف الخيرة المهرة هذا إسناد فيه يزيد بن جعدة لم أقف على ترجمته، وباقي رواياته ثقات. أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ط1 (1420هـ-1999م)، (دار الوطن الرياض).

2 الباجي، المنتقى، ج6، ص516.

3 محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من كبار المجتهدين، لم يكن مقلداً، له: المبسوط في الفقه والإجماع والاختلاف واختلاف العلماء، توفي سنة 319هـ. تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 10 أجزاء الطبعة 02، (1413هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو (هجر للطباعة والنشر والتوزيع)، ج3، ص102.

4 ابن قدامة، المغني، ج4، ص390.

وقال القرطبي (671هـ): وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كانت قبضة من علف كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة<sup>1</sup>.

## 2- من المعقول:

بما أن عقد القرض شرع من أجل الإرفاق، وحسن التعامل بين الناس، وهو قائم على التبرع، وقد أقره الإسلام لحاجة الناس إليه ولسد حاجة المقترضين، لذلك كانت الدعوة إليه ملحة تشجيعا للأعمال الخيرية، ولما يتركه من أثر كبير وطيب في نفسية المقرض والمقترض فالمقرض يشعر بالسعادة لنيله الثواب العظيم؛ لأنه ساهم في مساعدة الآخرين، وأما المقترض فإن قلبه يمتلئ بالحب والتعظيم، والاحترام للمقرض، والشكر، والدعاء له، فإن كان في القرض زيادة منفعة للمقرض انقلبت هذه المحبة وهذا الشكر إلى بغضاء وحسد ونكران للخير.

فقاعدة كل قرض جر منفعة -مشروطة- فهو ربا، قاعدة لها ما يؤصلها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن أقوال السلف الصالح، مما لا يدع أي ريب أو شك في صلاحيتها للاحتجاج، فكثيرا ما تذكر القاعدة ليستشهد بها في مسألة مندرجة تحتها، يجابه المستدل بأن الحديث الوارد بصيغتها حديثا ضعيفا لا تقوم به الحجة، ونسي أولئك أن القاعدة قامت على أدلة أخرى غير الحديث، وإنما صياغة القاعدة جاءت موافقة للفظ الحديث.

1 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 20 جزء، ط(1423هـ-2003م)، تحقيق هشام سمير البخاري، (دار الكتب الرياض المملكة العربية السعودية)، ج3، ص211.

## المطلب الثاني: أنواع المنفعة في القرض .

تتجلى المنفعة في عقد القرض من عدة أوجه وصور، فعند رده مثلاً يكون الرد بزيادة في العدد، أو الصفة، أو بأن يتعاقد المقرض مع المقرض بعقد بيع أو إجارة، أو أن يقوم المقرض بعمل لصالح المقرض، أو أن يحمل القرض إلى بلد آخر، أو غير ذلك من المنافع التي تعد في نظر الشرع منفعة زائدة على مقتضى عقد القرض، وهذه الصور للمنفعة قد يشترطها المقرض في العقد وقد لا يشترطها في أوله، وإنما تحصل بعدما يتم العقد، ولكل حالة من الحالتين صور وأحكام، وعليه فالمنفعة قد تكون مشروطة، أو غير مشروطة، قبل الوفاء بالقرض أو بعده.

أما المنفعة المشروطة في القرض فقد تقدمت أدلة منعها وحرمتها وتبين أنها من الربا -وهي أدلة القاعدة- وبقيت المنفعة غير المشروطة في العقد وهذا ما يتعرض إليه في هذا الفرع.

## الفرع الأول: المنفعة غير المشروطة في القرض.

قال ابن قدامة: فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط فقضاه خيراً منه في القدر أو في الصفة أو دونه برضاها ما جاز، وكذلك إن كتب له بها سفتجة أو قضاء في بلد آخر جاز، ورخص في ذلك ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق، وروي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر أنه يأخذ مثلما أقرضه ولا يأخذ فضلاً<sup>1</sup>.

لذلك يحسن التعرض لأدلة القائلين بجواز الزيادة، أو المنفعة غير المشروطة ثم تعقب ببعض أقوال الأئمة المبنوثة في كتبهم، وأهم هذه الأدلة ما يلي:

### أولاً: من السنة:

1- ماروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، قال: معسر أراه قال: ضحى فقال: صلي ركعتين، وكان له عليه دين فقضاني وزادني»<sup>2</sup>.

2- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال: أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال: أعطوه، فقال الرجل: أوفيني أوفى الله بك، فقال عليه الصلاة والسلام: إن خياركم أحسنكم قضاء»<sup>3</sup>.

1 ابن قدامة، المغني، ج4، ص390

2 صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، برقم2394، ج2، ص90.

3 صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، برقم2263، ج2، ص843.

3- عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال: «استلف رسول الله ﷺ بكرة فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره، فقلت لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال رسول الله ﷺ: أعطه إياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء»<sup>1</sup>.

4- عن أبي هريرة ؓ قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ فاستلف له رسول الله ﷺ شطر وسق فأعطاه إياه، فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقا وقال ، نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندي»<sup>2</sup>.

ووجه الدلالة من الأحاديث يبدو جلياً في أن النبي ﷺ كان يقرض المال وعند رده يزيد على ما استقرضه من المقرض.

### ثانياً: من الأثر.

1- عن مجاهد أنه قال: استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة<sup>3</sup>.

2- كذلك الأثر الذي مر والمروي عن عبد الله بن عمر والذي قال فيه: ... فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته أجرت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذاك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته<sup>4</sup>.

فعبد الله بن عمر أخبر معنى الزيادة التي زادها لم يكن لها تعلق بشرط ولا عادة وإنما كانت عن طيب نفس، وإفصاحاً عن إسداء المعروف ممن أقرضه.

3- وعن ابن المسيب والحسن قالوا: لا بأس أن يقرض الرجل دراهم بيضاء، ويأخذ سوداء، أو يقرض سوداء ويأخذ بيضاء، ما لم يكن بينهما شرط<sup>5</sup>.

1 موطأ مالك، كتاب البيوع، باب ما يجوز منه السلف، برقم 1372 ، ص 379-380.

2 سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب الرجل يقضيه خيراً منه بلا شرط طيبة به نفسه، برقم 10722، ج5، ص 351 .

3 سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب الرجل يقضيه خيراً منه بلا شرط طيبة به نفسه، برقم الأثر 1373، ص 380.

4 تقدم تخريجه ، ص 104.

5 مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه، رقم 146660، ج8، ص 145.

وهذه أقوال لبعض الفقهاء تدل على أن المنفعة إذا كانت غير مشروطة لا تعد ربا.

جاء في بدائع الصنائع: فأما إذا كانت الزيادة غير مشروطة فيه، ولكن المستقرض أعطاه أجود فلا بأس بذلك، لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد، ولم توجد بل هي من باب حسن القضاء، وأنه أمر مندوب إليه<sup>1</sup>.

وفي الاستذكار قال مالك: ولا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب، أو الورق أو الطعام، أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه، إذا لم يكن ذلك على شرط منهما، أو عادة فإن كان ذلك على شرط، أو عادة فذلك مكروه ولا خير فيه<sup>2</sup>.

وفي القوانين الفقهية: ...، وإن كان -يعني الشيء المقضي- من السلف فإن كان بشرط أو وعد أو عادة، منع مطلقاً، وإن كان بغير شرط ولا وعد ولا عادة، جاز اتفاقاً في الأفضل صفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكراً وقضى جملاً، بكراً خياراً، واختلف في الأفضل مقداراً، ففي المدونة لايجوز إلا في اليسير وأجازه ابن حبيب<sup>3</sup>.

وفي تكملة المجموع: فإن بدأ المستقرض فزاد أو رد عليه ما هو أجود منه، أو كتب له سفتجة أو باع منه داره جاز<sup>4</sup>.

وفي مغني المحتاج ولو رد هكذا؛ أي زائداً في القدر أو الصفة بلا شرط فحسن<sup>5</sup>.

وفي المغني: ... وإن فعل ذلك عن غير شرط قبل الوفاء لم يقبله، ولم يجز قبوله إلا ليكافئه أو يحسبه من دينه، أو يكون شيئاً جرت به العادة بينهما قبل القرض<sup>6</sup>.

1 الكاساني، بدائع الصنائع، 7 أجزاء، ط(1982م)، (دار الكتاب العربية، بيروت) ج4، ص395. السرخسي، المبسوط، ص63.

2 ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص513.

3 ابن جزري، لقوانين الفقهية، (دار الفكر بيروت)، ص249.

4 نجيب المطيعي، تكملة المجموع، ج13، ص170.

5 الشر بيني، مغني المحتاج، ج2، ص119.

6 ابن قدامة، المغني، ج4، ص390.

ومن خلال هذه الأحاديث والآثار والأقوال يمكن استنتاج ما يلي:

- 1- إذا كانت المنفعة بشرط مسبق، أو عادة، أو عرف تعارف الناس عليه فهي ربا.
- 2- المنفعة إذا كانت عن غير شرط مسبق، أو عادة جارية فهي من باب حسن القضاء.
- 3- اتفق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد على جواز الزيادة في القدر والصفة، وخالفهم الإمام مالك الذي قال بجواز الزيادة في الصفة، وعدم جوازها في القدر، إلا ما كان يسيرا.

### الفرع الثاني: المنفعة غير المشروطة في القرض قبل الوفاء.

غالبا ما يمثل الفقهاء لهذه المنفعة بالهدية، وركوب الدابة والضيافة وقضاء الدين في بلد آخر غير البلد الذي تم فيه عقد القرض من غير شرط مسبق.

والأدلة في مسألة هدية المقترض للمقرض يبدو من ظاهرها التعارض؛ لأن منها ما يدل على جواز الهدية وغيرها إن كانت عن غير شرط مسبق، أو عادة، ومنها ما يدل على عدم جواز الهدية ولو كانت على غير شرط مسبق أو عادة، وعليه فيحسن التعرض لذكر أدلة الوجهين ثم محاولة الجمع بينهما، وفي هذا الفرع سوف يتعرض لمسألتني هدية المقترض للمقرض، ووفاء القرض في بلد آخر من غير شرط:

#### أولا: آراء بعض الفقهاء في مسألة هدية المقترض للمقرض.

1- الحنفية: لا بأس أن يتورع المقرض عن قبول هدية المقترض إذا علم إنما يعطيها لأجل القرض، إما إذا علم أنه يعطيها لا لأجل القرض؛ بل لأجل قرابة، أو صداقة، أو عادة جارية بينهما، أو أن الرجل معروف بالكرم والسخاء، فلا بأس<sup>1</sup>.

2- المالكية: ذهب المالكية إلى تحريم هدية المقترض للمقرض، إذا علم منه أنه يفعل ذلك رجاء تأخير الدين، لأنه يؤدي إلى زيادة مقابل الأجل.

قال الدردير: في شرح قول صاحب المختصر (وحرّم هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب)، أي هدية المقترض لرب المال، لأنه مدين فيؤول للسلف بزيادة،...، إن قصد المهدي بهديته تأخيره بالدين ونحوه، ووجب ردها إن لم تفت وإلا فالقيمة<sup>2</sup>.

وعليه فبظهر من قوله عدم الحرمة لو صحت النية، وانتفى القصد الذي يؤدي إلى المماثلة.

1 الفتاوى الهندية، (تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند)، 6 أجزاء، ط(1411هـ-1991م)، (دار الفكر بيروت). ج3، ص203.

2 الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص345، عنيش، منح الجليل، ج5، ص403. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5، ص230. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص248.

3- الشافعية: عند الشافعية لا يكره للمقرض أخذ هدية المقترض بلا شرط ولو في المال الربوي.

وفي مغني المحتاج: ولا يكره للمقرض أخذ هدية المستقرض بغير شرط، قال الماوردي والنتزه عنه أولى<sup>1</sup>.

وقال النووي: إذا أهدى المستقرض للمقرض هدية، جاز قبولها بلا كراهة هذا مذهبا<sup>2</sup>.

4- الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أن كل نفع يفعله المقترض للمقرض، من هدية أو نحوها، قبل الوفاء لم يجز، ما لم ينو المقرض احتسابه من القرض، أو مكافأته عليه، إلا أن تكون العادة جارية بينهما قبل القرض<sup>3</sup>.

ذهب ابن حزم إلى جواز هدية المقترض للمقرض ما لم تكن عن شرط مسبق<sup>4</sup>.

#### أولا: أدلة القائلين بالجواز:

1- ما رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إذا اقترض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك﴾<sup>5</sup>.

فالحديث دل على جواز قبول الهدية متى كانت عادة جارية بين المقرض والمقترض.

2- تعد الهدية من قبيل المعروف والإحساس برد الجميل، وهو أمر أمر به الشرع ورغب فيه ﷺ حيث قال: ﴿من استعاذ بالله فأعذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه﴾<sup>6</sup>.

1 الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص119. الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص797.

2 النووي، روضة الطالبين، ج4، ص37.

3 البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص318.

4 ابن حزم، المحلى، ج8، ص86.

5 سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم 2432، ج2، ص813. جاء في مجمع الزوائد: في إسناده عتبة بن حميد الضبي، ضعفه أحمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى ابن إسحاق قال: لا يعرف حاله، ورواه البيهقي في السنن بغير هذا اللفظ في كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، برقم 11253، ج5، ص350.

6 صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر برقم 3408.

مسند الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمر، برقم 5365، ج2، ص68.

- سنن البيهقي، كتاب الجنائز، باب عطية من سأل بالله عز وجل، برقم 8143.

- سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، برقم 2567، ج5، ص42.

3- ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أن علقمة قال: إذا نزلت على رجل لك عليه دين فأكلت عليه فأحسبه له ما أكلت عنده، إلا أن إبراهيم كان يقول: إلا أن يكون معروفا يتعاطيانه قبل ذلك<sup>1</sup>.

4- عن ابن سيرين أن أبي بن كعب تسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف، فبعث إليه أبي من ثمره، وكانت تبكر، وكان من أطيب ثمر أهل المدينة فردها عليه عمر، فقال له أبي بن كعب: لا حاجة لي بما منعك طيب ثمرة فقبلها عمر وقال: إنما الربا من أراد أن يربي أو ينسي<sup>2</sup>

5- قوله ﷺ: ﴿لو أهدي إلي ذراع لقبلت﴾<sup>3</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث كما يقول ابن حزم: هذا عموم لم يخص عليه السلام منه ذكر غريم من غيره، ويقول أيضا، ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراما أو مكروها لما أغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله ﷺ وما كان ربك نسيا، فإذا لم ينعى عن ذلك فهو حلال إلا ما كان عن شرط بينهما<sup>4</sup>.

هذا بعض ما يدل على جواز قبول الهدية والضيافة قبل وفاء الدين إن كانت عن غير شرط أو عادة.

1 عبد الرزاق، المصنف، كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه، برقم 14649، ج8، ص122

2 ابن حزم، المحلى، ج8، ص86

3 صحيح البخاري، من حديث أبي هريرة والحديث ﴿لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت﴾ كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، برقم 2429، ج4، ص1527.

4 ابن حزم، المحلى، ج8، ص85-86.

## ثانياً: أدلة القائلين بعدم الجواز:

- 1- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيتي، ثم قال لي: إنك بأرض الربا بها فاش، فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير، أو حمل قنقري فلا تأخذه فإنه ربا<sup>1</sup>.
- 2- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية» رواه البخاري في تاريخه<sup>2</sup>.
- 3- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية، ولا ركوب دابة<sup>3</sup>.
- 4- وعن ابن عباس قال: في رجل كان له على رجل عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم<sup>4</sup>.
- 5- ما رواه البيهقي عن زر بن جيس قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر إنني أريد الجهاد فأت العراق فأقرض، قال: إنك بأرض الربا فيها كثير فاش فإذا أقرضت رجلاً فأهدى إليك هدية فخذ القرض واردد إليه هديته<sup>5</sup>.
- 6- عن سالم بن أبي الجعد قال: كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهماً، فكان يهدي إليه السمك فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال: قاصه بما أهدى إليك<sup>6</sup>.
- 7- عن ابن سيرين قال: استقرض رجل من رجل خمسمائة دينار، على أن يفقره فرسه فقال ابن مسعود: ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا<sup>7</sup>.

1 صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام، برقم 3603، ج 3، ص 1388.

2 الشوكاني، نيل الأوطار، 9 أجزاء، (دار الطباعة المنيرية)، كتاب القرض، باب الزيادة عند الوفاء، برقم 4، ج 5، ص 28.

3 مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه، برقم 14650، ج 8، ص 143.

4 سنن البيهقي، كتاب البيوع باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، برقم 10712، ج 5، ص 349.

5 سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، رقم: 10710.

6 سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، برقم: 10713.

7 مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه، برقم 14658 ج 8، ص 145.

8- إن هدية المقرض للمقرض تعتبر من قبيل السلف الذي يجر منفعة وقد جاء النهي عن كل قرض جر منفعة.

وقد رد على هذا الدليل ، بأنه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، ويكون المال مضمونا تلف أو لم يتلف، مع شكر المقرض إياه، وانتفاع المقرض بمال غيره مدة<sup>1</sup>.

### ثالثا: الترجيح.

هذه آثار وأحاديث تدل على عدم جواز قبول الهدية من المقرض بعضها صرح بالمنع إذا كانت على شرط مسبق، وبعضها لم يفرق بين ما كان على شرط مسبق أو عادة جارية، ومن ثم فالراجح والله أعلم هو جواز قبول هدية المقرض، ما لم تكن عن شرط، أو عادة، وذلك للأسباب التالية:

1- الأحاديث التي ورد فيها النهي عن قبول الهدية، يمكن حملها على حالة الشرطية، أو العادة، وذلك جمعا بينها وبين الأدلة التي نصت على ذلك.

2- عموم الأحاديث التي تنص على استحباب الهدية، دون أن تستثني مقرضا أو غيره.

3- عدم القول بجواز الهدية بين المقرض والمقرض، قد يؤدي إلى قطع أو اصر المحبة والمودة بين الناس، لأن القرض قد يكون بين من تجمعهم قرابة أو صلة رحم، والهدايا تكون بينهم متكررة خاصة في المناسبات والأعياد، لذلك فالقول بعدم الجواز قد يؤدي إلى قطع صلة الرحم والقرابة.

4- حمل الأحاديث والآثار الدالة على التحريم حالة لو أن المقرض قصد من ذلك التأخير في سداد الدين، وعدم مطالبة الدائن لدينه، مما يجر إلى المماطلة في قضاء الدين، وهذا منهي عنه لقوله ﷺ ﴿مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع﴾<sup>2</sup>.

5- إذا كانت الهدية عن غير شرط مسبق، أو عرف جار، فتكون من باب المعروف، أقرب منه إلى باب المنفعة.

6- يحمل قول المانعين لقبول هدية المقرض للمقرض، على أن أنه من باب الورع، كما مر في قول الماوردي.

1 ابن حزم، المحلى، ج8، ص87.

2 صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، برقم: 2287، ج2، ص59. المطل التسوية والمدافعة بالعدة والدين، وليأنه مطلق حقه، وبه يمتل مطلا وامتطله وكاطله به مماطلة ومطالا ورجل مطول ومطال، والمطل المد مطل الحبل وغيره يمتل مطلا فأمطل. ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص624.

**ثانياً: وفاء القرض في بلد غير البلد الذي تم فيه عقد القرض من غير شرط.**

أحياناً قد يجد المقرض المقترض في بلد غير البلد الذي عقد فيه القرض، ويكون القرض قد حل أجله، وأراد المقرض وفاء قرضه من المقترض، فهل يحل له طلب الوفاء بغير بلد العقد؟، أم أن هذا من باب المنفعة التي تجر إلى الربا؟.

في هذه الصورة يفرق الفقهاء بين حالتين: حالة ما إذا كان للقرض تكلفة حمل، وحالة ما إذا لم يكن للقرض تكلفة حمل، و يتعرض في هذه المسألة للحالتين معاً.

على أن ابن حزم ذهب إلى القول بجواز مطالبة المقرض قرضه من المقترض في بلد آخر غير بلد القرض، سواء كان للقرض تكلفة حمل أم لا، متى كان القرض حال الأجل، وسواء كان المكان قريباً من محل الإقراض أو بعيداً، فإن أبا المقترض دفع ماله للمقرض كان للأخير اللجوء للقضاء، وللقاضي إجبار المقترض على الوفاء، ولا يجبر المقرض على مطالبة غريمه في مكان الإقراض فقط وهذا نص مقالته:

ومن ادعى أنه لا يجوز أن يجبر على إنصافه حيث تداين لقد قال بالباطل، لأنه لا دليل عليه من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صحابي، ولا قياس، ولا رأي سديد، ثم يقال إن كان التداين بالأندلس ثم لقيه بعين الصين ساكناً هناك أو كلاهما، أترى حقه قد سقط؟ أو يكلف الذي عليه الحق وصاحب الحق النهوض إلى الأندلس لينصفه هناك من مدين، ثم لو طردوا قولهم للزمهم ألا يجيزوا الإنصاف إلا في البقعة التي كانا فيها بأبداً، حيث التداين وهم لا يقولون هذا<sup>1</sup>.

أما الذين فرقوا بين الحالتين، فقالوا لا يجوز للمقرض مطالبة المقترض بوفاء القرض حيث التقيا، ولا يجبر المقترض على الوفاء، وذلك لأن عليه ضرراً في نقله حيث يتحمل تكاليف النقل - هذا إذا كان للقرض تكلفة حمل كالطعام والعروض - فإن طالبه بالقيمة جاز ذلك، محسوبة على أساس بلد الإقراض لأنه محل التملك يوم المطالبة ولأنه وقت استحقاق الدين، كل هذا إذا لم يقبل المقترض الوفاء أما إذا قبل بذلك ورضى جاز.

قال الشافعي: ولو أسلفه إياه بالبلد، فلقية ببلد آخر، فتقاضاه الطعام، أو كان استهلكه طعاماً فسأل أن يعطيه ذلك الطعام في البلد الذي لقيه فيه، فليس ذلك عليه، ويقال إن شئت فاقبض منه

1 ابن حزم، المحلى، ج8، ص80-81.

طعاما مثل طعامك بالبلد الذي استهلكه لك، أو أسلفته إياه فيه، وإن شئت أخذناه لك الآن بقيمة ذلك الطعام في ذلك البلد<sup>1</sup>.

وفي تكملة المجموع: فإن أقرضه طعاما بمصر، فلقية بمكة فطالبه لم يجبر، على دفعه إليه لأن الطعام بمكة أعلى<sup>2</sup>.

وفي المدونة: وفرق مالك بين قرض الطعام على أن يقضى ببلد آخر، وبين شراء الطعام على أن يقضى ببلد آخر؛ لأن القرض إذا كان على أن يقضيه ببلد آخر ربح الحملان فلا يصح ذلك<sup>3</sup>.

هذا في القرض، أما في البيع فيجوز أن يشترط عليه القضاء ببلد آخر ولا يخلو أن يضربا لذلك أجلا أو لا يضربا أجلا، فإن ضربا لذلك أجلا جاز حيثما لقيه عند انقضاء الأجل، كان له أن يأخذ ماله عليه، ولم يكن لمن عليه الدين الامتناع من القضاء لما شرطا من البلد<sup>4</sup>.

أما إذا لم يكن لحمل القرض تكلفة كأن يكون نقودا، أو ما شابه ذلك فيلزمه الوفاء حينئذ لأن تسليمه إليه في هذا البلد أو غيرها لا مشقة في حمله.

جاء في المدونة: ... فقلنا لمالك، الدنانير والدرهم يستلفها الرجل ببلد على أن يعطيه إياه لبلد آخر، فقال إن كان ذلك من الرجل المسلف على وجه المعروف والرفق بصاحبه ولم يكن إنما أسلفه ليضمن له كما يفعل أهل العراق للسفجات، فلا أرى به بأسا إذا ضرب لذلك أجلا، وليس في الدنانير حمل مثل الطعام والعروض إذا كان على وجه الرفق<sup>5</sup>.

وفي تكملة المجموع: إذا أقرضه دراهم بمصر ثم لقيه بمكة فطالبه بها لزمه<sup>6</sup>.

هذا في حالة مطالبة المقرض لقرضه من المقرض، فما الحكم إذا أراد المقرض وفاء قرضه للمقرض؟ هل يجبر المقرض على قبول قرضه؟.

1 الشافعي، الأم، ج3، ص 75.

2 نجيب المطيعي، تكملة المجموع، ج13، ص 175.

3 مالك، المدونة، 12 جزء، ط(1422هـ)، تحقيق علي بن السيد عبد الرحمان الهاشم، (طبع في الإمارات العربية المتحدة)، ج6، ص401. الشرييني، مغني المحتاج، ج2، ص 119. النووي، منهاج الطالبين، (دار المعرفة بيروت)، ص 54.

4 الباجي، المنتقى، ج6، ص 516.

5 مالك، المدونة، ج7، ص 34-35.

6 نجيب المطيعي، تكملة المجموع، ج13، ص 175.

لهذه المسألة كذلك صورتان:

الصورة الأولى:

إذا لم يكن للقرض تكلفة حمل والتقى المقترض بالمقرض في غير محل الإقراض وطالبه بأخذ قرضه، وجب عليه أخذه، لأنه في لا ضرر عليه هذه الحالة، ما لم يخف خطر الطريق .

قال الباجي: ومقتضى التحريم، -يعني تحريم الوفاء في بلد آخر- لأنه إذا شرط عليه زيادة في قرضه، وذلك متفق على فساده، لا سيما فيما له حمل كالطعام وسائر المتاع، ولو لم يكن بينهما شرط فلقية ببلد غير بلد القرض، جاز أن يتفقا على القرض حيث التقيا، رواه عبد الحكم عن مالك، وذلك أن هذه زيادة المقترض من غير شرط، وقد تقدم أن ذلك جائز<sup>1</sup>.

وقال الشافعي: ولو أن الذي عليه الطعام دعا إلى أن يعطى طعاما بذلك البلد، فامتنع الذي له الطعام، لم يجبر الذي عليه الطعام على أن يدفع له طعاما مضمونا له ببلد غيره، وهكذا كل ما كان لحمله مؤونة<sup>2</sup>.

ويفهم من كلام الشافعي أن القرض إذا لم يكن لحمله مؤونة، فإن المقرض يقبل قرضه من المقرض، ما لم يخف خطر الطريق، وهي الصورة الثانية لهذه المسألة.

1 الباجي، المنتقى، ج6، ص515

2 الشافعي، الأم، ج3، ص75. نجيب المطيعي، تكملة المجموع، ج13، ص175. الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين ج5، ص52

### الفرع الثالث: المنفعة المشروطة في القرض.

تتنوع المنفعة المشروطة في القرض، فقد تكون زيادة في القدر أو في الصفة، وقد يشترط المقرض إيفاء دينه من المقرض في بلد غير بلد القرض، وقد يشترط المقرض على المقرض أن يبيعه شيئاً أو يؤجره شيئاً أو غير ذلك، هذه المسائل منها ما هو محل وفاق بين العلماء، ومنها ما هو محل خلاف.

#### أولاً: الزيادة في القدر أو الصفة.

ما يتعلق بمسألة الزيادة في القدر أو الصفة قد مرت أدلة منعها<sup>1</sup>، واتضح القول فيها بالمنع وهي محل اتفاق العلماء، ما لم تكن هذه الزيادة عن غير شرط، ولا عادة؛ بل كانت عن طيب نفس من المقرض.

#### ثانياً: السفتجة.

أما بخصوص مسألة اشتراط المقرض على المقرض أن يوفي له القرض في غير محل عقد القرض، فهي مسألة اختلف فيها الفقهاء بين مجيز ومانع وهي ما يعرف بالسفتجة<sup>2</sup>، وسبب الاختلاف بينهم، أن الأصل في القرض أن يسدد في المكان الذي تم فيه، وللمقرض الحق في أن يتمسك بهذا لكن، إذا رضي بالرد في غير مكان الإقراض كان ذلك إحساناً منه، وعليه لا يجوز للمقرض أن يشترط هذا الشرط على المقرض، ثم إن هذا الشرط مما وقع الخلاف فيه هل يحقق منفعة للمقرض والمتمثلة في إسقاط خطر الطريق، أو إسقاط تكلفة حمل القرض، ونقله وهذه آراء الفقهاء في المسألة.

قال ابن قدامة: وإن شرط على أن يعطيه إياه في بلد آخر، وكان لحمله مؤونة لم يجز لأنه زيادة، وإن لم يكن لحمله مؤونة جاز، وحكاه ابن المنذر عن علي وابن عباس والحسن بن علي وابن الزبير وابن سيرين (110هـ) وعبد الرحمن بن الأسود (199هـ) وأيوب السختياني (313هـ) والثوري وأحمد وإسحاق،

1 ينظر في المطلب الأول: أدلة القاعدة.

2 السفتجة لغة: هي أن يعطي مالا للآخر وللآخر مالا في بلد المعطي فيوفيه إياه، ثم يستفيد من الطريق، وفعله السفتجة بالفتح، ما أشد سفيح هذه الريح، محرك أي شدة هبوبها. الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص247. ابن منظور، لسان العرب ج2، ص298. وأما اصطلاحاً: فقد تباينت تعريفات الفقهاء لها فهي عند الحنفية أن يدفع إلى تاجر مالا قرضاً ليدفعه إلى صديقه، وإنما يدفعه قرضاً لا أمانة ليستفيد من خطر الطريق. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص350. وعند المالكية: هي البطاقة تكتب فيها آجال الديون، كالرجل تجتمع له أموال في بلد فيصرفها لك وتكتب له إلى وكيلك ببلد آخر لك فيه مال أن يعطيه إياك خوف غرر الطريق، القرافي، الذخيرة ج5، ص293. المواق، التاج والإكليل، ج4، ص547، وعند الشافعية: هي البطاقة التي تكتب فيها السفتجة ليربح بها الدائن خطر الطريق. الشيرازي، المهذب، جزئين، (بيروت)، ج1، ص304. وعند الحنابلة: هي اشتراط القضاء في بلد آخر. ابن قدامة، المغني، ج4، ص300

وكرهه الحسن البصري وميمون بن أبي شبيب (83هـ) وعبد بن أبي لبابه (27هـ) ومالك و الأوزاعي (57هـ) والشافعي لأنه قد يكون في ذلك زيادة<sup>1</sup>.

وهذه نقول لبعض فقهاء المذاهب:

- ذهب ابن حزم الظاهري إلى عدم جواز اشتراط هذا الشرط في العقد، وعده مما يبطل العقد واستدل على ذلك بقوله ﷺ «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط»<sup>2</sup> □□□

قال ابن حزم: فلا يشترط رد أكثر مما أخذ، ولا أقل، وهو ربا مفسوخ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ، ولا أدنى وهو ربا، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا ولا اشتراط ضامن<sup>3</sup>.

- وذهب الحنفية إلى القول بکراهة السفتجة؛ لأن المقرض ينتفع بإسقاط خطر الطريق، فقرضه هذا يعتبر قرضا جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان ربا.

جاء في بدائع الصنائع: مسألة السفاتج التي يتعامل بها التجار، أنها مكروهة، لأن التاجر ينتفع بها بإسقاط خطر الطريق فتشبهه قرضا جر نفعاً<sup>4</sup>.

وفي المبسوط: والسفاتج التي تتعاملها الناس على هذا، إن أقرضه بغير شرط وكتب له سفتجة بذلك فلا بأس به، وإن شرط في القرض ذلك فهو مكروه؛ لأنه يسقط بذلك خطر الطريق عن نفسه فهو قرض جر منفعة<sup>5</sup>.

- وذهب المالكية إلى القول بالمنع، مالم تكن هنالك ضرورة تدعو لذلك، كأن يعم الطريق الخطر، فتكون الطريق غير مأمونة بحيث يغلب على الظن الهلاك كالتعرض للسرقه، مع مراعاة الفائدة التي ترجى من اشتراط هذا الشرط والمتمثلة في درء خطر الطريق.

جاء في منح الجليل: ... لأنه دفعه لهذا القصد فيصير، سفتجة ومشهور الإمام مالك رضي الله عنه منعها<sup>1</sup>.

1 ابن قدامة، المغني، ج4، ص390.

2 تقدم تخريجه في ص102.

3 ابن حزم، المحلى، ج8، ص77.

4 الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص396.

5 السر خسي، المبسوط، ج14، ص66.

وفي شرح التحفة: السفتجة وهي البطاقة التي يكتب فيها الأجل، وذلك بأن يصرف الرجل مالا في غير بلده، ويكتب القابض لنائبه، أو يذهب معه بنفسه ليدفع عوضه في بلد المسلف، وهي ممنوعة على المشهور، إلا أن يعم الخوف، وروي عن الجلاب عن مالك الكراهة، وأجازها عبد الحكم مطلقا عم الخوف أم لا<sup>2</sup>.

- وذهب الشافعية إلى منعها والقول بفساد العقد، تأسيسا على أن القرض شرع أصلا للإرفاق، واشتراط هذه المنفعة يخرجها من موضوعه، فهو شرط منافع لمقتضى العقد حيث يجر منفعة.

قال الشافعي: ولو أن رجلا أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر، كان هذا فاسدا، وعليه أن يقضيه إياه في البلد الذي أسلفه فيه<sup>3</sup>.

وفي تكملة المجموع: ولا يجوز أن يقرضه دراهم على أن يعطيه بدلها في بلد آخر، ويكتب له بها صحيفة (كمبيالة) فيأمن من خطر الطريق، مؤونة الحمل وهو مذهبنا<sup>4</sup>.

أما عند الحنابلة: فمنعوا اشتراط هذه المنفعة خاصة إذا كان لحمل القرض تكلفة، وأما إن لم يكن له تكلفة، وأمن المقرض خطر الطريق جاز ذلك.

قال ابن قدامة في الكافي: وإن اشترط أن يوفيه في بلد آخر ويكتب له بها سفتجة إلى بلد في حمله إليه نفع لم يجز لذلك، فإن لم يكن لحمله مؤونة فعنه الجواز، لأن هذا ليس بزيادة قدر ولا صفة، فلم يفسد به القرض، وعنه في السفتجة مطلقا روايتان لأنها مصلحة لهما جميعا<sup>5</sup>.

من خلال عرض هذه الأقوال لأئمة المذاهب، يتضح أن مسألة السفتجة محل خلاف بين الفقهاء، فمن مجيز لها إذا لم تكن هنالك منفعة للمقرض، أو كانت المنفعة حاصلة للمقرض والمقرض، و من مانع لها مطلقا وهو قول الشافعية الظاهرية، وهذه أدلة الفريقين.

1 عليش، منح الجليل، ج7، ص323.

2 التسولي، شرح التحفة، جزئين، ط1(1418هـ-1998م)، (دار الكتب العلمية بيروت)، ج2، ص473

3 الشافعي، الأم، ج3، ص75.

4 نجيب المطيعي، تكملة المجموع، ج13، ص175. الماوردي، الحاوي الكبير، 18جزء، ط1(1414هـ-1994م)، (دار الكتب العلمية بيروت)، ج6، ص1032.

5 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ص365، والمغني ج4، ص390

**أولاً: أدلة القائلين بالجواز:**

1- ما رواه مالك في موطأه عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري - وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماءه، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما فقالا: وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وريحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ابن الخطاب نصف ربح المال<sup>1</sup>.

ووجه الدلالة من الأثر يتمثل في أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه تراضى مع ابني عمر على السفتجة، وأن عمر بن الخطاب نازع في الموضوع بشبهتين خارجتين عن مسألة السفتجة، وهما أن المال مال عام، وأن المقترض ابنا أمير المؤمنين، والمعلوم أن الفقهاء كانوا يوردون هذا الأثر في باب القراض، ولعل السبب في عدم الالتفات إليه من أجل الاستدلال به في باب السفتجة، هو أنه أشكل فهمه على كل من نظر فيه.

ولعل الأقرب أن يستشهد بهذا الأثر في باب السفتجة لا في باب القراض، لأن العقد عقد قرض (السفتجة نوع قرض كما تقدم لا عقد قراض)، وما فعله عمر رضي الله عنه ليس من باب تحويل القرض إلى قراض بعد الربح، بل هو من باب حث ولديه على التنازل عن نصف ربحهما دفعا لشبهة حصولهما على القرض من دون الآخرين<sup>2</sup>.

2- ما روي عن عطاء قال: إن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذوها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسا.

1 مالك ، الموطأ، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، برقم 1385، ص 384 . الأثر أخرجه ابن الملقن في البدر المنير ولم يقل فيه شيء. ينظر، ج 7، ص 22.

2 رفيق يونس المصري، ربا القروض وأدلة تحريمه، ص 80-83 بتصرف.

- وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا فلم ير به بأساً، وممن لم ير به بأساً ابن سيرين والنخعي.

وقال البيهقي فإن صح ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، فإنما أرادوا والله أعلم إن كان عن غير شرط<sup>1</sup>.

3- وفي السفتجة مصلحة وفائدة لكل من المقرض والمقترض دون أن يلحق بأي منهما ضرر، وإذا تحققت المصلحة لهما فإن المسألة لا تعد من قبيل القرض الذي جر نفعاً.

قال ابن تيمية بعدما عرف السفتجة: ... وهذا يجوز في أصح قولي العلماء، وقيل ينهى عنه لأنه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان ربا، والصحيح الجواز لأن المقرض رأى النفع بأمن الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلد المقرض، فكلاهما منتفع بهذا الإقراض والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم الله عنه<sup>2</sup>.

4- وفي المغني: أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد ليوفيه في بلد أخرى ليربح خطر الطريق، والصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضر فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة<sup>3</sup>.

### ثانياً: أدلة المانعين:

1- قوله ﷺ ﴿من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط﴾<sup>4</sup>.

2- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿السفتجات حرام﴾<sup>5</sup>.

3- الأثر الذي تقدمت روايته والمروي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وفيه: أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نهاها عن السفتجة وعلل ذلك بالضمان<sup>1</sup>.

1 البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في السفتج، برقم 11266، ج 5، ص 352.

2 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 29، ص 456.

3 ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 390.

4 تقدم تخريجه في ص 102. ابن حزم، المحلى، ج 8، ص 77.

5 الحديث ذكره الشوكاني في فوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ط 3 (1407هـ)، تحقيق عبد الرحمان يحيى المعلمي، (المكتب الإسلامي بيروت)، وقال رواه بن عدي عن جابر بن السمرة مرفوعاً وفي إسناده عمرو بن موسى وضاع، ص 148، وذكره كذلك علي بن محمد بن عراف الكناني في كتابه تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، جزئين، تحقيق عبد الله بن محمد الغماري، (دار الكتب العلمية)، وقال: فيه عمرو بن موسى الوجيه وإبراهيم بن نافع الجلاب. ج 2، ص 227.

4-- تعتبر هذه المسألة من قبيل القرض الذي يجبر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا والمنفعة المتصورة في السفتجة، هي سقوط خطر الطريق، ومؤونة الحمل على المقرض، والقرض عقد معونة وإرفاق، فإذا شرطت فيه هذه المنفعة خرج عن مقصوده.

#### - الترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين يمكن القول بترجيح أدلة المجيزين، لا سيما أن في ذلك مصلحة ظاهرة للطرفين، وليس فيه ظلم لأحدهما فلم يتفرد المقرض بالمنفعة، والفقهاء يجيزون بعض صور المنفعة التي ليس فيها ضرر على المقرض، ونظير ذلك ما إذا أقرض رجل فلاحا ليشتري بها بذرا يبذره في أرضه، فإن ذلك جائز لأن الضرورة تدعو إليه، والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض؛ هي التي تخص المقرض، كسكنى دار المقرض، وقبول هديته، وركوب مركبه عن شرط أو عرف جار والله أعلم<sup>2</sup>.

بعد عرض هذه المسائل بأدلتها الشرعية وآراء العلماء فيها، يمكن التوصل إلى ضوابط تضبط المنفعة التي حرمها الشرع في القرض، وجعلها من قبيل الربا، وهذه الضوابط هي:

- كل قرض جر منفعة متمحضة مشروطة للمقرض على المقرض، أوفي حكم المشروطة فهو ربا.

- متى تمحضت المنفعة في القرض للمقرض جازت.
- كل منفعة في القرض متمحضة للمقرض، أو مشتركة بين المقرض والمقرض، ومنفعة المقرض أقوى، أو مساوية لمنفعة المقرض فهي جائزة.
- المنفعة المجمع على تحريمها؛ هي المنفعة الزائدة المتمحضة المشروطة من المقرض على المقرض، أو ما كانت في حكم المشروطة.
- المنفعة غير المشروطة التي يبذلها المقرض للمقرض من أجل القرض جائزة.

1 تقدم تخريجه في ص 105.

2 عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشرع، ط3 (1418هـ)، (دار العاصمة للنشر والتوزيع)، ص283-284 بتصريف

## المطلب الثالث: مسائل لها علاقة بالقاعدة.

### الفرع الأول: اجتماع البيع مع السلف.

السلف في اللغة يطلق على القرض.

وفي الاصطلاح: له معنيان: أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه، والعرب تسمى القرض سلفاً.

والمعنى الثاني للسلف: هو أن يعطي مالا في سلفة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر، ووجود عند السلف، وذلك منفعة للسلف<sup>1</sup>.

والسلف لغة أهل الحجاز.

وجاء النهي من النبي ﷺ عن اجتماع البيع مع السلف، وذلك فيما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في البيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك﴾<sup>2</sup>.

ولبيان وجوه اجتماع السلف مع البيع يحسن التعرض لبعض ما قاله العلماء في شرح هذا الحديث.

ففي بلوغ المرامي: سلف وبيع فصورة ذلك، حين يريد شخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء، وعنده أن ذلك لا يجوز، فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة.

وذكر مثالا آخر: هو مثل أن يقول بعثك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفا في متاع، أو على أن تقرضني ألفا؛ لأنه يقرضه ليحاييه في الثمن فيدخل في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا، ولأن في العقد شرطا لا يصح<sup>3</sup>.

1 ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص158.

2 تقدم تخريجه في ص 103.

3 الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، 4 أجزاء، ط(1423هـ-2003م)، تحقيق علي بهجت القاضي، (دار الفكر بيروت)، ج3، ص 770-771.

وفي شرح السنة للبغوي قوله: و أما نهيه عن بيع وسلف، هو أن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم، والمراد بالسلف القرض، فهذا فاسد لأنه جعل العشرة ورفق القرض ثمنا للثوب، فإذا بطل الشرط سقط بعض الثمن، فيكون ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً<sup>1</sup>.

وفي حاشية السندي على النسائي قوله: لا يحل بيع مع شرط قرض، بأن يقول بعتك هذا العبد على أن تسلفني ألفاً، وقيل هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته، فإنه حرام لأنه قرض جر منفعة<sup>2</sup>.

من خلال عرض هذه الأقوال يتبين أن اجتماع البيع مع السلف له صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يشترط السلف في المبيع كأن يقول أحدهما للأخر مثلاً أبيعك كذا على أن تسلفني مبلغاً من المال، أو أسلفك كذا من المال.

**الصورة الثانية:** أن يشترط البيع عند السلف، كأن يشترط من يسلف مبلغاً لأخر أن يبيعه داره بمبلغ من المال، فيقول مثلاً: أسلفك مائة على أن تبيعني دارك بثلاث مائة.

ولا يقصر المالكية الحرمة في اجتماع البيع مع السلف فقط، بل إنهم يذهبون إلى أن كل عقد معاوضة يحرم اجتماعها مع السلف، وذلك كالإجارة والشركة والقرض والصرف والجعل والمساقاة والنكاح<sup>3</sup>.

وعلة الحرمة في الصورة الأولى والثانية شيان اثنان:

1- إذا كانت زيادة الثمن أو نقصانه لأجل السلف، ففي هذه الحالة يكون النهي بسبب المنفعة التي يتوصل إليها المسلف بسلفه بحيث يشترط ثمناً يوافق مصلحته، فإن كان الشرط من قبل المستلف بأن يبيع له سلعة بآعه بثمان أقل من قيمة السلعة الحقيقية، فيقول مثلاً أسلفك كذا على أن تبيعني دارك بألف، مع أنها قد تساوي ألفين، وإن شرط المسلف شراء المستلف منه فإنه يبيع السلعة بثمان أكبر من قيمتها.

1 البغوي، شرح السنة، 15 جزء، ط2(1403هـ-1983م)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي بيروت)، ج 8، ص 144.

2 أبو الحسن السندي، حاشية السندي على النسائي، 8 أجزاء، ط2(1406هـ-1986م)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية حلب)، ج 7، ص 288

3 النفراوي، الفواكه الدواني، ج 2، ص 89

ومثل البيع والشراء في الأمثلة السابقة، كذلك الإجارة والكرأ والصرف، لأن هذا الشرط مما يجر منفعة، وكل قرض جر منفعة مشروطة فهو ربا.

2- أما إذا كان هذا الشرط شرطاً في البيع لأجل زيادة الثمن، فإن الفقهاء اختلفوا في علة

التحريم

فالحنفية قالوا: شرط السلف في البيع شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد العاقدين فيمتنع.

جاء في الهداية شرح البداية: لأنه شرط لا يقتضيه العقد، ولأن فيه منفعة لأحد المتعاقدين<sup>1</sup>.

وأما المالكية فقالوا: بأن العلة في المنع هي التدرع إلى الربا، والتي من بينها بيوع الآجل.

قال صاحب المختصر: ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف، وسلف بمنفعة<sup>2</sup>.

وعلة المنع في بيوع الآجال، وجود إحدى الشبهتين: اجتماع البيع والسلف، أو السلف بمنفعة، فمن باع شيئاً إلى أجل ثم اشتراه لأجل أقل من الأجل الأول بأقل من ثمنه، فهنا حصل البيع والسلف بزيادة، وأن هذه المسألة ظاهراً بيع ولكنها ذريعة إلى السلف، ومثال ذلك: أن يبيع سلعتين بدينارين إلى شهر، ثم يشتري إحداهما بدينار نقداً، فالأمر البائع إلى أنه أخرج من يده سلعة وديناراً نقداً، وأخذ عنهما دينارين عند الآجل، أحدهما عن السلعة، والأخر عن الدينار وهو سلف.

ومما يجتمع فيه البيع مع السلف: بيع السلم، وذلك إذا حل أجل السلم فأقال المسلم إليه صاحب السلم على أن يأخذ البعض ويترك البعض، فإنه لا يجوز لأنه يتدرع به إلى بيع وسلف.

قال ابن رشد: وأما الإقالة فمن شرطها عند مالك أن لا يدخلها زيادة ولا نقصان فإن دخلها زيادة أو نقصان كان بيعاً من البيوع ودخلها ما يدخل البيوع، أعني أنها تفسد عنده بما يفسد بيوع الآجال، مثل أن يتدرع إلى بيع وسلف أو إلى ضع وتعجل، أو إلى بيع السلم بما لا يجوز بيعه<sup>3</sup>.

فالمالكية ينظرون في بيوع الآجال إلى ما خرج من اليد وعاد إليها، ويلغون الوسائط.

1 المرغيباني، الهداية شرح البداية، 4 أجزاء، (المكتبة الإسلامية)، ج3، ص48. عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، 7 أجزاء، (دار الفكر بيروت)، ج6، ص442.

2 خليل، مختصر خليل، ص177

3 ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص201.

قال الحطاب: إعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف، وكذا ما أدى إليه، وهو جائز في الظاهر لا خلاف في المذهب بمنعه.

ويقول أيضا: لأن البيع والسلف إنما منع لأدائه إلى السلف بمنفعة، وهو وإن كان مؤديا إليه إلا أنه أبين في بعض الصور، لأنه تعليله بالمظنة فكان أضبط<sup>1</sup>.

والقول بحرمة اجتماع البيع مع السلف لأجل التهمة ضعفه الدردير، وقال بأن المعتمد في منع البيع مع السلف إذا شرط الدخول عليه بالفعل، لا مجرد الاتهام على ذلك، وخالفه في ذلك الحطاب والدسوقي<sup>2</sup>.

فالمالكية يرون بأن كل مسألة يظهر فيها اجتماع البيع والسلف، هي ذريعة إلى الربا، حتى وإن لم يكن للمتعاقدين قصد ظاهر من المعاملة، وحتى إن لم تكن هناك زيادة لأحد المتعاقدين، كمن يبيع سلعتين بدينارين إلى أجل ثم يشتري إحداهما بدينار نقداً فالملاحظ أن لا زيادة هنا، وإنما الذي منع ذلك هو الذريعة إلى الربا.

وأما الشافعية فيعللون حرمة اجتماع البيع مع السلف بالجهالة.

قال الشافعي: والبيع والسلف الذي نهي عنه أن تتعد العقد على بيع وسلف، وذلك بأن أقول، أبيعك هذا بكذا على أن تسلفني كذا، وحكم السلف أنه حال، فيكون البيع وقع بثمن معلوم مجهول، والبيع لا يجوز إلا أن يكون بثمن معلوم<sup>3</sup>.

ومعنى قوله أن السلف حال: أن البائع لم يرض أن يبيع المبيع للمشتري إلا بالثمن الذي اتفقا عليه عند عقد السلف، ولو طالب المسلف دينه في أي وقت لكانت منفعة السلف مجهولة.

والجهالة هي التي علل بها ابن عبد البر حرمة اجتماع البيع والسلف، فقال: ...لأنه يصير الثمن بالسلف مجهول، والسنة المجتمع عليها أنه لا يجوز الثمن إلا معلوما، ألا ترى أنه إذا اشترى منه سلعة بعشرة على أن السلف خمسة أو عشرة فلم يكن الثمن عشرة ألا بما ينتفع به من السلف، وذلك مجهول فلذلك صار الثمن غير معلوم<sup>4</sup>.

1 الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص271-272.

2 الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص271. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص117.

3 الشافعي، الأم، ج3، ص76. نجيب المطيعي، تكملة المجموع، ج13، ص171.

4 ابن عبد البر، الاستنكار، ج6، ص433.

وزهد الحنابلة إلى تعليل منع اجتماع البيع والسلف، بكونه يجر منفعة لأحد المتعاقدين، أو أنه يدخل في حكم بيعتين في بيعة<sup>1</sup>.

قال ابن قدامة: وفي لفظ لا يحل بيع وسلف، لأنه اشترط عقدا في عقد، ففسد كبيعتين في بيعة، ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله فتصير الزيادة في الثمن عوضا عن القرض وربحا له وذلك ربا محرم ففسد<sup>2</sup>.

وابن القيم أثناء إيراده لأدلة حرمة بيع العينة وفي معرض استدلاله بقوله ﷺ «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

1 الحديث أخرجه مالك في الموطأ: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيعتين في بيعة»، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، برقم: 1358، ص 368.

- سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في من باع بيعتين في بيعة، برقم: 3463، ج 3، ص 290. ولفظه عن أبي هريرة ﷺ «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

- سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم: 1231، ج 3، ص 533. وقال هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمرو وابن عمر وابن مسعود. ولفظه كلفظ مالك.

- سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة؛ وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا، أو بمائتين درهما نسيئة، برقم: 4632، ج 7، ص 295. ولفظه كلفظ مالك.

- المستدرک، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم: 2292، ج 2، ص 52. وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي على شرط مسلم. ولفظه كلفظ أبي داود.

- صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب المنهي عنه، برقم: 4973، ج 11، ص 437. ولفظه كلفظ مالك.

- مسند الإمام أحمد، روى الحديث بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك»، برقم: 6628، ج 2، ص 174.

- سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، برقم: 11195، ج 5، ص 343. وقال بعد ذكره للحديث قال عبد الوهاب: يعني فيقول هو لك بنقد عشرة، ونسيئة بعشرين. ولفظه كلفظ مالك.

- مصنف بن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول إن كان بنسيئة فيكذا، أو إن كان نقدا فيكذا، برقم: 20834، ج 6، ص 120. ولفظه كلفظ أبي داود.

- مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب البيع بالثمن إلى أجلين، برقم: 14629، ج 8، ص 137. ولفظه كلفظ داود.

- جاء في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبخاري، رجال أحمد رجال الصحيح، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج 4، ص 151.

- وفي البدر المنير: قال المنذري في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، لقد تكلم فيه غير واحد، قلت والشيخان أخرجا له مقرونا، وقدمه ابن معين على ابن إسحاق، وقال هو فوق سهيل بن أبي صالح، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم:

صالح الحديث يكتب حديثه، ورواه الإمام أحمد من حديث سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قال «نهى رسول الله ﷺ عن صفتين في صفقة»، قال سماك هو الرجل يبيع البيوع فيقول هو بنساء كذا، وهو بنقد كذا وكذا. ابن الملتن، البدر المنير، ج 6، ص 496-497.

2 ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 314. الكافي في فقه الإمام أحمد، ص 364.

قال: وللعلماء في تفسيره قولان أحدهما: أن يقول بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ففسره في حديث ابن مسعود قال نهى رسول الله عن صفقتين في صفقة قال سماك الرجل يبيع الرجل فيقول هو علي نساء بكذا وبنقد بكذا.

وهذا التفسير ضعيف فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين

والتفسير الثاني: أن يقول أبيعها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله فله أوكسهما أو الربا، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما وهو مطابق لصفقتين في صفقة.

فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة و مبيع واحد، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين، فإنه أبيع الأكثر كان قد أخذ الربا.

ومما يشهد لهذا التفسير ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع<sup>1</sup> فجمعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلا منهما يؤول إلى الربا؛ لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا.

وبعد عرض تعليقات الفقهاء لحرمة اجتماع البيع مع السلف يظهر - والله أعلم - أن القول بالجهالة، وحصول منفعة لأحد المتعاقدين، هو الأقرب لتعليل منع اجتماع البيع مع السلف، خاصة، وأن تهمة التذرع إلى الربا هنا ضعيفة.

### الفرع الثاني: مسألة أسلفني و أسلفك.

هذه مسألة يذكرها فقهاء المالكية في بيوع الآجال ، ويعتبرونها من المسائل التي تؤدي إلى السلف الذي يجر نفعاً، ويرجعون ذلك إلى حصول تهمة السلف بزيادة، مع توسط المبيع، فهم بذلك ينظرون إلى ما خرج من اليد وما رجع إليها، ويلغون الوسائط ، والمالكية إذ يذكرون هذه المسألة في باب بيوع الآجال لا يدرجونها ضمن المسائل التي تكثر فيها التهمة، وإنما يدرجونها ضمن المسائل التي تضعف فيها التهمة.

قال صاحب المختصر: ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة، لا ما قل كضمان بجعل، أو أسلفني وأسلفك<sup>1</sup>.

وقوله (لأما قل): بمعنى لا ما قل قصده فلا يمنع، وذلك لضعف التهمة فيه، ولبيان هذه المسألة، يحسن التعرض لذكر ما أورده بعض شراح المختصر على قوله: أو أسلفني وأسلفك.

جاء في منح الجليل: كبيع شيء بدينارين لأجل ثم يشتريه بدينار حالا، ودينار لأبعد من الأجل، فالأمر إلى دفع البائع دينارا نقدا، وأخذ عند الأجل دينارين أحدهما قضاءً عن الدينار الأول، والثاني سلف من المشتري يرده له البائع عند الأجل الثاني، فقد أسلف كل منهما الآخر.

ثم قال: المشهور عدم اعتبار هذه التهمة لضعفها بقلة قصدها جدا، ومقابلته لابن الماجشون اعتبارها، ومنع ما أدى إليها، ولا خلاف في منع أسلفني وأسلفك<sup>2</sup>.

والملاحظ أن هذا المثال المتقدم ذكره في معنى المسألة، يكاد يتكرر في جل الكتب التي تتعرض لهذه المسألة<sup>3</sup>.

وذكر ابن رشد في بداية المجتهد مثالا لهذه المسألة في باب الصلح، وذلك عند ذكره الصلح على الإنكار، حيث يدعي كل واحد على صاحبه دنانير أو دراهم فينكر كل منهما ذلك، ثم يصطلحان على أن يؤخر كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه عليه إلى أجل فقال هذا عند المالكية مكروه.

ثم بين وجه الكراهة في ذلك فقال: أن يكون كل واحد منهما صادقا ويكون كل واحد منهما قد أنظر صاحبه لانتظار الآخر إياه فيدخله أسلفني وأسلفك.

وذكر للمسألة حكما آخر، يتمثل في الجواز، ووجه ذلك عنده كما يقول أن يكون تبرعا من الطرفين<sup>4</sup>.

1 خليل، مختصر خليل، ص177.

2 عليش، منح الجليل، ج5، ص79.

3 الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5، ص94. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 4 أجزاء، ط(1415هـ-1995م)، تحقيق محمد عبد السلام هارون، (دار الكتب العلمية بيروت)، ج3، ص69. الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص273. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص118.

4 ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص290، بتصرف.

وبعد النظر في هذه المسألة يظهر أن مسألة التهمة فيها بعيدة، وأن قصد الناس لا يكثر في مثل هذه المسائل، خاصة وأن الناس يقصدون من القرض الحصول عليه عند الحاجة إليه والاضطرار، لا عند البيع، وبما أن هذه المسألة يعتبر توسط المبيع فيها ذريعة إلى السلف بزيادة، يظهر أن المنفعة بعيدة القصد.

هذا إذا توسط المبيع في المعاملة، وقد تتصور هذه المسألة أيضا إذا اشترط قرضا آخر في عقد القرض كأن يقول مثلاً أقرضني كذا، فيقول المقرض للمقترض لن أقرضك هذا القرض حتى تقرضني أنت، أو أقرضك أنا كذا، فيكون ذلك اشتراط قرض آخر في عقد القرض الأصلي، فهل هذه الصورة تتدرج ضمن هذه المسألة؟.

الحطاب في مواهب الجليل أوماً إلى ما يدل على هذا بقوله: و لا خلاف في المنع أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك، واستبعد ابن عبد السلام أن يكون هذا أضعف مما قبله، قال لأن العادة طلب المكافأة على السلف بالسلف، وأجبت بأن المستبعد إنما هو الدخول على أن يسلفه الآن ليسلفه بعد شهر إذ الناس إنما يقصدون السلف عند الاضطرار إليه والله أعلم<sup>1</sup>.

وهذه الصورة هي التي تشير إليها كتب المذاهب الأخرى، وهذه بعض العبارات التي تومئ إلى ذلك.

جاء في روضة الطالبين: وإن شرط أن يقرضه ما لا آخر، صح على الصحيح، ولم يلزمه ما شرط، بل هو وعد كما لو وهبه ثوبا بشرط أن يهبه غيره<sup>2</sup>.

وجاء في المغني: وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز<sup>3</sup>.

وجاء في بدائع الصنائع: وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو ألا يكون فيه منفعة، فإن كان لم يجز نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة، على أن يرد عليه صحاحاً، أو أقرضه وشرط شرطاً له فيه منفعة<sup>4</sup>.

1 الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص273

2 النووي، روضة الطالبين، ج4، ص34. الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ج3، ص65. الشيرازي، المهذب، ج1، ص304

3 ابن قدامة، المغني، ج4، ص390. الحجاوي، زاد المستتقع في اختصار المقنع، تحقيق عبد الرحمان بن علي بن محمد

العسكر، (دار الوطن الرياض)، ص113

4 الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص395.

من خلال عرض هذه الأقوال لبعض الفقهاء يتضح أنهم منعوا أن يشترط المقرض على المقرض أن يقرضه قرضاً في مقابل قرضه، وذلك كله مخافة أن يدخل نفع للمقرض، في مقابلة ما قدمه من قرض للمقرض.

### الفرع الثالث: جمعية الموظفين.

هذه مسألة لها صلة بقاعدة كل قرض جر منفعة مشروطة فهو ربا، وهي معاملة يتعامل بها بعض الموظفين، خاصة في الإدارات، وأحياناً يتعامل بها النساء<sup>1</sup>، و الصورة هذه يطلق عليها اسم (جمعية الموظفين)، وصورتها كالتالي:

أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر، أو شهرين، أو ثلاثة بحسب ما يتفقون عليه، ثم يدفع المبلغ كله في المرة الأولى لواحد منهم، وفي المرة الثانية لآخر من المجموعة حتى، يستلم كل واحد منهم ما استلمه الآخرون من قبل سواء بسواء، من غير أن ينقص من قيمة القرض شيئاً، وتستمر هذه الدورة إلى نهايتها، وقد يتعدى الأمر إلى أن تعاد مرة أخرى، إذا رغب المشاركون في ذلك.

ومن أراد من المشاركين أن ينصرف من الجمعية كان له ذلك إن لم يكن قد اقترض من الآخرين.

فما حكم هذه الصورة؟، وهل هي من قبيل القرض الذي شرط فيه قرض آخر؟، أو هي من قبيل القرض الذي يجر نفعاً؟.

1 هذه الصورة من صور القرض، كما جاء في حاشية قيلولبي، كان النساء يتعاملون بها فيما بينهن، وهذا نص نقلته من الموقع المهتمش أدناه:(الجمعة المشهورة بين النساء: بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدراً معيناً في كل جمعة، أو شهر، وتدفعه لواحدة بعد واحدة، إلى آخرهن جائزة كما قاله الولي العراقي). نقلاً عن الموقع :

www.alkeltawia.com/vb/shdwthread.php/-1103/indexhtml يوم: 2008/06/15، في الساعة: 11 h00 ..

- وبالرجوع إلى حاشية قيلولبي وجدت النص المذكور سابقاً. ينظر شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القيلولبي، حاشية قيلولبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، 4 أجزاء، ط(1419هـ-1998م)، تحقيق مكتب الدراسات، (دار الفكر)، ج2، ص321. والولي العراقي هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الإمام الحافظ الفقيه المصنف قاضي القضاة ولي الدين أبو زرعة بن الإمام العلامة الحافظ زين الدين أبي الفضل العراقي الأصل المصري، له شرح على جمع الجوامع، وشرح على بهجة ابن الوردي، توفي سنة 826هـ. ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، 4 أجزاء، ط( 1407 هـ)، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، (دار عالم الكتاب بيروت)، ج4، ص80-82.

الجمعية مأخوذة من الاجتماع، والموظفون جمع موظف، وهو من يعمل لدى الدولة، أو في مؤسسة، أو شركة، أو إدارة معينة.

وتضاف هذه الجمعية في الغالب إلى الموظفين، لأن غالب من يتعامل بها هم الموظفون، الذين يكون لهم راتب شهري مستمر وثابت، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن راتبهم الشهري لا يكفي في الغالب لتلبية حاجياتهم، خاصة التي تحتاج إلى مبلغ من المال يفوق عادة راتبهم الشهري، فهم يلجأون إلى هذه الطريقة من أجل الحصول على حاجياتهم، وإلا فهي لا تقتصر على الموظفين؛ بل قد تكون بين الصناع، أو التجار، أو المزارعين، وأحيانا توجد بين النساء غير الموظفات، ونحو ذلك، لكن لما كان أصحاب المهن الحرة غالبا لهم من النقد ما يكفيهم لتوفير حاجياتهم، فإنهم لا يلجأون إلى إنشاء هذه الجمعية.

وهذه الصورة في القرض كثر التعامل بها في وقتنا الحالي؛ وذلك لانتساع دائرة حاجيات الفرد، وتنوعها، وعند النظر في هذه الصورة يمكن أن تواجه باعتراضات منها:

1- أن كل واحد من المشاركين يقرض الآخر بصفة قرض مشروط، وذلك بأن يتقارض الجميع فيما بينهم حتى تكتمل الدورة، فهو قرض قد شرط فيه قرض آخر، أو أنه قرض جر نفعاً، وهذا باعتبار أن الجمعية غالبا ما تتكون من عدة أفراد، وإلا إذا كان فردين فقط فإن الإشكال لا يطرح.

2- اندراجها ضمن مسألة أسلفني وأسلفك.

3- وإشكال آخر متمثل في كيفية اختيار أول مستفيد من هذا القرض من أعضاء الجمعية؟.

أما ما يتعلق بالاعتراض الأول فيجاب عنه بما يلي:

عند النظر في هذه الصورة يلاحظ بأنها تخلو من قرض شرط فيه قرض آخر، بل هو قرض معتاد، إلا أنه يشارك في الإقراض أكثر من شخص، فأول من يأخذ القرض من المشاركين يعتبر مقترضا من جميع المشاركين في الجمعية، وكذلك من يأخذ القرض في المرة الثانية يعتبر مقترضا ممن يأخذه بعده، مستوفيا لقرضه من الشخص الذي أخذه قبله، وهكذا بقية المشاركين.

فالصورة هذه يظهر فيها أن كل واحد من المشاركين إنما هو مقرض ممن يأخذ من هذه الجمعية قبله، ومستقرض ممن يأخذ بعده، عدا آخرهم فهو مستوف حقه الذي أقرضه لهم جميعا، فهو مقرض وليس مستقرضا، وعليه يكون كل واحد قد أقرض كل أعضاء الجمعية، وفي آخر الأمر قد أخذ قرضه، ومن ثم فالقول بأن القرض في هذه الجمعية مشروط بقرض آخر قد لا يظهر والله اعلم.

أما احتمال أن تكون هذه الصورة التي عليها الجمعية من قبيل القرض الذي يجر نفعاً، فهو أمر مستبعد للأسباب التالية:

- قد تقدم القول في المنفعة المحرمة في القرض، وآخر ما استخلص في ذلك أن المنفعة متى تمحضت للمقرض، أو كانت منفعته أكبر من منفعة المقرض فإنها حرام، أما إذا كانت المنفعة خالصة للمقرض أو كانت منفعة المقرض أكبر من منفعة المقرض، أو مساوية لها، فإن المنفعة في هذه الحالة لا تعتبر من قبيل الربا، والملاحظ في هذه الصورة أن المنفعة مشتركة بين المقرضين؛ لأن المنفعة التي يحصل عليها المقرضون إنما يقدمونها لأشخاص آخرين هم مستقرضون ومشاركون في الجمعية، والذين لم يقرضوا بعد وهم المقرضون سيقترضون ممن سبقهم في الأخذ إذا جاء دورهم فمآل الأمر هو اشتراك منفعة الإقراض بين المشاركين، أما آخرهم فإنه يستوفي قرضه من الجميع.

- إن المنفعة المحرمة في القرض هي ما يشترطه المقرض على المقرض، دون أن تكون للمقرض أي فائدة تقابل هذا الشرط بل مجرد القرض، وقد تقدم قول بعض الفقهاء بجواز السفتجة إذا كان فيها نفعاً للمقرض والمقرض.

- إن هذه المسألة لها صلة بما قاله ابن حزم في المحلى حين قال: إنه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضمونا تلف أو لم يتلف...<sup>1</sup>.

حيث إن المقرض ينتفع بضمان قرضه عند المقرض إلى حين الوفاء، إذ لو بقي المال عنده لربما صرفه في أمور غير ذات بال، وفاته ما كان يود تلبيته من حاجيات هي ذات أهمية في حياته اليومية، ومن جهة أخرى فهو لا يستطيع أن يجمع مبلغاً من المال يلبي حاجته التي غالباً ما تفوق مرتبه الشهري بأضعاف، وهذه المنفعة هي منفعة أصلية في القرض إذ لو لم يكن غرض المقرض من القرض إلا هذه المنفعة لجاز القرض ولكن يفوته ثواب القرض، ولعل هذا ما ألجأ الموظفين لاستعمال هذه الطريقة لادخار المال وجمعه.

- وبخصوص الاعتراض الثاني فإن صورة الجمعية هذه لا علاقة لها بمسألة أسلفني وأسلفك من حيث الصورة؛ ذلك أن هذه المسألة يتوسط المبيع فيها كما هو عند المالكية، وهنا لا وجود أصلاً للسلعة وإنما هو قرض.

1 ابن حزم، المحلى، ص 87.

أضف إلى ذلك أن تهمة السلف بزيادة هنا ضعيفة كما تقدم عند دراسة المسألة، وكما هو واضح من قول المالكية.

- وبخصوص الاعتراض القاضي بمن يبدأ به من المشاركين فيمكن الرد عليه بما يلي:

إذا وقع اتفاق المشاركين على أن يبدأ بأحدهم، إما باختيار منهم، أو بالنظر إلى الحالة المادية التي تحيط بالمشاركين، فيبدأ بأحدهم إلى القرض، فلا إشكال.

وإن تشاحوا، وأراد كل واحد منهم أن يكون أول المستفيدين، ففي هذه الحالة يلجأ إلى القرعة بينهم<sup>1</sup>.

فالقرعة يلجأ إليها عند تساوي الحقوق، وهنا تساوت حقوق المشاركين في الجمعية من حيث أخذ القرض، لأنهم كلهم مشاركون، وكل واحد منهم يريد أن يقرض الآخر.

قال القرافي في الفرق الأربعين والمائتين: بين قاعدة ما يصح الإقراع فيه وبين قاعدة ما لا يصح الإقراع فيه: أعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة، لا يجوز الإقراع بينهم وبين غيرهم، لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق أو المصالح، فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعا للضغائن والأحقاد، والرضا بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار<sup>2</sup>.

1 القرعة ثابتة بالكتاب والسنة وعمل السلف الصالح، فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ سورة آل عمران الآية 44،

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٢٤﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّ الْمَشْحُونِ ﴿١٢٥﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٢٦﴾ الصافات الآية 139- 141، ومن السنة قوله ﷺ ﴿لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا﴾ أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان ، برقم 590 ، ج1، ص 222 . وللمزيد من الأدلة ينظر الطرق الحكيمة لابن القيم، تحقيق محمد جميل غازي، (مطبعة المدني القاهرة)، ص 416- 418.

2 القرافي، الفروق، ج4، ص253، الذخيرة، ج11، ص172. ابن رجب، القواعد، ط(1999م)، (مكتبة نزار مصطفى الباز مكة)، القاعدة 52، ص400. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، جزئين، ط(1421هـ-2002م)، (دار البيان) ص

وبعد فإن القول بجواز هذه الصورة من صور الإقراض، هو الذي يحقق الغاية المقصودة من تشريع العقود، والتي من بين مقاصدها التعاون على البر والتكافل الاجتماعي، ومن بين هذه العقود التي تعين على التعاون عقد القرض الذي هو عقد إرفاق وتعاون، لأن فيه انتفاع كل واحد من المال مدة ثم يرد مثلما أخذ دون زيادة أو نقص، وهذه الحكمة تبدو ظاهرة وجلية في جمعية الموظفين، إلا أنها في عقد القرض العادي يكون التعاقد بين طرفين، وهنا العقد وجد بين أكثر من طرفين.

وهذه الجمعيات لها دور كبير في صرف وجهة كثير من الناس عن التعامل مع البنوك الربوية، والتي انتشرت في العصر الحديث، ووفرت ما وفرت من التسهيلات من أجل الحصول على القروض، ولكنها قروض بفائدة، فهذه الجمعيات هي بمثابة -إن صح القول- البديل عن القرض من البنوك الربوية، ثم إن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

## الفصل الثاني:

# قواعد ربا البيوع

## 2

-المبحث الأول : القاعدة الأولى: كل ما كان ثمنا أو طعاما يكال أو يوزن فهو مال ربوي.

المطلب الأول : أدلة كل فريق

المطلب الثاني : مناقشة الأدلة

المطلب الثالث: تطبيقات على القاعدة

-المبحث الثاني: القاعدة الثالثة: متحد الصنف من الأموال الربوية يحرم فيها الفضل والنساء والتفرق قبل

القبض خلافا لمختلفي العلة ومختلفا الصنف، ومتحدا العلة يحرم فيها النساء والتفرق قبل القبض.

المطلب الأول : صيغ القاعدة ومعناها.

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات على القاعدة

-المبحث الثالث: القاعدة الثالثة:اختلاف الأصناف يعرف باختلاف الأصل والاسم الخاص والمنافع.

المطلب الأول : صيغ القاعدة ومعناها

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات على القاعدة

-المبحث الرابع : القاعدة الرابعة: الشك بالمماثلة كتحقق المفاضلة.

المطلب الأول : معاني كلمات القاعدة وصيغها

المطلب الثاني : أدلة القاعدة..

المطلب الثالث: تطبيقات على القاعدة

المطلب الرابع : مستثنيات القاعدة: العرايا

## الفصل الثاني: قواعد ربا البيوع:

سبق في الفصل الأول التعرض لقواعد ربا الديون، والتي تتمثل في ثلاث قواعد، وفي هذا الفصل نتعرض إلى قواعد ربا البيوع، وهي قواعد تضبط أحكام المعاوضات الربوية، التي تنشأ عن بيع الأموال الربوية بعضها ببعض، والأموال الربوية قد تكون أثماناً و قد تكون مبيعات، ولكل من النوعين أحكامه الخاصة، ومن المواضيع التي تندرج تحت قواعد ربا البيوع ما يلي:

- تحديد الأموال الربوية وبيان علة ربا الفضل، وعلة ربا النساء

- تحديد الأجناس الربوية و طريقة معرفة ذلك، ومتى يخرج الجنس عن أصله، وبيان الأحوال

التي يجوز فيها التفاضل بين الجنسين ومتى لا يجوز.

- بيان كيفية تبادل الأموال الربوية.

وفي هذه القواعد والضوابط أحكام كثيرة ومتنوعة، وفروع مشتتة، وهي بذلك تحتاج إلى أن

تصاغ ضمن قواعد تسهل حفظ تلك الفروع، ولم شتاتها، وذلك انطلاقاً مما قرره الفقهاء في كتبهم أثناء

تعرضهم لموضوع الربا، وهذه جملة من تلك القواعد، يتعرض لها في هذا الفصل انطلاقاً من بيان معاني

مفردات كل قاعدة، ثم بيان المعنى الإجمالي لها، وذكر أدلة كل قاعدة، مع وضع بعض التطبيقات

لكل قاعدة، وإن وجد للقاعدة استثناءات ذكرت.

## المبحث الأول:

القاعدة الأولى: (كل ما كان ثمنا أو طعاما يكال أو يوزن فهو مال ربوي).<sup>1</sup>

## معاني مفردات القاعدة:

1- الثمن: الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابله البيع عينا كان أو سلعة وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنها.<sup>2</sup>

وهو ما يثبت في الذمة دينا عند المقابلة، وهو النقدان (الذهب والفضة) والمثلثات إذا كانت معينة وقوبلت بالأعيان، أو غير معينة وصحبها حرف الباء (بعث كذا بكذا..).

والثمن المسمى: هو الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقا لقيمتها الحقيقية، أو ناقصا عنها، أو زائدا عليها.<sup>3</sup>

والمقصود بالثمن في القاعدة هو النقدان أو ما يقوم مقامهما.

## 2- الطعام:

لغة: اسم جامع لكل ما يؤكل، وأهل الحجاز يطلقون الطعام على البر خاصة. وقد طعم يطعم طعاما، فهو طاعم، إذا أكل أو ذاق.<sup>4</sup>

الطعام هو المأكول، وقد كان بعض أهل اللغة يقول: الطعام هو البر خاصة.<sup>5</sup>

## أما اصطلاحا:

## عند المالكية:

الطعام هو ما غلب اتخاذهُ لأكل الآدمي، أو لإصلاحه، أو شربه، فتدخل الملح، والفلفل، لا الزعفران، والماء، وماء الورد، ولا الزرايع التي يعصر منها الزيت، ولا حب الرشاد.<sup>6</sup>

ويضيف المالكية شرطين آخرين حتى يكون الطعام مالا ربويا، وهما الاقتيات، والادخار.

<sup>1</sup> صيغت القاعدة بعد ترجيح علة الربا في النقدين بالثمنية وفي المطعوم بما يكال أو ما يوزن.

<sup>2</sup> المناوي، التعاريف، ص222.

<sup>3</sup> سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص52.

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص363.

<sup>5</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص410. الرازي، مختار الصحاح، ص331.

<sup>6</sup> المواق، التاج والإكليل، ج6، ص197.

ويعني المالكية، بالمقتات؛ ما أمكنت الحياة بالاعتصار عليه في المعيشة، والمدخر ما لا يفسد بتأخيره إلى أجل، ويختلف الأجل في ذلك بحسب كل طعام.

والاقتنيات والادخار شرط لربوية الطعام عند المالكية خلافا للشافعية.

قال الحطاب: ويعني الاقتنيات أن يكون الطعام مقتاتا أي تقوم به البنية، ومعنى الادخار أن لا يفسد بتأخيره، إلا أن يخرج عن العادة، وهل يشترط أن يكون متخذاً للعيش غالباً؟

وما عليه جمهور المالكية أنه لا يشترط أن يكون متخذاً للعيش غالباً، وإنما المراد ادخاره غالباً، وكونه قوتاً، وعلى هذا الاختلاف وقع الخلاف في البيض والتين؛ لأنهما مدخران وليسا بأصل للمعاش غالباً.

ولا حد للادخار عندهم، إنما يرجع فيه إلى العرف، وقيل أن حده ستة أشهر فأكثر، و يضيّقون مع شرط الادخار شرطاً آخر، هو أن يكون الطعام مما يدخر عادة ولا يتلف إلى ما كان ادخاره نادراً، وعليه فيجوز التفاضل في الجوز والرمان<sup>1</sup>.

وأما الطعام عند الشافعية: فهو أعم وأوسع منه عند المالكية، فليس المراد من الطعام صنف معين، لأن الطعام اسم لما يطعم مطلقاً، فالطعام عندهم: كل ما قصد للطعم فهو ربوي، ويشمل ذلك ما يقتات وما يتفكه به، وما يتخذ دواءً، ودليلهم على ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فالاقتنيات مأخوذ من قوله ﷺ: الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير، ويلحق بهما ما في معناهما كالأرز والدخن والذرة،

والتفكه مأخوذ من قوله ﷺ: التمر بالتمر، ويلحق به ما في معناه كالتين والعنب وسائر الفواكه والتداوي مأخوذ من قوله ﷺ: الملح بالملح، إذ القصد من الملح إصلاح الطعام ويلحق به ما في معناه من مصلحات البدن والطعام<sup>2</sup>.

ولم يفرق الشافعي بين أن يكون الطعام مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً، وسواء كان مأكولاً أو مشروباً، أو كان مقتاتاً مدخراً أو غير ذلك.

1 الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص198.

2 الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص153.

قال الشافعي: ولا نخالف في شيء من أحكام ما نصت السنة من المأكول وغيره، وكل ما كان قياسا عليها، مما هو في معناها وحكمه حكمها لم نخالف بين أحكامها، وكل ما كان قياسا عليها مما هو في معناها حكمنا له حكمها من المأكول، والمشروب، والمكيل، والموزون، وكذلك في معناها عندنا والله أعلم<sup>1</sup>.

ويقول أيضا: ..فوجدنا المأكول إذا كان مكيلا فالمأكول إذا كان موزونا في معناه، لأنهما مأكولان معا، وكذلك إذا كان مشروبا مكيلا أو موزونا، لأن الوزن أن يباع معلوما عند البائع والمشتري، كما كان الكيل معلوما عندهما، بل الوزن أقرب من الإحاطة لبعده تفاوته من الكيل<sup>2</sup>.

ويقول في المعداد: ..وكذلك في معناها عندنا والله أعلم، كل مكيل ومشروب يباع عددا، لأننا وجدنا كثيرا منها يوزن ببلده، ولا يوزن بأخرى، ووجدنا عامة الرطب بمكة إنما يباع في سلال جزافا، ووجدنا عامة اللحم إنما يباع جزافا.

ويقول في الأدوية: ووجدنا أن الأدوية تؤكل وتشرب للمنفعة، بل منافعها كثيرة أكثر من منافع الطعام، فكانت أن تقاس بالمأكول والمشروب<sup>3</sup>.

### 3- المكيل والموزون:

ما نص على أنه موزون من قبل الشرع فهو موزون، وما نص على أنه مكيل فهو مكيل.

- فالذهب والفضة موزونان للنص على ذلك فقد قال ﷺ: ﴿لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن مثلا بمثل، سواء بسواء﴾<sup>4</sup>.

- والحبوب والتمر مكيلة، فقد قال ﷺ: ﴿ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق5، ولا فيما دون خمس نود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة﴾<sup>6</sup>.

1 الشافعي، الأم، ج3، ص16.

2 الشافعي، الأم، ج3، ص15

4 الشافعي، الأم، ج3، ص17-18.

4 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، برقم، 4141، ج5، ص42.

5 -الوسق:مكيال يكال به وقدره ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، وهو حمل البعير.الرازي، مختار الصحاح، ص590. ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص378.

- الذود:قطيع من الإبل من الثلاث إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشرة، وقيل غير ذلك.ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص167.الرازي، مختار الصحاح، ص199.

- الأوقية:أربعون درهما، وجمعها أواقي، و أواق، وخمس أواق؛ مائتا درهم.ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص401.

6 صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم:2315، ج3، ص66.

واختلف فيما لم ينص عليه:

فذهب جمهور الحنفية: إلى أن المرجع في معرفة المكيل والموزون، يرجع إلى العادة والعرف، إلا ماروي عن أبي يوسف في رواية غير مشهورة، أن المعتبر العرف مطلقاً، في كل الأصناف الربوية ما ورد النص فيها وما لم يرد، وقد جوبه قوله هذا من جمهور الحنفية بالرد .

وقول أبي يوسف له وجهها من الصواب، لأن ما نص النبي ﷺ على كيله قد يباع وزناً، كالقمح مثلاً والتمر وسائر الحبوب في زماننا فالغالب العام أنها تباع وزناً، وما نص على بيعه وزناً قد يباع كيلاً.<sup>1</sup>

أما المالكية: فالمعيار في المكيل والموزون غير المنصوص عليه، يرجع إلى العرف والعادة، فإن كان العرف والعادة في بلد ما يستعمل الكيل فيما دون الوزن، وبعضه العكس، فيعمل في كل بلد بعادته.

قال صاحب المختصر: واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع، وإلا فبالعادة.<sup>2</sup>

-أما الشافعية: فالمعيار عندهم فيما لم ينص على أنه مكيل أو موزون، عادة أهل الحجاز زمن النبي ﷺ فما تعارفوا على أنه مكيل فهو مكيل، وما تعارفوا على أنه موزون فهو موزون، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: ﴿المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة﴾<sup>3</sup>.

وفي مغني المحتاج: والمعتبر في كون الشيء مكيل أو موزوناً، عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ، لأنه اطلع على ذلك وأقره، فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به، ما لم يكن في ذلك العهد.<sup>4</sup>

1 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص76.

2 خليل، مختصر خليل، ص175. الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص221. السوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص80.

3 سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب كم الصاع، برقم: 2520، ج5، ص54.

سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب أصل الوزن والكيل بالحجاز، برقم: 1094، ج6، ص31.

سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال أهل المدينة، برقم: 3342، ج3، ص251. وروايته ﴿الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة﴾. جاء في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح. ج4، ص138. وفي تلخيص الحبير: والحديث صحيح من طريق ابن عمر، ورجالهم رجال الصحيح، ج2، ص383.

4 الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص24.

-أما ما لم يكن عند أهل الحجاز زمن النبي ﷺ، أو كان وجهه حاله، أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء، أو لم يستعمل فيه، أو غلب أحدهما ولم يتعين وكان ذلك أكبر جرماً كالجوز، فالوزن إذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر منه جرماً، أو كان مثله كاللوز أو دونه كالفستق، وإلا روعيت عادة أهل بلد البيع، وقيل الكيل، وقيل الوزن، وقيل يتخير، وقيل إن كان له أصل اعتبر أصله<sup>1</sup>.

-أما الحنابلة: فالمرجع عندهم في معرفة المكيل والموزون، عرف أهل الحجاز زمن النبي ﷺ، واستدلوا بما استدل به الشافعية، لأن كلام النبي ﷺ عليه وسلم يحمل على بيان الأحكام، أما ما لا عرف له بالحجاز فلهم فيه وجهان:

1- أن يرد إلى أقرب الأشياء شبهها به بالحجاز، كما أن الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص بها وهو القياس.

2- يعتبر عرفه في موضعه، فإن لم يكن له في الشرع حد، كان المرجع فيه إلى العرف، فإن اختلفت البلاد فالاعتبار بالغالب، فإن لم يكن غالب بطل هذا الوجه وتعين الأول<sup>2</sup>.  
والذي يترجح والله أعلم هو قول أبي يوسف من الحنفية القائل بأن المعتبر فيما يكال أو يوزن من الأصناف الربوية المنصوص عليها وعدم المنصوص عليها هو العرف والعادة.

### آراء الفقهاء في القاعدة:

أجمع الفقهاء على أنه يحرم ربا النساء، وربا الفضل في البيع والسلم، في الأصناف الستة التي وردت في أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ، منها حديث عبادة ابن الصامت وفيه قال: ﴿سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى﴾<sup>3</sup>.

وهذه الأصناف يحرم فيها النساء إذا اختلفت واشتركت في العلة، ويباح فيها الفضل كالذهب بالفضة، والتمر بالبر، ويباح فيها النساء إذا اختلفت العلة، كالذهب بالتمر.

قال ابن قدامة: فهذه الأعيان المنصوص عليها ثبت فيها الربا بالنص والإجماع، واختلف أهل العلم فيما سواها<sup>4</sup>.

1 الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص24.الدمياطي، إعانة الطالبين، ج2، ص150.

2 ابن قدامة، المغني، ج4، ص148.

3 صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق نقداً، برقم:4145، ج5، ص43.

4 ابن قدامة، المغني، ج4، ص135.

وقال ابن رشد: وأجمع العلماء على أن التفاضل، والنساء لا يجوز واحد منها في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت، واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها<sup>1</sup>.

وفي الحاوي: أما المنصوص عليه في الربا فستة أشياء، وردت السنة بها، وأجمع المسلمون عليها، وهي الذهب والفضة، والبر والشعير، والتمر، والملح، واختلف الناس في ثبوت الربا فيما عداها.

فحكى عن طاووس (106هـ)، وقتادة، ومسروق (63هـ)، والشعبي (103هـ)، وعثمان البتي (143هـ)، وداود بن علي الظاهري (270هـ)، ونفاة القياس بأسرهم، أنه لا ربا فيما عدا الستة المنصوص عليها، فلا يجوز التخطي عنها إلى ما سواها تمسكا بالنص ونفيا للقياس واطراحا للمعاني<sup>2</sup>.

وذهب جماهير العلماء إلى تعدية الحكم إلى غير الأصناف الستة متى تحققت فيه علة الربا فيها.

- **ذهب الحنفية:** إلى أن العلة التقدير فكل موزون، أو مكيل فإنه يجري فيه الربا؛ أي العلة في الذهب والفضة الوزن مع الجنس، والعلة في الأصناف الأربعة الكيل مع الجنس<sup>3</sup>.

**وذهب المالكية:** إلى أن العلة هي الجنس الواحد مع الطعام المقترات المدخر، وفي الذهب والفضة كونهما رؤوس للأثمان وقيما للمتلفات مع الجنس الواحد<sup>4</sup>.

1 ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص135. النووي، المجموع، ج9، ص392. عبد الوهاب البغدادي، المعونة، جزئين، ط(1419هـ-1999م)، تحقيق حميش عبد الحق، (دار الفكر بيروت)، ج2، ص957.

2 الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص152.

3 الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص184-185. السرخسي، المبسوط، ج12، ص209.

4 الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص70-71. الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص198. النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص84. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص129. عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، ص959-960، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص528-531.

**والعلة عند الشافعية** في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالباً، أو جوهريتها، و في الأصناف الأربعة هي الطعم، هذا في مذهبه الجديد، أما في القديم، فالعلة في الأصناف الأربعة الطعم مع الكيل أو الوزن<sup>1</sup>.

**أما الحنابلة:** فتذكر كتبهم أن هناك ثلاث روايات عن الإمام أحمد في علة ربا الفضل:

**الرواية الأولى:** الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، وفي الذهب والفضة الوزن مع اتحاد الجنس وهذه الرواية موافقة لقول الحنفية.

**الرواية الثانية:** العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، وفي الأصناف الأربعة كونها مطعوم جنس و هذه الرواية موافقة لرواية الشافعية.

**الرواية الثالثة:** العلة فيما عدا الذهب والفضة كون الشيء مطعوم جنس وهو مكيل أو موزون، وهذه الرواية تشترط الطعم مع الكيل أو الوزن، وهي كما يلاحظ علة تجمع بين علة الشافعية وعلة الحنفية، وقد رجح ابن قدامة هذه الرواية حيث قال: ما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل أو الوزن وحده، من جنس واحد ففيه راويتان، الأولى إن شاء الله حله، إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يقوي التمسك به<sup>2</sup>.

1 الغزالي، الوسيط، 7 أجزاء، ط(1417هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، (دار السلام القاهرة)، ج3، 47.الماوردي، الحاوي الكبير ج5، ص162. النووي، المجموع، ج9 ص397. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص22-25.  
2 ابن قدامة، المغني، ج4، ص135. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص251. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ص332-333.

المطلب الأول: أدلة كل فريق.

الفرع الأول: أدلة الحنفية.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَيَقَوْمٍ □ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ

أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعَثُّوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۗ﴾ □<sup>1</sup>

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ۝﴾ □

الْمُسْتَقِيمِ ۝﴾ □□<sup>2</sup>

قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝﴾ □

كَأَلْوَهُمْ أَوْ وَزْنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝﴾ □<sup>3</sup>.

ووجه الدلالة من الآيات، أن الله عز وجل جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقاً عن شرط الطعم، فدل على أن العلة هي الكيل والوزن، وألحق الوعيد الشديد بالتنظيف في الكيل والوزن مطلقاً من غير فصل بين المطعوم وغيره<sup>4</sup>.

2- من السنة:

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عدي الأنصاري واستعمله على خبير فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول صلى الله عليه وسلم: ﴿أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا والله يارسول الله إنا نشترى الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان﴾<sup>5</sup>.

1 سورة هود، الآية 85.

2 سورة الشعراء، الآية 181-182.

3 سورة المطففين، الآية 01-02-03.

4 -الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 185.

5 صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، برقم: 7350، ج 4، ص 401.

ووجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ: «وكذلك الميزان»، يعني الموزون بطريق الكناية من غير فصل بين المطعوم، وغيره وكذلك ذكر الصاع وهو أداة الكيل، وهذا دليل على أن العلة هي الكيل أو الوزن<sup>1</sup>.

2- عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا تتبعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء، والرما هو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة<sup>2</sup> بالأجل؟ قال: لا بأس إذا كان يدا بيد<sup>3</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أنه ذكر الموزون، وهو الدراهم والدنانير، وآلة الكيل وهو الصاع، فدل على أن المعتبر في مال الربا هو الموزون والمكيل، كما أن الحديث أباح بيع الحيوان بفضه ببعض متفاضلا، وهو مما لا يكال ولا يوزن<sup>4</sup>.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أرى، إلا ما اختلفت ألوانه<sup>5</sup>». ووجه الدلالة من الحديث يبينها السرخسي بقوله: الحنطة بالحنطة، معناه بيع الحنطة بالحنطة، والبيع لا يجري على الحنطة باسم الحنطة، فالاسم يتناول الحبة الواحدة، ولا يبيعه أحد، وإنما يعرف ماليتها، ولو باعها لم يجز لأنها ليست بمال متقوم فعلم ضرورة أن المراد الحنطة التي هي مال متقوم، ولا يعلم مكيلها إلا بالكيل، فصارت صفة الكيل ثابتة بمقتضى النص، وكذلك قوله الذهب بالذهب، فالاسم قائم بالذرة، ولا يبيعه أحد، وإنما تعرف ماليتها بالوزن كالشعيرة، ونحو ذلك فصارت صفة الوزن ثابتة بمقتضى النص، فكأنه قال الذهب الموزون بالذهب الموزون، والحنطة المكيلة بالحنطة<sup>6</sup>.

1 الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص184. السرخسي، المبسوط، ج12، ص198.

2 النجبية : القوية الخفيفة السرعة من الإبل، وناقاة نجيب، أو نجبية، والجمع النحب والنجائب. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص748.

3 مسند الإمام أحمد، رقم 5885، ج2، ص109. وفي مجمع الزوائد رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه أبو جناب وهو ثقة، ولكنه مدلس، ج04، 190.

4 ابن قدامة المغني، ج4، ص135. السرخسي، المبسوط، ج12، ص198.

5 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا برقم: 4150، ج5، ص44.

6 السر خسي، المبسوط، ج12، ص203-204.

4- عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ما وزن مثل بمثل، إذا كانا نوعا واحدا، أو ماكيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به﴾<sup>1</sup>.  
 ووجه الدلالة من الحديث واضح وهو أن الربا يجري في كل مكيل وموزن؛ لأن النبي ﷺ أناط النهي عن الربا بكل ما يخضع للوزن أو الكيل، فكأنه قال يجب التساوي في كل متبادلين من جنس واحد إذا كانا يخضعان للكيل أو الوزن<sup>2</sup>.

### 3- من الأثر:

عن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - قوله: العبد خير من العبدین، والبعير خير من البعير ين والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يدا بيد، وإنما الربا في النساء، إلا ما كيل أو وزن<sup>3</sup>.  
 ووجه الدلالة من الأثر تتمثل في أنه أجاز مبادلة العبد، والبعير، والثوب بأكثر منه، وذلك لأنه لا يكال ولا يوزن، فدل على أن علة الربا تتمثل في الكيل أو الوزن.

### 4- من المعقول:

قال الحنفية: بأن الرسول ﷺ حرم الفضل في المعيار الشرعي الذي هو الوزن أو الكيل في الأشياء الستة التي نص عليها إذا كانت جنسا واحدا؛ لأن ذلك يحقق لنا فائدتين:

1- تحقيق معنى البيع، والبيع هو مقابلة المال بالمال والتقابل يحصل بالتماثل إذا كان المالان من جنس واحد، لأنه لو كان أحد المالين أكثر من الآخر لم يحصل التقابل كاملا، وهذا ليس من شأن البيع الذي هو معاوضة تقتضي مقابلة عوض بعوض، لا أخذ مال أو جزء مال بلا عوض.  
 يقول السرخسي: لأن الخلاص من الربا يكون بالمساواة في القدر، وذلك لا يعرف إلا بالكيل أو الوزن، فكذاك الوقوع في الربا يكون بالفضل على القدر، وذلك لا يعرف إلا بالكيل والوزن<sup>4</sup>.

2- صيانة أموال الناس من الضياع، وذلك لأن أحد المالين إذا كان أنقص من الآخر كان التبادل مضيعا لذلك القدر الفاضل بلا مقابل لصاحبه، فاشتراط التماثل في متحد الجنس صيانة لأموال الناس من الضياع.

1 سنن الدارقطني، كتاب البيوع، برقم 88، ج 3، ص 18، وقال لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ. ينظر، ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، وقال إسناده ضعيف، ج 2، ص 147.

2 رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ط (1422هـ-2001م)، (دار الفكر دمشق)، ص 47.

3 مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب في العبد بالعبدین والبعير بالبعير ين، برقم: 20800، ج 6، ص 112.

4 السرخسي، المبسوط، ج 12، ص 210، ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 131.

قال ابن رشد: فإذا منع التفاضل في هذه الأشياء أعني المكيلة أو الموزونة علتان، إحداهما العدل فيها والثاني منع المعاملة إذ كانت المعاملة بها من باب السرف<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أدلة المالكية.

1- استدلت المالكية على قولهم بأن علة الربا في النقدين كونهما أصول الأثمان، وقيم المتلفات بالمعنى.

يقول عبد الوهاب البغدادي (422هـ): فأما علة الربا في الذهب والفضة كونهما أصول الأثمان، وقيم المتلفات، وهذه العلة عندنا مقصورة، والتعليل بها سائغ، لأن قصد التعدي في العلة ليس فيه أكثر من تعذر القياس وذلك لأن يخرجها عن أن تكون علة كما لو نص على كونها علة وعلى منع القياس، ولأن قصرها لا يفيد منع الحمل للفروع عليها<sup>2</sup>.

2- واستدلوا كذلك بالاستقراء، فقد رأوا أن الإجماع قد تم على جواز إسلام الذهب والفضة فيما سواهما من الأموال، ولو كانت علة الربا في الذهب والفضة موجودة في شيء مما سواهما لحرم ذلك، إذ يحرم أي تباع وتعاوض بين شيئين جمعتما علة واحدة في الربا إلا بشرط التقابض، والصفة التي تختص بالذهب والفضة ولا تتجاوزهما إلى غيرهما في الغالب، إنما هي جوهريّة الأثمان<sup>3</sup>.

وفي الفواكه الدواني: وقع خلاف في علة الربا في النقود، فقيل غلبة الثمنية، وقيل مطلق الثمنية<sup>4</sup>.

- أما العلة عندهم في الأصناف الأربعة فهي الاقتيات والادخار، قال عبد الوهاب البغدادي: ثبت أن نصه ﷺ على البر وما ذكر معه ليقيد به معنى لا يعلم مع عدمه، ولا مع نصه على غيره، فلو أراد مجرد الأكل على ما يقوله الشافعي لاكتفى بالنص على واحد منها، إذ الأكل متساو في جميعها... كذلك لو أراد الكيل بمجرد لكان يكتفي أن ينص على واحد منها، إذ الكيل متساو في جميعها، وعلى قولنا لا يعري نصه على كل واحد منها من فائدة؛ فنصه على البر ينبه به على كل مقتات تعم الحاجة إليه، ونصه على الشعير يبين مشاركته للبر في ذلك، وإن انفرد بصفته كونها علفاً، أنه يكون قوتا حال

1 ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 131-132.

2 عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، ص960.

3 الشيرازي، المهذب، ج1، ص270. النووي، المجموع، ج9، ص392. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص129.

4 النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص74.

الاضطرار فنبه على الذرة والدخن وغيرهما، ونصه على التمر لينبه به على كل حلوة مدخرة غالبا لأصل المعاش، كالعسل، والزبيب، والسكر، وما في معناه، ونصه على الملح تنبيهها على ما يصلح المقتات من المأكولات في حكمها كالأبازير وما في معناها<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: أدلة الشافعية.

المذهب الجديد عند الشافعية، أن العلة في الأصناف الأربعة هي الطعم، وفي الذهب والفضة جوهريّة الإثمان.

قال النووي: فأما المطعوم فسواء كان مما يكال، أو يوزن أم لا، هذا هو الجديد، وهو الأظهر، والقديم أنه يشترط مع الطعم الكيل أو الوزن،...وأما الذهب والفضة فليل يثبت الربا فيهما لا لعلة، وقال الجمهور، العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة، وإن شئت قلت جوهريّة الأثمان غالبا<sup>2</sup>.

ودليلهم على أن جوهريّة الأثمان هي علة الربا في الذهب والفضة؛ أنه لما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات، وغيرها من الأموال دل ذلك على أن العلة فيهما معنى لا يتعداهما، وهو أنهما من جنس الأثمان.

ويعبر بعض الشافعية عن العلة في الذهب والفضة بجوهريّة الأثمان غالبا، أو جنسية الأثمان غالبا فالجوهريّة تدخل الأواني المصنوعة من الذهب والفضة، وتدخل كذلك التبر؛ لأنه الربا يجري فيهما وإن لم يكونا أثمانا.

يقول ابن الدهان<sup>3</sup>: الثمنية وصف مناسب لما فيه من مزيد شرف فإما الجنسية فوصف يعم الخسائس والنفائس<sup>4</sup>.

1 عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، ص 958-959. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص130. الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص 197-198. المواق، التاج والإكليل، ج 06، ص197-198، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص57. حاشية الدسوقي، ج3، ص 70-71. عليش، منح الجليل، ج5، ص32.

2 النووي، شرح مسلم، ج11. روضة الطالبين، ج 3، ص377، 378.

<sup>3</sup> هو محمد بن علي بن شعيب بن بركة بن فخر الدين أبو شجاع ابن الدهان الأديب الحاسب الصفدي، كانت له معرفة بالأدب وعلم الحساب والرياضيات، له غريب الحديث في ستة عشر مجلدا، وتاريخ، أول من وضع الفرائض على شكل المنبر، توفي سنة 590هـ. السيوطي، بغية الوعاة، ج1، ص180. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج5، ص12.

<sup>4</sup> ابن الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، جزئين، ط1(421هـ-2001م)، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهرى، (دار الكتب العلمية)، ج1، ص287.

وقولهم غالباً، هي للاحتراز عن الفلوس، إذا راجت وصارت أثماناً، فإنه لا ربا فيها<sup>1</sup>.

ودليلهم على أن الطعم هو علة الأصناف الأربعة ما يلي:

1- عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فردّه ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، إني كنت أسمع رسول ﷺ يقول: ﴿الطعام بالطعام مثلاً بمثل﴾ قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل فإنه ليس بمثله، قال: أني أخاف أن يضارع<sup>2</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أنه علق الحكم الذي يختص بالأموال الربوية على الطعام، والطعام اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على علية ما منه الاشتقاق، وذلك كما في قوله تعالى

: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾<sup>3</sup>.

فإن علة القطع هي السرقة، دل على ذلك توقف قطع اليد على السرقة المتضمنة في لفظ السارق والسارقة<sup>4</sup>.

يقول ابن الدهان: وها هنا مسلكان: الأول الطعم يصلح للتعليل لشرفه وبان ذلك بتضييق الشرع طريقه كما في البضع، ولا يتأكد ذلك إلا إذا كان العوضان معلومين، ولا يلزم على هذا إلا إذا اختلفا جنساً لأنه جاز للحاجة وإن كان في الجيد بالردئ نوع حاجة لكن الحاجة تندفع بهما.

الثاني: أن الشرع نصب الطعم أمارة على الحكم، فنحن ندير الحكم معه ولا نتعرض لكونه مختلاً أو غير مختل، وصار كما نقول في السرقة والزنا، والعلة القاصرة إذا نص عليها جرت في محلها<sup>5</sup>.

1 النووي، روضة الطالبين، ج 3، ص38. الشيرازي، المهذب، ج1، ص 270.

2 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم: 4164، ج5، ص47.

3 سورة المائدة، الآية 38.

4 الشيرازي، المهذب، ج1، ص271.

5 ابن الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، ط1 (1421هـ-2001م)، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري،

(دار الكتب العلمية)، ج1، ص285.

2- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ ﴿قسم بينهم طعاما مختلفا بعضه أفضل من بعض، قال فذهبنا نتزايد بينما فمنعنا رسول الله ﷺ أن نتبايعه إلا كيلا بكيل لا زيادة فيه﴾<sup>1</sup>.

3- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل من الطعام المسمى﴾<sup>2</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث يتمثل في ذكر النبي ﷺ الطعام، والطعام عند الشافعية كل ما قصد للطعم، وقد تقدم تعريف الطعام عند الشافعية وما يقصد به.

4- استدلوا على علية الطعم بالدوران يقول الشيرازي: ولأن الحب مادام مطعوما يحرم فيه الربا، فإذا زرع خرج عن أن يكون مطعوما، لم يحرم فيه الربا، وإذا انعقد الحب وصار مطعوما حرم فيه الربا، فدل على أن العلة فيه كونه مطعوما، فعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم من الأقوات والأدام والحلاوات والفواكه والأدوية<sup>3</sup>.

### الفرع الرابع: أدلة الحنابلة.

تقدم أن للحنابلة ثلاثة روايات:

**الرواية الأولى:** هي موافقة لقول الحنفية وأدلتهم فيها هي أدلة الحنفية نفسها.

قال ابن قدامة: ...ولأن قضية البيع المساواة والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة والجنس يسوي بينهما معنى فكان علة، ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة، فإنه جائز إذا تساويا في الكيل<sup>4</sup>.

**وأما الرواية الثانية:** فهي موافقة لقول الشافعية وأدلتهم هي أدلة الشافعية نفسها.

1 مسند الإمام أحمد، برقم 11788، ج3 ص81.

-مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة، برقم 22930، ج7 ص101.

2 سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، برقم: 4548، ج7، ص270.

3 الشيرازي، المهذب، ج1، ص270. رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص46.

4 ابن قدامة، المغني، ج4، ص135.

**والرواية الثالثة:** والتي رجحها ابن قدامة، ومفادها أن العلة فيما عدا الذهب والفضة كون الشيء مطعوم جنس وهو مكيل أو موزون وقد استدلوا لها بما يلي:

1- عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب<sup>1</sup>.

ووجه الدلالة من الأثر هو حصر الربا في مكيل، أو موزون إذا كان مما يؤكل أو يشرب.

2- واستدلوا أيضا بوجوب دفع التعارض بين الأدلة، ووجه ذلك أن الشارع قد اعتبر الطعم في بعض النصوص والكيل في نصوص أخرى فلزم الجمع بينها.

قال ابن قدامة: لأن لكل من هذه الأصناف أثر في الحكم مقرونا بجميعها في المنصوص عليه فلا يجوز حذفه، ولأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه، والطعم بمجرد لا تتحقق المماثلة به لعدم المعيار الشرعي فيه وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن، ولهذا وجب المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا، فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون دون غيرهما والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها، وتقييد كل واحد منها بالآخر، فنهى النبي ﷺ عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي، وهو الكيل والوزن ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه<sup>2</sup>.

### الفرع الخامس: أدلة الظاهرية ومن وافقهم.

1- إحتجوا لقولهم بعموم قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾<sup>3</sup>، فكل بيع حلال إلا

ما ثبت تحريمه، وعدم التفصيل في هذا الأمر العظيم المأذون فاعله بالحرب من الله ورسوله دليل على أن الحكم خاص بهذه الأصناف الستة دون سواها.

1 مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، ص350.

- مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، برقم : 14139 ان ج8نص21.

- سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ج3، ص14. قال أبو الحسن: هذا مرسل ووهم ابن المبارك على مالك برفع، وإنما هو من قول

سعيد بن المسيب. جاء في نصب الراية أنه مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب، ج4، ص36.

2 ابن قدامة، المغني، ج4، ص135.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية275.

قال ابن حزم: فإذا أحل الله البيع وحرم الربا فوجب طلب معرفته ليتجنب وقد قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>1</sup>، فصح أن ما فصل لنا على لسان رسول الله ﷺ من الربا أو من الحرام فهو ربا، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال، لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا بينه لرسوله ﷺ لكان تعالى كاذبا في قوله وقد قال ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾، وهذا كفر صريح ممن قال به وكان رسول الله ﷺ عاصيا لربه تعالى إذ أمره بالبيان فلم يبين.<sup>2</sup>

2- استدل ابن حزم على رأيه هذا بالأحاديث التي جاء فيها ذكر الأصناف الستة، وذلك بعد ذكره لها بسنده وقال عقبها: وقد روينا هذا من طرق صحاح فلا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله ﷺ المأمور بالبيان وما عدا ذلك فحلال وما كان ريبك نسيا.<sup>3</sup>

3- ضعف علل القياسيين وعجزهم عن إقامة الأدلة على هذه المسألة، وهذه حجة من قصروا الحكم على الأصناف الستة حتى من الذين يقولون بالقياس.

يقول ابن القيم: ... فطائفة قصرت التحريم عليها، وأقدم من يروي هذا عنه قتادة وهو مذهب أهل الظاهر واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس، قال لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة وإذا لم تظهر فيه علة امنتع القياس.<sup>4</sup>

4- وقوع الاختلاف الشديد بين الفقهاء في تحديد العلة ومن ثم وقوع الاختلاف في تفرعاتهم.

جاء في سبل السلام: ...، واختلفوا فيما عداها فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلة، ولكن لما لم يجدوا علة منصوطة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية.<sup>5</sup>

وهذا ما لاحظته ابن حزم على العلل التي علل بها أئمة المذاهب حرمة الربا في الأصناف الستة، حيث إن الناظر في عللهم يرى فيها اضطرابا كثيرا وأحيانا متناقضا.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سورة الأنعام، الآية 119.

<sup>2</sup> ابن حزم، المحلى، ج 8، ص 468.

<sup>3</sup> ابن حزم، المحلى، ج 8، ص 488-489.

<sup>4</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 2، ص 155-156.

<sup>5</sup> الصنعاني، سبل السلام، ج 3، ص 805.

<sup>6</sup> ينظر تفنيد علل القياسيين لابن حزم في المحلى، ج 8، من ص 468 إلى ص 488.

## المطلب الثاني: مناقشة الأدلة.

### الفرع الأول: مناقشة أدلة الحنفية.

1- استدلالهم بالآيات غير وارد في محل النزاع، إذ هذه الآيات إنما تنهى عن وجوه الغش والخداع في المبيعات، ومن أهمها التلاعب بالكيل والميزان، أما موضوع البحث فهو اتفاق الطرفين على التفاضل من غير تلاعب، أو خداع من جانب لآخر، فالآيات بمنأى عن محل النزاع<sup>1</sup>.

2- إن ذكر الوزن والكيل في الأحاديث مثل "وزناً بوزن" و "كيلاً بكيل" ونحوهما إنما ذكرت لبيان ما يتحصل به التساوي في هذه الأصناف المنصوص عليها، ليس إلا كما قيل "مثلاً بمثل، سواءً بسواء"، ولا مدخل للعلية في ذكرها.

3- كما أن ذكر الوزن والكيل وصف طردي، ليس في التعليل به مناسبة، وهو ينتقض في بعض صورته دون وجود فرق مؤثر، فدل على أنه لا يصلح التعليل به، ومن ذلك إجماعهم على جواز إسلام الموزونات من الحديد ونحوها.

يقول ابن القيم: أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس، والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ريويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها.

كما أن التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثنى هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً<sup>2</sup>.

4- الكيل يختلف من زمن إلى آخر، ومن بلد لآخر، فقد يكون الشيء موزوناً ثم يصير مكياً وقد يكون موزوناً ثم يصبح مكياً، وهذا يؤدي إلى أن يكون الجنس الواحد فيه ربا في بعض البلدان دون البعض، وفي بعض الأزمان دون بعض، والعلة يجب أن تكون ثابتة في كل الأزمان والبلدان وهذه العلة موجودة في الأكل<sup>3</sup>.

1 رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص56.

2 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص156.

3 الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص156، بتصرف.

5- لما نص النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة أجناس كلها مكيلة، دل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الكيل ولو كان يقصده لاكتفى بذكر أحدهما<sup>1</sup>.

6- وأما استدلالهم بحديث: ﴿لا يصلح صاعين بصاع﴾، فيجيب عنه ابن حزم بقوله: وهذا خبر اختصره معمر عن يحيى بن أبي كثير، أوهم فيه بيقين لا إشكال فيه، لأن هذا خبر رواه عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي وهشام الدستوائي، وشيبان بن فروخ، كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلامة بن عبد الرحمان بن عوف عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم﴾<sup>2</sup>.

ثم لو صح لهم لفظ ابن أبي زائدة، ومعمر بلا زيادة من غيرهما ولا بيان من سواهما لما كان لهم فيه حجة لوجهين:

أحدهما: أنه ليس فيه ذكر جنس واحد، ولا جنسين أصلاً، وهم يجيزون صاعي حنطة بصاع تمر، وبكل ما ليس من جنس واحد، وهذا خلاف عموم الخبر.

الثاني: أن يقال هذا في القرض لا في البيع، نعم لا يجوز في القرض صاعان بصاع في شيء من الأشياء كلها...، ويكفي من هذا أنهم مجمعون معنا على أن لفظة (لا صاعين بصاع) ليست على عمومها، فقالوا هم في كل مكيل من جنس واحد، وقلنا نحن هو في الأصناف المنصوص عليها، فدعوى كدعوى، وبرهاننا نحن صحة النص على قولنا، وبقي قولهم بلا برهان فبطل تعلقهم بهذا الخبر<sup>3</sup>.

7- وأما قوله ﷺ: ﴿وكذلك الميزان﴾، فقد قال فيه النووي: فيستدل به الحنفية لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان، وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه وكذلك الميزان؛ لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً موزوناً<sup>4</sup>.

1 عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، ص958.الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص164.

2 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم:4169، ج5، ص48.وتمام الحديث:عن أبي سعيد ﷺ قال:كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط من التمر، فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله فقال:الحديث.

3 ابن حزم، المحلى، ج8، ص481، بتصرف. وينظر أيضاً من الكتاب نفسه ص477.

4 النووي، شرح مسلم، ج11، ص20.والمجموع، ج9، ص394. ابن حزم، المحلى، ج8، ص480 وعد ابن حزم أن هذه الزيادة غير ثابتة وهي من قبيل الكذب على رسول الله ﷺ .

وقال ابن حجر: وقال في الميزان مثل ذلك؛ أي والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين<sup>1</sup>.

8-وأما حديث أنس والذي جاء فيه: ﴿ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل بمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به﴾<sup>2</sup>. سبق تخريجه، وقال ابن حجر بأنه ضعيف.

### الفرع الثاني: مناقشة أدلة المالكية.

أما عن تعليل المالكية بعلة الاقتنيات والادخار فقد نوقشوا بما يلي:

1- ناقشهم ابن حزم، وقال بأن المالكية قد طردوا الحكم في أصناف لم تتحقق فيها العلة التي عللوا بها، وهي الاقتنيات والادخار؛ لأن الثوم والبصل، والكرات، والخل، والفلفل والملح الذي جاء فيه النص ليس منها شيء يكون قوتاً أصلاً، بل بعضها يقتل إذا أكل منه نصف وزن ما يؤكل مما يتقوت به كالمح، وتفسد عليهم هذه العلة في اللبن والبيض فإنهما لا يمكن ادخارهما، والربا عندهم يدخل فيها، وتفسد في الكمون والحلبة وليس شيء من ذلك قوت والربا عندهم في كل ذلك<sup>3</sup>.

2- إذا أراد المالكية تعليل البر والشعير والتمر بعلة القوت، وتعليل الملح بعلة ما يصلح به القوت، ففي هذا تفريق للأصل، وتعليل بعلتين مختلفتين، وقد اتفقوا أنه معلل بعلة واحدة، ولو جاز تعليل الأصل بعلتين لجاز إسلام الملح في الأصناف الثلاثة الأخرى لاختلافهما في العلة، كما يجوز إسلام الذهب والفضة في الأصناف الأربعة باختلاف العلة، وقد انعقد الإجماع على خلاف ذلك<sup>4</sup>.

3- أما عن اشتراطهم الطعم مع الاقتنيات والادخار في ربا الفضل، واشتراط الطعم وحده في ربا النسئة، فإنه تفريق بدون موجب، وقد شرط الرسول ﷺ عند اختلاف الأصناف الستة التقابض وحرمة النساء؛ أي أنه أناط حرمة النساء لنفس الأصناف المذكورة التي استظهرتم منها عليية الطعم والاقتنيات، وهو تحكم في الفرق<sup>5</sup>.

1 ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص481.

2 تقدم تخريجه في ص148.

3 ابن حزم، المحلى، ج8، ص469 بتصرف. وينظر أيضاً من الكتاب نفسه من ص469 إلى ص472 فقد ناقش ابن حزم أقوال المالكية. الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص60. النووي، المجموع، ج9، ص402. رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص51.

4 الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص160.

5 رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص52.

4- ما ذكر من ضرورة حمل الأصناف الأربعة على التأسيس، لا التأكيد يرده حديث معمر بن عبد الله: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»<sup>1</sup>، إذ الحديث هنا واضح أنه يعلق الربا بالطعم المطلق، فدل على أن تعداد الأصناف الأربعة في حديث آخر إنما قصد به مجرد التمثيل<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: مناقشة أدلة الشافعية.

1- استدلالهم بأن الطعم هو العلة الجامعة في الأصناف الأربعة يقول عنه ابن حزم: ولا حجة لهم في الخبر المذكور، لأنه إنما قال: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»، وليس فيه المنع عنه بأكثر، ولا إباحته، إنما هو مسكوت عنه، فوجب طلبه من غير هذا الخبر، وأيضاً فإن لفظة الطعام لا تطلق في لغة العرب إلا على البر وحده، كما روينا من طريق أبي سعيد الخدري وهو حجة في اللغة: «كنا نخرج على عهد رسول ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام أو أصاعاً من شعير»<sup>3</sup>. فلم يُوقِع اسم الطعام إلا على البر وحده<sup>4</sup>.

2- أما استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري، وفيه «أنه قسم رسول الله ﷺ طعاماً مختلفاً، فتبايعوه بينهم بزيادة»، فهذا الحديث قد روي من طريق آخر هي أحفظ وأضبط من الطريق الأول، وفيه عن أبي سعيد الخدري قال: «قسم فينا رسول الله ﷺ طعاماً من التمر مختلفاً، بعضه أفضل من بعض، فذهبنا نتزايد فيه بيننا، فنهانا رسول الله ﷺ إلا كيلاً بكيل»<sup>5</sup>. فبطل تعلقهم بذلك الحديث.

ومما لا شك فيه أنه إذا كان الطعام من جنس واحد لا يجوز التفاضل بينه، وإن كان بعضه رديئاً وبعضه جيداً<sup>6</sup>.

3- ثبت أنه ﷺ نص على البر، وما ذكر معه ليفيد به معناً لا يعلم مع عدمه، ولا مع نصه مع غيره، فلو أراد مجرد الأكل، على ما يقوله الشافعي لاكتفى بالنص على واحد منها إذ الأكل متساو في جميعها ولا يختلف عنده<sup>7</sup>.

1 تقدم تخريجه في ص151.

2رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص52.

3 صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، برقم:1506، ج1، ص360.

4 ابن حزم، المحلى، ج8، ص473-475، بتصريف.

5 مصنف بن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة، برقم 22930، ج7، ص107.

6ابن حزم، المحلى، ج8، ص374-375، بتصريف.

7 عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، ص958.

4- إن الاسم المشتق من فعل إذا علق به الحكم يصير ذلك الفعل علة؛ لأنه إنما يكون ذلك الفعل علة إذا كان صالحاً له، كالزنا، والسرقة، وإذا كانت الثمنية والطعم ينبئان عن شدة الحاجة فلا يصلحان أن يكونا علة للحرمة<sup>1</sup>.

5- إذا كانت العلة في النقود الثمنية، وفي سائر الأشياء الأربعة الطعم، لم يستقم عطف بعضها على بعض، إذ لا موافقة بين الثمنية والطعم، فينبغي أن تكون العلة في الجميع واحدة، وهي القدر مع الجنس، لأن الأشياء الستة قد عطف بعضها على بعض، والذي قال أن صاحب الشرع نص على الأشياء الأربعة قلنا قد نص على الأشياء الستة، وعطف بعضها على البعض، فينبغي أن تكون العلة في كل واحدة، وذلك الجنس والقدر ثم الكيل والوزن<sup>2</sup>.

6- إذا كان النبي ﷺ ما نص على حكم الربا في هذه الأشياء إلا مقرونة بالمخلص، فكل علة توجب الحكم في محل لا يقبل المخلصة أصلاً، فهي علة باطلة، والطعم بهذه الصفة يوجب الحكم في الرمان والسفرجل ولا يتصور فيه المخلص<sup>3</sup>.

7- تعليلهم بالثمنية أو بجوهرية الأثمان علة قاصرة<sup>4</sup>، فيكون غير جائز لعدم الفائدة، ما دامت تلك العلة مقتصرة على الذهب والفضة، وقد يتحقق الحكم بالربوية، ولا تتحقق العلة كما في أواني الذهب والفضة، فإنها مال ربوي، مع كونها ليست أثماناً، وقد تتحقق العلة أيضاً في مال غير ربوي، كما هو الحال في الفلوس، فإنها أثمان ولا ربا فيها.

يقول النووي: أما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما، إذا لا توجد في غيرهما<sup>5</sup>.

### الفرع الرابع: مناقشة أدلة الحنابلة.

يرد على استدلالاتهم بما رد به على من عللوا بالطعم وحده، وهم الشافعية، وبما رد به على من عللوا بالتقدير وحده وهم الحنفية، هذا على الرواية القاضية بالجمع بين الطعم والكيل والوزن، وهي الرواية التي رجحها ابن قدامة في المغني.

1 السرخسي، المبسوط، ج12، ص209.

2 السرخسي، المبسوط، ج12، ص209.

3 السرخسي، المبسوط، ج12، ص205.

4 تعريف العلة القاصرة، وآراء الأصوليون فيها، ينظر ص168.

5 النووي، المجموع، ج9، ص393. السرخسي، المبسوط، ج12، ص109.

### الفرع الخامس: مناقشة أدلة الظاهرية ومن وافقهم.

1-أجاب ابن قدامة على الدليل الأول بقوله: واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلّة، وإنه يثبت في كل ما وجدت فيه علته لأن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه، وقول الله تعالى ﴿ وحرم الربا ﴾ يقتضي تحريم كل زيادة، إذ الربا في اللغة الزيادة إلا ما أجمعنا على تخصيصه وهذا يعارض ما ذكره.<sup>1</sup>

2- أما الاقتصار على ما ورد في السنة من الأصناف الستة دون غيرها، فإن هذا من باب الخاص الذي يراد منه العام، حيث إن رسول الله ﷺ نص على تحريم بيع الأصناف الستة بعضها ببعض مع وجود التفاضل والتأخير، لا لكون أن التحريم متعلق بأسمائها بل التحريم متعلق بمعانيها، ثم إن القياس هنا ليس قياس علة كما يقول ابن رشد وإنما هو هنا إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق من جهة تنبيه اللفظ.

يقول ابن رشد في مقدمة كتابه: ...، وأما القياس الشرعي فهو إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع، بالشيء المسكوت عنه لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم، أو لعلّة جامعة بينهما، ولذلك كان القياس الشرعي صنفين؛ قياس شبه وقياس علة، والفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يراد به العام؛ أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص فيلحق به غيره؛ أعني أن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذي بينهما لا من جهة دلالة اللفظ، لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس وإنما هو من باب دلالة اللفظ، وهذان صنفان يتقاربان جدا لأنهما إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به، وهما يلتبسان على الفقهاء جدا، فمثلا قياس إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد، والصدّاق بالنصاب في القطع، وأما إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيال أو بالمطعم فمن باب الخاص أريد به العام، فتأمل هذا فإن فيه غموضا، والجنس الأول هو الذي ينبغي للظاهرة أن تنازع فيه، وأما الثاني فليس ينبغي لها أن تنازع فيه لأنه من باب السمع والذي يرد ذلك يرد نوعا من خطاب العرب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، ج4، ص135. الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص152-153. عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص527.

<sup>2</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص130

**الفرع السادس: الترجيح.**

بعد عرض الآراء ومناقشة الأدلة يمكن استنتاج ما يلي:

1- إن الفقهاء تباينت آراءهم، واختلفت حول العلة الموجبة للربا في الأصناف التي حددها النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت وغيره، وهذا التباين والاختلاف يدل على أن المسألة اجتهادية، وليس فيها نص أو إجماع.

2- انعقد الإجماع على جريان الربا في الأصناف الستة ، ووقع اختلافا شديدا وتباينا في الآراء فيما سواها، مما أدى إلى أن يكون للإمام الواحد في المسألة قولان، فهذا الشافعي يعلل في القديم بالطعم والتقدير، وفي الجديد بالطعم وحده، وهذا الإمام أحمد تروى عنه ثلاث روايات، و لعل السبب يرجع في ذلك لخباء العلة وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق بجامع قياس الشبه،.

يقول ابن رشد: جميع من ألحق المسكوت هنا بالمنطوق به فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة<sup>1</sup>.

3- إن الحكمة التي من أجلها شرع تحريم الربا، هي دفع الضرر عن الناس والحفاظ على معاشهم وأقواتهم، وهذا يتحقق بالمحافظة على أمرين.

أ- النقد الذي هو ثمن للأشياء وقيم للمتلفات، ويتمثل في الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما.

ب- الأقوات الضرورية لقيام حياة الناس، فحرم فيها الربا حتى لا يغبن الناس فيما تقوم به حياتهم.

وبعد النظر في الآراء ومناقشة الأدلة يترجح - والله أعلم - الأخذ بمبدأ الجمع بين النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ، والجمع طريق من طرق دفع التعارض بين النصوص، والجمع موافق للرواية الثالثة للحنابلة، وهي الرواية التي رجحها ابن قدامة والتي تنص على أن العلة في الأصناف الأربعة هي الطعم مع الكيل أو الوزن وعليه.

1 ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص130.

أولاً: العلة في الذهب والفضة الثمينة المطلقة وذلك لما يلي:

1- الشارع نص عليهما لاعتبار الثمنية فيهما، ولكونهما رؤوس الأثمان وقيم المتلفات، ووسيطا للتبادل ولو جعلت سلعا لفسد المقصود من الأثمان ولأدى إلى تذبذبها وعدم استقرارها.

2- في إبطال اعتبار الوزن، اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهو بيع موزون بموزون إلى أجل ولو كانت العلة الوزن لم يجز هذا.

والتعليل بالثمنية هو ما رجحه ابن القيم في إعلام الموقعين<sup>1</sup>، وهو رأي شيخه ابن تيمية في الفتاوى حيث يقول: والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تتناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول و التفاضل هو تكميل لمقصودها من التوصل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة، مع أنها ثمن من طرفين، فهى الشارع أن تباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى فلا يباع ثمنًا بثمن<sup>2</sup>.

ثانياً: العلة في الأصناف الأربعة، الطعم مع الكيل أو الوزن، وهذا القول هو مذهب سعيد بن المسيب، الذي هو أفقه الناس في البيوع.

قال مالك: لم أر أحدا من التابعين أعلم بالبيوع من سعيد بن المسيب، وإنما أخذ ربيعة العلم بها منه.

وعن قتادة ما رأيت أحداً من الفقهاء أعلم بالحلال والحرام، من سعيد بن المسيب<sup>3</sup>.

وقول سعيد بن المسيب، هذا أخرجه مالك في الموطأ: عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لا ربا إلا في ذهب، أو فضة، أو ما يكال، أو يوزن، مما يوكل أو يشرب<sup>4</sup>.

1 إعلام الموقعين، ج2، ص156. وينظر ص159.

2 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص471-472.

3 ابن عبد البر، الاستنكار، ج5، ص212.

4 مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا، برقم: 1325، ص305.

- سنن الدارقطني مرفوعا إلى النبي ﷺ. وقال فيه: هذا مرسل، ووهب ابن المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ وهو من قول سعيد بن المسيب. سنن الدارقطني، كتاب البيوع، برقم: 39، ج3، ص14.

وهذا الرأي رجحه ابن تيمية في الفتاوى حيث قال لما ذكر اختلاف المذاهب في علة ربا الفضل: هل هو التماثل؟، وهو الكيل والوزن، أو هو الثمنية والطعم؟، أو هو الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحه؟...

والثالث: ويقصد الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحه-وهو قول أحمد في رواية ثالثة اختارها أبو محمد، وقول مالك قريب منه، وهذا القول أرجح من غيره<sup>1</sup>.

وهو ترجيح ابن قدامة، وأثناء ترجيحه لهذه الرواية، سلك فيها مسلك الجمع بين النصوص، وذلك بتقيد بعضها لبعض قال: والأحاديث الواردة في هذا الباب، يجب الجمع بينها، وتقيد كل واحد منها بالآخر، فنهى النبي ﷺ عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي، وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين، يتقيد بالمطعم المنهي عن التفاضل فيه.

ويقول أيضا: والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن مع الطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة، كالأرز والذرة، والقطنيات، والدهن، والخل، واللبن، واللحم، ونحوه، وهو قول أكثر أهل العلم.<sup>2</sup>

يقول ابن رشد:... ورى مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يعتبر في علة الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم، وهو معنى جيد؛ لكون الطعم ضروريا في أقوات الناس، فإنه يشبه أن يكون حفظ العين، وحفظ الصرف في ما هو قوت، أهم منه فيما ليس هو قوتا.<sup>3</sup>

أما عن كيفية الجمع بين الأحاديث فتتمثل فيما يلي:

- نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل، هذا يدل على الطعم.
- ونهيه أن يباع صاع تمر بصاع تمر، هذا يدل على معيار الكيل.
- قوله «وكذلك الميزان»، هذا يدل على معيار الوزن، فبالجمع بين دليل الطعم، ودليل معيار الكيل والوزن، يتحصل على اجتماع علتي الطعم مع الكيل والوزن.

1 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص470.

2 ابن قدامة، المغني، ج4، ص135.

3 ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص132.

### المطلب الثالث: تطبيقات على القاعدة.

للقاعدة عدة تطبيقات، ولعل من أهم التطبيقات المعاصرة للقاعدة، والتي كانت ولا زالت محل جدل، وخلاف بين الفقهاء، مسألة جريان الربا في الأوراق النقدية، وهذا ما سيكون محل البحث في هذا المطلب.

الأوراق النقدية تستخدم في عصرنا استخدام الأثمان التي كانت تتخذ من الدنانير الذهبية، والدرهم الفضية، فالأوراق هذه، هي اليوم قيم المتلفات، ورؤوس الأثمان، وهي التي تتعد بها الصفقات التجارية، ويصرف بها، وتشتري السلع بها، وهي التي تكون رأس مال للسلم، وتقع المضاربة بها، فلا يكاد الناظر يجد فرقاً بين وظيفتها، ووظيفة الدرهم والدنانير قديماً، إلا من حيث قيمتها، ذلك أن قيمتها لا تساوي قيمة الذهب والفضة، إلى جانب عدم استقرار سعرها، وأنها عملة تتقلب سريعاً من حيث انخفاض قوة شرائها وارتفاعها.

غير أن هذه الأوراق اليوم تعتبر الأثمان الوحيدة التي يتعامل بها في السوق، فلا تكاد تعثر على أثمان أخرى تضاهيها، أو تتماشى معها، كما كانت الفلوس النحاسية إلى جنب الدرهم والدنانير، ومن الملاحظ أن الفلوس التي كانت تستخدم مع الذهب والفضة، كانت تستخدم من أجل شراء البضائع التافهة، أو الرخيصة، أما الأوراق النقدية، فتعتبر اليوم وسيطاً لشراء البضائع ذات القيمة، كما تستعمل وسيطاً لشراء السلع التافهة، ومن أجل دراسة ربوية الأوراق النقدية، يستحسن معرفة أقوال الفقهاء في ربوية الفلوس التي ظهرت مع الدنانير والدرهم.

### الفرع الأول: ربوية الفلوس.

تعريف الفلوس: الفلوس القشرة على ظهر السمكة، وهو عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس الدرهم، وجمعه فلوس<sup>1</sup>.

والآن هذه بعض آراء الفقهاء في المسألة:

1 أحمد الزيات وحامد عبد القادر وإبراهيم مصطفى ومحمد النجار، المعجم الوسيط، جزئين، تحقيق مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة)، ج2، ص700.

## أولاً: الحنفية والمالكية.

## 1- الحنفية:

أجاز الشيخان من الحنفية مبادلة فلس بفلسين، أو أكثر إذا كانت جميعها معينة، لأن الفلوس ليست أثماناً، وإنما تثبت ثمنيتها بالاصطلاح.

جاء في بدائع الصنائع: ويجوز بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها متفاضلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، بعد أن يكون يداً بيد كبيع الفلوس بالفلسين بأعيانها، وعند محمد لا يجوز<sup>1</sup>.

ووجه الجواز عندهم؛ أن علة ربا الفضل هي القدر مع الجنس، وهو الكيل أو الوزن المتفق عند اتحاد الجنس والمجانسة، وإن وجدت هاهنا فلا يوجد القدر فلا يتحقق الربا<sup>2</sup>.

وذهب محمد من الحنفية إلى أن الفلوس أثمان، خاصة إذا راجت رواج الذهب والفضة فتأخذ حكمها، لأنها تثبت باصطلاح الناس عليها.

ومبنى الخلاف بين الشيخين ومحمد:

أن الفلوس تتعين بالتعيين عند الشيخين، ويكون ذلك التعيين إبطالاً لثمنيتها، وإعادة لعرضيتها، أما مع عدم التعيين، فهي أثمان بحسب الاصطلاح فيجري فيها الربا.

أما محمد فلم يقل بتعيين الفلوس، وحبته أن الفلوس الرائجة أثمان، والأثمان لا تتعين بالتعيين، فصار عنده كبيع الدرهم بالدرهمين.

جاء في المبسوط: ...قلنا تعيينه بفلسين بأعيانها يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وتتعين الفلوس بالتعيين بمنزلة الجوز والبيض، وعند محمد رحمه الله لا يجوز، ولا تتعين الفلوس الرائجة بالتعيين كالنقود، وكذلك في حكم الشركة، و محمد رحمه الله يقول إنها بمنزلة النقود ما دامت رائجة، وهما يقولان الرواج في الفلوس عارض في الاصطلاح<sup>3</sup>.

1 الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص185.

2 الكاساني، بدائع الصنائع، ج5 ص185.

3 السرخسي، المبسوط، ج11، ص291. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص175. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص82.

## 2- المالكية:

اختلفت الروايات عن المالكية، فجاءت رواية عن مالك باعتبار الفلوس نقداً شأن الذهب والفضة، وتمتتع من بيعها بالذهب والفضة نظراً:

جاء في المدونة: قلت فإن أسلم دراهم في فلوس، قال مالك: لا يصلح ذلك قلت وكذلك الدنانير إذا أسلمها في الفلوس، قال: نعم لا يصلح عند مالك، قلت: وكذلك لو باع فلوساً بدراهم إلى أجل أو بدنانير إلى أجل لم يصلح ذلك، قال: نعم، قلت: لم؟ قال: لأن الفلوس عين ولأن هذا صرف<sup>1</sup>.

وفي رواية ثانية: أنها كالعروض، وبالتالي لا ربا فيها.

جاء في المدونة: رأيت إذا اشتريت بدرهم بنصفه فلوساً، وبنصفه فضة، وزن نصف درهم، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا بأس بهذا، وهو بمنزلة العروض<sup>2</sup>.

وفي رواية ثالثة: قال بكراهة أن تباع بالذهب والفضة نظراً.

قال مالك: لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافاً، ولا وزناً بوزن مثلاً بمثل، ولا كيل بكيل مثلاً بمثل يدا بيد ولا إلى أجل، ولا بأس بها عدداً فلس بفلس، ولا يصلح فلسان بفلس يدا بيد، ولا إلى أجل، والفلوس ها هنا في العدد بمنزلة الدراهم والورق، قال مالك: أكره ذلك في الفلوس، ولا أراه حراماً كتحرير الدنانير والدراهم<sup>3</sup>.

وقال في موضع آخر: لا خير فيها نظراً بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً<sup>4</sup>.

ومنشأ الخلاف فيها هو: هل علة الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنية؟، أو غالبية الثمنية؟، فإن كان الأول فالفلوس يدخلها الربا، وإن كان الثاني فلا يدخلها.

1 مالك، المدونة، ج6، ص 278.

2 مالك، المدونة، ج6، ص172. القرافي، الذخيرة، ج6، ص31.

4 مالك، المدونة، ج6، ص 428.

4 مالك، المدونة، ج6، ص 160.

## ثانيا: الشافعية والحنابلة.

1- الشافعية: الأصح عند الشافعية أنه لا ربا فيها سواء راجت أم لا.

قال الشافعي: ولا بأس بالسلف في الفلوس إلى أجل لأن ذلك ليس مما يدخله الربا<sup>1</sup>.

وقال: وإنما أجزت أن يسلم في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة، لأنه لا زكاة فيه، وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم، والدنانير أثمان للأشياء المسلفة، فإن في الدنانير والدراهم الزكاة وليس في الفلوس زكاة<sup>2</sup>.

وفيما يخص عدم اعتبار رواج الفلوس علة لأن يدخلها الربا، يقول النووي في المجموع: إذا راجت الفلوس رواج النقود، لم يحرم الربا فيها هذا هو الصحيح المنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه شاذ أنه يحرم حكاة الخراسانيون<sup>3</sup>.

2- الحنابلة: ذهب ابن قدامة إلى أن الفلوس ليست مالا ربويا؛ لأنه لا يقصد وزنه بعد صنعه وقال في هذا: وما عمل من الحديد ونحوه إن كان يقصد وزنه جرى فيه الربا لأنه تقصد زنته فيجري فيه الربا كالحم الطير، وما لا تقصد زنته لا يجري فيه الربا كالثياب<sup>4</sup>.

وفي كشف القناع: ويصح السلم في فلوس نافقة عدية أو وزنية، ولو كان رأس مالها أثمانا أي عرضا وهذا أصوب، لكن تقدم لك في الربا أنها ملحقة بالأثمان<sup>5</sup>.

أما ابن تيمية فرجح القول برؤية الفلوس وعدّها أثمانا إذا راجت رواج الذهب والفضة، فقال:

فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى، فلا يباع ثمننا بثمن إلى أجل<sup>6</sup>.

1 الشافعي، الأم، ج3، ص33.

2 الشافعي، الأم، ج3، ص98.الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص155.

3 النووي، المجموع، ج9، ص395.

4 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ص333.

5 البهوتي، كشف القناع، ج3، ص291، المر داوي، الإنصاف، 12جزء، ط1(1419هـ)، (دار إحياء التراث العربي بيروت)، ج5، ص16.

6 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص472.

## الفرع الثاني: ربوية الأوراق النقدية.

وبعد عرض هذه الأقوال يظهر من خلالها تباين آراء الفقهاء في ربوية الفلوس أو عدم ربويتها، وإن كان جمهورهم يرون عدم ربويتها، والذين قالوا بربويتها اعتبروا ذلك حالة رواجها رواج الذهب والفضة، وانفرد مالك بقول له بالكراهة.

ولعل سبب تباين آرائهم حول ربوية الفلوس، هو نظرهم إليها على أنها عملة لا تتمتع بصفة الثمنية التي يتمتع بها الذهب والفضة، لأن الأخيرين كانا رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات، وكانت الفلوس آنذاك عملة ثانوية تتخذ من معدن رخيص كالنحاس والحديد، وتستخدم عادة في شراء المحقرات من السلع. أضف إلى ذلك اختلافهم في مسألة التعليل بالعلة القاصرة<sup>1</sup>، بين مجيزين لذلك ومانعين وهذا الاختلاف بينهم أضفى اختلافاً على تعليل ربوية الذهب والفضة لكونهما ثمناً بالأصل، أو أنهما جوهري

1 العلة القاصرة عند الأصوليين: المعرف للحكم، وقيل المؤثر بذاته بإذن الله، وقال الباعث عليه، والعلة القاصرة عندهم هي التي لا تتعدى محل النص. المناوي، التعاريف، ص 523.

وجمهور الأصوليون على جواز التعليل بالعلة القاصرة، وهو مذهب الشافعي، وهو قول أكثر المتكلمين، يقول الأمدي: اتفق الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس، وعلى صحة العلة القاصرة كانت منصوصة أو مجعماً عليها، وإنما اختلفوا في صحة العلة القاصرة إذا لم تكن منصوصة أو مجعماً عليها، فذهب الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل، والقاضي أبو بكر، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى صحتها، وذهب أبو حنيفة وأبو عبد الله البصري والكرخي إلى إبطالها والمختار صحتها. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4 أجزاء، ط1 (1404هـ)، تحقيق سيد الجميلي، (دار الكتاب العربي بيروت)، ج3، ص 238. الرازي، المحصول، 6 أجزاء، ط1 (1400هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، (جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية الرياض)، ج5، ص 430.

يقول القاضي عبد الوهاب: فأما علة الذهب والفضة، فأنهما أصول الأثمان وقيم المتلفات، وهذه العلة عندنا مقصورة والتعليل بها سائغ، لأن قصد التعدي في العلة ليس فيه أكثر من تعذر القياس وذلك لأن يخرجها عن أن تكون علة، كما لو نص على كونها علة، وعلى منع القياس، ولأن قصرها لا يفيد منع الحمل بالفرع عليها، وذلك مستفاد بالتعليل بالتعدي. عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، ص 960، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص 532.

يقول النووي: مذهبنا جواز التعليل بها، فإن العلة أعلام نصبها الله تعالى للأحكام، منها متعد، ومنها غير متعد إنما يريد منها بيان حكمة النص، لا للاستتباب، وإلحاق فرع بالأصل، كما أن المتعدية عامة التعدي وخاصته، ثم لغير المتعدي فائدتان، إحداهما أن نعرف أن الحكم مقصور عليها، فلا نطمع في القياس، والثانية أنه ربما أنه حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به. النووي، المجموع، ج9، ص 394.

ولا شك أن الأوراق النقدية اليوم تشارك الذهب والفضة في الثمنية، والتعليل بالثمنية يشكل جريان الربا في غير المسكوك من النقدين، وهو ما عبر عنه بعض الشافعية بجنسية الأثمان، يقول الماوردي: وأما العكس... فلا ينقض بالأواني، لأننا قلنا جنس الأثمان، والأواني من جنس الأثمان، وإن لم تكن أثمان، فسلمت العلة من النقض في الطرد والعكس. الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص 176.

الأثمان، وفي كلا الرأيين وقع التعليل بعلّة قاصرة لعدم وجود ما هو بمنزلةتهما في الثمنية حينما عللوا ربوية الذهب والفضة، ولعلها علة قاصرة في ذلك الوقت لأن الذهب والفضة على كل حال ليسا مقصودين لذاتهما بل لثمنيتهما.

وفي هذا يقول النووي: وأما الذهب والفضة فقليل يثبت الربا فيهما لعينهما، لا لعلّة، وقال الجمهور العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة<sup>1</sup>.

ورجح ابن تيمية وتلميذه ابن القيم القول بثمنية الذهب والفضة.

قال ابن تيمية: ...والمقصود هنا الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدرهم، والأظهر أن العلة في ذلك الثمنية لا الوزن كما قال جمهور العلماء<sup>2</sup>.

وأما ابن القيم فيقول: وأما الدرهم والدنانير، فقال طائفة العلة فيهما كونهما موزونين وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي حنيفة، وطائفة قالت العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد<sup>3</sup>.

وبناء على ما تقدم فإن الذهب والفضة كانا مالين ربويين لثمنيتهما، والخلاف الدائر في ربوية الفلوس إنما وقع لعدم ثبوت الثمنية فيها كالذهب والفضة، أما الأوراق النقدية اليوم فليست كالفلوس فهي أثمان أساسية، وليست تابعة، وهي أثمان للسلع ذات القيمة الكبيرة وللمحقرات منها، وهي الأثمان الوحيدة، وهي رؤوس الأثمان وقيم المتلفات، كما أن الأوراق النقدية ليست كالفلوس، حيث إن هذه الأخيرة وجدت إلى جانب الذهب والفضة فلا يصح قياس الأوراق النقدية عليها.

1 النووي، روضة الطالبين، ج3، ص378.

2 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص471.

3 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص156.

**الفرع الثالث: الترجيح.**

إن القول برؤية الأوراق النقدية وأنها نقد قائم بذاته هو ما يمكن ترجيحه للاعتبارات التالية:

- هذا الرأي هو رأي أغلب فقهاء العصر من أمثال أحمد حسن، والقرضاوي وغيرهما، وهو ما أجمع عليه المجمع الفقهي<sup>1</sup>.

يقول أحمد حسن: ويعد هذا الرأي رأي السواد الأعظم من العلماء في هذا العصر وهو ما أعتده وأرجحه<sup>2</sup>.

ويقول محمد سليمان الأشقر: وهذا القول -أي أن الأوراق النقدية عملة قائمة بذاتها- هو السائد في الأوساط الإسلامية الملتزمة بالشريعة<sup>3</sup>.

ويقول القرضاوي: وهذا الاعتبار<sup>4</sup> الأخير هو الذي يجب أن يعول عليه في حكم النقود الورقية الإلزامية التي هي عمدة التبادل، والتعامل الآن، والتي لم يعد يشترط أن يقابلها رصيد معدني للبنك، ولا يلتزم البنك صرفها بذهب أو فضة<sup>5</sup>.

ويقصد بذلك أن الأوراق النقدية كانت مرتبطة ارتباطاً صحيحاً، وكان التعهد قائماً بصرف قيمتها لحاملها طبقاً لما هو مكتوب فيها.

-إن القصور في العلة لا يمنع إلحاق بعض الفروع بالأصل إذا وجد فرع تتوفر فيه صفة النقدين (الثنوية).

1 عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الإسلام، (دار النفائس الأردن)، ص 189.

2 أحمد حسن، الأوراق النقدية، ط1 (1999م)، (دار الفكر دمشق)، ص 210.

3 محمد سليمان الأشقر، بحث في قضايا اقتصادية معاصرة، جزئين، ط1 (1418هـ-1998م)، (دار النفائس الأردن)، الكتاب ألفه مجموعة من المؤلفين (محمد عثمان شبير وماجد أبو رضية وعمر سليمان الأشقر)، ج1، ص 284.

4 هذا بعد ذكره أربع اعتبارات بالنسبة للأوراق النقدية:

أولاً: باعتبار أنها مال مضمون في ذمة البنك، وأنه كمال حاضر.

ثانياً: باعتبار أنها أموال محفوظة في خزنة البنك.

ثالثاً: باعتبار قيمتها ديناً في ذمة البنك فتزكى زكاة الدين.

رابعاً: باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم بها في المعاملات واتفاق الملة على اتخاذها أثماً للمقومات، وهذا هو

الاعتبار الذي رجحه.

5 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، جزئين، ط (1422هـ-2001م)، (مؤسسة الرسالة بيروت)، ج1، ص 317.

-إن غطاء الأوراق النقدية يعود في جزء منه إلى النقدين، وإلى العملات الأجنبية التي حظها من الذهب وافر، فإذا كان المقصود عند الفقهاء ذات المعدن فالصفة متحققة في جزء من غطاء هذه الأوراق، سيما وأن الفقهاء صرحوا على أن الدراهم والدنانير المغشوشة من النحاس ونحوه حكمها حكم الخالصة وإن جهل قدر الغش<sup>1</sup>.

-إن العرف العام اعتبرها نقوداً شرعية، وأعطاهها صفة الثمنية فقد حصلت الثقة بها كوسيط للتبادل.

-سد باب الذريعة أمام الذين يريدون أن يستغلوا حاجات الناس، ولئن قيل بعدم ربوية الأوراق النقدية، فإن هذا يهدم كل أساس في نظرية الربا، وبذلك يعم الظلم والاستغلال في المجتمع، ويحرم الفقراء من الزكاة.

قال القرضاوي: فكيف لنا أن نحرم الفقراء والمساكين وسائر المستحقين من الانتفاع من هذه النقود، ووظائفها المتعددة الوفيرة<sup>2</sup>.

-إن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، مايعنى أن الأحكام العادية تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً.

-اعتبارها نقوداً باصطلاح الاقتصاديين، حيث يعرفونها بأنها: أي شيء يكون مقبولاً قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة<sup>3</sup>.

ويقول مالك في هذا المعنى: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهت أن تباع بالذهب والورق نظرة<sup>4</sup>.

لهذه الاعتبارات وغيرها يرجح القول بربوية الأوراق النقدية، وذلك غلقاً لباب الظلم والاستغلال اللذين ينشئان عن الربا، وحذرا من تعطيل الأحكام الشرعية كالزكاة والسلم والقرض والمضاربة وغيرهم، والله أعلم.

1 أحمد حسن، الأوراق النقدية، ص244، 245.

2يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص318.

3 عوف الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ص14.-تقلا من كتاب المعاملات المالية المعاصرة في الإسلام لعثمان شبير.ص174.

4 مالك، المدونة، ج6، ص160.

**المبحث الثاني:**

القاعدة الثانية: (كل ما اختلف الصنف واتحدت العلة جاز الفضل وحرم النساء، وكل ما اتحد الصنف والعلة حرم الفضل والنساء خلافا لمختلفي العلة).<sup>1</sup>

معاني مفردات القاعدة تقدم تعريف بعضها- ربا الفضل وربا النساء والعلة- في الفصل الأول، وسيأتي تعريف مفردة الصنف في دراسة القاعدة الثالثة من هذا الفصل.<sup>2</sup>

**المطلب الأول: صيغ القاعدة ومعناها.****الفرع الأول: صيغ القاعدة.**

وردت القاعدة عند الفقهاء بصيغ مختلفة، باختلاف تعريفهم لربا الفضل، وربا النساء اللذين تقدم تعريفهما في الفصل التمهيدي وهذه بعض الصيغ.

**1- الحنفية:**

- ربا الفضل ينعدم عند اختلاف الجنس.<sup>3</sup>
- حرمة ربا الفضل بالوصفين، وحرمة ربا النساء بأحدهما.
- الربا محرم في كل مكيل، وموزون إذا بيع بجنسه متفاضلا.<sup>4</sup>
- ربا النساء فهو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاق الجنس، أو في غير المكيلين والموزونين عند اتحاد الجنس عندنا.<sup>5</sup>

**2- المالكية:**

- كل شيء يدخله ربا الفضل يجوز بيعه بنوعه مع شرط التماثل والتناجز.<sup>6</sup>
- كل ما يدخله ربا الفضل يدخله ربا النساء، وليس كل ما يدخله ربا النساء يدخله ربا الفضل.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> صيغت هذه القاعدة بعد النظر في جميع القواعد المذكورة في المبحث.

<sup>2</sup> ينظر الصفحة 42 و43 و44 و191 و192.

<sup>3</sup> السرخسي، المبسوط، ج14، ص 618

<sup>4</sup> المرغيباني، الهداية شرح البداية، ج 3 ص 61-62.

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 183.

<sup>6</sup> النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص 76.

<sup>7</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3 ص 42.

- ربا النساء يحرم بين كل شيئين من جنس، أو من جنسين بشرطين؛ أحدهما أن يكون نقداً أو ذهباً، وثانيهما أن تتحد علة ربا الفضل<sup>1</sup>.

### 3- الشافعية:

- كل عوضين مجتمعين في علة تحريم التفاضل، فلا يجوز إسلام أحدهما في الآخر<sup>2</sup>.  
 - كل عوضين حرم التفريق فيهما قبل التقابض، حرم النساء فيهما وما لا فلا<sup>3</sup>.  
 - كل شيئين ثبت فيها الربا بعلة واحدة، لم يصح دخول الأجل في العقد عليهما، ولا الافتراق في تقابضهما<sup>4</sup>.

- كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر<sup>5</sup>.

### 4- الحنابلة:

- كل مالين اتفقا في علة ربا الفضل كالمكيلين والموزونين أو المطعومين، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نساء ولا التفريق قبل القبض<sup>6</sup>.  
 - ربا الفضل يحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون<sup>7</sup>.  
 - كل شيئين شملهما أحد علتي ربا الفضل يحرم النساء فيهما<sup>8</sup>.  
 - ربا النسئة، كل شيئين ليس أحدهما ثمناً، علة ربا الفضل فيهما واحدة، كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون، لا يجوز النساء فيهما، وإن تفرقا قبل القبض بطل العقد<sup>9</sup>.  
 - كل شيئين حرم النساء فيهما لا يجوز أن يؤخذ أحدهما عوضاً عن الآخر قبل القبض<sup>10</sup>.

1 القرافي، الفروق، ج3، ص415.

2 السبكي، تكملة المجموع، ج 10، ص 90.

3 السبكي، تكملة المجموع، ج 10، ص 174.

4 الماوردي، الحاوي الكبير، ج 5، ص 142.

5 السبكي، تكملة المجموع، ج10، ص392.

6 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ص338.

7 المر داوي، الإنصاف، ج5، ص13.

8 برهان الدين بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، 11 جزء، ط1 (1424هـ-2003م)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة)، ج6، ص293.

9 المر داوي، الإنصاف، ج5، ص35.

10 ابن قدامة، المغني، ج4، ص 277.

**الفرع الثاني: معنى القاعدة.**

القاعدة تنص على طريقة بيع الأموال الربوية فيما بينها، عند اتحاد العلة أو اختلافها، وعند اتحاد الأصناف، واختلافها، وهى في مجملها تنص على ما يلي:

- ربا الفضل لا يكون إلا في صور خاصة من عقدي الصرف والمقايضة؛ وذلك عند اتحاد الجنسين كالذهب بالذهب، والبر بالبر، أو التمر بالتمر، ولا يكون أبداً في بيع تتوسطه النقود.
- يتحقق ربا الفضل عند بيع الجنس بالجنس المتحددين في العلة، كبيع ذهب بذهب
- إذا بيع المال الربوي بجنسه، يحرم فيه التفاضل، والنساء، والتفريق قبل القبض.
- ربا النساء يتحقق حيث يطبق ربا الفضل، كبيع التمر بالتمر فكما يحرم التفاضل يحرم أيضاً غياب أحد البدلين عن مجلس العقد.
- إذا بيع المال الربوي بغير جنسه مع اختلاف العلة، جاز التفاضل، والنساء والتفريق قبل القبض.

من هذا كله نستنتج أن ربا النساء أو سع نطاقاً من ربا الفضل، فحيث ما تحقق ربا الفضل وجد ربا النساء، وليس بالضرورة وجود ربا النساء كلما وجد ربا الفضل.

- فإذا اتحد الصنف من الأموال الربوية، واتحدت العلة كبيع البر بالبر فتحرم الزيادة ويحرم التأخير في القبض.

- أما إذا اختلف الصنف واتحدت العلة كبيع التمر بالبر، حرم التأجيل، وجاز التفاضل.

- أما إذا اختلفت العلة، واختلف الصنف جازت المفاضلة، وجاز التأجيل في قبض المالكين.

والملاحظ على الصيغ التي وردت بها القاعدة عند الفقهاء، أن بعضها لا يمكن أن يسمى قاعدة بمعناها الاصطلاحي، وإنما هي عبارة عن تعريفات عرف بها الفقهاء ربا الفضل والنساء، وأحياناً ضوابط تبين الفرق بينهما، فمثلاً قول الكاساني (587هـ) من الحنفية جاء على شكل تعريف لربا النساء وعله تحريمه، هو اختلاف الجنس في المكيلات والموزونات، وفي غيرها اتحاد الجنس.

وربا الفضل يندم عند اختلاف الأجناس، و يوجد بالوصفين، و ربا النساء بأحدهما.

- أما صيغ المالكية: فكانت أقرب إلى معنى القاعدة في الاصطلاح، حيث إن بعضها قد صدر بكل للدلالة على الكلية، وكانت صيغهم أقرب إلى بيان الفرق بين ربا الفضل، والنساء، ووجه التداخل بينهما.

- وكذا صيغ الشافعية كانت أقرب إلى معنى القاعدة في الاصطلاح، ومفرداتها أجملت الأحكام السابقة.

- و تقرب صيغ الحنابلة من صيغ الحنفية، وهذا بناء على تعليلهم للربا بعلقة الكيل أو الوزن، وإن كانت صيغهم أقرب إلى معنى القاعدة من صيغ الحنفية.

فالملاحظ أن صيغ القاعدة عند الفقهاء، مبنية على تعليل الأموال الربوية، فكل مذهب نحى منحى تعليله للأموال الربوية، ويظهر هذا جليا في ضوابطهم التي يضبطون بها هذه المعاملة.

ويحسن هنا التعرض لعلقة ربا النساء في كل من المذاهب.

### علقة ربا النساء:

#### 1- الحنفية.

علقة ربا النساء عند الحنفية تتحقق بأحدي وصفي علة ربا الفضل، القدر أو الجنس، و القدر عندهم هو الكيل أو الوزن، فربا النساء يثبت بالكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، فيقع في كل متحدين جنسا ولو غير مكيلين أو موزونين، واستدل الحنفية على ذلك بما روي عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»<sup>1</sup>.

فالحديث يدل على أن اتحاد الجنس وحده كاف لأن يكون علة لتحريم النساء؛ ذلك لأن الحيوان مال غير ربوي، ومع ذلك منع ﷺ بيعه نسيئة بجنسه.

1 سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم: 3358، ج3، ص256.

- سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم: 2270، ج2، ص763.

- الترمذي، كتاب البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم: 1237، ج3 ص532، قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره، والعمل على هذا عند أكثر أهل العم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

- النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم: 4620، ج7، ص292.

- صحيح بن حبان، كتاب البيوع، باب الربا، برقم: 5028، ج11، ص401. أخرجه عن عكرمة عن ابن عباس.

- مسند الإمام أحمد، برقم: 20155، ج5 ص12.

- سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب ماجاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم: 10312، ج5، ص588.

- جاء في نصب الراية: الحديث رواه ابن عباس، وسمرة بن جندب، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وابن عمر، وقال البزار: ليس في الباب أجل إسنادا من هذا، أي إسناد ابن عباس. قال البيهقي: وأكثر الحفاظ يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة. وقال الشافعي: النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت. الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ج3، ص47-48. ابن الملقن، البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج4، ص74.

ويستدلون أيضا بوقوع شبهة الربا في ذلك، وشبهة الربا عندهم كحقيقته.

قال الكاساني: ...وعلة ربا النساء هي أحد وصفي علة ربا الفضل، إما الكيل أو الوزن المتفق، أو الجنس<sup>1</sup>.

## 2- المالكية.

اتحاد الجنس في بيع المال غير الربوي يعتبر، علة كافية لحصول الربا إذا اتفقت منافع البدلين، أو المالين شريطة أن يكون المعجل هو الأقل، أو الأدنى صفة، فلا يجوز مثلا بيع شاة بشاتين إلى أجل، لكن يجوز إذا اختلفت المنافع، كأن تكون الأولى للحلب، والثانية للأكل، لأن اختلاف المنافع في شيئين من جنس واحد يصيرهما جنسين مختلفين، وعللوا المنع بوجود شبهة السلف الذي يجر نفعاً.

قال عبد الوهاب البغدادي: كما ما لا يحرم التفاضل في نقده كالثياب والحيوان وسائر العروض يجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً نقداً، ولا يجوز متفاضلاً نساء بوجه، والاعتبار عندنا في الجنسية اتفاق الأغراض والمنافع واختلافها<sup>2</sup>.

قال الدسوقي: سلم الشيء في نفسه سلف جر منفعة، وهو واضح إن كان المعجل إنما هو القليل، وأما إن كان المعجل الكثير فظاهراً لمدونة منعه أيضاً، ولعله مبني على أن تهمة ضمان بجعل توجب المنع، وإلا فلا وجه لمنعه<sup>3</sup>.

ومعنى ذلك أن بيع الشيء في نفسه مؤجلاً قرض لا سلم، وإن جرى بلفظ السلم، فيشترط عند ذلك شروط القرض، ومن أهمها عدم حصول منفعة للمقرض، لكن باختلاف المنافع تنتفي المماثلة، ويحل محل اختلاف الجنس اختلاف المنافع، فلا تكون هناك شبهة الانتفاع بالقرض.

ومنع المالكية ببيع الجنس الواحد غير الربوي بعضه ببعض إذا لم تختلف منفعته، وهذا مبني عندهم على سد الذرائع، لأن المتبايعين لم ينصا على الضمان بجعل، ثم على أن دفع كثير في قليل ليس من شأن العقلاء غالباً، فلذلك تضعف التهمة فيه<sup>4</sup>.

1 الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 183. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص25.

<sup>2</sup> عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص533.

3 الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص77.

4 الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص493. عليش، منح الجليل، ج3، ص352. مالك، المدونة، ج6، ص247-249.

قال مالك في الموطأ: ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين، وبالأبصرة من الحمولة من ماشية الإبل، وإن كانت من نعم واحدة، فلا بأس أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل، إذا اختلفت فيان اختلفها وإن أشبه بعضها بعضاً، واختلفت أجناسها، أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل<sup>1</sup>.

### 3- الشافعية.

الجنس وحده لا يعتبر علة لربا النساء؛ لأنه ليس أحد وصفي العلة، فلا أثر له في علة الأموال الربوية، واستدلوا على ذلك بحديث قلائص<sup>2</sup> الصدقة وفيه: ﴿عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ: أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة﴾<sup>3</sup>.

فالحديث صريح في أن الجنس وحده لا يكون علة لتحريم النساء، ما لم تكن هناك علة ربا الفضل.

قال الغزالي (505هـ): والجنسية عندنا محل العلة فهي بمجرد ما لا تحرم النساء، بل يجوز إسلام الثوب لجنسه<sup>4</sup>.

ومبني هذا عند الشافعية على تركيب العلة من وصفين أو ثلاثة أوصاف، وعلى اختلافهم كذلك في الجنسية؛ هل هي وصف من العلة، أو شرط فيها، والذين قالوا بالأخير احتجوا بأنها لو كانت وصفاً لأفادت تحريم النساء بمجرد ما، كما أفاد وصف الطعم تحريم النساء بمجرد<sup>5</sup>.

1 - مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض، رقم الأثر: 1349، ص 362.

2 القلوص من النوق: الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء: وجمعها قلاص بضمين، وقلائص مثل قدوم، وقدم، وقدايم، وجمع القلاص قلاص. الرازي، مختار الصحاح، ص 454. الفيومي، المصباح المنير، ج 2، ص 513.

3 - أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك الحيوان بالحيوان بسيئة، برقم: 3359، ج 3، ص 256.

- المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، برقم: 2340، ج 2، ص 65، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

- سنن الدار قطني، كتاب البيوع، برقم: 263، ج 3، ص 70.

- سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، برقم: 10834، ج 5، ص 287. قال ابن حجر في الدراية: في إسناده اختلاف ولكن أخرجه البيهقي من وجه آخر قوي عن عبد اله بن عمر ونحوه، ج 2، ص 159. وقال الزيلعي: قال ابن القطان هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد، نصب الراية، ج 4، ص 47.

4 الغزالي، الوسيط، ج 3، ص 47.

5 الرافعي، شرح الوجيز، ج 2، ص 166. الماوردي، الحاوي الكبير، ج 5، ص 192.

## 4- الحنابلة.

اختلفت الروايات لدى الحنابلة وتعددت إلى أربع روايات، فيما يتعلق ببيع مالا يكال ولا يوزن نسيئة.

**أولاً:** لا يمنع مطلقاً سواء بيع بجنسه أم بغير جنسه، لأنهما مالان لا يجري فيهما ربا الفضل واستدلوا على هذه الرواية بما استدل به الشافعية، وبحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنه باع جملاً له يقال له "عصيفير" بعشرين بغيراً إلى أجل»<sup>1</sup>. ولأنهما مالان لا يجري فيهما ربا الفضل فجاز النساء فيهما كالعرض بالدينار.

**ثانياً:** يحرم النساء في كل مال بيع بجنسه كالحيوان بالحيوان، والثياب بالثياب، ولا يحرم في غير هذا، ودليل هذه الرواية ما استدل به الحنفية.

**ثالثاً:** لا يحرم النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلاً، فأما مع التماثل فلا، واستدلوا على هذا:

بما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اثنين بواحد، ولا بأس به يداً بيد»<sup>2</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يداً بيد»<sup>3</sup>.

1 مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، برقم: 1347، ص362.

-السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب من أجاز السلم في حيوان بسن وصفة وأجل معلوم إن كان إلى أجل ومن كرهه، برقم: 11427، ج6، ص22.

- مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، برقم: 14142، ج8، ص22. قال ابن الملقن: وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب، والحسن هذا لم يلق جده علياً لاجرم. قال ابن الأثير: هذا مرسل لأن الحسن لم يلق جده علياً، وقال النووي في إسناده انقطاع بين حسن وعلي. وقد جاء عن علي خلفه. ابن الملقن، البدر المنير، ج6، ص617-618. ابن حجر، فتح الباري، ج4، تلخيص الحبير، ج3، ص88.

2 مسند الإمام أحمد، برقم: 1437، ج3، ص310. والحديث ضعيف بضعف نصر بن ثابت، جاء في تنقيح تحقيق أحاديث

التعليق: رواه نصر بن ثابت عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر، ونصر بن ثابت هذا ضعيف لا يحتج بحديثه، والحجاج بن أرطاة هو مدلس، لكن لم ينفرد بهذا الحديث نصر عن حجاج، فقد رواه الترمذي عن أبي عمار عن عبد الله، ورواه ابن ماجه أيضاً عن عبد الله بن سعيد عن حفص بن غياث، وأبي خالد الأحمر ثلاثتهم عن حجاج به. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، 3 أجزاء، ط(1998م)، تحقيق أيمن صالح شعبان، (دار الكتب العلمية بيروت)، ج2، ص522.

3 الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم: 1238، ج3، ص539. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

رابعاً: يحرم النساء في كل مال بيع بمال آخر سواء كان من جنسه، أو من غير جنسه، وهذه الرواية كما قال ابن قدامة ضعيفة جداً لأنه إثبات حكم يخالف الأصل بغير نص ولا إجماع ولا قياس صحيح،... وأصح هذه الروايات هي الأولى لموافقها الأصل والأحاديث المخالفة لها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

للقاعدة أدلة كثيرة من السنة دلت على كيفية بيع الأموال الربوية بعضها ببعض، ووفور هذه الأدلة جاء من منطلق أن ربا البيوع هو الذي جاءت السنة المطهرة بتحريمه، وربا البيوع هذا وردت فيه أحاديث كثيرة حاول بعض الفقهاء جمعها وتصنيفها، وبيان الصحيح منها من الضعيف، كما فعل البغوي<sup>2</sup> في شرح السنة، وما قام به بدر الدين العيني<sup>3</sup> في عمدة القارئ، وقد ذكر السبكي في تكملة المجموع أحاديث ربا الفضل، وعزاها إلى أصحابها وأشار إلى ما ضعف منها، ومن بين هذه الأدلة ما يلي:

### الفرع الأول: أدلة القاعدة من السنة.

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً<sup>4</sup>.

لا تبيعوا منها غائباً بناجزاً؛ أي مؤجلاً بحال، والمراد بالغائب ما هو أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً أو حالاً<sup>5</sup>.

1 ابن قدامة، المغني، ج4، ص 141. والكافي في فقه الإمام أحمد، ص338-339. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص264.  
2 الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، شافعي فقيه محدث، مفسر، له: التهذيب في فقه الشافعية، شرح السنة ومعالم التهذيب، توفي سنة 510هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج7، ص75.  
3 محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العنتابي الحنفي، بدر الدين العيني، له: شرح البخاري، شرح الهداية في الفقه، طبقات الحنفية، توفي 855هـ السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جزئين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (المكتبة العصرية لبنان)، ج2، ص277-278.  
4 البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، برقم: 2177، ج2، ص33.  
5 ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص370.

2- عن أبي سعيد الخدري و أبي هريرة رضي الله عنهما : ﴿ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خبير، فجاءه بتمر جنيب فقال: أكل تمر خبير هكذا؟، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث، فقال: لا تفعل بع الجمع بالdraهم، ثم ابتع بالdraهم جنيباً<sup>1</sup>.

قال ابن حجر: وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض، إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدوني، وأنه على اختلاف أنواعه جنس واحد، والجنيب هو الطيب وقيل الصلب، وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديته، وقيل هو الذي لا يخلط بغيره<sup>2</sup>.

3- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني\*، فقال له النبي ﷺ: ﴿من أين هذا؟ قال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم به النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: □ أوه أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه<sup>3</sup>.

4- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد<sup>4</sup>.

ومعناه أن التقابض شرط في بيع الربو بالبريوي، سواء اتفق جنسهما كالذهب بالذهب أم اختلف كذهب بفضة، فنبه ﷺ في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه.

5- عن أبي سعيد الخدري ﷺ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء<sup>5</sup>.

1 البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، برقم: 2201، ج2، ص37.

2 ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص400.

\* البرني ضرب من التمر معروف قيل له ذلك لأن كل ثمرة تشبه البرنية. أوه كلمة تقال للتوجع، ينظر فتح الباري، ج4، ص390.

3 صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، برقم: 2312، ج2، ص67.

4 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم: 4147، ج5، ص44.

5 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم: 4148، ج5، ص44.

**الفرع الثاني: من المعقول.**

الأدلة من المعقول، أو بعبارة أشمل الحكمة من منع التفاضل بين الأموال الربوية المتحددة في الجنس وتحريم النساء في الأموال المختلفة في الجنس، وتتجلى هذه الحكمة فيما يلي:

1- إن قواعد المعوضات الربوية تحمي الناس من الأضرار النفسية، والاجتماعية والاقتصادية؛ حيث تحميهم من الأثرة، والأنانية، والطمع، والجشع، والعداوة، والبغضاء، وتحميهم كذلك من تضخم الثروات، وتكديسها في أيدي فئة قليلة وتحمي المجتمع من ضعف الإنتاج، وتقليله وسوء التوزيع<sup>1</sup>.

2- الشارع الحكيم قصد من تحريم الربا إغلاق كل الأبواب التي تؤدي إلى القرض بالفائدة، ويتصور هذا الغلق، في أنه أباح مبادلة المالكين إذا كانا من طبيعتين مختلفتين، بحيث لا توجد شبهة القصد إلى القرض بفائدة، كبيع النقود بالطعام.

لكن إذا أخذت طبيعة البدلين تقاربا، بدون أن تتحد كبيع التمر بالشعير، فهنا جازت المفاضلة، لكن مع عدم التأخير، فإذا ما حصل تفاوت في الأوصاف والقيم مع اتحاد الجنس فمنع هنا التفاضل والتأجيل، كالقمح الجيد مع الرديء؛ لأنه قد يتصور هنا قرض جر منفعة<sup>2</sup>.

**3-حكمة تحريم ربا الفضل: حرم ربا الفضل سدا للذريعة، يقول ابن القيم:**

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ﴿لا تتبعوا الدرهم بالدرهمين فإنني أخاف عليكم الرما﴾<sup>3</sup>.

والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليكم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين تدرجوا من الربح المعجل إلى الربح المؤجل، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين، إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدا، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا، أو نسيئة، فهذه حكمة أخرى مطابقة للمعقول وهي تسد عليهم المفسدة<sup>4</sup>.

1 أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم إقتصادي، (الدار السعودية)، ص 8 - 11.

2 دراز، الربا في نظر القانون الإسلامي، (مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة)، ص 15.

3 مسند الإمام أحمد: برقم: 5885، ج2، ص109. وتام الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ ﴿لا تتبعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإنني أخاف عليكم الرما، والرما هو الربا﴾. هذه رواية ابن عمر، وأما رواية أبي سعيد الخدري، فقد أخرجها الإمام أحمد، برقم: 11019: ج3، ص4.

4 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2 ص 155.

4-إن تحريم التفاوت في مبادلة الأصناف بعضها ببعض، هو الحرص على ضبط الثمنية بنسبة كل جنس إلى النقود لا إلى الجنس المراد مبادلته، وهذا واضح من الحديث الذي أمر فيه ﷺ بالآلا أن يبيع التمر الردي، ويشترى بثمنه تمرا جيدا<sup>1</sup>.

وتتأكد هذه الحكمة في النقدين، لأن تحريم التفاوت في مبادلة الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة إهدار لما قد يكون في بعضها من قيمة زائدة نتيجة الصياغة في الذهب والفضة مثلا...، أما عند الاختلاف فالتفاوت طبيعي، وجائز لاختلاف قيمة المعدنين<sup>2</sup>.

5-إن الحاجة إلى تبادل شيئين من جنس واحد، لاتعرض للإنسان إلا إذا كانا مختلفين في النوع مع اتحادهما في الجنس، فتبادل هذه الأشياء بالزيادة، والنقصان مع اختلاف النوع، واتحاد الجنس قد يؤدي إلى نشوء عقلية تفضي بصاحبها إلى المراياة والاستتفاع الحرام، لذا قررت الشريعة لأجل ذلك أن الناس إذا احتاجوا إلى تبادل الأشياء من جنس واحد، فمن اللازم أن يختاروا أحد طريقتين؛ إما أن يتبادلوها سواء بسواء، وإما ببيع كل واحد ما عنده بنقد، ثم يشتري من غيره النوع الذي يحتاج إليه نقدا، حسب سعر السوق، وهذا من شأنه أيضا أن يدفع عجلة الاقتصاد النقدي، ويتفق مع اتساع المبادلات<sup>3</sup>.

تحريم التفاضل في النقدين يؤدي بها إلى أن تكون سلعا؛ وذلك خروجا بها عن طبيعتها؛ إذ أنها إذا صارت سلعا ضعفت قوة شرائها<sup>4</sup>.

يقول ابن القيم: فلو أبيع ربا الفضل في الدراهم والدنانير، مثل أن يعطي صحاحا، ويأخذ مكسرة، أو خفافا ويأخذ ثقالا أكثر منها لصارت متجرا، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد، فالأثمان لا تقصد لأعيانها؛ بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها، فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات<sup>5</sup>.

ويقول ابن رشد: لما عسر أدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات -يقصد بذلك القيميات- جعل الدينار والدرهم لتقويمها، أعني تقديرهما<sup>6</sup>.

1 تقدم تخريجه، ص 180.

2 خديجة النبراوي، تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، (النهار للطبع والنشر والتوزيع)، ص 131-132.

3 خديجة النبراوي، تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، ص 132.

4 محمد أبو زهرة بحوث في الربا، (دار الفكر العربي)، ص، 56.

4 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 2، ص 156.

6 ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 131.

أما تحريم التفاضل في الطعام، فهو لأجل منع احتكارها، ممن يملكونها، فمن عنده شعيرا و باعه متفاضلاً فإن ذلك يؤدي إلى ألا ينال شيئاً من عنده نقود، وليس عنده شعير، فضيق رسول الله ﷺ المقايضة فيها، إذ أنه لو تقايض من عندهم الأقوات، أقواتهم وتيسر لهم ذلك تعجيلاً وتأجيلاً وتفاضلاً وتساوياً، أدى ذلك إلى ألا ينال منها شيئاً من عنده نقود وليس عنده قوت<sup>1</sup>.

### وتظهر الحكمة في ثلاثة فوائد:

- 1- أن من ليس عنده تمر لا جيد، ولا رديء مثلاً، وعنده نقود يحصل على التمر مطلقاً، ولو أجزت المقايضة مع التفاضل، ما أكل هذا تمر قط، ولا وصلت إليه حبة منه.
- 2- إن قيمة الفرق تتعين تعييناً دقيقاً لا غبن فيه إذا دخلها المقياس النقدي الذي يقوم الأشياء والمواد<sup>2</sup>.
- 3- ترويج التجارة وتسويق السلع، فإن المقايضة لا تكون إلا في الأمم البدائية.

### - حكمة تحريم ربا النساء:

إن حكمة تحريم ربا النساء في النقدين، تتمثل في الغرر والمقامرة، حيث إن من الغرر أن يكون أحد العوضين غير قائم والآخر حاضراً في المجلس؛ لأن المعاوضة تكون على شئيين معينين، فإذا غاب أحدهما، فإن حقيقة العوضين تكون مجهولة.

يقول ابن القيم: ... بخلاف الجنسين والمتباينين، فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدها مختلفة ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم ولا يفعلونه وفي تجويز النساء بينهما ذريعة إلى إما أن تقضي أو تربي<sup>3</sup>.

وهذه الحكمة يجليها حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- وفيه قال: ﴿كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير فأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته خارجاً من بيت حفصة فسألته من ذلك فقال: لا بأس بالقيمة<sup>4</sup>﴾.

1 أبو زهرة، بحوث في الربا، ص 57.

2 أبو زهرة، بحوث في الربا، ص 57.

3 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص157.

4 سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، برقم: 1242، ج3، ص544.

وفي رواية أبي داود قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ من هذه وهذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يارسول الله رويدك، أسألك، إني أبيع الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ، لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»<sup>1</sup>.

أما عن حرمة النساء في غير النقدين -الطعام- وحكمة الشرع في ذلك فيقول ابن القيم عنها: ...وسر ذلك والله أعلم، أنه لوجوز بيع بعضها ببعض نساء، لم يفعل ذلك إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج، ويشد ضرره، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم، ولا دنانير لاسيما أهل البوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء<sup>2</sup>.

ومن الحكمة أيضا في منع مبادلة صنف من الأصناف الأربعة بنفس جنسه، أو بأحد الأصناف الثلاثة الأخرى نسيئة تجنبا للفروق في القيمة بين البديلين نتيجة اختلاف الصفة، فتكون تعويضا عن تأجيل البديل الآخر، وهذا يدخل في شبهة الربا.

واستبعادا أيضا للتعامل بالدين في أقوات الناس، ودفع الحكومات والأفراد إلى توفير الحد الأدنى من الدخول اللازمة، لحصول الناس على أقواتهم اليومية دون الوقوع في التعامل بالدين في هذه الأصناف<sup>3</sup>.

وقال أبو عيسى: هذا الحديث لا نعرفه مر فوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داوود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، أن لا بأس أن يقضى الذهب بالورق والورق من الذهب، وهو قول أحمد وإسحاق وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم ذلك.

-مسند الإمام أحمد، برقم:5559، ج2، ص83.

1 سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، برقم:3356، ج3، ص255.

- سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، برقم:10819، ج5، ص284.

- المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، برقم:2285، ج2، ص50.

- الدارقطني، كتاب البيوع، برقم:81، ج3، ص23.

- سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة، برقم:4582، ج7، ص281.

- صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، برقم:4920، ج11، ص287. جاء في التلخيص: قال الترمذي و البيهقي، لم يرفعه غير سماك، وعلق الشافعي في سنن حرمله القول على صحة الحديث. ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص69. وجاء في الدراية: وروى موقوفا، وهو أرجح، وروى موقوفا على سعيد بن جبير، ج2، ص155. وينظر نصب الراية، ج4، ص33.

2 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص157.

3 خديجة النبراوي، تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، ص134.

**المطلب الثالث: تطبيقات على القاعدة.**

تدرج تحت هذه القاعدة تطبيقات كثيرة منها:

- بيع فريك الحنطة بالفل الجاف: فيجوز بيعهما متفاضلين لأنهما جنسين مختلفين، ولا يجوز ذلك نساء لاتحاد العلة، وهي الاقتيات والادخار<sup>1</sup>.
- بيع الذهب، أو الفضة بالجبس أو الإسمنت أو الجير:يجوز إسلام الذهب والفضة، أو الأوراق النقدية في هذه الأشياء؛ لأن الذهب والفضة والأوراق من الأموال الربوية، والأشياء الأخرى ليست كذلك.
- بيع الذهب أو الفضة أو الأوراق النقدية بالقمح، أو الشعير، أو التمر: يجوز بيعهما مع التأخير؛ وذلك لاختلاف العلة.
- بيع التمر بالحنطة:يجوز أحدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا، ويحرم النساء بينهما، وذلك لاختلافهما في الصنف، واتحاد علتها.
- بيع الدينار الجزائري بالريال السعودي: يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا، ويحرم النساء، والتفريق قبل القبض؛ لأنهما اختلفا في الصنف، واتحدا في العلة.

هذه بعض التطبيقات الفرعية، وهي كثيرة، تجمع شتاتها القاعدة، ومن بين أهم التطبيقات المعاصرة، صرف الأموال عن طريق الحوالات المصرفية والشيك، وهما معاملتان لهما علاقة بالصرف، ولهما من الأهمية مالهما خاصة في عصر تطورت فيه وسائل الاتصال واتسعت دائرتها.

**الفرع الأول: تعريف الحوالات المصرفية.**

1- **تعريف الحوالات المصرفية:** الحوالات المصرفية، ليست حوالات بالمعنى التقليدي المعروف والتي هي نقل الدين من المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وإنما هي عملية نقل النقود من حساب المحيل إلى حساب شخص آخر، أو بنك، أو من بلد إلى آخر، وقد تقتصر بعقد صرف العملة النقدية بغيرها، وقد تقتصر على العملة ذاتها.

**2- أنواع الحوالات المصرفية: وهي نوعان: داخلية وخارجية.**

أ- **فالداخلية:** هي مجرد تحويل النقود في داخل دولة واحدة من بلد إلى آخر، مقابل أجر على العملية ويتم ذلك بإرسال إشعار بالتحويل بإحدى وسائل الاتصال الحديثة من بريد، أو هاتف أو فاكس، أو برقية، أو شيك مصرفي.

1 ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص 646.

وهي جائزة مشروعة، لأنها وكالة على أجر، أو جعل مقابل تقديم خدمة معينة كالعمل، أو تقاضي الدين، أو قبضه، ونحو ذلك من إجراء العقود أو فسخها، وهي جائزة شرعا بالاتفاق.

ب- **والخارجية:** هي نقل البنك أو المؤسسة المصرفية نقودا من دولة إلى دولة أخرى، أيا كان الغرض من ذلك مقابل عمولة، أو أجرة على ذلك، بشرط وجود عميل في الدولة الأخرى، سواء كان مؤسسة، أو بنكا، أو حسابا جاريا تغطي منه الحوالة.

وهذه النوع يشتمل على صفتين مستقلين عمليا، وإن لم تظهر تطبيقيا، وهي عقد صرف وعقد وكالة بأجر، ولكن لا يتم قبض بدل الصرف فعلا في بلد التحويل، وفي مجلس العقد، وإنما يتم بقبض حكمي حيث يستلم العميل المحيل إشعارا، أو وصلا بالمبلغ، فيقوم مقام القبض للضرورة والحاجة<sup>1</sup>.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن، هل يعتبر هذا القبض قبضا حقيقيا يجعل عملية الصرف صحيحة؟، أم أنه لا يحكم فيه بالقبض؟، مما يعود بالفساد على عقد الصرف، لأن انعقاد الصرف يشترط فيه التناجز وعدم التأخير<sup>2</sup>.

وعند التأمل في أقول الفقهاء، بخصوص القبض في الصرف، وكيف يتحقق، وجدت صور لا يتحقق فيها قبض حقيقي؛ بمعنى أن يكون يدا بيد بين المتعاقدين ومن هذه الصور ما يلي.

### الفرع الثاني: صور عن القبض الحكمي.

#### □ 1- مسألة الصرف في استبدال الثمن الثابت في الذمة:

وصورة هذه المسألة أن يكون لرجل على آخر مثلا دنانير جزائرية، فيدفع المدين للدائن ريات سعودية بدلها، فهو صرف وقع في مال ثبت في ذمة المدين، لكن لم يحصل لها هنا قبض من الجانبين، فهذه المسألة جائزة، ودليل جوازها حديث ابن عمر<sup>3</sup> المتقدم والذي سأل فيه رسول ﷺ أنه كان يبيع إبلا في البقيع، وكان يبيع بالدنانير ويأخذ الدراهم، ويبيع بالدراهم ويأخذ الدنانير، فأجاز له ذلك ﷺ، لكن شرط عليه أن تبادل الدنانير بالدراهم سعر اليوم.

1 وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط2 (1427هـ-2006م)، (دار الفكر)، ص 462-463.

2 ابن رشد، المقدمات، ص 507.

3 تقدم تخريجه في ص 183.

وفائدة اشتراط هذا الشرط مع أن صرف الدراهم بالدنانير، أو العكس غير مقيد بسعر معين، أن لا يستفيد الدائن بدينه.

## 2- مسألة المصارفة في الذمة:

وصورة هذه المسألة أن يكون لرجل على آخر مثلا دنانير جزائرية، ولثاني على الأول ريات سعودية، فيتفقان على إسقاط دين كل واحد منهما بالدين الآخر، فهذا في حقيقته صرف؛ لان المستحق للدنانير يأخذها ريات في ذمة الآخر.

هذه هي صورة المسألة، أما حكمها فقد اختلف الأئمة فيه على قولين.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى منع هذه الصورة، و سبب المنع ليس عدم تحقق القبض؛ بل إن السبب في ذلك كما يقول الشافعي أن الصورة تشتمل على بيع دين بدين، قال الشافعي: ومن كانت عليه دراهم لرجل، وللرجل عليه دنانير فحلت، أو لم تحل فتطارحها صرفا، فلا يجوز، لأن ذلك دين بدين<sup>1</sup>.

وفي المغني: إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب، وللآخر عليه دراهم فأصطرفا بما في ذمتها لم يصح.

وعلل المنع بما علل به الشافعي، من أنه بيع دين بدين<sup>2</sup>.

قال البهوتي: ولو كان لواحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه، أي جنس دينه، كالذهب والفضة وتصارفا، ولم يحضرا شيئا، أي أحدهما أوهما، فإنه لايجوز سواء كانا حالين، أو مؤجلين؛ لأنه بيع دين بدين، فإن أحضر أحدهما، أي أحد الدينيين، أو كان أحد العوضين دينا، والآخر عنده أمانة، أو نحوه جاز التصارف، ولم يكن بيع دين بدين، بل بعين، وتصارفا على ما يرضيان من السعر؛ لأنه بيع فيجوز ما تراضيانه<sup>3</sup>.

وذهب المالكية والحنفية إلى جواز هذه الصورة، لكن المالكية اشترطوا لصحة الصورة أن يكون الدينان حالين لا مؤجلين، ولا أحدهما مؤجلا والآخر حالا، يقول الدردير: الصرف بدين بأن يكون لأحدهما على صاحبه دراهم، وللآخر عليه دنانير، فيسقط الدرهم في الدنانير، والمنع إن تأجل كل منهما، بل وإن كان التأجيل من أحدهما ومن الآخر حالا؛ لأن من عجل المؤجل عد مسلفا، فإذا جاء

1 الشافعي، الأم، ج3، ص 33.

2 ابن قدامة، المغني، ج3، ص 255.

3 البهوتي، كشف القناع، ج3، ص 265.

الأجل اقتص من نفسه، فكأن الذي له الدينار أخذه من نفسه لنفسه في نظيرا لدرهم المتروكة لصاحبه، وكذلك الآخر فالقبض إنما وقع عند الأجل وعقد الصرف قد تقدم فقد حصل التأخير<sup>1</sup>.

وفي حاشية ابن عابدين: إذا اختلف الجنس وتقاصا، كما لو كان له عليه مائة درهم وللمديون مائة دينار عليه، فإذا تقاصا يصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدينانير، وتبقى لصاحب الدينانير على صاحب الدراهم ما بقي منها<sup>2</sup>.

وفي بدائع الصنائع: وروي عن محمد في رجل له على إنسان ألف درهم، وكذلك للرجل عليه خمسون دينارا، فأرسل إليه رسولا فقال: بعتك الدينانير التي عليك بالدراهم التي لك علي، فقال: قبلت، فهو باطل لأن حقوق العقد لا تتعلق بالرسول بل بالمرسل، وهما مفترقان بأبدانهما<sup>3</sup>.

ومن كلامه هذا يفهم أن المتعاقدين إذا كانا حاضرين في مجلس العقد جازت هذه المصارفة وعلل محمد البطلان بكون أحد المتعاقدين رسول فقط، فعلة البطلان إذا ليس كون التقابض حكما، وإنما علتها عدم حضور المتعاقدين في العقد.

### الفرع الثالث: إسقاط الصورتين على الحوالات المصرفية.

الآن وبعد عرض هاتين المسألتين، واللتين من خلالهما يتضح أن القبض الحكمي أحيانا يقوم مقام القبض الحقيقي، ويحصل القبض الحكمي عند ثبوت البديل الواجب دفعه من قبل المدين إلى المصارف الآخر-الدائن-.

هنا يطرح سؤال هو: هل يعد القبض المعروف في الحوالات المصرفية لدى البنوك، قبضا حكما أم لا؟.

إن القبض في الحوالات المصرفية لا هو حقيقي ولا هو حكمي، أما كونه ليس حقيقيا، فذلك لعدم حصول القبض باليد، وأما كونه ليس حكما فلأن العميل ليس مدينا للبنك، بل إنه يصرف نقوده بإيداعها لصالح العميل، إذا فليس فيها ما يدل على وجود القبض الحكمي الذي قال به الفقهاء في عقد المصارفة في الذمة أو الاستبدال صرفا عن الثمن الثابت في الذمة.

1 الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص 45.

2 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص 266.

3 الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 216.

ومجمع الفقه الإسلامي قد اعتبر هذا القبض قبضا حكما في دورته السادسة بجدة في المملكة العربية السعودية المنعقدة من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق: 14-20 مارس 1990 نص على صور القبض، واعتبر صور القبض الحكمي ما يلي:

1- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

-إذا أودع في حساب العميل مبلغا من المال مباشرة، أو بحوالة مصرفية بعملة أخرى لحساب العميل.

-إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه، وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

-إذا اقتطع المصرف باسم العميل مبلغا من حساب آخر بعملة أخرى لحساب العميل.

-تسليم الشيك: إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوبة بها عند استوائه وحجزه المصرف<sup>1</sup>.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 6/88/1 على الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، وأقر بجواز الحوالات المصرفية إذا كان المطلوب فيها دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، واعتبروا العملية تتكون من صرف وحوالة، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل ثم تجري الحوالة<sup>2</sup>.

- أما ما يتعلق بصرف النقود بالشيك، واعتبار قبض الشيك من باب القبض الحقيقي، فقد مال رفيق يونس المصري، إلى أن قبض الشيك يقارب قبض النقود، وما قارب الشئ أخذ حكمه، وجعل الصرف بالشيك جائزا، وحول تجويزه لهذه المسألة قال: إنه من باب الاستحسان والتيسير، لاسيما مع رسوخ العرف وعموم البلوى، وإن كان الأصل أو القياس يمنع هذا الجواز؛ لأن المعروف فقها التشديد

1 علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط10 (1420هـ-2006م)، (دار الثقافة قطر)، ص629-630. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 42، والفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص5176-5177، قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السادسة بجدة من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 إلى 20 مارس 1990، بشأن القبض صورته خاصة المستجدة منها وأحكامه.

2 وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 463، وأيضا قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد من: 01-06 ذي القعدة 1415 الموافق: 01-06 أبريل 1995، بشأن الحوالات المصرفية، وشراء الذهب والفضة بالشيكات، قرار رقم 9/88/د9. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص5243-5245.

على مبدأ التقابض النقدي في مجلس الصرف، وقال من الصعب أن نتصور امتداد هذا المجلس لحين قبض الشيك من المصرف المسحوب عليه نقداً.

وقال أيضاً: بأن عميل المصرف إذا عقد صرفاً مع المصرف فدفع العميل إلى المصرف نقداً ما فسجل له المصرف المقابل في حسابه، فهذا في حكم قيام المصرف بدفع النقود، ومن ثم قيام العميل بإعادتها للإيداع في المصرف<sup>1</sup>.

وهذا الرأي هو الذي يرجح الأخذ به فيما يتعلق باعتبار أن القبض قبض حكمي، يقوم مقام القبض الحقيقي، خاصة أن الحاجة تقتضيه وفق التعامل المصرفي المعاصر.

---

1 - رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط1 (1421هـ - 2001م)، (دار المكتبي)، ص170-171. أبو سريع محمد عبد الهادي، الربا والقروض في الفقه الإسلامي، (دار الاعتصام)، ص96-97.

**المبحث الثالث:**

**القاعدة الثالثة: ( اختلاف الأجناس يعرف باختلاف الأصل والاسم الخاص والمنافع ).**

**المطلب الأول: صيغ القاعدة ومعناها.**

**معاني مفردات القاعدة.**

**الصنف:** الصنف: النوع والضرب من الشيء، والجمع أصناف، والتصنيف تمييز الأشياء بعضها عن بعض، وصنف الشيء تمييز بعضه من بعض، وتصنيف الشيء جعله أصنافاً<sup>1</sup>.  
**الصنف الطائفة** من كل شيء أو النوع يقال صنف متاعه جعله أصنافاً<sup>2</sup>.  
**الصنف:** ما يتميز من الأجناس بصفة، يقال السواد ان.

**الجنس:** الضرب من كل شيء وهو من الناس ومن الطير، والجمع أجناس وجنوس، والجنس أعم من النوع<sup>3</sup>.

**الجنس:** اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع<sup>4</sup>.

**اللون:** النوع، وفلان متلون، إذا كان لا يثبت على حكم واحد<sup>5</sup>.

**النوع:** أخص من الجنس، وهو أيضا الضرب من الشيء<sup>6</sup>.

**والنوع:** اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص<sup>7</sup>.

الفرق بين الجنس والنوع: الجنس أعم من النوع، لأن الجنس هو الجملة المتفقة، سواء كان مما يعقل أو من غير ما يعقل، والنوع: الجملة المتفقة من جنس ما لا يعقل، ألا ترى أنه يقال الفاكهة نوع، كما يقال جنس، ولا يقال للإنسان نوع.

وقيل النوع: ما يقع تحته أجناس بخلاف الجنس الذي هو أعم من النوع، ويقال في الأشياء المتماثلة أنها جنس واحد وهو الصحيح<sup>8</sup>.

1 ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص198

2 المناوي، التعريف، ص463

3 ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص43.

4 المناوي، التعريفات، ص109

5 ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص393

6 ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص364. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص371

7 الجرجاني، التعريفات، ص316

8 أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ط1(1412هـ)، (مؤسسة النشر الإسلامي)، ص168.

الفرق بين الضرب والجنس: إن الضرب اسم يقع على الجنس والصفة، والجنس قولك: الحمر ضرب من الحيوان، والصفة قولك التفاح الحلو صنف، والتفاح الحامض صنف. ويقع الضرب أيضا على الواحد الذي ليس جنسا ولا صنفا<sup>1</sup>.

الفرق بين الجنس والصفة: الصنف ما يتميز من الأجناس بصفة يقولون: السوادات الموجودة صنف على حيالها وذلك لاشتراكها في الوجود<sup>2</sup>.

من خلال بيان معاني مفردات القاعدة، والفرق بينهم يتضح ما يلي:

إن الجنس أعم من النوع والصفة، والصفة أعم من النوع، فمثلا الأنعام جنس والبقر صنف والبقر الوحشي نوع. الحبوب جنس، والقمح صنف، والقمح الجزائري نوع.

وعلى أساس هذه التفرقة يستحسن أن تدرج كلمة الجنس ضمن مفردات القاعدة حتى تشمل القاعدة جميع ما يقع عليه اسم الصنف؛ لأن الجنس كما هو واضح من الفرق أعم من الصنف.

أضف إلى أنه بتتبع الصيغ التي وردت بها القاعدة عند الفقهاء، لم ترد كلمة الصنف إلا في قاعدة واحدة عند المالكية وصياغتها كالتالي: كل ما اختلفت أسماؤه وألوانه اختلافا بينا فهي أصناف مختلفة.

### الفرع الأول: صيغ القاعدة.

- 1- الحنفية: وردت هذه القاعدة بعدة صيغ عند الحنفية كلها متقاربة المعاني منها:
  - اختلاف الجنس باختلاف الاسم والصورة والمعاني<sup>3</sup>.
  - اتحاد الأصل لا يمنع اختلاف الجنس<sup>4</sup>.
  - التفاوت في المنفعة دليل اختلاف الجنس وإن اتحد الأصل<sup>5</sup>.
  - اختلاف الجنس باختلاف الصورة والمعنى<sup>6</sup>.
  - المعتبر في أنهما جنسان أو جنس واحد تفاوت الأغراض<sup>7</sup>.
  - اختلاف الجنس باختلاف الأصلين<sup>8</sup>.

1 أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص 327

3 أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص 323

4 البابرتي، العناية شرح الهداية، ج 9، ص 398.

4 السرخسي، المبسوط، ج 12، ص 388.

5 السرخسي، المبسوط، ج 12، ص 246.

6 النجاري، المحيط البرهاني، 11 جزء، (دار التراث العربي بيروت)، ج 3، ص 209.

7 كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، 7 أجزاء، (دار الفكر بيروت)، ج 6، ص 431.

8 كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج 7، ص 34.

**2- المالكية:**

- المعول في اتحاد الجنسية على استواء المنفعة أو تقاربها<sup>1</sup>.
- اختلاف الجنس يعرف باختلاف منافعه<sup>2</sup>.
- اختلاف المنافع يصير الجنس كالجنسين<sup>3</sup>.
- اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد كالجنسين<sup>4</sup>.
- اختلاف المنافع يصير الجنس كالجنسين<sup>5</sup>.
- اختلاف المنفعة اختلافا قويا يصير الشيء كالجنس الآخر<sup>6</sup>.
- كل ما اختلفت أسماؤه وألوانه اختلافا بينا فهي أصناف مختلفة<sup>7</sup>.
- كل ما اختلفت أسماؤه الخاصة يوجب اختلاف الجنس<sup>8</sup>.

**3- الشافعية:**

- اختلاف الأسماء إنما جعل مناط اختلاف الأجناس عند اختلاف الذوات<sup>9</sup>.
- كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس واحد، وإن اختلفا في الاسم فهما جنسان<sup>10</sup>.
- كل شيئين جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا يشتركان في ذلك الاسم<sup>11</sup>.

**4- الحنابلة:**

- كل شيئين جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا يشتركان في ذلك الاسم<sup>12</sup>.
- كل شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما<sup>13</sup>.

1 عيش، منح الجليل، ج8، ص7.

2 عيش، منح الجليل، ج5، ص210.

3 الد سوقي، حاشية الد سوقي، ج3، ص307.

4 الخرشى، شرح مختصر خليل، ج5، ص206.

5 الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص493.

6 النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص100.

7 ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص649.

8 القرافي، الفروق، ج3، ص429.

9 السبكي، تكملة المجموع، ج10، ص179.

10 السبكي، تكملة المجموع، ج10، ص175.

11 الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص23.

12 ابن قدامة، المغني، ج4، ص149.

13 ابن قدامة، المغني، ج4، ص149.

- كل شيئين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما<sup>1</sup>.
- ما اتفقا في الاسم جنس، وما اختلفا فيه جنسان
- كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس وإن اختلفا في الاسم من أصل الخلقة فهما جنسان.
- كل ما انفرد باسم وصفة فهو جنس<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: معنى القاعدة.

من خلال تتبع صيغ القاعدة التي وردت عند الفقهاء، يستنتج أن اختلاف الأصناف في الأموال الربوية التي تجري المفاضلة فيها تعرف بما يلي:

#### أولاً: اختلاف الأصل.

فكل جنسين أصلهما مختلف فإنهما جنسان؛ فمثلاً خل التمر جنس، وخل العنب جنس، وإن كان كل منهما خلا؛ وذلك لأن التمر جنس غير العنب، أما لحم البقر والجاموس فهما جنس واحد لأن أصلهما واحد وإن اختلفت الأنواع، وكذلك لحم الضأن ولحم المعز فهما جنس واحد؛ لأن كلا منهما غنم.

وهذا ما أشار إليه الحنفية بقولهم: اختلاف الجنس باختلاف الأصل، وقولهم اتحاد الأصل لا يمنع اختلاف الجنس، وهو ما أشار إليه الحنابلة أيضاً بقولهم: كل شيئين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما.

فالأدقة، والأخباز، والخلول، والأدهان، وعصير الأشياء المختلفة أجناس، مختلفة باختلاف أصولها.

#### ثانياً: اختلاف الاسم الخاص.

ويعني هذا أن كل شيئين اجتمعا في اسم خاص فهما جنس واحدا وما لا يجتمعان فليس بجنس واحد.

وهذا ما عبر عنه الحنفية بقولهم: اختلاف الجنس باختلاف الاسم والصورة والمعاني.

1 البهوتي، كشف القناع، ج3، ص254.

2 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 334.

والحنابلة: بقولهم ما اتفقا في الاسم جنس، وما اختلفا فيه جنسان.  
فاللحم، والشحم، والكبد، والطحال، والكلية، والرئة، والقلب، والكرش، أجناس لأنها مختلفة في  
الاسم، والخلقة<sup>1</sup>.

والمالكية بقولهم: كل ما اختلفت أسماؤه وألوانه اختلفا بينا فهي أصناف مختلفة، وقولهم  
اختلاف الاسماء الخاصة يوجب اختلاف الجنس.

والشافعية بقولهم كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس واحد، وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان.  
ويلاحظ على قواعد الشافعية أنهم الأكثر استعمالاً لهذا الضابط، ويعنون بالاسم الخاص الذي  
هو من أصل الخلقة، وهو الاسم المعهود ويعتمد في ذلك على عرف أهل اللغة.

يقول السبكي: المقصود بالاسم؛ الاسم الخاص الذي هو من أصل الخلقة، والمراد الاسم  
المعهود الذي ذكره النبي ﷺ في الأشياء الستة، فإنه بهذه الصفة والله أعلم<sup>2</sup>.

وزيادة على شرط أصل الخلقة زاد الشافعية شرطاً آخر حتى يعتبر الاسم الخاص سبباً في  
اختلاف الجنس، والمتمثل في قولهم: كل شيئين جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا يشتركان  
في ذلك الاسم بالاشتراك المعنوي.

واحترز بالخاص عن العام، كالحب فإنه يتناول سائر الحبوب، وبأول دخولهما في الربا عن  
الأدقة، فإنها اشتركت في اسم خاص، والتميز بينها يحصل بالإضافة، ومع ذلك فهي أجناس، لأنها  
دخلت في الربا قبل اشتراكها في هذا الاسم الخاص، وبالاشتراك المعنوي عن البطيخ الهندي مع  
الأصفر، فإنهما جنسان على الأصح، وكذلك التمر والجوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين فإن  
إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما؛ أي ليس موضوعاً لحقيقة واحدة، بل لحقيقتين مختلفتين<sup>3</sup>.

1 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 334.

2 السبكي، تكملة المجموع، ج10، ص181

3 الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص23.

وعليه فإن أنواع التمر كلها عندهم جنس، وذلك لاشتراكها في الاسم، وكذلك أنواع الحنطة والشعير، و لحوم الضان والمعز جنس، ولحوم الإبل جنس، ولحوم البقر والجواميس، وعرابها جنس واحد.

والأدقة (جمع دقيق) كلها أجناس، فدقيق الشعير جنس، ودقيق الذرة جنس، والخلول أجناس فخل التمر جنس، وخل العنب جنس.

### ثالثا: اختلاف المنافع والأغراض.

هذا الضابط ينص على أن المعتمد في التجانس بين الأموال الربوية هو استواء المنفعة، أو تقاربها فحيث ما استوت المنفعة أو تقاربت بين الشيئين حكم بأنهما جنس واحد.

ويعتبر المذهب المالكي من أوسع المذاهب أخذاً بهذا الضابط، مما يجعله أشد المذاهب في الحكم بحصول الربا في الأموال الربوية، وذلك لأن غالبية الأصناف تتقارب منافعها وقد تتساوى أحيانا.

وهذا ما عبروا عنه في قواعدهم السابقة الذكر؛ إذ أن جل قواعدهم التي ذكرت تفيد أن اختلاف المنافع، أو المنفعة يصير الجنس الواحد كالجنسين، وتقارب المنافع أو المنفعة يصير الجنسين كالجنس الواحد.

وعليه فالخلول عند المالكية كلها جنس واحد لأن منفعتها متقاربة.

ولحوم الطيور بأنواعها جنس واحد إنسيها ووحشيتها وبريها وبحريها.

ولحوم دواب البحر جنس واحد، ولحوم دواب البر إنسيها ووحشيتها كذلك جنس لتقارب المنفعة.

والقمح والشعير والسلت جنس واحد عند المالكية، والقطنيات أجناس.

وهذا الضابط مما ذهب إليه الحنفية، حيث إنهم اعتبروا اختلاف المقصود من المالين الربويين يجعل منهما مختلفين جنسا.

وهذا ما أشاروا إليه بقولهم: التفاوت في المنفعة دليل اختلاف الجنس.

-المعتبر في أنهما جنسان أو جنس واحد تفاوت الأغراض.

-اختلاف المنفعة بين الشيئين يلحقهما بجنسين.

مثال عند الحنفية: كما بين الحنطة والدقيق؛ لأن ما يبتغى من الحنطة لا يبتغى من الدقيق، إضافة إلى اختلاف الاسم، والصورة<sup>1</sup>.

غير أن الشافعية لم يجعلوا لهذا الضابط اعتبارا في بيان الأجناس الربوية، وإنما اعتمدوا على الضابط الثاني والممثل في اختلاف الأسماء الخاصة لذلك يعتبر الشافعية اللحم كلها جنس واحد<sup>2</sup>.

وأما الحنابلة فقد اعملوا هذا الضابط في بيان الأجناس الربوية، وهذا ما يستتج من صيغ القاعدة السابقة الذكر، ومن الأمثلة اختلافهم في البر والشعير هل هما جنسان أم جنس واحد.

قال ابن قدامة: والبر والشعير جنس واحد والصحيح في المذهب خلافه<sup>3</sup>.

#### 4- الصنعة وأثرها في اختلاف الجنس.

للصنعة تأثير في اختلاف الأجناس عند المالكية.

وقد ذكر محمد على بن حسين المكي المالكي في هامشه على أنوار البروق لابن الشاطب ضابطا لذلك عند معرض ذكر القرافي للفرق الثاني والتسعين بين قاعدة ما يعد تماثلا شرعيا في الجنس الواحد، وما لا يعد تماثلا فقال: (الصنعة إذا كثرت وبعد الزمان صيرت الجنس الواحد جنسين، وإن قلت وقرب الزمان لم تصيره على أصل المذهب).

وعلى هذا فالصناعة في الجنس إما بنار وإما بغير نار؛ فإن كانت بنار فإما أن تنقص المقدار أولا، فإن لم تنقصه صيرت الجنس الواحد جنسين، كقلي القمح والخبر وإن نقصته، وإن كانت بإضافة شيء إليه صيرته جنسين كتجفيف اللحم بالأبزار والطبخ بالمرقة، وإن كانت بغير إضافة شيء لم تصيره جنسين كشي اللحم وكتجفيفه بلا أبراز وطبخه من غير مرقة<sup>4</sup>.

1 لبابرتي، العناية شرح الهداية، ج9، ص318

2 الشافعي الأم، ج3، ص25.الماوردي، الحاوي، ج5، ص309. الغزالي، الوسيط في المذهب، ج3، ص85.

المر داوي، الإنصاف، ج5، ص17.

3 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ص334.

4 القرافي، الفروق مع هوامشه، ج3، ص425. عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، ص966.المواق، التاج والإكليل، ج6،

ص273.

وطبخ اللحم بالأبزار وبالملح مع البصل (مرق) يخرج المطبوخ عن التجانس، وشبه كذلك بالنا، أو تجفيفه إذا كان مع إضافة الأبزار، وكذلك قلي القمح، وإخباز الخبز.

أما الحنفية فإن الصنعة عندهم أيضا مؤثرة.

ففي شرح فتح القدير ما نصه: ...فصار مما يوجب اختلاف الأمور المتفرعة ثلاثة أشياء اختلاف الأصول، واختلاف المقاصد، واختلاف الصنعة<sup>1</sup>.

فالخبز جنس غير الحنطة والدقيق؛ وذلك بخروجه بالصنعة عنهما فيجوز متساويا ومتفاضلا، وروي عن أبي حنيفة منع التفاضل بين الخبز والدقيق<sup>2</sup>.

ولا يجوز بيعه بخبزه لأنه دخله النار وخالطه الملح والماء، وذلك يمنع التماثل، ولأن الخبز موزون، والحنطة مكيل فلا يمكن معرفة التساوي بينهما، ويقول النووي في معنى هذا: لأن مخالطة الماء ودخول النار كل منهما صالح لأن يكون علة للبطلان وحده، والدقيق بالخبز لا يجوز كذلك<sup>3</sup>.

وعند الشافعية: ليس اختلاف الشيء بتتقل أحواله التي لا يعود إليها، يوجب اختلاف جنس، فإن التيس لا يعود جديا، والتمر لا يعود رطبا، والرطب لا يعود بسرا، ثم لا يدل انتقاله إلى الحالة الثانية وتعذر عوده إلى الحال الأول على اختلاف جنسه؛ بل التمر من جنس الرطب وإن لم يصر رطبا، كذلك الدقيق من جنس الحنطة، وإن لم يصير حنطة<sup>4</sup>.

وللحنابلة قولان فيما يتعلق بتأثير الصنعة قول بالاعتبار وقول بعدمه<sup>5</sup>.

قال البهوتي: ولا يصح بيع نبيئة بمطبوخة، كخبز بعجينه، وحنطة مقلية بنبيئة لأخذ النار من أحدهما فتقوت المماثلة<sup>6</sup>.

1 عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج7، ص35.

2 النجاري، المحيط البرهاني، ج6، ص361.

3 السبكي، تكملة المجموع، ج11، ص122.

4 الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص212.

5 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ص336.

6 البهوتي، كشف القناع، ج3، ص257.

## المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

### الفرع الأول: أدلة القاعدة من العرف.

أهم دليل ينهض بالقاعدة، ويكون مستندا قويا لها هو العرف، وذلك في ظل انعدام نصوص من الشرع تدل على ضوابط اختلاف الأجناس، فاختلفت الأسماء والأصول واختلفت المنافع يرجع إلى العرف فهو يحددها.

ولما كانت رعاية اختلاف المنافع واتفاقها في الجنس الواحد يرجع إلى العرف قال القرافي: المرجع في اختلاف الأجناس إلى العرف<sup>1</sup>.

وفي مواهب الجليل: المرجع في اختلاف الأصناف إلى العرف<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أدلة القاعدة من الاستقراء.

الاستقراء الناقص يعتبر دليلا من أدلة القاعدة ومصدرا من مصادر تكوينها حيث إن هناك فروعا فقهية كثيرة عند فقهاء المذاهب الأربعة أفتوا فيها باختلاف الأصناف<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: أدلة القاعدة من المعقول.

1- إن قواعد المعاوضات الربوية تهدف إلى حماية الناس من الغبن والاستغلال حيث يصعب على الناس التمييز بين الفروقات الطفيفة في الصنف الواحد ولذلك منعوا من الفضل بين العوضين عند اتحاد الصنف.

أما إذا اختلفت الأصناف باختلاف الأسماء الخاصة والمنافع فيسهل على الناس التمييز بينها ومعرفة الفروق وتقدير الفضل بينها وبالتالي يتجنبون الغبن والاستغلال<sup>4</sup>.

1 القرافي، الفروق، ج3، ص424. عليش، منح الجليل، ج8، ص7.

2 الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص201.

3 عبد المجيد عبد الله دية، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، ط1 (1425هـ-2005م)، (دار النفائس)، ص339.

4 عبد المجيد عبد الله دية، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، ص341.

2- إن الذي يحدد اختلاف طبيعة الصنفين هو اختلاف الأصل أو الاسم أو المنافع، وهذا التحديد له فائدة تتمثل في أن الشارع الحكيم أراد غلق كل الأبواب التي تؤدي إلى القرض بفائدة، أو المبادلة مع حصول الزيادة في إحد العوضين، لذلك إذا اختلفت طبيعة البديلين تمام الاختلاف جاز التفاضل والنساء، وإذا تقاربت المنفعة حرم التأجيل وقد يجوز التفاضل، وإذا اتحدت طبيعة البديلين حرم التفاضل والتأجيل، ولا يمكن معرفة اختلاف البديلين ولا تقاربهما ولا اتحادهما إلا عن طريق تحكيم القاعدة المدروسة.

### المطلب الثالث: تطبيقات على القاعدة.

الدقيق والعجين صنف واحد؛ لأن العجين ليس صنعة، وسلق<sup>1</sup> القمح ليس صنعة؛ لأن البلب لا يغير من الجنس فالمنافع متقاربة.

والعجن ليس بصنعة فلا يجوز بالدقيق متفاضلاً باتفاق<sup>2</sup>.

الرطب والتمر صنف واحد وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر ولو كانا صنفين، لما اشترط ﷺ المماثلة فيهما<sup>3</sup>.

الحنطة والدقيق: الأشهر عن مالك جوازه، وروى عنه أنه لا يجوز وقال عبد الوهاب البغدادي: واختلف أصحابنا في تخريجه على المذهب فمنهم من يقول إن المسألة على راويتين، ومنهم من يقول ليس بخلاف قول، وإنما اختلاف حالين، فإن كان كيلاً فلا يجوز، وإن كان وزناً بوزن جاز<sup>4</sup>.

كذلك الدقيق والسويق<sup>5</sup> بالخبز فهما صنفين؛ وذلك لأن الصنعة تغير الجنس حتى تجعله في حكم الجنس المفرد، لأنه لا يصلح لما كان يصلح له أولاً، وتختلف الأغراض فيه؛ لأن تأثير النار في الطبخ والخبز من تباين المنافع وتغيير الصنعة، ما ينفى التقارب ويوجب التفاوت والتباين<sup>6</sup>.

1 السلق: هو غلى الشئ في الماء، يقال سلقت الفول إذا أغليته بغلية خفيفة. الرازي، مختار الصحاح ص264.

2 مالك، المدونة، ج6، ص417.

3 الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص260. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص138. عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، ص960. ابن قدامة، المغني، ج4، ص144.

4 عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، ص966. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص136-137. مالك، المدونة، ج6، ص417.

5 السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق، وجمعه أسوقة. ينظر لسان العرب، ج10، ص166.

6 عبد الوهاب البغدادي، ج2، ص966-967. السر خسي، المبسوط، ج8، ص323.

خلافا للشافعي فإنه قال بأنهما صنف واحد<sup>1</sup>.

وعن أحمد روايتان، واختار ابن قدامة القول بأنهما جنس واحد<sup>2</sup>.

الأوراق النقدية: هي أصناف وذلك بتعدد جهات إصدارها، فالدينار الجزائري صنف، والريال السعودي صنف، والجنيه المصري صنف، والدينار الكويتي صنف؛ وذلك لاختلاف أسمائها واختلاف منافعها؛ فاختلاف الاسم ناشئ عن اختلاف الجهات المصدرة لها واختلاف المنافع يعرف بتفاوت قيمتها فيما بينهما.

اللحوم: عند مالك هي أصناف وذلك لاختلاف أسماءها وأصولها ومنافعها.

فلحوم الأنعام والوحش صنف، ولحوم الطير صنف وحشيه وأنسيه، ولحوم دواب الماء صنف<sup>3</sup>.

واختلف القول عند الشافعي، ففي قول أنها صنف واحد، وفي قول آخر أنها أصناف ولكنه في موضع قال بأن ألبان البقر والغنم والإبل أصناف مختلفة، وعليه فلحومها التي هي أصل الألبان أولى بالاختلاف، وهذا ما رجحه النووي في المجموع<sup>4</sup>.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها أجناس مختلفة باختلاف الحيوان؛ فالغنم جنس، والبقر جنس، والإبل جنس<sup>5</sup>.

أما عند الحنابلة: فعن أحمد روايتان: رواية بأنها جنس واحد، ورواية بأنها أربعة أجناس لحوم الأنعام، ولحوم، الوحش، ولحوم الطير، ولحوم الماء.

وما صححه ابن قدامة ومال إليه أنها أجناس باختلاف أصولها<sup>6</sup>.

1 الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص214.

2 ابن قدامة، المغني، ج4، ص152.

3 مالك، المدونة، ج6، ص407-408. عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، ص961-962. الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص202.

4 السبكي، تكملة المجموع، ج10، ص210. الغزالي، الوسيط في المذهب، ج3، ص85. الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص306.

5 الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص189. السرخسي، المبسوط، ج12، ص316.

6 ابن قدامة، المغني، ج4، ص155. المر داوي، الإنصاف، ج5، ص25.

**المبحث الرابع:****القاعدة الرابعة: (الشك في المماثلة كتحقق المفاضلة).****المطلب الأول: صيغ القاعدة ومعناها.****الفرع الأول: صيغ القاعدة.**

وردت القاعدة بصيغ مختلفة، وإن كانت كلها تصب في معنى واحد يتمثل في منع تبادل المالين الربويين المتحدين في الجنس إذا لم تتحقق المماثلة بينهما.

**أولاً: الحنفية.**

-الأصل فيه أن كل ما جاز فيه المفاضلة جاز فيه المجازفة، وما لا فلا، لأن التماثل والخلو عن الربا شرط لصحته، فلا يعلم تحقيق المماثلة بالمجازفة فيقع الشك<sup>1</sup>.

**ثانياً: المالكية**

- الجهل بالتماثل في المنع كتحقق التفاضل<sup>2</sup>.
- الجهل بالتماثل كتحقق التفاضل<sup>3</sup>.
- الجهل بالتماثل كالتفاضل<sup>4</sup>.
- الجهل بالتماثل ممنوع كتحقق التفاضل<sup>5</sup>.
- الجهل بالتماثل وهو كتحقق التفاضل<sup>6</sup>.
- الشك في التماثل كتحقق التفاضل<sup>7</sup>.
- جهل التماثل كتحقق التفاضل<sup>8</sup>.
- كل ما يحرم فيه التفاضل لا يقسم بالتحري رطباً ولا يابساً<sup>9</sup>.

1 الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص193.

2 عبد الوهاب البغدادي، التلقين، ط1(1425هـ-2004م)، تحقيق أبو أويس محمد بوخيزة الحسني التطواني، (دار الكتب العلمية بيروت)، ج2، ص144.

3صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الثقافة الدينية القاهرة)، ص587.

4 القرافي، الذخيرة، ج5، ص97.

5 ابن جزري، القوانين الفقهية، ص219.

6 عليش، منح الجليل، ج4، ص505.

7 التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج1، ص367.النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص95.الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص783.الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5، ص74.

8 الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص43.

9 القرافي، الذخيرة، ج7، ص219.

### ثالثاً: الشافعية

- الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة 1.
- الجهل حال العقد بالمماثلة كحقيقة المفاضلة 2.
- الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل 3.
- الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل 4.

### رابعاً: الحنابلة.

- الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل 5.
- الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في باب الربا 6.
- التمائل شرط والجهل به يبطل البيع كحقيقة التفاضل 7.
- جهل التساوي حالة العقد كعلم التفاضل 8.

### الفرع الثاني: معنى القاعدة.

#### معاني مفردات القاعدة.

**الجهل:** مصدر جهل، المعروف من كلام العرب جهلت الشيء إذا لم تعرفه والجهل نقيض العلم، والجمع جهلٌ وجُهْلٌ، وجُهْلٌ، وجُهْلٌ، وجُهْلٌ، وجُهْلٌ، وجُهْلٌ، وجُهْلٌ.<sup>9</sup>

**الشك:** لغة خلاف اليقين، جمع شكوك<sup>10</sup>.

- 
- 1 زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 4 أجزاء، ط1 (1422هـ-2000م)، تحقيق محمد محمد تامر، (دار الكتب العلمية بيروت)، ج2، ص24. الشربيني، الإقناع، ج2، ص282. ومغني المحتاج، ج2، ص25.
  - 2 الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج8، ص167.
  - 3 الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص110.
  - 4 الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص170.
  - 5 ابن قدامة، المغني، ج4، ص52.
  - 6 الزر كشي، شرح الزر كشي على مختصر الخرقى، 3 أجزاء، ط (1423هـ-2002م)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية)، ج2، ص24. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص258-262.
  - 7 ابن قدامة، المغني، ج4، ص146.
  - 8 الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، 4 أجزاء، تحقيق محمد موسى السبكي، (دار المعرفة بيروت)، ج2، ص115.
  - 9 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص489. ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص129.
  - 10 الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1220. ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص451.

**الفرق بين الشك والجهل:** الشك اختلاف النقيضين عند الإنسان، وتساويهما، وذلك قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عنده في النقيضين، أو لعدم الأمانة فيهما، والشك ربما يكون في الشيء هل هو موجود أو غير موجود؟، وربما كان في جنسه من أي جنس هو، والشك ضرب من الجهل، وهو أخص منه لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيضين رأساً، فكل شك جهل وليس كل جهل شك<sup>1</sup>.

وواضح من هذا الفرق أن لفظ الشك هو الأليق بأن يكون ضمن مفردات القاعدة.

وبما أن القاعدة وردت بصيغة التساوي أحياناً، وبصيغة المماثلة أحياناً، فإنه يحسن التعرض لتعريفها ثم بيان الفرق بينهما، حتى يتبين أي الكلمتين تكون أولى بالوضع في القاعدة.

**المساواة: المماثلة، والمعادلة قدراً وقيمة، ومنه قولهم هذا يساوي درهماً أي يعادل قيمته درهماً، واستوياً وتساويًا، أي تماثلاً<sup>2</sup>.**

**الفرق بين المماثلة والمساواة:** إن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص، أما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين.

والمساواة تكون في المقدارين اللذين لا يزيد أحدهما عن الآخر، ولا ينقص والتساوي التكافؤ في المقدار.

والمماثلة هي أن يسد أحد الشئيين مسد الآخر<sup>3</sup>.

وعلى أساس هذا التفريق يتضح بأن كلمة المماثلة هي الأرجح لأن تكون في صياغة القاعدة؛ ذلك لأن المماثلة تكون بين المتفقين في المقدار، وتحريم التفاضل إنما يكون بين المتفقين في الجنس، أما المختلفين فيجوز التفاضل بينهما.

**التحقق:** تحقق الخبر؛ أي صح، والأمر تحققه وتيقنه. وأحقه أي تحققه وصار منه على يقين<sup>4</sup>.

1 الزبيدي، تاج العروس، ج27، ص220.

2 الزبيدي، تاج العروس، ج38، ص329. ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص110..

3 أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ج1، ص494.

4 الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1130. الرازي، مختار الصحاح، ص136.

**التفاضل:** الفضل إذ استعمل بزيادة أحد الشئيين على الآخر، وهو على ثلاثة أضراب، فضل من حيث الجنس، وفضل من حيث النوع، وفضل من حيث الذات<sup>1</sup>.

### معنى القاعدة:

علم مما سبق في القاعدة السابقة أنه لا بد من تحقق التساوي عند تبادل المالين الربويين إذا كانا من جنس واحد، وهذه المساواة لا بد من تحققها، وإن لم تحقق فالعقد باطل، و القاعدة هذه تنص على أنه إذا كان هناك جهل تام، أو شك في معرفة تساوي المالين فإن ذلك يكون بمثابة ما لو تحقق المتعاقدان التفاضل، فالشك أو الجهل يبطل العقد، وذلك لعدم توفر شرط من شروط المبادلة في الأموال الربوية والمتمثل في المماثلة.

### المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

#### الفرع الأول: أدلة القاعدة من السنة.

جاء في سنة الرسول ﷺ أحاديث كثيرة، تدل على وجوب التساوي بين المالين الربويين عند التبادل، وفي الوقت ذاته تحرم الزيادة.

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاكلة، والمزابنة؛ شراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل»<sup>2</sup>.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا».

- وفي رواية أخرى: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بالزبيب كيلا، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله»<sup>3</sup>.

- والمزابنة بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم من جنسه يجري الربا في نقده، وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر.

1 الزبيدي، تاج العروس، ج30، ص171.

2 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، برقم: 2186، ج2، ص34.

3 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا برقم: 2185، ج2، ص516.

-والمحاولة بيع الطعام في سنبله بالبر، مأخوذ من الحقل، وقيل المحاولة كراء الأرض ببعض ما تنبت<sup>1</sup>.

2- عن أبي عياش رضي الله عنه واسمه زيد، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء<sup>2</sup> بالسلت<sup>3</sup>، فقال له سعد أيتهما أفضل؟ قال البيضاء، فنهاه عن ذلك فقال سعد: ﴿سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال ﷺ أينقص الرطب إذا ببس؟ قال: نعم فنهاه عن ذلك﴾<sup>4</sup>.  
-وفي رواية أخرى لأبي داود عن أبي عياش أنه سمع سعد ابن أبي وقاص يقول: ﴿نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة﴾<sup>5</sup>.

-ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ نهى عن ذلك لعدم التماثل.

3- عن جابر رضي الله عنه قال: ﴿نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيبتها بالكيل المسمى من التمر﴾<sup>6</sup>.

1 ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص384-404.

2 البيضاء هو الشعير، ينظر، ابن عبد البر، التمهيد، ج19، ص174.

3 السلت هو ضرب من الشعير، ليس له قشر كأنه الحنطة، مختار الصحاح، ص264.

4 مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، برقم 1312، ص343.

- الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاولة والمزابنة، برقم 1225، ج3، ص528. وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

- صحيح ابن حبان كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، برقم: 5003، ج11، ص378.

- المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، برقم: 2267، ج2، ص44، وقال هذا حديث صحيح بإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يروونه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته، عن عبد الله بن يزيد، و الشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد أبي عياش، ووافقه الذهبي على ذلك وقال صحيح.

- ابن ماجه كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، برقم: 2264، ج2، ص761.

- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر، برقم: 10862، ج5، ص294.

قال ابن حجر: وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبراني وابن حزم و ابن الجوزي، والدارقطني: قال إنه ثبت ثقة، وقال المنذري: قد روى عنه اثنان ثقتان. تلخيص الحبير، ج3، ص24.

وقال الزيلعي: ومدار الحديث على زيد ابن عياش وهو ضعيف عند النقلة. نصب الراية، ج4، ص41. ابن الملقن، البدر المنير، 9 أجزاء، ط1 (1425هـ-2004)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (دار الهجرة الرياض السعودية)، ج6، ص478.

5 سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، برقم: 3362، ج3، ص257.

6 صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع صيرة التمر المجهولة القدر بتمر، برقم: 3928، ج5، ص9.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع الصبرة من التمر المجهولة المقدار، بالصبرة من التمر المعلومة المقدار، والنهي يفيد التحريم، وهذا النهي حاصل عند عدم تحقق المساواة مع الجهل، والجهل يأخذ حكم المفاضلة، لأن الجهل في هذا الباب كحقيقة المفاضلة<sup>1</sup>.

ويقول الشوكاني بعد أن ترجم للحديث بقوله: باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، والحديث نص على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه، وأحدهما مجهول المقدار، لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه، ولا شك أن الجهل لكلا البديلين أو بأحدهما فقط، مظنة للزيادة والنقصان، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه، وتجنب المظنة إنما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون لكل واحد من البديلين<sup>2</sup>.

4- عن فضالة بن عبيد الله قال: ﴿أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة، فيها خرز وذهب، وهي من المغامم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزناً بوزن﴾<sup>3</sup>.

وفي رواية قال: ﴿اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز وفصلتها، فوجدت أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل﴾.

وفي رواية أخرى: قال حنش الصنعاني: كنا مع فضالة في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة، فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال: أنزع ذهبها فاجعله في كفة،

1 النووي، شرح النووي على مسلم، ج10، ص139.

2 الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص256-257.

3 صحيح مسلم، كتاب المساقاة: باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم: 4159، ج4، ص46. والرواية الثانية برقم: 4160، والرواية الثالثة برقم: 4163. وللحديث روايات أخرى للترمذي وأبي داود والطبراني من عدة طرق.

يقول ابن حجر في اختلاف طرق هذا الحديث: وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً، في بعضها قلادة فيها خرز وذهب، وفي بعضها ذهب وجوهر، وفي بعضها خرز ذهب، وفي بعض خرز معلق بذهب، وفي بعضها باثني عشر ديناراً، وفي أخرى بتسعة دنانير، وفي أخرى بسبعة دنانير، وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة، قلت والجواب المسدد عندي، أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل المقصود من الاستدلال محفوظ لاختلاف فيه، وهو المنهي عنه عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقد ثمنها فلا يعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ لا ينبغي الترجيح بين رواياتها إن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة، وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر، وقصة جملة، ومقدار ثمنه. تلخيص الحبير، ج3، ص23. ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج6، ص476.

واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿من كان يؤمن بالله فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل﴾.

ووجه الدلالة من الحديث واضح، إذ النهي جاء من أجل سد الذريعة حتى لا يقع التفاضل في الجنس الربوي، ولا يكون إلا بتمييزه بفصل أو اختبار مساواة بالكيل والوزن وعدم الكفاية بالظن في التغليب<sup>1</sup>.

5- عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام﴾<sup>2</sup>

ووجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ نهى أن تباع الكومة من الطعام بكومة أخرى، لا يعرف كيلهما، ونهى كذلك عن بيع الكومة من الطعام لا يعلم كيلها، بكيل معلوم من الطعام، فهو نهى عن بيع مجهول بمجهول، أو مجهول بمعلوم، والعلة في ذلك كله هي الجهل بتحقق المساواة بين البديلين، والجهل أخذ حكم العلم بالتفاضل الذي يفسد عقد البيع.

### الفرع الثاني: من الأثر.

1- عن أنس رضي الله عنه قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس أن لا نبيع السيوف فيها حلقة فضة بالدرهم<sup>3</sup>.

2- عن أنس رضي الله عنه قال: أتانا كتاب عمر، ونحن بأرض فارس قال: لا تتبعوا شيئاً فيه خلعة فضة بورق<sup>4</sup>.

ووجه الدلالة من الأثرين يظهر في أنه عند عدم نزع ما حلي به السيف، أو السراج المحلاة بالفضة، فإنه يخاف أن يحصل تفاضل بين البديلين فيقع العقد فاسداً لعدم تحقق المساواة.

1 المبارك فوري، تحفة الأحوذني، ج4، ص388.

2 سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، برقم:4548، ج7، ص270.

والحديث ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ولم يعلق عليه، ج3، ص23.

3 مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأفضية، باب في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف، برقم37603، ج6، ص54.

4 مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب السيف المحلى والخاتم والمنطقة، برقم:14383، ج8، ص70.

**الفرع الثالث: الإجماع.**

نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على عدم جواز بيع المجهول بالمجهول، أو المعلوم بالمجهول فقال: أجمعوا أنه لا يجوز في كل ما يحرم فيه التفاضل أن يباع شيء منه مجهول بمجهول، أو معلوم بمجهول<sup>1</sup>.

ويقول ابن المنذر: وأجمعوا على أن بيع التمر بالرطب لا يجوز وانفرد النعمان فرخص فيه، وأجمعوا على أن بيع الصبرة بالصبرة غير جائز، إذا كان من صنف واحد، وأجمعوا على إجازته إذا كان من صنفين<sup>2</sup>.

**المطلب الثالث: تطبيقات على القاعدة واستثناءاتها.****الفرع الأول: تطبيقات على القاعدة.**

تطبيقات القاعدة وفروعها كثيرة يمكن التمثيل لبعضها بما يلي:

**1-مسألة الرد عند المالكية:**

وصورتها أن يعطي الإنسان درهماً، ويأخذ بنصفه فلوساً أو طعاماً أو غير ذلك، وبالبعض الباقي فضة، والأصل فيها المنع، لأنه لا يجوز أن يضاف لأحد النقدين في الصرف جنس آخر، لأنه يؤدي إلى الجهل بالتمائل، والجهل بالتمائل كتحقق التفاضل<sup>3</sup>.

2- لا يجوز قسم الزرع في الأندر قبل تصفيته، ولا الثمر في رؤوس الأشجار بعد بدو صلاحه بالتحري لأنهما ربويان، بل حتى يصفى الزرع ويجنى الثمر، ويقسم كل بمعياره، فإن وقع واقتسموه جهلاً لم يجز<sup>4</sup>.

3- بيع الرطب باليابس والزبيب بالعنب: لا يجوز بيع الرطب بالتمر على كل حال لا متماثلاً ولا متفاضلاً، ولا بيع الزرع بالحنطة على كل حال، ولا يجوز بيع الزبيب بالعنب على كل حال، ولا يجوز بيع اليابس من التين بالرطب منه على حال، ولا بيع الفريك بالبر على حال، ولا الحنطة المبلولة

1 ابن عبد البر، الاستنكار، ج6، ص360.

2 ابن المنذر، الإجماع، ط2(1420هـ-1999م)، تحقيق أبو حماد صغير بن محمد حنيف، (مكتبة الفرقان الإمارات العربية المتحدة)، ص133.

3 الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص154.

4 التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج1، ص367.

باليابسة، ولا مبلولة بعضها بالبعض إلا أن يكون البلل واحداً في حنطة واحدة، ولا يجوز الدقيق بالعجين بحال من الأحوال وكذلك كل ما كان مثل ذلك<sup>1</sup>.

4- بيع تراب معدن الفضة بالفضة: لا يجوز اشتراء تراب الفضة بالفضة، فإن لم يظهر في التراب شيء فظاهر، وإن ظهر فهو بيع الفضة بالفضة مجازفة، ولو اشتراه بفضة لا يجوز، لأن البدلين هما الفضة لا التراب، ولو اشتراه بتراب ذهب جاز لعدم لزوم العلم بالمماثلة لاختلاف الجنس<sup>2</sup>.

5- بيع الحنطة بالدقيق أو السويق: لا يجوز عند مالك بيع الحنطة بالدقيق متفاضلاً، واختلف عنه في بيعها متماثلاً، فأجازه مرة، ومنع منه مرة أخرى، لأن المعيار في كل من الحنطة والدقيق والسويق الكيل، وهو لا يوجب التسوية فيهما، لأنهما بعرض التكسير سارت أجزاءهما منتشرة في الكيل، والقمح ليس كذلك فلا تتحقق المساواة.

وعند الشافعي قولان في بيع الحنطة بالدقيق، وعلّة الجواز عنده أن الدقيق نفس الحنطة، لأن أجزاءها تفرقت، فأشبهه بيع حنطة صغيرة الحبات بحنطة كبيرة الحبات، وعلى هذا فالمعيار الكيل.

وعند أحمد روايتان في ذلك، في المكيل دون الموزون؛ أي الجواز في الموزون قولاً واحداً، وعلّة المنع عدم التماثل.

وعند الحنفية عدم جواز بيع الحنطة بالدقيق والسويق، ولا بيع الدقيق بالسويق، ولا الحنطة المقلية بغيرها بوجه من الوجوه لعدم التسوية، وعللوا ذلك أن المعيار في كل من الحنطة والدقيق والسويق الكيل، وهو لا يوجب التسوية بينهما لأنها بعرض التكسير صارت أجزاءهما منتشرة في الكيل، والقمح ليس كذلك، ولا تتحقق المساواة، فيصير كبيع الجزاف، ويجوز عندهم بيع الدقيق بالدقيق والسويق بالسويق إذا تساوى نوعاً وكيلاً.

1 ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص652.

2 ابن قدامة، المغني، ج4، ص215. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص216.

**الفرع الثاني: مستثنيات القاعدة. العرايا:**

من أهم مستثنيات القاعدة بيع العرايا، و سيتعرض في هذا الفرع إلى تعريف بيع العرايا وأدلته والشروط التي يجب توفرها حتى يكون هذا البيع بيعا صحيحا.

**أولا: تعريف العرايا وأدلتها.**

**1-تعريف العرايا.**

**العرايا لغة:** جمع عرية تجمع على عرايا، والنخلة العرية التي عزلت عن المساومة لحرمة، أو لهبة إذا أينع ثمر النخل<sup>1</sup>.

وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا. والإعراء أي يجعل له ثمرة عامها.

وقال بعض العرب منا من يعري، وهو أن يشتري الرجل النخل ثم يستثني نخلة أو نخلتين<sup>2</sup>.

والعراء بالمد الفضاء، وعري من ثيابه عريا بالضم فهو عار وعريان، والمرأة عريانة؛ إذا فالتعرية تدل على التجريد من الشيء<sup>3</sup>.

**أما اصطلاحا:** فقد اختلفت تعاريف الفقهاء للعرايا، بحسب اختلافهم في أحكامها.

والمعنى العام الذي يكادون يتفقون عليه هو: بيع الرطب على رؤوس النخل بثمر خرصا، والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي تتمثل في أن اللغويين عرفوا العرايا بما عرفها به الفقهاء. والمعنى العام للعرايا الذي هو التجريد، له صلة بالعرايا حيث إن صاحب النخل يجرد بعض نخله ويخلي بينها وبين المهدى له.

قال النووي: العرايا مشتقة من التعري؛ وهو التجريد لأنها عريت عن حكم باقي البستان، وقيل من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه لأن صاحبها يتردد إليه، وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله<sup>4</sup>.

1 الفراهيدي، العين، ج2، ص234.

2 ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص44.

3 الرازي، مختار الصحاح، ص407.

4 النووي، شرح صحيح مسلم، ج10، ص152.

## 2- أدلة العرايا.

1- عن عبد الله بن عبد الوهاب قال: سمعت مالكا، وسأله عبيد الله بن الربيع قال: أحدثك داوود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه **﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال: نعم﴾**<sup>1</sup>.

2- عن جابر رضي الله عنه قال: **﴿نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا﴾**<sup>2</sup>.

3- عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم **﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا﴾**<sup>3</sup>.

وفي رواية: **﴿رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها ثمرة﴾**<sup>4</sup>.

وموضع الرخصة في العرايا أنها من باب بيع المعلوم بالمجهول؛ وبيانه أن الرطب لا يعلم كيله ولا وزنه عندما يصير تمرا يابسا وبالتالي فإن الجهل به يورث عدم تحقيق التماثل بينه وبين التمر الذي هو يابس، وقد تقدم أن بيع الرطب بالتمر عند جمهور الفقهاء ممنوع، إذا ففي بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر خرصا رخصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما يقع من خرص في الرطب وهذا أيضا فيه من التخمين، ومن غلبة الظن ما يجعله رخصة كذلك، فاجتمع في بيع العرايا رخصتين بيع الرطب باليابس، والخرص<sup>5</sup>.

يقول ابن رشد: والرخصة فيها إنما هي استثناءها من المزبنة؛ وهي بيع الرطب بالتمر الجاف الذي ورد النهي عنه ومن صنفى الربا أعني التفاضل والنساء؛ وذلك أن يبيع تمرا معلوم الكيل بتمر معلوم بالتخمين وهو الخرص فيدخله بيع الجنس الواحد متفاضلا، وهو أيضا بيع تمر بتمر إلى أجل<sup>6</sup>.

## 3

1 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، برقم: 2190، ج2، ص34.

2 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، برقم: 2189، ج2، ص34.

3 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، برقم: 2192، ج2، ص35

4 صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب حائط أو في نخل، برقم: 2380، ج2، ص87.

5 الخرص: خرص يخرص خرصا أي كذب، وأصل الخرص التنظي فيما لاتستقينه، ومنه خرص النخل، والكرم إذا حرزت التمر لأن الحرز إنما تقدير بظن لإحاطة ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص21. الرازي، مختار الصحاح، ص157.

6 ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص215.

## - أقوال الفقهاء في العرايا

ذهب الحنفية إلى أن العرايا لا تعتبر بيعا حقيقيا لأن التمر كله لصاحب النخل، وإن شاء سلم له ثمر النخل، وإن شاء أعطاه بمكيبتها من التمر، إلا أنه سمي بيعا لتصوره بصورة البيع، لا أن يكون بيعا حقيقيا، بل هو عطية.

قال السرخسي: تفسير العرية أن يهب الرجل ثمر نخلة من بستانه لرجل، ثم يشق على المعري دخول المعري له في بستانه كل يوم لكون أهله في البستان، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا محدودا بالحرص ليدفع الضرر عن نفسه، وهذا جائز لأن الموهوب لم يصر مالكا للموهوب ما دام متصلا بملك الواهب<sup>1</sup>.

ويلاحظ أن الحنفية كما هو قول المالكية<sup>2</sup> جعلوا العرية تختص بالهبة فقط، ولا مدخل للبيع فيها.

غير أن الحنفية لا يقيدون الجواز بخمسة أوسق كما ورد في الحديث بل قد تزيد على ذلك.

قال السرخسي: واتفق أن ذلك كان فيما دون خمسة أوسق فظن الراوي أن الرخصة مقصورة على هذا فنقل كما وقع عنده، وللقياس معنى في المسألة<sup>3</sup>.

أما المالكية، فيقيدون جواز الرخصة بما دون خمسة أوسق مستدلين على ذلك بالحديث.

قال ابن عبد البر: وأحب إلينا أن يكون خرص العرية دون خمسة أوسق، فإن وقع في خمسة أوسق مضى ولم يفسخ، ومن المالكية من قال بفسخه في الخمسة أوسق، ولم يفسخه في دون خمسة أو سق لأنه اليقين في ذلك<sup>4</sup>.

أما الشافعية فالعرايا عندهم هي: بيع الرطب خرصا على رؤوس النخل بمكيله تمرا على الأرض<sup>5</sup>.

1 السرخسي، المبسوط، ج12، ص443. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص194.

2 ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص315. الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص455. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص274.

3 السرخسي، المبسوط، ج12، ص443.

4 ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص654.

5 الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص443.

وعند الحنابلة: بيع الرطب على رؤوس النخل خرصا بالتمر على وجه الأرض<sup>1</sup>.

أما ما يتعلق بعدد الأوساق، فالشافعية قالوا بجواز ما دون خمسة أوسق وفي خمسة أوسق قولان، أحدهما لا يجوز، والثاني يجوز لعموم الأحاديث في ذلك.

قال النووي: ويجوز فيما دون خمسة أوسق من التمر، لا فيما زاد على الخمسة قطعاً، ولا في خمسة على الأظهر<sup>2</sup>.

فيفهم من كلام النووي أن القول بعدم الجواز هو القول الراجح.

ومأخذ ممن منع كما يقول ابن حجر، أن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك.

وفي سبب الخلاف يقول: وسبب الخلاف أن النهى عن بيع المزبنة هل وردت قدماً ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهى عن بيع المزبنة وقع مقروناً بالرخصة في بيع العرايا؟ فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم<sup>3</sup>.

#### 4-: شروط العرايا.

1- وقوعهما فيما دون خمسة أوسق وقد تقدم الخلاف حول هذا الشرط.

2- أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً، وهذا ما جاء في تفسيرها عن سفيان بن حسين أن العرايا كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر<sup>4</sup>.

وهذا الشرط عند الحنابلة وهو أحد قولين عند الشافعية.

1 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 337.

2 النووي، روضة الطالبين، ج3، ص561، وأيضاً السبكي، تكملة المجموع، ج11، ص75.

3 ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص388.

4 ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص390.

أما الحنفية والمالكية القائلين بأن العرايا تكون فيما هو موهوب، فقد ذهبوا إلى أن تكون رغبة البائع الواهب بدفع الضرر عن نفسه، أو للرفق بالموهوب، لا أن يكون الخرص من أجل التجر فيشترط أن تشتري بالعين أو العرض<sup>1</sup>.

3- أن لا يكون له نقد يشتري به للحديث الوارد في ذلك.

4- أن يتقابضا قبل تفرقهما؛ لأن بيع تمر بتمر معتبر فيه شروطه، ومن شروطه التقابض والتماثل، وإن كانت المفاضلة قد رخص فيها، فيبقى شرط التقابض باقيا على أصله، ويكون القبض فيما على النخل بالتخلية، وفي التمر باكتياله، فإن كان حاضرا في مجلس البيع اكتاله وإن كان غائبا مشيا إلى التمرة فسلمها، وإن قبضه أولا مشيا إلى النخلة فسلمها جاز<sup>2</sup>.

5- أن يشتريها بخرصها من التمر لأن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا لأن الأصل هو الكيل، لكن لما تعذر قام مقامه الخرص<sup>3</sup>.

6- أن يبدو صلاح التمر، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحها<sup>4</sup>.

7- اتحاد النوع فلا يجوز شراء العرية من غير صنفها إلى الجذاذ، ولا برطب أو بسر.

1 ابن قدامة، المغني، ج4، ص196، وأيضا الكافي في فقه الإمام أحمد، ص337. النووي، روضة الطالبين، ج3، ص561-562. الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص457-458. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص277.

2 ابن قدامة، المغني، ج4، ص200، والكافي في فقه الإمام أحمد، ص337-338.

3 الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج5، ص1339. الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص275. والحديث لأخرجه البخاري بلفظ عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهر». قيل وما يزهر؟ قال تَحْمَارٌ أو تَصْفَارٌ»، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، برقم: 2197، ج2، ص36.

4 المواق، التاج والإكليل، ج6، ص456. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج5، ص339. حديث بيع الثمار قبل بدو صلاحها رواه البخاري عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع»، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم: 2194، ج2، ص36.

# الدراسة التطبيقية

3

في هذا الفصل:

**المبحث الأول: الشروط في البيع**

- المطلب الأول : الشروط عند الحنفية والمالكية.
- المطلب الثاني : الشروط عند الشافعية والحنابلة.
- المطلب الثالث : شرط البراءة من العيوب.
- المطلب الرابع : الرهن والتأمين.

**المبحث الثاني: مسألة الوفاء بالوعد**

- المطلب الأول : أدلة القائلين بلزوم الوعد.
- المطلب الثاني : أدلة القائلين بعدم لزوم الوعد.
- المطلب الثالث : مناقشة الأدلة.
- المطلب الرابع : علاقة المسألة ببيع المراجعة والترجيح.

**المبحث الثالث: مسألتا بيع ما لم يملك وبيع المبيع قبل قبضه**

- المطلب الأول : مسألة بيع ما لم يملك.
- المطلب الثاني : مسألة بيع المبيع قبل قبضه.
- المطلب الثالث : علاقة مسألة بيع ما لم يملك وبيع المبيع قبل قبضه ببيع المراجعة.

**المبحث الرابع: مسألة الغرامة المالية**

- المطلب الأول : عرض الأقوال.
- المطلب الثاني: الأدلة.
- المطلب الثالث: مناقشة الأدلة.

في هذا الفصل التطبيقي سيتعرض لتطبيق قواعد ربا الديون دون قواعد ربا البيوع، وذلك استغناء لما تقدم من تطبيقات لقواعد ربا البيوع في فصل الدراسة.

ويدور محور الفصل التطبيقي حول بيع المرابحة كما يجريه بنك البركة الجزائري، لذلك قبل التعرض لدراسة العقد يحسن تقديم بين يدي الفصل يشمل على مفهوم هذا البيع، ثم بعد ذلك وصف العقد.

### تقديم:

البيع إما أن يكون عن طريق التفاوض بين البائع والمشتري من غير نظر إلى رأس المال الذي قامت به السلعة على البائع، ويسمى بيع المساومة، وإما أن يكون على أساس رأس المال، ويسمى بيع الأمانة، وفي بيع الأمانة قد يكون البيع برأس المال فقط، ويسمى تولية، إذا أخذ المشتري السلعة بنفس الثمن، وقد يكون بربح معلوم ويسمى مرابحة، وقد يكون بخسارة معلومة، ويسمى وضعية.

فبيع المرابحة نوع من البيع الجائز بلا خلاف، غير أن بيع المساومة أولى منه عند بعض الفقهاء، يقول ابن رشد: البيع على المكايسة والمماكسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم.<sup>1</sup>

و يقول الإمام أحمد: بيع المرابحة تعتريه أمانة واسترسال من المشتري، ويحتاج إلى تبيين الحال على وجهه، ولا يؤمن من هوى النفس في نوع تأويل أو غلط، فيكون على خطر وغرر، وتجنب ذلك أسلم وأولى.<sup>2</sup>

ويشترط في بيع المرابحة ما يشترط في البيع بصفة عامة، ويختص بشروط خاصة أهمها علم المتبايعين برأس المال والربح، كأن يقول البائع: رأس مالي مائة، أو: هو علي بمائة، بعثك بها وربح عشرة.

وإذا ظهرت خيانة البائع فيما ذكره من الثمن أو غيره مما يجب ذكره، فالبيع صحيح، ولكن يثبت للمشتري الخيار، فإن شاء أخذ بما بينه البائع على ما فيه من زيادة، وإن شاء ترك البيع، وقال بعض الفقهاء: ليس للمشتري الخيار، وإنما له الحق في إسقاط الزيادة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص432-433.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، ج4، ص282.

وفي العصر الحديث ظهر نوع آخر يسمى بيع المربحة للأمر بالشراء، وحقيقة هذا البيع:

أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلا مربحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسما حسب إمكانياته.

فهذه المعاملة كما هو الملاحظ من تعريفها أنها مركبة من وعد بالشراء، وبيع بالمربحة، فهي ليست من قبيل بيع المربحة في صورتها القديمة، ولكن هنا يتلقى البائع أمرا بالشراء من طرف المشتري، ويتواعد معه إن اشترى له السلعة أن يشتريها منه، ثم يشتريها البائع ويعرضها على المشتري الأمر ليرى إذا كانت مطابقا لما وصف.

فهذه المعاملة تتم في مرحلتين:

**المرحلة الأولى:** عندما يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة أو موصوفة ليست عند البنك، فيعده البنك بأنه سيشتري السلعة التي يطلبها العميل ويبيعها له، ويعد العميل البنك بأنه سيشتريها منه عندما يقدمها له، ويحددان في هذه المرحلة ثمن الشراء والريح، وطريقة الدفع، وهو مؤجل غالبا، وتطلب بعض البنوك دفع عربون في هذه المرحلة.

**المرحلة الثانية:** المرحلة الأولى كانت مجرد مواعدة، أما هذه المرحلة الثانية فهي مرحلة إبرام العقد، وتبدأ بعد شراء البنك البضاعة وتسلمها وعرضها على العميل وقبوله، وعندئذ تتم كتابة عقد البيع وتوقيعه من الطرفين.<sup>2</sup>

وهذا النوع من البيع قد تلقى قبولا واسعا من طرف المصارف الإسلامية، و دليل ذلك كثرة استثمارها فيه، وبنك البركة الجزائري كسائر البنوك الإسلامية قد أخذ طريقه في التعامل بهذا النوع من البيع.

وهو كسائر البنوك قد تلقى مواجهة من قبل البعض بحجة أن بيع المربحة للأمر بالشراء هو صيغة أخرى غير بيع المربحة المعهود لدى القدامى، وذلك لدخول طرف ثالث في العقد يكون وسيطا

1 ينظر بيع المربحة وشروطه في: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص220. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص105. الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص705. ابن جزري، القوانين الفقهية، ص226-227. نجيب المطيعي، تكملة المجموع، ج13، ص3. الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص614. ابن قدامة، المغني، ج4، ص280.

<sup>2</sup> ينظر في ذلك، عبد العظيم أبو زيد، بيع المربحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، ط1 (425هـ-2004م)، (دار الفكر دمشق)، ص95-96. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص68-69.

بين العميل (المشتري) و المزود (الشركة)، إضافة إلى ما قامت به هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من وضع مجموعة من النماذج والعقود مثل : نموذج الوعد بالشراء، وعقد البيع، وعقد الوكالة، فهذه النماذج التي ترفق العقد سببت العديد من الشبهات وكانت مجالاً للطعن في صحة هذه المعاملة، ولقد قام مدير الشؤون القانونية لبنك البركة الجزائري-حيدر ناصر- برد عنون له ب: ( الرد الصريح على ما يثار حول البنوك الإسلامية من نقد وتجريح)<sup>1</sup>.

هذا الرد الذي أعرب من خلاله تأسفه حول ما يثار على البنك من تشكيك في صحة بيع المرابحة للأمر بالشراء، وذلك بناء على ما يفتي به بعض المفتين، أو ما يكتب في المجلات والجرائد، أو ما يثار من أجوبة في قنوات التلفاز.

وقد أبدى من خلال مقاله عدة نقاط تدور حول هذا البيع، وهذه النقاط لو وجدت في العقد آلت به إلى الفساد، أو إلى بيع فيه شبهة ربا، وقد أوقف المدير القارئ على بعض هذه النقاط منها:

-مسألة بيع ما لم يملك، وأن البنك يبيع السلع للعميل من قبل أن يملكها، وأوضح أن هناك فرقا بين بيع ما لم يملك، وبيع ما لم يقبض، وأشار إلى اختلاف الفقهاء في بيع المبيع قبل قبضه، ونفى أن البنك يبيع السلع قبل تملكها، وبعد ذلك أثار بعض المسائل، وقال بأنها تحتاج إلى بحث لا يسمح المقام بدراستها ومن بينها:

-شبهة عدم حاجة البنك للسلعة، وأن تدخله بين البائع الأول والأمر بالشراء مرجعه حصوله على السيولة اللازمة لأداء الثمن.

-الشروط في العقد ومدى تأثيرها على العقد خاصة إذا خالفت مقتضى العقد.

-اشتراط البراءة من العيوب الخفية.

-الزامية الوعد بالشراء.

-تغريم المدين المماطل.

-التأمين على العين المبيعة وعلى الدين.

وانطلاقاً من هذا المقال سيتعرض في هذا الفصل لدراسة هذا العقد، مع العلم أن موضوع بيع المرابحة للأمر بالشراء قد ألفت فيه كتب وعقدت حوله ندوات وعقدت من أجله دورات في مجامع فقهية، غير أن ما يوجد في هذا البحث هو عبارة عن بيان بعض هذه المسائل ومحاولة جمع ما قاله الفقهاء فيها، ثم بعد ذلك يتعرض إلى مقارنة بين عقد بنك البركة الجزائري وعقد البنك الإسلامي الأردني، وبيان أوجه الاختلاف بينهما وأوجه الاتفاق.

<sup>1</sup> ينظر المقال في الموقع التالي: WWW.ALBARAKA-BANK.COM.: يوم 2008/09/15م، في الساعة: 10H:20

**وصف العقد:<sup>1</sup>**

قبل التعرض لدراسة المسائل المشار إليها يحسن وصف العقد، وبيان ما ورد فيه من مواد وبنود، فعقد المرابحة للاستهلاك كما يجريه بنك البركة الجزائري، يتكون من عقد، وأمر بالشراء، ووكالة، وكل واحد من هذه العناصر تندرج تحته مواد وبنود وبعد النظر في هذه المواد والبنود أمكن تصنيفها إلى ما يلي:

**1- مواد لها تعلق بثمن السلعة وكيفية تسديده وهي:**

**المادة الأولى :** نصت على أن البنك يمنح الزبون الذي يأمره بالشراء مبلغا من المال مرابحة والبنك من جهته يتعهد أن يبيع للزبون السلعة محل الموضوع المسجلة في الفاتورة.

**المادة الثانية:** البنك يسدد ثمن السلعة، أو البضاعة للمزود، وكذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المتفق عليه، كما يلتزم بشراء السلع محل الأمر بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة.

- ثمن السلع المشتراة يتمثل في المبلغ المسجل في الفاتورة، مضافا إليها كل المصاريف والملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه.

**المادة الرابعة :** نصت على أنه في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك الزبون تخفيضا من أصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

**المادة الخامسة:** يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخيرية من المبلغ المستحق بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري، عن كل تأخير في دفع قسط من الأقساط.

**2- مواد خاصة بالسلعة :**

نصت هذه المواد على ما يتعلق بمواصفات المبيع أو مستلزماته وهي:

**المادة الثانية:** يلتزم الزبون بشراء السلعة المأمور بشرائها بنفس المواصفات المذكورة، كما أنه يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب، أو خلل في السلع بمعنى اشتراط البراءة من العيوب.

**3- مواد خاصة بالضمانات التي تضمن للبنك وفاء دينه :**

<sup>1</sup> يوجد العقد كاملا في الملاحق.

**المادة الثامنة:** نصت المادة على أن الزبون يلتزم بتخصيص كل الضمانات العينية والشخصية التي يطلبها البنك لتسديد مبلغ التمويل، بما في ذلك الأصل ونسبة الربح والنفقات والمصاريف الأخرى. -ماورد في الأمر بالشراء من التزام الزبون بتخصيص رهن حيازي على السلع لصالح بنك البركة الجزائري.

**المادة الرابعة:** يرخص الزبون للبنك بموجب هذا العقد عند حلول أجل الاستحقاق أن يخصم المبلغ في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك. ونصت أيضا على تأمين السلعة المشتراة من قبل الزبون ضد كل المخاطر، مع إعطاء البنك الحق في أن يحل محله لقبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث.

#### 4- مواد تنص على كيفية فسخ العقد وهي:

**المادة السابعة :** نصت المادة على أن المبلغ المسدد يصبح مستحق الأداء فورا، ويفسخ العقد تلقائيا عندما لا يحترم الزبون أي شرط من شروط هذا العقد خاصة في الحالات التالية :

- إذا كان الزبون محل متابعة قضائية.
- في حالة عدم دفع قسط من أقساط المراجعة.
- في حالة التوقف عن العمل.
- في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من أخذ الضمانات المخصصة من الزبون لفائدة البنك، أو سبق أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أي دائن آخر.
- إذا حول الزبون المداخل المخصصة لتسديد التحويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة.
- في حالة عدم تأمين السلعة.
- في حالة وفاة المدين يصبح كل الدين مستحقا، ويمكن لأبناء المدين الشرعيين، وزوجته الاستفادة من تملكهم للدين المتبقي.

**المادة الثانية عشر:** نصت على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد، أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة غرداية<sup>1</sup>.

#### 5- مواد أخرى:

<sup>1</sup> بنك البركة الجزائري له وكالات عبر الوطن من بين وكالاته وكالة غرداية، وذكر غرداية هنا على بخصوص الفرع الذي أبرم فيه العقد.

**المادة التاسعة:** نصت على أن كل المصاريف والحقوق والأتعاب، بما فيها أجور الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزاد، وكذا المصاريف و الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ سداد السلعة، كلها على عاتق الزبون وحده، وذلك بأن يدفعها مباشرة، أو تخصم من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك، دون حاجة إلى إذن مسبق.

**المادة السادسة:** الزبون يصرح بأنه يعفي البنك من كل احتجاج أو معارضة احتجاج، وكل رجوع بعدم الوفاء، وهذا على سبيل الذكر فقط لا الحصر.

- ماجاء في عقد الوكالة في المادة الأولى في البند الرابع من أن الوكيل يلتزم بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية والضمانات اللازمة لعقد الوكالة، ولا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد، ولا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة على ذلك.

- ماجاء في البند الخامس من أن الزبون مسئول عن استلام السلعة، ويتولى الإشراف على عملية الترتيبات والتجهيزات.

- ماجاء في البند الثاني من أن الزبون يتحمل مسؤولية التفاوض مع المزود، والاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير، وجميع الشروط والأوضاع المتعلقة بشراء المواد، وكل الأمور المتعلقة باستلام السلعة.

## المبحث الأول: الشروط في البيع:

### تقديم :

يأتي هذا المبحث توطئة بين يدي الموضوع؛ ذلك أن غالب المسائل المدروسة في الفصل هي بمثابة شروط فرضها البنك ليكون العميل على دراية كاملة بها حالة إجراء العقد، وهومن جهة أخرى بمثابة نظرة إلى ما ورد في المسألة من أحكام تتعلق بالشروط من حيث الصحة، ومن حيث الفساد، ومن جهة أخرى الشروط التي تؤدي إلى إبطال العقد والتي لا تؤدي إلى فسادها.

والشروط المعتمدة في المشروعات هي على ضربين:

أحدهما: ما كان راجعا إلى خطاب التكليف كالطهارة والصلاة، وإما منهى عن تحصيلها كتكاح المحلل الذي هو شرط لمراجعة الزوج الأول، وما أشبه ذلك، فهذا الضرب واضح المقصود الشارع منه، فالأول مقصود الفعل، والثاني مقصود الترك....

الضرب الثاني : ما يرجع إلى خطاب الوضع، كالحول في الزكاة والإحصان في الزنا فهذا الضرب ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو شرط، ولا عدم تحصيله، فإبقاء النصاب حولا حتى تجب الزكاة فيه ليس بمطلوب الفعل، أن يقال يجب عليه إمساكه حتى تجب عليه الزكاة فيه، وكذلك الإحصان لا يقال أنه مطلوب الفعل ليجب عليه الرجم إذا زنا، ولا مطلوب الترك.<sup>1</sup>

هذه هي الشروط الشرعية التي أصلها الشرع، وهناك شروط أخرى هي شروط جعلية أو وضعية، يجعلها المكلف في العقد، كاشتراط الكفيل لضمان الثمن واشتراط الرهن، فالشروط قسمان :

ما اشترطه الشرع فهو شرط شرعي، كعدم وجود الغرر في الثمن أو المثمن، أو ان يكون محل العقد متقوماً وشرط جعلي يشترطه العاقدان أو أحدهما وذلك للمصلحة.

والملاحظ في هذه الشروط والتي يسميها البنك مواد العقد، أن غالبيتها شروط جعلية، كشرط التأمين أن يكون من العميل، وكدفع الغرامة المالية، و شرط البراءة من العيوب، ومكان حل المنازعات، وكون المصاريف الخاصة لأتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد- في حالة الفسخ- كلها على عاتق العميل، وكالتزام الزبون بتخصيص كل الضمانات التي يطلبها البنك.

<sup>1</sup> الشاطبي، الموافقات، 165-166. يتصرف.

وفي هذا المبحث سيتعرض للشروط عند الأئمة وبيان ماهو موافق لمقتضى العقد وما لا يوافق مقتضاه، ثم بعد ذلك يتعرض إلى شرط البراءة من العيوب في المبيع، وما مدى تأثيره على العقد، وما يطلبه البائع من المشتري لاستفاء دينه-الضمانات-، واشتراط تأمين المبيع من قبل المشتري إلى تمام انقضاء الدين.

## المطلب الأول: الشروط عند الحنفية والمالكية:

### الفرع الأول: الشروط عند الحنفية :

قال السرخسي: إذا اشترى عبداً على أن يعتقه، أو على أن لا يبيعه، أو لا يهبه، فالبيع فاسد عندنا، وسئل أبو حنيفة عن البيع بالشرط فقال باطل.

واستدل على ذلك: بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط<sup>1</sup>.

ثم قال: ثم الشرط في البيع على أوجه:

- 1- إما أن يشترط شرطاً يقتضيه العقد، كشرط الملك للمشتري في البيع، أو شرط تسليم الثمن، أو تسليم المبيع، فالبيع جائز؛ لأن هذا بمطلق العقد يثبت، فالشرط لا يزيده إلا وكادة.
- 2- شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه عرف ظاهر، فذلك جائز أيضاً، كما لو اشترى نعلاً وشراكاً، بشرط أن يحذوه<sup>1</sup> البائع، لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي.

<sup>1</sup> الحديث أخرجه الطبري في الأوسط عن عبد الله بن أيوب القري قال: حدثنا محمد بن سليمان الدهري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: «قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة قلت: ما تقول في رجل باع بيعة وشرط شرطاً قال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة، فأنتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قال، حدثني هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشترى بريرة فأعتقتها، فأعتقتها، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قال، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم ناقلة واشترط لي حملانه إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز». قال الطبري لم يرو الحديث عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة إلا عبد الوارث. المعجم الأوسط، برقم: 4361، ج4، ص336. جاء في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وفي طريقه عبد الله بن عمرو وفيه مقال ج4، ص152. وفي نصب الراية: رواه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتاب علوم الحديث في باب الأحاديث المتعارضة، وجاء في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة. ج3، ص527. وفي بلوغ المرام: ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط فهو غريب، ص163. (الحكم هذا خاص بما روي عن أبي حنيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط). ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص32. وقال النووي في المجموع الحديث غريب، النووي، المجموع، ج9، ص368.

3- شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه عرف ظاهر، وهذا ينقسم إلى قسمين:

أ- فإن كان فيه منفعة لأحد المتعاقدين، فالبيع فاسد لأن الشرط باطل في نفسه، والمنفعة به غير راض بدونه فأفسد به البيع، وكذلك إن كانت فيه منفعة للمعقود عليه، كما لو اشترط عليه أن لا يبيع العبد، لأن العبد يعجبه هذا الشرط، و يجب ألا تتناوله الأيدي.

ب- وإن لم يكن فيه منفعة لأحد فالبيع صحيح، نحو إذا ما اشترى دابة أو ثوبا بشرط أن لا يبيع؛ لأنه لا مطالب بهذا الشرط، فإنه لا منفعة فيه لأحد وكان لغوا والبيع صحيح، وفي رواية لأبي يوسف أن البيع يبطل لأن في هذا الشرط ضررا على المشتري من حيث إنه يتعذر عليه التصرف في ملكه، والشرط الذي فيه ضرر كالشرط الذي فيه منفعة.<sup>2</sup>

وفي بيع العبد بشرط العتق فالبيع فاسد بظاهر الرواية عند الحنفية، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه جائز، ووجه هذه الرواية أن شرط الإعتاق مما يلائم العقد لأن الإعتاق إنهاء الملك.<sup>3</sup>

أما الشروط الفاسدة فهي أنواع<sup>4</sup>:

1- شرط في وجوده غرر، كشرط الناقة أن تكون تحمل فهذا الشرط يوجب الفساد، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر<sup>5</sup>، وروى عن أبي حنيفة أن البيع بهذا الشرط جائز، وكاشتراط القمرية أن تصوت أو طيرا أن يأتي من بعيد أو كبشاً على أن ينطح، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة.

2- شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبايع أو للمشتري، أو للمبيع إن كان من بني آدم وليس ملائماً للعقد ولا مما جرى به التعامل بين الناس، فالبيع فاسد لأن زيادة منفعة مشروطة في البيع يكون ربا لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع.

وهو تفسير الربا، والبيع الذي فيه الربا فاسد أو فيه شبهة الربا، وإنها مفسدة للبيع كحقيقة الربا.

أما الشروط الصحيحة فهي:

<sup>1</sup> يحذوه من هذا الجلد يحذوه إذا قوره، وإذا قلت حذى الجلد يحذيه فهو أن يجرحه جرحا، وقوره بمعنى قطعه، ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص169، وج5، ص121.

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، ج13، ص23-24.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص172.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص168 - 169، بتصريف واختصار.

<sup>5</sup> حديث بيع الغرر أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة ؓ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر»، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، برقم: 3881، ج5، ص3.

- 1- شرط يقتضيه العقد ولا يوجب فسادَه ، كما إذا اشترى بشرط أن يمتلك المبيع أو باع بشرط أن يمتلك الثمن أو باع بشرط أن يحبس المبيع فالباع جائز لأن البيع يقتضي هذه الأشياء.
- 2- شرط لا يقتضيه العقد لكنه ملائم للعقد فلا يوجب فساد العقد أيضا، لأنه مقرر لحكم العقد من حيث المعنى مؤكدا إياه فيلحق بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد، وذلك نحو إذا ما باع على أن يعطيه المشتري بالثمن رهنا أو كفيلا<sup>1</sup>.

من هذه الأقوال يتضح أن الشروط عند الحنفية تكون صحيحة في ثلاث حالات :

- 1- الشرط الذي يقتضيه العقد.
- 2- الشرط الذي لا يقتضيه العقد لكنه ملائم له، وهذا الشرط أجزى بالاستحسان، وأما على وجه القياس فإنه فاسد كاشتراط الرهن والكفيل.
- 3- الشرط الذي لا يقتضيه العقد وليس بملائم له، ولكن الناس تعاملوا به وفيه عرف ظاهر، فهذا الشرط كذلك أجزى على وجه الاستحسان وإلا فالقياس يفسده، لأن الثابت بالعرف قاض على القياس، ويسقط القياس بتعامل الناس كما سقط في الاستصناع .
- وتكون الشروط فاسدة في حالة ما إذا كان الشرط لا يقتضيه العقد، وليس بملائم له، وليس فيه تعامل بين الناس ولا عرف ظاهر، فإن كان فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه، كحالة بيع الرقيق فالشرط فاسد ومفسد للعقد. وإن لم يكن فيه منفعة فالعقد صحيح والشرط باطل كما في ظاهر المذهب.
- وعليه فكل شرط يؤدي إلى غرر في العقد أو إلى الربا أو شبهة من الربا فالعقد فاسد عند الحنفية.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص171. السيواسي، شرح فتح القدير، ج6، ص141-447

## الفرع الثاني: الشروط عند الملكية :

لما تحدث ابن رشد في باب بيوع الشروط والثنيا عن أصل اختلاف الناس في هذا الباب قال  
...: وأما مالك فالشروط عنده تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- شروط تبطل هي والبيع معاً، وشروط تجوز هي والبيع معاً، وشروط تبطل ويثبت البيع، وقد يظن أن عنده قسم رابع، وهو أن من الشروط ما إن تمسك به المشتري بشرطه بطل البيع، وإن تركه جاز البيع وإعطاء فروق بينة في مذهبه بين هذه الأصناف الأربعة عسير، وقد رام ذلك كثير من الفقهاء، وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفى الفساد الذي يخل بصحة البيوع، وهما الربا والغرر، وإلى قلته وإلى التوسط بين ذلك، أو إلى ما يفيد نقصاً في الملك، فما كان دخول هذه الأشياء به كثيراً من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط، وما كان قليلاً أجاز الشرط فيه، وما كان متوسطاً أبطل الشرط وأجاز البيع... وللمتأخرين من أصحاب مالك في ذلك تفصيلات متقاربة، وأحد من له ذلك جدي والمازني والباجي، وتفصيله في ذلك؛ أن الشرط في البيع يقع على ضربين أولين:

- أحدهما أن يشترطه بعد انقضاء الملك، مثل من يبيع الأمة أو العبد ويشترط أنه متى عتق كان له ولاؤه دون المشتري، فمثل هذا قالوا يصح فيه العقد ويبطل الشرط لحديث بريرة.<sup>1</sup>

والقسم الثاني: أن يشترط عليه شرطاً أن يقع في مدة الملك، وهذا قالوا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- إما أن يشترط في المبيع منفعة لنفسه، وإما أن يشترط على المشتري منعاً من تصرف عام، أو خاص.

2- وإما أن يشترط إيفاع معنى في المبيع وهذا أيضاً ينقسم إلى قسمين:

أ- أحدهما أن يكون معنى من معاني البر.

ب- والثاني أن يكون معنى ليس فيه من البر شيء.

- فأما إن اشترط لنفسه منفعة يسيرة لا تعود بمنع التصرف في أصل المبيع مثل أن يبيع

الدار ويشترط سكنها مدة يسيرة مثل الشهر، وقيل السنة ذلك جائز على حديث جابر.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حديث بريرة روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولائك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: خذها واشترطي لهم الولاء إنما الولاء لمن اعتق، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط قضاء الله حق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن اعتق. صحیح البخاری کتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، برقم 2168، ج2، ص31.

- وإما أن يشترط منعا من تصرف خاص أو عام فذلك لا يجوز لأنه من الثايات مثل أن يبيع الأمة على أن لا يطأها، ولا يبيعهها.
- وإما أن يشترط معنى من معاني البر مثل العتق، فإن كان اشترط تعجيله جاز عنده، وإن تأخر لم يجز لعظم الضرر فيه.
- وأما إن اشترط معنى في البيع ليس ببر، مثل أن لا يبيعهها فذلك لا يجوز عند مالك، وقيل عنه البيع مفسوخ، وقيل بل يبطل الشرط فقط.<sup>2</sup>
- ويقول الجد: الشروط المشترطة في البيوع على مذهب مالك رحمه الله تنقسم إلى أربعة أقسام:
- أحدها: يفسخ به العقد على كل حال ولا خيار، كأن يكون في الربا أو الضرر في الثمن و المثلث.
- الثاني: يفسخ فيه البيع ما دام مشترط الشرط متمسكا بشرطه، فإن رضي بترك الشرط صح البيع.
- الثالث: يجوز في البيع والشرط، وذلك إذا كان الشرط صحيحا ولم يؤل البيع به إلى ضرر ولا فساد في ثمن أو مثلث.
- الرابع: يجوز فيه البيع ويفسخ الشرط، وذلك ما كان الشرط فيه غير صحيح إلا أنه خفيف فلم يقع عليه حصة من الثمن، وذلك مثل أن يبيع السلعة ويشترط إن لم يأتي بالثمن إلى ثلاثة أيام ونحوها فلا بيع بينهما ومثل الذي يبتاع الحائط بشرط البراءة من الجائحة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حديث جابر رضي الله عنه جاء فيه: «أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضره فدعا له فسار يسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه أوقية قلت لا ثم قال بعنيه وقيّة، فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيت به بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على أثري فقال: ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك فهو مالك». صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، برقم 2778، ج2، ص176. وذكر بعد ذلك البخاري الحديث بسبع روايات معلقة بعضها يدل على الاشتراط، وبعضها لا يدل عليه ثم قال: الاشتراط أكثر وأصح عندي.

<sup>2</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص159-160.

<sup>3</sup> ابن رشد، المقدمات، ص544-555. وينظر: عليش، منح الجليل، ج5، ص58-59. الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص241-244 عند شرح قول خليل (وكبيع وشرط يناقض المقصود).

ويمكن تلخيص مذهب المالكية في الشروط إلى ما يلي :

يصح الشرط إذا كانت المنفعة يسيرة ولا يصح إذا كانت كثيرة.

العقد الذي يكون فيه شرط وهذا الشرط يفهم منه معنى من معاني البر فإنه شرط صحيح.

يصح البيع ويفسخ الشرط إذا كان خفيفا لا يقع عليه حصة من الثمن.

كما أشار ابن رشد إلى أن ما يخل بالعقد من الشروط ما كان للربا والغرر مدخل فيه، وتقسيمه للشروط كان استنادا على هذا فأبطل البيع والشرط إذا ظهر الربا والغرر وكان كثيرا، وأجاز البيع والشرط إذا كان قليلا، وأجاز البيع وأبطل الشرط إذا كان متوسطا، ولعل هذا تقسيم فيه قوة من الصحة، وهو بذلك موافق للحنفية في علة فساد الشرط.

### المطلب الثاني: الشروط عند الشافعية والحنابلة:

#### الفرع الأول: الشروط عند الشافعية :

يقول الشافعي في الأم: وإذا باع الرجل الرجل العبدَ على أن لا يبيعه من فلان، أو على أن لا يستخدمه، أو على أن ينفق عليه كذا أو على أن يخارجه، فالبيع كله فاسد؛ لأن هذا كله غير تمام ملك، ولا يجوز الشرط في هذا إلا في موضع واحد، وهو العتق إتباعا للسنة، ولفراق العتق بما سواه<sup>1</sup>.

قال الماوردي : إعلم أن الشرط في البيع إنما يؤثر إذا اقترن بالعقد فأما إن تقدمه فلا تأثير له، لأنه لا يكون شرطا، وإنما يكون وعدا، أو خبرا، ثم قسم الشروط المقترنة بالعقد إلى أربعة أقسام:

أحدها: ما كان من مقتضى العقد وواجباته، كاشتراط تعجيل الثمن وسلامة المبيع، فهذه شروط واجبة بالعقد واشتراطها تأكيد فيه والعقد لازم بها.

الثاني: ما كان من مصلحة العقد ومباحاته، كاشتراط الرهن والضمين وتأجيل الثمن، فهذا وما شاكله لازم بالشرط دون العقد، لأن إطلاق العقد لا يقتضيه واشتراطه في العقد لا ينافيه.

الثالث : ما كان من موانع العقد ومحظوراته في البيع وعرف هذا القسم بقوله: وهو كل شرط منع المشتري من واجب وألزم البائع ما ليس بواجب، فالذي منع المشتري من واجب؛ أن يقول بعتك هذه الجارية على أن لا تتبعها ولا تطأها، أو بعتك هذه الدار على أن لا تسكنها ولا تؤجرها....

<sup>1</sup> الشافعي، الأم، ج7، ص101.

-وأما الذي ألزم البائع ما ليس بواجب؛ فهو أن يقول بعثك هذه الجارية على أن لا خسارة عليك في ثمنها أو على أنني ضامن لك مائة درهم من ربحها، أو بعثك هذه النخلة على أنني كفيل بمائة وسق من ثمرها فهذان الضريان وما شاكلهما باطلة والعقد باشتراطهما باطل، واستدل على ذلك بحديث النهي عن بيع وشرط، وقال وهذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه.<sup>1</sup>

الرابع: ما كان مختلفا فيه، وهو بيع العبد والإماء بشرط العتق، ففي صحة البيع والشرط ثلاثة أقوال: الشرط باطل والبيع باطل، والشرط باطل والبيع جائز، البيع صحيح والشرط صحيح، وهذا الأخير رجحه النووي في المجموع.<sup>2</sup>

والنوي في المجموع عد الأقسام الأربعة وأضاف قسما خامسا؛ وهو أن يشترط ما لا يتعلق به غرر يورث تنازعا، كاشتراط أن يأكل الهريسة ولا يلبس إلا الخز أو الكتان، واستدل على بطلان الشروط المتقدمة مع البيع، بنهي النبي ﷺ عن بيع وشرط.

وبالأثر الذي روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنك إن بعته فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عمر بن الخطاب فقال: لا تقربها وفيها شرط لأحد.<sup>3</sup>

وأیضا لما رواه البيهقي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى امرأة عبد الله بن مسعود جارية من الخمس فباعتها من عبد الله بن مسعود بألف درهم، واشترطت عليه خدمتها فبلغ الأمر عمر بن الخطاب فقال له: يا أبا عبد الرحمن اشتريت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدمتها فقال نعم: فقال لا تشتريها وفيها مثنوية<sup>4</sup>.

من خلال عرض هذه الأقوال يستخلص ما يلي:

<sup>1</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص694-696. وحديث النهي عن بيع وشرط، تقدم تخريجه في ص224.

<sup>2</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص697-700. النووي، المجموع، ج9، ص394.

<sup>3</sup> مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيه، برقم 1294، ص239-240.

-سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب الشرط الذي يفسد البيع، برقم 11145، ج5، ص336.

-مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الشرط في البيع برقم، 14291، ج8، ص56.

<sup>4</sup> سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب من باع حيوانا أو غيره واستثنى منافعه مدة، برقم: 11150، ج5، ص336. ومثنوية معناه

الاستثناء، الزبيدي، تاج العروس، ج14، ص169.

-إن عمدة ما استند إليه الشافعية في هذه المسألة حديث النهي عن بيع وشرط، وقد تبين من خلال تخريجه أنه حديث لا تقوم به حجة، إضافة أنه معارض بأحاديث صحيحة كحديث بريرة وجابر رضي الله عنهما.

-اقتصر الشافعية على صحة الشرط مع البيع في حالة واحدة، وهي حالة العتق دون سواها إتباعاً للسنة.

ومن خلال هذا يتبين أن الشافعية ضيقوا الشروط في البيع واقتصروا على ما ورد في السنة.

### الفرع الثاني: الشروط عند الحنابلة :

تنقسم الشروط عند الحنابلة إلى أربعة أقسام.

قال ابن قدامة: فصل الشروط تنقسم إلى أربعة أقسام: أحدها ما هو من مقتضى العقد، كاشتراط التسليم وخيار المجلس، و التقابض في الحال، فهذا لا يؤثر في العقد ووجوده كعدمه.

الثاني: تتعلق به مصلحة العاقدين، كالأجل والخيار والرهن والشهادة، فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلاف.

الثالث: ما ليس من مقتضاه ولا من مصلحته ولا ينافي مقتضاه، وهو نوعان:

أ - اشتراط مصلحة البائع في المبيع فهذا قد مضى ذكره.

ب- أن يشترط عقد في عقد، نحو أن يبيعه شيء بشرط أن يبيعه شيئاً آخر، أو يشتري منه، أو يؤجره، أو يزوجه، أو يسلفه ...، فهذا شرط فاسد يفسد به البيع سواء اشترطه البائع أو المشتري.

الرابع : ما ينافي مقتضى العقد وهو على ضربين:

أ - اشتراط منافع، مثل أن يشترط البائع على المشتري عتق العبد، فهل يصح؟.

على روايتين :

إحدهما: ذكر فيها آراء مالك والشافعي وأبو حنيفة ولم يذكر للحنابلة رأياً.

الثانية: أن يشترط غير العتق، مثل أن يشترط أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق، وهل يفسد به البيع على روايتين، المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح والثانية البيع فاسد.

واستدل بحديث بريرة وقال فأبطل النبي ﷺ الشرط ولم يبطل العقد<sup>1</sup>.

وعد صاحب الإقناع الشروط على ضربين: الأول صحيح لازم وهو ثلاثة أنواع:

أ- شرط من مقتضي العقد كالتقابض.

ب- شرط من مصلحة العقد.

ج- شرط نفع معلوم في المبيع، كسكنى الدار شهرا وحملان البعير إلى موضع معلوم فيصح.

**القسم الثاني:** ضرب فاسد يحرم اشتراطه وهو ثلاثة أنواع

أ- أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر، كسلف أو قرض أو بيع فيبطل، وهو بيعتان في

بيعة المنهي عنه<sup>2</sup>، وقال أحمد: وكذلك كل ما كان في معنى ذلك.

ب- شرط في العقد ينافي مقتضاه، نحو أن يشترط خسارة عليه أو لا يبيع المبيع ولا يهبه ولا

يعتقه، فهذا لا يبطل البيع، و الشرط باطل في نفسه إلا العتق فيصح.

ج- أن يشترط شرطاً يعلق البيع عليه، كقوله بعثك إن جئتي بكذا، أو يقول للمرتهن إن جئتك

بحقك في محله، وإلا فالرهن لك مبيعاً بمالك، فلا يصح إلا بعثت وقبلت إن شاء الله فيصح، وإلا يبيع

العربون وإجارته فيصح<sup>3</sup>.

أما ابن تيمية في القواعد النورانية فبعد ذكره لأراء المذاهب في الشروط وما يصح منها وما

يبطل، ذكر أن فيها قولان:

أحدهما: أن يقال الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته.

أما القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما

دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً عند من يقول به، وأصول أحمد المنصوص عنه أكثرها

يجري على هذا، ومالك قريب منه لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط منه، وذكر أمثلة عديدة واستدل

بقوله ﷺ ﴿إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج﴾<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، ج4، ص309.

<sup>2</sup> تقدم تخريجه في ص 128.

<sup>3</sup> الحجاوي، الإقناع، ج2، ص78-81. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق سعيد محمد اللحام، (دار الفكر بيروت لبنان)، ص215-216.

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشرط في المهر عند عقدة النكاح، برقم 2721، ج2، ص197.

ثم أفاض ابن تيمية بذكر الآيات والأحاديث التي تؤيد رأيه ورأي الإمام أحمد وقال : لقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود، والشروط، والمواثيق، والعقود، وأداء الأمانة، ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر، ونقض العهود، والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمور به علم صحة العقود والشروط.<sup>1</sup>

- بعد عرض هذه الأقوال للمذهب الحنبلي يستنتج أن عمدة ما اعتمد عليه الإمام أحمد في تصحيحه للشروط والآيات والأحاديث التي توجب الوفاء بالعهد والعقد وعدم نقضه مطلقا.

- ذهب الإمام أحمد إلى إبطال العقد الذي يجتمع فيه عقدان، واستدل على ذلك ﴿بنيه ﷺ عن بيعتين في بيعة﴾<sup>2</sup> غير أن معنى الحديث في القول الراجح لدى العلماء هو أن يقع البيع على عقدين أحدهما بالنقد والآخر بالنساء، ثم يفترق البائع والمشتري من غير تحديد أي عقدة وقع عليها البيع، وهذا التفسير لم يرضه ابن القيم وقد فسر الحديث بتفسيرات أخرى.

- الإمام أحمد يجيز العقد الذي يشترط فيه شرط واحد، ويبطل العقد الذي يشترط فيه شرطان، استنادا إلى حديث النهي عن اجتماع شرطين في البيع الذي تقدم<sup>3</sup>، غير أن مفهوم الشرطين في البيع يعني بهما البيعتان في بيعة، ولا خلاف بين اشتراط شرط في البيع أو شرطين إذا خالفا مقتضى العقد.

يقول ابن القيم: وقد اشتمل الحديث على أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الحيل الربوية وقد اشتمل على أربعة أحكام:

الحكم الأول: تحريم الشرطين في البيع، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين، فالواحد حرام، وأي فائدة لذكر الشرطين، وإن كانا صحيحين لم يحرما.

ثم قال والأولى بتفسير الحديث هو كلام النبي ﷺ فنفسر كلامه بكلامه، ورجح أن معنى الحديث أن يكون من قبيل العينة، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في البيع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ابن تيمية، القواعد النورانية، ط1 (1370هـ-1951م)، تحقيق محمد حامد الفقي، (مكتبة السنة المحمدية القاهرة)، ص184-197، ووافق الإمام ابن القيم على رأيه هذا وذكر هذا الرأي في فصل ما لم يبطله الشارع من الشروط صحيح. ابن القيم، إعلام

الموقعين، ج1، ص344-349

<sup>2</sup> تقدم تخريجه في ص 128.

<sup>3</sup> تقدم تخريجه في ص103.

**الترجيح:** بعد عرض هذه الأقوال يمكن القول بأن .

- الشروط الفاسدة التي تفسد عقد البيع هي ما كانت مشتملة على غرر فاحش، أو ما انطوت على ربا.

- الشروط الفاسدة إذا أمكن إبطالها دون أن تؤثر على عقد البيع فإن القول بصحة البيع وإبطال الشرط هو الذي يتوافق ومدلول حديث بريرة، إما إذا لم يمكن إبطال الشرط إلا بإبطال العقد فهنا يقال بإبطال العقد والشرط معا.

- إستنادا إلى الأدلة القاضية بوجود الوفاء بالعقود فإنه يرجح القول بجواز الشروط الوضعية أو الجعلية التي يشترطها المتعاقدان، وعليه فالراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الحنابلة وهو ما أيده ابن تيمية وابن القيم من أن الأصل في الشروط الجواز، لكن لا بد من تقييد هذا الجواز بعدم إفضاء الشرط إلى غرر فاحش أو وجود ربا.

<sup>1</sup> ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج9، ص292. وتجدر الإشارة هنا إلى أن ابن حزم ذهب إلى بطلان اشتراط الشروط في البيع إلا سبعة شروط فإنها لازمة والبيع صحيح إن اشترطت في البيع وهي: الرهن فيما يتبايعاه إلى أجل مسمى، واشترط تأخير الثمن إن كان دنائير أو دراهم إلى أجل مسمى، واشترط أداء الثمن إلى الميسرة وإن لم يذكر أجالا، واشترط صفات المبيع التي يتراضينها معا ويتبايعان ذلك الشيء على أنه بتلك الصفة، واشترط أن خلافة، وبيع العبد أو الأمة فيشترط المشتري مالهما أو بعضه مسمى أو جزءا منسوبا مشاعا في جميعه سواء كان مالهما مجهولا كله أو معلوما كله أو معلوما بعضه مجهولا بعضه، و بيع أصول النخل فيها ثمرة قد أبرت قبل الطيب أو بعده فيشترط المشتري الثمرة لنفسه أو جزءا معيناً منها أو مسمى مشاعا في جميعها، فهذه ولا مزيد وسائرهما باطل. واستدل على ذلك بحديث السيدة عائشة ﴿كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط﴾ وبأدلة أخرى، واستدل على جواز الشروط السبعة بأدلة تنظر في المصدر التالي . ابن حزم، المحلى، ج8، ص412-414.

**المطلب الثالث: شرط البراءة من العيوب.**

مما ورد في عقد بيع المرابحة كما يجريه بنك البركة الجزائري اشتراطه البراءة جاء في المادة الثانية من العقد: (يلتزم الزبون بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أمر الشراء، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع، ويعتبر الزبون المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع).

إن المادة تنص على تيرئة البائع الذي هو البنك من كل عيب موجود في السلعة، ومسألة البراءة من العيوب من المسائل التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء، وهذه هي أقوال بعضهم.

**الفرع الأول: شرط البراءة من العيوب عند الحنفية والمالكية :**

أولاً: الحنفية : شرط البراءة من العيوب عند الحنفية جائز مطلقاً، فالشرط صحيح وبيراً البائع من كل العيوب.

جاء في المبسوط: وإذا برأ البائع من المشتري عند عقده البيع من كل عيب، فهو جائز وإن لم يسم العيوب.<sup>1</sup>

واستدلوا بما يلي:

1 - ماروي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿إنما أنا رجل تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار﴾، وزاد أبو داوود عن أم سلمة قالت ﴿أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي ﷺ: - الحديث - فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي ﷺ: ﴿أما إذا فعلتما ما فعلتما فافتتما، وتوخيا الحق ثم استهما وتحالا﴾<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، ج13، ص170.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة، برقم 2680، ج2، ص165.

-سنن أبي داوود، كتاب الأفضية، باب في قضاء القاضي إذا اخطأ، برقم 3586، ج3، ص328.زيادة أبي داوود: هذا الحديث انفرد به أبو داود . وأسامة بن زيد هو البتي، وهو حسن الحديث، قال شيخنا، لكن تكلم فيه أحمد وغيره. ووثقه ابن معين، وغيره. وقال ابن عدي : ليس بحديثه بأس.شمس الدين عبد الهادي الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، 3أجزاء، ط(1998م)، تحقيق أيمن صالح شعبان(دار الكتب العلمية بيروت)، ج3، ص540.

ووجه الدلالة من الحديث أنه لما أمرهما بالتحلل من المواريث المتقدمة المجهولة، دل على جواز الإبراء من المجهول، ولأن الإبراء إسقاط حق فصح مجهولاً ومعلوماً كالعق، ولأن ما لا يفتقر إلى التسليم يصح مع الجهالة، أما ما يفتقر إلى التسليم لا يصح مع الجهالة كالبيع، فلما كان الإبراء لا يفتقر إلى التسليم صح في المجهول<sup>1</sup>.

2- ما روي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه ابتاع مملوكاً من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بشرط البراءة من كل عيب، ثم طعن فيه بعيب فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فحلفه بالله لقد بعته وما به عيب أعلمه وكتمته فنكل عن اليمين فرده عليه<sup>2</sup>.

وقد اتفقوا على جواز البيع بهذا الشرط، وإنما اختلفوا في صحة الشرط، ويستدلون باتفاقهم على جواز البيع، ويقول النبي ﷺ «المسلمون عند شروطهم» على صحة الشرط.

3- ما روي عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب<sup>3</sup>.

4- أما من المعقول: قالوا بأن البراءة من كل عيب شرط صحيح؛ لأنه إبراء عن الحقوق المجهولة والإبراء من الحقوق المجهولة جائز؛ لأنه إسقاط حق لا يحتاج فيه إلى التسليم فيصح في المجهول.

والجهالة هذه لا تقضي إلى منازعة فلا يمنع صحة الشرط، وعليه بني جواز العقد لأن هذا الشرط يقرر مقتضى العقد، والعقد بهذا الشرط يلزم سواء كان المبيع سليماً أو معيباً<sup>4</sup>.

### ثانياً: المالكية:

1 الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص597-598. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص183.

2 مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق، برقم: 1293، ص337.

3- سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب بيع البراءة، برقم: 11101، ج5، ص328. وقال فالذي نذهب إليه والله أعلم قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه.

4- مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب البيع بالبراءة ولا يسمى الداء وكيف إن سماه بعد البيع، برقم: 14721، ج8، ص162.

5- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الشيء فيجد به العيب، برقم: 21201، ج6، ص212.

3 سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب بيع البراءة، برقم 11100، ج5، ص228. وقال: ليس يثبت، تفرد به شريك، وسئل عبد وهو ابن المبارك عن حديث شريك عن زيد بن ثابت في البيع بالبراءة فقال: أجاب شريك على غير ما كان في كتابه، ولم نجد لهذا الحديث أصلاً.

4- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول قد برئت إليك، برقم 21503، ج6، ص300.

5 الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص276. السرخسي، المبسوط، ج13، ص170-171. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص43.

اختلفت الروايات عن الإمام مالك في البيع بشرط البراءة من العيوب.

يقول ابن رشد: وأما مالك فالأشهر عنه أن البراءة جائزة لما يعلم البائع من العيوب، وذلك في الرقيق خاصة إلا البراءة من الحمل في الجواري الرائعات فإنه لا يجوز عنده لعظم الغرر فيه، ويجوز في الوحش وعنه رواية ثانية أنه يجوز في الرقيق والحيوان، ورواية ثالثة مثل قول الشافعي أنه لا يبرأ إلا من عيب يريه للمشتري.

وقد روي عنه أن بيع البراءة إنما يصح من السلطان فقط، وقيل في بيع السلطان وبيع المواريث وذلك من غير أن يشترطوا البراءة.

أما بخصوص اختصاص الرقيق دون غيرهم كما هو في رواية فيجيب عنه ابن رشد بقول: إنما خص مالك بذلك؛ لأن عيوبهم في الأكثر خافية، ودليلهم في ذلك ما تقدم من أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>1</sup>.

أما عدم جواز اشتراط البراءة في غير الرقيق فأدلته على ذلك هي أدلة من لا يجيزون اشتراط البراءة أصلاً وهم الشافعية.

### الفرع الثاني: شرط البراءة من العيوب عند الشافعية والحنابلة:

أولاً: الشافعية: أشهر الأقوال عند الشافعي وهو المنصور عند أصحابه، أن البائع لا يبرأ من العيب في البيع، فإن الشرط باطل لأنه شرط يرتفق به أحد المتبايعين فلم يصح مع الجهالة كالأجل المجهول.

والقول الثاني: أن البائع يبرأ من كل عيب؛ لأنه عيب رضي به المشتري فبرأ منه البائع، كما لو أوقفه عليه.

والقول الثالث: البائع لا يبرأ إلا من عيب واحد، وهو العيب الباطن في الحيوان دون الظاهر الذي لا يعلم به البائع.

<sup>1</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص183. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص712-713. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص228.

وأظهر هذه الأقوال هو القول الثالث واستدلوا على ذلك بما يلي:  
 -قضاء عثمان رضي الله عنه: ووجه الدلالة منه أن عثمان قضى بالفرق في عيوب الحيوان بين ما علمه وما لم يعلمه، وحكم بالبراءة مما لم يعلم، وتابعه زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما، لأن زيدا رضى بقضائه وابن عمر لم يقل بخلافه، وإنما امتنع من قبوله لأن العيب مما لم يعلم به.

أما من المعقول : فإن الحيوان يفارق فيما سواه، لأنه يعتدي بالصحة والسقم، وتحول طبائعه، وقلما يخلوا من عيب، وان خفي فلم يكن الاحتراز من عيوبه الخفية بالإشارة إليها والوقوف عليها، وليس كذلك في غير الحيوان، لأنه قد يخلو من العيوب، ويمكن الاحتراز منها بالإشارة إليها لظهورها، فدل على افتراق الحيوان وغيره من جهة المعنى<sup>1</sup>.

ثانياً: الحنابلة .

اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في البيع بشرط البراءة:

- 1- روى عنه أنه لا يبرأ البائع إلا أن يعلم المشتري بالعيب ويسميه له، وهي الرواية المشهورة.
- 2- ورواية ثانية أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه.
- 3- ورواية ثالثة أنه أجاز البراءة من المجهول، فيخرج من هذا صحة البراءة من كل عيب

واستدل ابن قدامة على الرواية الثانية بقصة عثمان بن عفان رضي الله عنه وبحديث الخصمين في المواريث.

وأما دليل الرواية الثالثة فهو صحة البراءة من المجهول.

ولا يفرق الحنابلة بين الحيوان وغيره، وأشهر الروايات في المذهب هي الرواية الأولى<sup>2</sup>.

جاء في الإنصاف: وكذا لو باعه وشرط البراءة من عيب كذا إن كان، وهذا المذهب في ذلك بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب<sup>3</sup>.

والرواية الثانية اختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

<sup>1</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص60. السبكي، تكملة المجموع، ج12، ص359. الشافعي، الأم، ج7، ص99. النووي، روضة الطالبين، ج3، ص471.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، ج4، ص279. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص196.

<sup>3</sup> المرادوي، الإنصاف، ج4، ص259.

يقول ابن القيم: والصحيح في هذه المسألة ما جاء عن الصحابة -ذكر أثر عثمان- وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة، وعلى أن المدعى عليه متى نكل عن اليمين قضى عليه بالنكول، ولم ترد اليمين على المدعي.<sup>1</sup>

بعد عرض هذه الأقوال في مسألة البيع بشرط البراءة من المجهول يتضح :

-أن ما اعتمد عليه القائلون بصحة جواز اشتراط البراءة من العيوب هو :

أ- قصة عثمان بن عفان مع زيد بن ثابت وابن عمر، وقصة الخصمين في الميراث، ووجوب الوفاء بالشروط.

ب- صحة اشتراط البراءة من المجهول، وهو لا يحتاج إلى التسليم فصح في المجهول، كما أنه حق من حقوق المشتري له أن يتنازل عنه.

ج- وهو مذهب زيد بن ثابت وابن عمر وعثمان بن عفان وإبراهيم النخعي وهو ما اختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

-حجة من لم ير جواز اشتراط البراءة من العيوب، أن هذا الشرط ينتفع به أحد المتعاقدين، فأخذ حكم الشرط في البيع وهو مذهب الشافعية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أنه يؤدي إلى الغرر فيما لم يعلمه البائع وهو من باب الغبن والغش فيما علمه وكتمه، وكلاهما مما نهى الشرع عنه.

قال ابن رشد : وحجة من رأى القول بالبراءة على الإطلاق، أن القيام بالعيب حق من حقوق المشتري قبل البائع، فإذا أسقطه سقط أصله سائر الحقوق الواجبة، وحجة من لم يجزه على الإطلاق أن ذلك من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغبن والغش فيما علمه، ولذا اشترط جهل البائع مالك، وأما من قال بجوازه في الحيوان والرقيق دون غيرهما، فهذا مبني على تغييرهما وكثرة عيوبهما.<sup>2</sup>

والذي يترجح -والله أعلم- القول بجواز اشتراط البراءة من العيوب فيما لم يعلمه البائع، أما إذا علم بالعيب فإن للمشتري حق الرد، وذلك لـ:

<sup>1</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص393-394.

<sup>2</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص183.

- 1- شرط البراءة من العيوب شرط لا ينافي مقتضى العقد.
- 2- داخل في عموم قوله ﷺ ﴿المسلمون عند شروطهم﴾، وشرط البراءة إذا لم يكن البائع عالماً به فإنه حل منه، وإن كان به عالماً فإنه لا يحل حراماً.
- 3- موافق لقضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو مذهب زيد بن ثابت، وابن عمر، وإبراهيم النخعي، وهو ما رجحه ابن تيمية وتلميذه بن القيم.

### المطلب الرابع: الرهن والتأمين.

ويعنى بالضمانات ما يطلبه البنك من الزبون حتى يضمن وفاء دينه حالة نكول الزبون عن سداد الدين أو حالة الوفاة، ويدخل في هذه الضمانات رهن السلع المبيعة حتى يتم سداد الدين وطلب الزبون تخصيص ضمانات عينية وشخصية، ورهن حيازي على السلع.

### الفرع الأول: الرهن.

إن من بين المسائل التي جاءت في العقد مسألة طلب الضمان من الزبون وهذا أمر مشروع، فإن من حق البائع أن يطلب من المشتري ما يضمن له حق استيفاء دينه، لذلك لن يتعرض لهذه المسألة في البحث إلا بقدر ما يخص بعض النقاط التي تتعلق بها ومن بين هذه النقاط:

- 1- أن البنك يرهن السلع المشتراة بحيث إنها لا تكتب باسم الزبون وإنما يكتفى بتسجيل أنها مرهونة مقابل مبلغ كذا للبائع وهذا يمنح المشتري من التصرف في المبيع بأي عقد من العقود الناقلة للملكية أو تعلق أي حق لآخر يتعارض مع حق البائع حتى يفك الرهن.
- ولا يحق للبنك الاحتفاظ بملكية المبيع حتى يكتمل ثمن المبيع؛ لأن هذا يمنع من ترتب أهم أثر من آثار البيع وهو انتقال ملكية المبيع للمشتري.

وهذا ما أقر جوازه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة من 17- 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 (مارس) 1990م. حيث جاء فيه:

لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.<sup>1</sup>

- 2- إلزام الزبون بتخصيص رهن حيازي على السلع لصالح بنك البركة الجزائري، ويعنى بالرهن الحيازي كما جاء في المادة (948) من القانون المدني الجزائري أنه: عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه، أو على غيره أن يسلم إلى الدائن، أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يترتب عليه للدائن حقا

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص5172.

عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العادين والدائنين التالبيين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.<sup>1</sup>

فالرهن الحيازي رهن يقوم على الرضا ويكون تسليم المرهون فيه التزاما لا ركنا فيكفي فيه الإيجاب والقبول ويكون نافذا بين الطرفين.

وهو يخول للدائن حق التقدم على غيره من الدائنين العادين والذين يلونه في الرتبة من أصحاب الحقوق وله مباشرة حق تتبع الرهن في أي يد يكون لقضاء دينه.

### الفرع الثاني: التأمين.

يعتبر التأمين من المسائل المستجدة والتي كثر التعامل بها في العصر الحديث وانتشرت انتشارا واسعا في وسط المجتمعات، والبنك إذ يفرض على الزبون تأمين السلع ضد كل المخاطر إنما يريد بذلك كفالة حقه إذا ما تعرضت السلعة لخطر ما، وفي هذه المسألة سيتعرض للتأمين وما يتعلق به على وجه مختصر.

جاء في نص المادة الرابعة من العقد يلتزم الزبون بتأمين هذه السلع أو البضاعة ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في أن يحل محله لقبض التعويضات في حالة حدوث حادث.

كما جاء في نص الأمر بالشراء: ألتزم بتأمين السلع لدى شركة للتأمين عن كامل المخاطر طوال مدة جدول تسديد التمويل مع إنابة بنك البركة الجزائري.

فيلاحظ من هاذين النصين أن البنك حريص على أن تؤمن السلع من طرف الزبون، وهذا التأمين كما هو واضح من المادة الرابعة أنه تأمين شامل لكل المخاطر التي قد يتعرض لها المبيع، وقبل التعرض لبعض النقاط المتعلقة بالمسألة، يحسن التعرض بوجه مجمل ومختصر للتأمين وأنواعه ومدى مشروعيته أو عدمها.

### مفهوم التأمين:

<sup>1</sup> القانون المدني قرار مؤرخ في 1992/03/25، ينظر عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، ط1 (2001م)، (طبع الديوان الوطني الأشغال التربوية)، ص 296.

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.<sup>1</sup>

### أركان التأمين:

- 1- مبلغ التأمين: وهو المبلغ الذي تعطيه شركة التأمين للمستأمن.
- 2- الخطر: ويشترط فيه أن لا يكون محقق الوقوع إلا في صورة واحدة وهي التأمين على الحياة إذا بقي حيا بعد مدة معينة.
- 3- قسط التأمين: وهو المبلغ المالي الذي يدفعه المستأمن للشركة مقابل التعويض عن الخطر ولا يتدخل المستأمن في تقدير المبلغ كما أنه ليس له الحق في الاعتراض على تحديده.<sup>2</sup>

أنواع التأمين: ينقسم التأمين باعتبارات مختلفة وهي.

- 1- من حيث شكله: إلى تأمين تعاوني، و تأمين تبادلي، وتأمين تجاري أو تأمين ذو قسط ثابت، والذي له علاقة بالموضوع هو التأمين التجاري، لذلك يتعرض لتعريفه وأنواعه على وجه الاختصار.<sup>3</sup>

-التأمين التجاري أو (التأمين ذو القسط الثابت):

هذا النوع من التأمين: وهو النوع السائد الآن و الذي تنصرف إليه كلمة التأمين لدى إطلاقها، يلتزم فيه المؤمن له بدفع قسط محدد إلي المؤمن، وهو الشركة التي يتكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمن لهم، وهؤلاء المساهمون هم المستفيدون بأرباح الشركة، ففي التأمين بقسط ثابت يكون المؤمن له غير المؤمن الذي يسعى دائما إلي الربح، بخلاف التأمين التعاوني الذي لا يسعى إلي الربح أبدا، وإنما غاية أفراد التعاون على تحمل المخاطر، وهذا الهدف الإنساني النبيل لا يوجد إلا في التأمين التعاوني ولا يوجد البتة في التأمين بقسط ثابت

2- من حيث موضوعه: إلي قسمين رئيسيين:

1- تأمين الأضرار:

<sup>1</sup> القانون المدني قرار مؤرخ في 1992/01/21، ينظر عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، ص 220. مع ملاحظة أن القانون المدني أدرج عقود التأمين ضمن عقود الغرر.

<sup>2</sup> علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص 365-367.

<sup>3</sup> محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الإسلام، ص 102-105.

وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له، والغرض منه تعويض الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب الحادث وهو ينقسم إلي قسمين:

- **التأمين على الأشياء؛** ويراد به تعويض المؤمن له من الخسارة التي تلحقه في ماله كالتأمين من الحريق والسرقة.

- **والتأمين من المسؤولية:** هو تأمين الشخص نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله نتيجة لحوق ضرر بالغير، مثل تأمين صاحب السيارة عن مسؤوليته اتجاه الغير عما تحدثه سيارته من أضرار.

وفي تأمين الأضرار يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عند حدوث الكارثة في حدود مبلغ التأمين، أي أن المؤمن يدفع للمؤمن له أقل المبلغين؛ المبلغ المؤمن به، والمبلغ الذي يغطي الضرر الناشئ عن الحادثة، وليس للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين ودعوى التعويض ضد الآخرين المسؤولين عن الحادث، وإنما يحل المؤمن محل المؤمن له في الدعاوى الكائنة له ضد من تسبب في الضرر.

## 2-تأمين الأشخاص:

وهو يتناول كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن له، ويقصد به دفع مبلغ معين للإنسان في وجوده أو سلامته، يحدده المؤمن باتفاق بينهما، ولا يتأثر بالضرر الذي يصيب المؤمن له، وللمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين من المؤمن والتعويض ممن تسبب في الضرر، فالمؤمن هنا لا يحل محل المؤمن له.

ويشمل تأمين الأشخاص نوعين أساسيين:

1- **التأمين على الحياة:** وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغا من المال عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه مدة معينة، وله صور متعددة أهمها:

أ- **التأمين لحالة الوفاة:** وهذا القسم يشمل التأمين العمري، والتأمين المؤقت، وتأمين البقاء؛ أي بقاء المستفيد حيا بعد موت المؤمن عليه.

ب- **التأمين لحال البقاء أو لحال الحياة؛** أي بقاء المؤمن على حياته على عكس الحالة الأولى.

**ج- التأمين المختلط:** وهو أن يلتزم فيه المؤمن بأداء المبلغ المؤمن إما في تاريخ معين للمؤمن له نفسه إذا ظل حيا في هذا التاريخ، وإما إلى المستفيد المعين أو إلى ورثة المؤمن له إذا مات قبل التاريخ، ويكون القسط في هذا النوع أكبر من النوعين السابقين، وهذا النوع هو أكثر شيوعا في التأمين على الحياة.

**2- التأمين من الحوادث الجسمانية:** وهو النوع الثاني من نوعي التأمين على الأشخاص، ويلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن في حالة ما إذا أصابه في أثناء المدة المؤمن فيها حادث جسماني، أو إلى المستفيد المعين إذا مات المؤمن له.

والتأمين الصحي يلحق بهذا التأمين وقد يشمل جميع الأمراض وقد يقتصر على الأمراض الجسمية أو العمليات الجراحية أو على بعض الأمراض.<sup>1</sup>

ومن الملاحظ أن التأمين الخاص بتأمين السلع المشتراة ضد الأخطار يندرج تحت تأمين الأشياء وهو بدوره يندرج تحت التأمين التجاري.

<sup>1</sup> ينظر أقسام هذه التأمينات في: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص270 و271 و285. محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة في الإسلام، ص112-114.

### حكم التأمين التجاري:

أول من تكلم في التأمين هو ابن عابدين في حاشيته، في مطلب عنون له ب(مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة وتضمنين الحربي ما هلك في المركب)، والمقصود بالسوكرة التأمين وتحت هذا المطلب تحدث عن التأمين البحري وخلص إلى حرمة<sup>1</sup>.

وفي العصر الحديث اختلف المعاصرون في حكم التأمين بين محرم ومجيز، ومفروق بين صورته، ومتوقف على أربعة أقوال، والتعرض لهذه الأقوال سيكون على وجه الاختصار، وعلى قدر ما يعطي نظرة شاملة على كل قول مع بيان أدلة كل فريق.

### القول الأول:

ذهب فريق من العلماء وهم الأكثر عدداً، منهم محمد بخيت المطيعي، و إبراهيم الحسيني، و عبد الرحمان محمود قراعة، و محمد أبو زهرة، و عبد الله القليقيلي، والصدیق الضرير وغيرهم<sup>2</sup> إلى عدم جواز عقد التأمين التجاري، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406 هـ/22-28 ديسمبر 1985 م، وجاء في قراره:

أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.<sup>3</sup>

وجملة ما استدل به المانعون ما يلي:

1- أنه عقد يشمل غرر: والنبي ﷺ قد نهى عن الغرر، والغرر الموجود في عقد التأمين غرر كبير فاحش لأنه يتعلق بحصول العوضين ومقدارهما، ولأن مبلغ التأمين الذي وقع عليه قد يحصل عليه المستأمن وقد لا يحصل لأنه متوقف على حصول الخطر المؤمن منه.

2- عقد التأمين يتضمن الربا بنوعيه: فهو يتضمن ربا الفضل و ربا النسيئة، لأن حقيقة عقد التأمين التجاري هي بيع نقد بنقد، حيث يتفق المستأمن مع شركة التأمين على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث الخطر، والمبلغ الذي يأخذه المستأمن بعد أجل يحتمل أن يكون

<sup>1</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص170.

<sup>2</sup> علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص381-382.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص 5088-5089.

مساوياً لما دفعه أو متفاضلاً، فإن كان مساوياً وأخذه بعد أجل كان ربا نسيئة، وإن كان متفاضلاً وأخذه بعد أجل كان ربا فضل و ربا نسيئة.

**3- عقد التأمين يتضمن القمار:** فالمخاطرة في التأمين بادية إذ أنه تارة يقع وتارة لا يقع وهذا هو القمار بعينه فأساس المقامرة هو خلق الفرصة وتعريض النفس والمال لحكم هذه الفرصة المجهولة، والمستأمن حين يجري عقد التأمين إنما يرجو أن يبدل مقدارا يسيرا ويحصل على مبلغ كبير من المؤمن.

**4- عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين أو بيع كالي بكالي:** ووجه تضمن التأمين ببيع الكالي بالكالي أن الأقساط التي يدفعها المستأمن دين في ذمته، ومبلغ التأمين الذي ستدفعه الشركة دين في ذمته، فهو دين بدين فلا يصح.

**5- عقد التأمين فيه جهالة وغبن:** ويدخله الغبن من جهة أن ما يدفعه المستأمن مجهول القدر لكل من العاقدين كما هو واضح من التأمين على الحياة، كما أن ما يدفعه المؤمن في التأمين على المسؤولية أو الحريق أو الغرق لا يعرف مقداره، ويتعامل العاقدان بموجب عقد لا يعرف ما يحققه من الربح أو الخسارة، والجهالة واضحة في مقدار عوض التأمين وزمن الحدوث<sup>1</sup>.

### القول الثاني:

ذهب فريق آخر من العلماء المعاصرين إلى صحة عقد التأمين التجاري، ومن هؤلاء عبد الوهاب خلاف و علي الخفيف، و عبد الرحمان عيسى والأستاذ مصطفى أحمد الزرقا وغيرهم<sup>2</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي:

**1- القياس على نظام العاقلة:** ووجه الشبه بين عقد التأمين ونظام العاقلة تخفيف أثر المصيبة على المصاب عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين، مما يحول دون ذهاب دم المقتول هدرًا.

وكما هو الواضح في عقود التأمين فإن هذا النظام يقوم على أساس التعاون بين المشاركين في تحمل الأضرار التي تصيبهم و جراء الكوارث الطبيعية التي تلحق بهم.

<sup>1</sup> الأدلة تنظر في: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الإسلام، ص 117-122. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص 384-385. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، ص 3427.

<sup>2</sup> علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص 382.

**2-تخريج عقد التأمين على عقد الموالاة:** ووجه الشبه بين التأمين وعقد الموالاة أنهما يتشابهان من حيث طرفا العقد وعضاه، فالمؤمن الشركة تشبه مولى الموالاة والمستأمن يشبه المعقول عنه، والعض الذي يلتزم به المؤمن وهو مبلغ التأمين الذي يدفعه عند تحقق الخطر يشبه الدية التي يدفعها مولى الموالاة في مقابل العوض الذي يلتزم به المعقول عنه وهو التركة.

**3-تخريج عقد التأمين على مسألة ضمان خطر الطريق:** والمسألة هذه أجازها الحنفية وصورتها أن يقول رجل لآخر أسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلكه فأخذ ماله ضمن القائل.

ووجه الشبه بينهما، أن الشركة التزمت تعويض المؤمن ضد الأخطار، كما أن القائل التزم التأمين ضد خطر الطريق.

**5-قياس عقد التأمين على نظام التقاعد والضمان الاجتماعي:** اللذين يندرجان تحت التأمين التعاوني والذي اتفق الفقهاء المعاصرون على جوازه، ووجه الشبه بينهما أن أقساط التأمين التي يدفعها المستأمن تشبه المبلغ الذي يقتطع من راتب الموظف من كل شهر، ومبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة يشبه مجموع الرواتب التي تدفع للموظف عند بلوغه سن معينة من قبل الدولة، أو صندوق الضمان الاجتماعي، فهو يدفع قسطاً ضئيلاً في كل شهر لا يدري كم يستمر، وكم يبلغ مجموعه عند التقاعد ويأخذ الشخص، أو أسرته في مقابل هذا القسط الضئيل مبلغاً أيضاً في التقاعد<sup>1</sup>.

### القول الثالث:

ذهب فريق ثالث من المعاصرين إلى التفريق بين التأمين على الأموال كالسيارات وغيرها، والتأمين على الحياة، فأجازوا الأول دون الثاني، ومنهم محمد بن الحسن الحجوي الفاسي، وعبد الله بن زيد آل محمد، واستدلوا على جواز التأمين على الأموال بالأدلة التي استدل بها أصحاب الفريق الثاني، واستدلوا بتحريم التأمين على الحياة بأدلة القائلين بعدم الجواز. وأنه لا حاجة للتأمين على الحياة<sup>2</sup>.

### القول الرابع:

توقف أصحاب هذا القول ولم يبدو رأياً في المسألة، وممن ذهب هذا المذهب: محمد المدني عميد كلية الشريعة في الأزهر الشريف، وعلل توقفه بأن هذه المسألة لا ينبغي أن تترك لفرد يفتي فيها،

<sup>1</sup> تنظر الأدلة في: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الإسلام، ص123-127.

<sup>2</sup> محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الإسلام، ص127.

بل على أهل الفكر من العلماء ورجال الاقتصاد في مختلف النواحي أن يدرسوها دراسة عميقة، ويخرجوا برأي مجمع عليه<sup>1</sup>.

وبعد عرض الأقوال المتعلقة بمسألة التأمين وعرض أدلة أصحابها، فإن ما يرجح فيها هو قول أصحاب الفريق الأول وذلك لما يتضمنه التأمين التجاري من محاذير تتمثل في الربا والغرر والغبن والجهالة والقمار، وكما هو الملاحظ فإن هذه المحاذير لو وجد واحد منها في عقد قد يكون كافياً لأن يؤول به إلى الفساد فكيف إذا اجتمعت في عقد واحد والله أعلم.

<sup>1</sup> محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الإسلام، ص 127-128.

## المبحث الثاني: مسألة الوفاء بالوعد :

### تقديم:

إن مسألة الوفاء بالوعد هي من المسائل الهامة في عقد المرابحة، وذلك لما يترتب عليها من آثار على مستوى العقد، ولما قد يثار من شبه حول العقد استناداً إلى القول بلزوم الوعد وعدم لزومه، وبنك البركة الجزائري كسائر البنوك الإسلامية اتخذ هذا الإجراء حتى يضمن العميل، لأن العميل قد يطلب السلعة من البنك، ولكن لما يحضر البنك السلعة قد لا يشتريها العميل، والسبب الذي ألجأه وغيره من البنوك الإسلامية إلى تضمين العقد وعداً يلتزم العميل بوفائه هو يعمد إليه بعض العملاء من نكولهم عن شراء السلعة، مما يجعل السلع تتكدس في يدي البنك، وهذا قد يجره في الأخير إلى وقوع خسارة، لهذا السبب وغيره لجأت البنوك إلى تضمين العقد وعداً، غير أن بنك البركة الجزائري لم يسم هذا الأخير وعداً بل سماه أمراً بالشراء-ينظر الملاحق- والملاحظ في هذا الأمر يرى بأنه يتضمن بعض النقاط وهي:

- 1- يتقدم العميل إلى البنك بطلب شراء السلعة لحسابه الخاص، ويحدد فيها الأوصاف اللازمة.
- 2- العميل يبقى مسؤولاً على قيمة السلع المقنتاة.
- 3- يلتزم العميل بشراء السلعة من البنك بعد استلامها.
- 4- يلتزم بدفع نسبة معينة من المبلغ.
- 5- يلتزم العميل بتعويض كل ضرر ناتج عن عدم احترامه لشروط هذا الأمر، أو أي بند من بنود المرابحة.
- 6- يلتزم العميل بتوكيل مركز الصكوك البريدية من أجل الاقتطاع من حسابه لدى حساب البنك.
- 7- يلتزم العميل بتخصيص رهن حيازي على السلعة.
- 8- يلتزم العميل بتأمين السلع لدى شركة التأمين عن كامل المخاطر.

هذه جملة من البنود تضمنها الأمر بالشراء ومن نص البند الثالث يتضح أن هذا الوعد ملزم لدى العميل، لذا يحسن التعرض لهذه المسألة: وهي الوفاء بالوعد هل يعتبر ملزماً أو غير ملزم؟، ثم إذا قيل بالإلزام، فما الشبهة التي يثيرها هذا القول؟.

ما يتعلق بمسألة إلزامية الوعد، أو عدم إلزاميته وقع فيها خلاف بين العلماء، وجملة ما أثبت في المسألة من أقوال هو:

- 1- قول يقول باستحباب الوفاء بالوعد مطلقاً، دون وجوبه ولو كان معلقاً على شرط، أو دخل الموعد بسببه في النفقة؛ لأن الوعد عقد تبرع والتبرعات غير لازمة كما في عقد الهبة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية<sup>1</sup>،
- 2- مذهب قال بوجود الوفاء بالوعد، وهو مذهب ابن شبرمة (44هـ)، وإسحاق بن رهويه، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز (101هـ)، وابن حجر، والغزالي، والقرطبي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن الشاط<sup>2</sup>، ومحمد الأمين الشنقيطي، وهو قول عند المالكية<sup>3</sup>.
- 3- ذهب البعض إلى القول بلزوم الوعد قضاء، إذا كان معلقاً على سبب وإلا فلا يلزم، سواء دخل الموعد في السبب بالفعل، أو لم يدخل، وهو قول أصبغ<sup>4</sup> من المالكية<sup>5</sup>.
- 4- قول آخر في المذهب المالكي يرى لزوم الوعد إن كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في هذا السبب، كمن قال لآخر أهدم دارك وأنا أسلفك فهدم داره وجب عليه إسلافه، وهو قول مالك وابن القاسم<sup>6</sup>، وسحنون<sup>7</sup> وهو الراجح عند المالكية.
- جاء في المدونة: لو أن رجلاً اشترى عبداً من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم، فقال له فلان أنا أعينك بألف درهم فاشترى العبد، إن ذلك لازم لفلان<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2، ص487. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص284. يقول ابن حزم: من وعد آخر بأن يعطيه مالا معيناً أو غير معيناً، أو بأن يعينه في عمل ما حلف له على ذلك أو لم يحلف، لم يزمه الوفاء به ويكره له ذلك، وكان الأفضل لو وفى به، وسواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله، كمن قال تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكذا وكذا أو نحوها هذا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان. ابن حزم، المحلى، ج8، ص28.

<sup>2</sup> هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط أبو محمد القاسم الأنصاري الإشبيلي فقيه مالكي له أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق، وتحفة الرائد في علم الفرائض، توفي سنة 723هـ. شجرة النور، ص217. الديباج، ج2، ص139.

<sup>3</sup> سيأتي ذكر المصادر التي ورد فيها ذكر أقوال هؤلاء الأئمة في مطلب القائلين بلزوم الوعد، ينظر في ص252-257.

<sup>4</sup> هو أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان من كبار المالكية صاحب ابن القاسم وابن وهب له تفسير غريب الموطأ وآداب القاضي والرد على أهل الأهواء، توفي سنة 225هـ. الديباج، ج1، ص263.

<sup>5</sup> عليش، فتح العلي المالكي، 5 أجزاء، (المطبعة التجارية الكبرى)، ج1، ص212. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص77.

<sup>6</sup> هو عبد الرحمان بن القاسم بن خالد العنقي المصري صاحب الإمام مالك خرج عنه البخاري في صحيحه روى عن مالك المدونة وأخذ عنه أسد بن الفرات، توفي سنة 191هـ. الديباج، ج1، ص409. شجرة النور، ص58.

<sup>7</sup> هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي من قيروان فقيه مالكي لم يلق مالكا وأخذ عن ابن القاسم وأشهب روى المدونة، توفي سنة 240هـ. الديباج، ج1، ص395، شجرة النور، ص69.

<sup>8</sup> مالك، المدونة، ج7، ص180. عليش، فتح العلي المالكي، ج1، ص112. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص77.

وممن ذهب من المعاصرين إلى هذا القول القرضاوي في كتابه بيع المربحة للأمر بالشراء  
وعثمان شبير وعبد العظيم أبو زيد وعلي أحمد السالوس.

وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت من 01 إلى 06  
جمادي الأولى 1409 هـ / الموافق من 10 إلى 15 ديسمبر 1988 م<sup>1</sup>.

وممن قال بعدم لزوم الوفاء بالوعد من المعاصرين محمد سليمان الأشقر، ورفيق يونس  
المصري<sup>2</sup>.

وسيتعرض لأدلة الأقوال على النحو التالي:

<sup>1</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص184-149.

<sup>2</sup> ينظر ص259 بالنسبة لقول محمد سليمان الأشقر، وقول رفيق يونس المصري ينظر بيع المربحة للقرضاوي، ص98.

**المطلب الأول :** أدلة القائلين بلزوم الوعد.

**الفرع الأول :** أدلة القائلين بلزوم الوعد من الكتاب.

1- قوله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾<sup>1</sup> كِبْرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ

أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾<sup>1</sup>، ووجه الدلالة من الآية أن الوعد إذا أخلف قول لم يفعل، فيلزم أن يكون كذبا محرما، وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقاً، بل إن عبارة كبر مقتاً عند الله تدل أنه كبيرة، وليس مجرد حرام<sup>2</sup>.

2- قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾<sup>3</sup>، وقوله في حق إسماعيل: ﴿ وَأَذْكُرْ

فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾<sup>4</sup>. ووجه الدلالة من الآية كما يقول ابن القيم: إن من قال بوجوب الوفاء بالوعد، قد نظم العقود والعهود والشروط والوعود الواجب الوفاء بها كلها في تلك واحدة، وذكر آيات أخرى تدل على هذا.

والغزالي لما ذكر آية أوفوا بالعقود قال: إن اللسان سباق إلى الوعد، ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء فيصير الوعد خلفاً وذلك من أمارات النفاق<sup>5</sup>.

3- ذم الله بعض المنافقين بقوله: ﴿ فَأَعْقِبِهِمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا

اللَّهِ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾<sup>6</sup> فالآية تفيد أن نفاقهم بسبب إخلاف وعدهم مع الله ومثل ذلك اختلاف الوعد مع الناس، إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين، كما أن نكث العهد محرم سواء كان مع الله أم مع الناس<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> سورة الصف، الآية: 2-3.

<sup>2</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص17. الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص286. محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج2، ص155. ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص290. القرافي، الفروق مع هوامشه، ج4، ص51.

<sup>3</sup> سورة المائدة، الآية: 1.

<sup>4</sup> سورة مريم، الآية: 54.

<sup>5</sup> الغزالي، إحياء علوم الدين، 4 أجزاء، (دار المعرفة بيروت)، ج3، ص132.

<sup>6</sup> سورة التوبة، الآية: 77.

<sup>7</sup> يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء، ط1 (422هـ-2001م)، (مؤسسة الرسالة)، ص65.

4- وقد أنكر القرآن شدة استغفار المؤمنين مهما تكن قربتهم فقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ

أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾<sup>1</sup> ، وهنا تلوح للمؤمنين قصة استغفار إبراهيم لأبيه حيث وعد أباه بأن يستغفر له الله عز وجل فقال: ﴿ قَالَ سَلِمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿١١٤﴾<sup>2</sup>، فدعا الله أن يستغفر له فقال:

﴿ وَأَعْفِرِ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ﴿١١٥﴾<sup>3</sup>، كيف سبق هذا مع الإنكار الشديد؟ هنا يقول

تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَاهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ

عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٦﴾<sup>4</sup>، فكان عذر إبراهيم عهده السابق لأبيه، فلو كان الوفاء بالوعد مجرد أمر مستحب ما ارتكب من أجله الاستغفار لمشرك ضال من أصحاب الجحيم<sup>5</sup>.

وهكذا كل آية وردت في كتاب الله سبحانه وتعالى فيها قول بعهد، أو وعد، أو أداء أمانة، أو نهي عن الخيانة، استدلت بها هذا الفريق على لزوم الوفاء بالوعد.

### الفرع الثاني: أدلة القائلين بلزوم الوعد من السنة.

ذكر البخاري في كتاب الشهادات أربعة أحاديث تدل على وجوب الوفاء بالعهد في باب من أمر بإنجاز الوعد ثم قال:

وفعله الحسن وذكر قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ﴾، وقضى ابن الأشوع بالوعد،

وذكر ذلك عن سمرة ابن جندب، وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي ﷺ ذكر صهرا له قال: وعدني ووفى لي.

قال أبو عبد الله ورأيت إسحاق ابن إبراهيم يحتج بحديث ابن الأشوع<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سورة التوبة، الآية: 113.

<sup>2</sup> سورة مريم، الآية: 47.

<sup>3</sup> سورة الشعراء، الآية: 86.

<sup>4</sup> سورة التوبة، الآية: 114.

<sup>5</sup> يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص 65-66.

<sup>6</sup> صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، ج2، ص 165-166.

أما الأحاديث الأربع فهي:

1- ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا أئتمن خان، وإذا وعد اخلف﴾.

2- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عنه قال: ﴿لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مال من قبل العلاء ابن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كان له قبله عدة فليأتنا، قال جابر: فقلت وعدني رسول الله هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة﴾.

3- عن سعيد بن جبير قال: ﴿سألني يهودي من أهل الحيرة أي الأجلين قضى موسى، قلت: لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله، فقدمت فسألت ابن عباس فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل<sup>1</sup>﴾.

قال ابن حجر معلقاً على الأحاديث: وجه تعلق الباب بكتاب الشهادات؛ أن وعد المرء كالشهادة على نفسه، قاله الكرمانى، وقال المهلب: انجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض، لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء، ونقل الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل.

ثم قال: وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله؟، وقرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على الأذكار للنووي، ولم يذكر جواباً للآية يعني قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، وحديث ﴿آية المنافق ثلاث...﴾، ثم قال: والدلالة للوجوب فيها قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد.<sup>2</sup>

4- أسند إلى عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال: ﴿أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم؟ فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال وهذه صفة نبي﴾.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بانجاز الوعد، برقم: 2682-2683-2684، ج2، ص166.

<sup>2</sup> ابن حجر، فتح الباري، ج4، فتح الباري، ج5، ص290.

<sup>3</sup> صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بانجاز الوعد، برقم: 2681، ج2، ص1563.

ووجه الدلالة من الحديث قوله: وزعمت أنه أمركم بالصلاة، والصدق، والعفاف، والوفاء، بالعهد وأداء الأمانة، فإن جميع المذكورات في هذا الحديث واجبة، وذكر بعد ذلك أن هذه الأمور صفة نبي والاقتداء بالأنبياء واجب.<sup>1</sup>

5- عن عبد الله بن عمر قال ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر» وفي حديث سفيان: «وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق»<sup>2</sup>.

5. عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز يا رسول الله من المغرم قال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»<sup>3</sup>.

ووجه الدلالة أن الاستدانة تؤدي إلى أن يواعد المدين على وفاء دينه، لكن مع ذلك يخلف الوعد ويكذب، وهذه الأدلة لم تفرق بين أن يكون الوعد براً أم غير ذلك، والنصوص لم تفرق بين وعد ووعد، وهذا ما روي عن ابن شبرمة فيما نقله عنه ابن حزم حيث قال: الوعد كله لازم فيقضى به على الواعد ويجبر.<sup>4</sup>

6. عن عبد الله بن عامر أنه قال: «دعنتي أُمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت: ها تعال أعطيك فقال لها رسول الله ﷺ: وما أردت أن تعطيه، قالت: أعطيه تمرًا، قال: لو أنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة»<sup>5</sup>.

1 عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، السنة (1409هـ-1988م)، ص 641.

<sup>2</sup> صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، برقم 219، ج 1، ص 56.

<sup>3</sup> صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحج والتفليس، باب من استعاض من الدين برقم: 2397، ج 2، ص 90.

<sup>4</sup> ابن حزم، المحلى، ج 8، ص 28.

<sup>5</sup> سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، برقم: 49935، ج 4، ص 455.

مسند الإمام أحمد، برقم: 15740، ج 3، ص 447.

مصنف ابن أبي شيبة، باب ما جاء في الكذب، برقم 26122، ج 8، ص 450.

الحديث أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ وابن سعد والطبراني والذهلي من طريق ابن عجلان وسمو المولى زياداً، وسنده حسن، لكن قال ابن سعد قال محمد بن عمرو الواقدي: ما أدري هذا الحديث محفوظاً، هذا مع نقله عنه أنه يكون عند الوفاة النبوية ابن خمس سنين ونحوه، قول ابن منده: كان ابن خمس وقيل أربع، قال شيخنا يحتمل أن تكون أمه أخرجته فأرسله هو، إنني وقد اعتمد غير واحد هذا الحديث فذكروا عبد الله في الصحابة، وقال الترمذي: رأى النبي ﷺ وسمع منه حرفاً، وقال أبو حاتم الرازي: أن النبي دخل على أمه وهو صغير، وقال ابن حبان في الصحابة: أتاهم النبي في بيتهم وهو غلام. السخاوي، المقاصد الحسنة، (دار الكتاب العربي)، ص 533-534. وقال العراقي: رواه أبو داوود، وفيه لم يسم، وقال الحاكم أن عبد الله بن عامر ولد في حياته ولم يسمع منه وقلت له شاهد من حديث أبي هريرة وابن مسعود ورجالهما ثقات إلا أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة، العراقي، المغني

- 7- وذكر-أبو داوود- من طريق ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : «وأي المؤمن واجب» أراه اكتفى بإبراز هشام، فهو عنده ضعيف.<sup>1</sup>
- 8-قوله ﷺ: «والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً»<sup>2</sup>.
- لما ذكر ابن القيم هذين الحديثين وغيرهما قال: أما ضعف بعضها من جهة السند فلا يقدر في سائرهما، ولا يمنع من الاستدلال بالضعيف إن لم يكن عمدة<sup>3</sup>.
- 9- قوله ﷺ: «من شرط لأخيه شرطاً لا يريد أن يفى له به، فهو كالمدلي جاره إلى غير منعة»<sup>4</sup>.
- 10- عن علي بن أبي طالب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «العدة دين» زاد في حديثه-علي- : «ويل لمن وعد ثم أخلف بقولها ثلاثاً».

عن حمل الأسفار، جزئين، ط(415هـ-1995م)، تحقيق أشرف عبد المقصود، (مكتبة طبرية الرياض)، ج2، ص808-809. وقال ابن حزم بأن هذا لاشيء لأنه عن من لم يسم. ابن حزم، المحلى، ج8 المحلى، ج8، ص29.

<sup>1</sup> هذا الحديث أخرجه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، وهو من مراسيل أبي داوود، ج3، ص66. وقال فيه ابن حزم بأنه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف والحديث مرسل. ابن حزم، المحلى، ج8 المحلى، ج8، ص29. والوأي هو الوعد مطلقاً لفظاً ومعنى.

2 المستدرک، کتاب البيوع، برقم:2310، ج2، ص57. بلفظ: «والمسلمون عند شروطهم، وزاد ما وافق الحق»  
-سنن البيهقي، کتاب الشركة، باب الشرط في الشركة، برقم:11762، ج6، ص79.  
-المعجم الكبير، برقم، 1440، ج4، ص275. بلفظ: «والمسلمون عند شروطهم فيما أحل»  
-سنن الدارقطني، کتاب البيوع، برقم:98 و99، ج3، ص27.

-صحيح البخاري، کتاب الإجارة، باب أجرة السمسة، ج2، ص55. رواه معلقاً. جاء في تلخيص الحبير: حديث: «المؤمنون عند شروطهم» رواه أبو داود والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة، وضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي، ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده، وزاد «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» وهو ضعيف، الدارقطني والحاكم من حديث أنس ولفظه في الزيادة ما وافق من ذلك وإسناده واه، والدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو واهي أيضاً، وقال بن أبي شيبه نا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك هو بن أبي سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. تنبيه الذي وقع في جميع الروايات المسلمون، بدل المؤمنون. ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص63-64. وفي مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير، وفيه حكيم بن جبي وهو متروك، وقال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص371. السخاوي، المقاصد الحسنة، ص607. ابن الملقن، البدر المنير، ج6، ص552-554. ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ج3، ص526-527.

<sup>3</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص448.

<sup>4</sup> مسند الإمام أحمد، برقم:23485، ج5، ص404. رواه أحمد، وفيه حجاج بن ارطأة، وهو مدلس ثقة، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص297.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عبد الله بن محمد الأشعث تفرد به سعيد بن مالك<sup>1</sup>.

11- وقال ابن سيرين قال رجل لكريه أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه.  
وقال أيوب عن ابن سيرين إن رجلا باع طعاما وقال إن لم آتكَ الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجيء فقال شريح للمشتري أنت أخلفت فقضى عليه<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: أدلة القائلين بلزوم الوعد من المعقول.

من وعد وعداً ودخل الموعود في ورطة بسبب وعده، وجب على الواعد الوفاء؛ لأنه قد يضر به بسبب دخوله في الورطة، وحجة من فرق بين إدخاله إياه في ورطة في الوعد فيلزم، وبين عدم إدخاله إياه فيه فلا يلزم، أنه إذا أدخله في ورطة بالوعد، ثم رجع في الوعد وتركه فقد أضر به وليس للمسلم أن يضر بأخيه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المعجم الأوسط، برقم: 3514، ج4، ص23. رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه حمزة بن داوود ضعه الدار قطني من رواية علي وحده، وزاد فيه عن علي وحده ﴿ويل لمن وعد ثم اخلف يقولها ثلاثاً﴾، الهيثمي، مجمع الزوائد ج4، ص295. وفي جامع العلوم والحكم: وفي إسناده جهالة، ويروى من حديث ابن مسعود قال: لا يعد أحدكم صبيه ثم لا ينجز له قال رسول الله ﷺ ﴿العدة عطية﴾ وفي إسناده نظر، وأوله صحيح عن ابن مسعود. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ط1(1408)، (دار المعرفة بيروت)، ص431. وقال السخاوي: الطبراني في الأوسط والقضاعي وغيرهما من حديث ابن مسعود أنه قال: لا يعد أحدكم صبيه ثم لا ينجز له فإن رسول الله ﷺ قال وذكره، ولفظه عند أبي نعيم في الحلية ﴿إذا وعد أحدكم صبيه فلينجز له فإنني سمعت رسول الله ﷺ وذكر بلفظ العدة عطية﴾، والموقوف منه فقط عند البخاري في الأدب المفرد بزيادة السخاوي، المقاصد الحسنة، ص53. ابن حزم، المحلى، ج8، ص29.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين، ج2، ص186.

<sup>3</sup> محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج20، ص157.

**المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم لزوم الوعد:****الفرع الأول: أدلة القائلين بعدم لزوم الوعد من السنة.**

جملة ما استدل به هذا الفريق ما يلي:

1- عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه ﴾<sup>1</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث في أن النبي ﷺ نفى الإثم على الذي وعد أخاه، ونفى الإثم يدل على عدم الوجوب.

2- عن صفوان بن سليم أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أكذب امرأتي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ ﴿ لا خير في الكذب، فقال الرجل: يا رسول الله أفأعدها وأقول لها؟، فقال له رسول الله ﷺ لا جناح عليك ﴾<sup>2</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ منع الرجل من الكذب المتعلق بالمستقبل فإن رضى النساء إنما يحصل به، ونفى الجناح عن الوعد، وهو يدل على أمرين:  
أحدهما: إن إخلاف الوعد لا يسمى كذباً، لجعله قسيم الكذب.

وثانيها: إن إخلاف الوعد لا حرج فيه، ولو كان المقصود الوعد الذي يفي به لما احتاج للسؤال عنه، ولما ذكره مقروناً بالكذب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب العدة، برقم: 14997، ج4، ص456.

- سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم: 2633، ج5، ص20. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص وهما مجهولان.

- سنن البيهقي، كتاب الشهادات، باب من وعد غيره شيئاً ومن نيته أن يفي به، ثم وفى به أو لم يوف به لعذر، ومن وعد ومن نيته أن لا يفي به، برقم: 21359، ج19810.

- المعجم الكبير، برقم 5080، ج5، ص199.

<sup>2</sup> مالك، الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في الصدق والكذب، برقم: 1813. قال أبو عمر: لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يستند إلى رسول الله من وجه من الوجوه، وقد رواه سفيان ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال: ﴿ رجل يا رسول الله هل علي جناح أن أكذب على امرأتي، قال: لا يجب الله الكذب، فقال: يا رسول الله استصلحها واستطيب نفسها، فقال:

لا جناح ﴾. ابن عبد البر، الاستنكار، ج8، ص572. والتمهيد، ج6، ص248.

<sup>3</sup> القرافي، الفروق، ج4، ص155.

**الفرع الثاني: من المعقول.**

- إن العدة لا يلزم منها شيء؛ لأنها منافع لم يقبضها كما في العارية لأنها طارئة، وفي غير العارية هي أشخاص وأعيان موصوفة لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها، وفاء بمعروف، و الوفاء بالمعروف، بمعروف محض، ولا سبيل عليه بالإلزام في المعروف<sup>1</sup>.

- واستدلوا أيضا بالهبة فإنها لا تتم عند الجمهور إلا بالقبض، فإذا كانت الهبة لا تلزم إلا بالقبض فكيف يلزم بالهبة لو وعده بها مجرد وعد<sup>2</sup>.

اتفاق العلماء على أن الموعد لا يضارب بما وعد به من قبل الواعد-إذا مات- الغرماء<sup>3</sup>.

**المطلب الثالث: مناقشة الأدلة.****الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين بلزوم الوعد:**

ناقش القائلون باستحباب الوفاء بالوعد أدلة الموجبين بما يلي:

بالنسبة للآيات التي ورد فيها الوفاء بالعقود والعهود والوعد، يجاب عليها بما يلي:

يقول سليمان الأشقر: أما نصوص خاصة بوعد المرابحة، فالذي أعلمه عدم وجود شيء من ذلك في الكتاب والسنة، وأما بالوعد بصفة عامة، فإن الآيات القرآنية فيها مدح الله تعالى نفسه، لأنه لا يخلف الميعاد، ولم نر شيئاً في الآيات القرآنية بعد تتبعها يدل على تحريم إخلاف الوعد ديانة ولزوم الوفاء به، إلا الآيات التي تدل على وجوب الوفاء بالعهد مع الله تعالى وليس مما نحن فيه.

أما آية الصف فإنها توحى بأن الله يمقت من لا يفي بما يقول مقتاً كبيراً، وهذه الآية واردة في غير ما تبادر منها لبعض الناس<sup>4</sup>.

جاء في الفروق: قد قيل في الآية أنها نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وما جاهدوا، وفعلنا أنواعاً من الخيرات وما فعلوها، ولا شك أن هذا محرم لأنه كذب، ولأنه تسميع بطاعة الله تعالى وكلاهما

<sup>1</sup> محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج20، ص158.

<sup>2</sup> ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص223وص290.ابن قدامة، المغني، ج6، ص280.

<sup>3</sup> محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج20، ص157.ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص290.

<sup>4</sup> محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج1، ص80-81.

محرم ومعصية اتفاقاً، ويحتمل أيضاً أنها كما ورد في بعض كتب التفسير فيمن يأمر بالمعروف ولا يأتيه وينهى عن المنكر ويأتيه، فليست متعينة بإخلاف الوعد<sup>1</sup>.

- أما بخصوص الأحاديث التي أوردها القائلون بوجوب الوفاء بالعهد فأجاب عنها ابن الشاطبي المالكي بقوله: وما ذكر من الإخلاف في صفة المنافق فمعناه أنه سجية له، ومقتضى حاله الإخلاف ومثل هذه السجية يحسن الذم بها كما يقال، سجية تقضي البخل والمنع، فمن كانت صفته تحت على الخير مدح، أو تحت على الشر ذم شرعاً وعرفاً<sup>2</sup>.

وقال ابن حزم: لا حجة لهم في هذا الحديث لأنه ليس على ظاهره؛ لأنه من وعد بما لا يحل فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، كالوعد بزنا أو خمرًا أو بما يشبه ذلك، فصح أن ليس كل من وعد وأخلف مذموماً ولا ملوماً ولا عاصياً، بل قد يكون مطيعاً مؤدياً لفرض، فإذا كان كذلك فلا يكون فرضاً أنجاز الوعد إلا من وعد بواجب عليه كإنصاف من دين أو أداء حق<sup>3</sup>.

والقرافي قال: إن ترك الوفاء بالوعد كذب، والكذب محرم ولا يقال بأن ترك الوفاء بالوعد هو من باب نقض العهد والعقد؛ لأنه إذا فسر الكذب بالخبر الذي لا يطابق الواقع، لزم دخول الكذب في الوعد بالضرورة، مع أن ظاهر الحديث ياباه، وكذلك التأنيم فمن الفقهاء من قال الكذب يختص بالماضي والحاضر، والوعد يتعلق بالمستقبل فلا يدخله الكذب<sup>4</sup>.

-الوعد الذي تحدث عنه المالكية إنما هو الوعد بإنشاء المعروف، وعلى هذا الصنف يدور جميع كلام المالكية من قرض، أو كفالة، أو عارية، أو إبراء، أما الوعد التجاري أو الوعد في المعاوضات الذي يريد به أحد الطرفين الحصول على ربح من الطرف الآخر، فهو شيء آخر لم يدر بخلدهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> القرافي، الفروق، ج4، ص55. وينظر في سبب نزول الآية، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص77. ابن كثير، تفسير ابن كثير، 8 أجزاء، ط2 (1420هـ-1999م)، تحقيق سامي محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع)، ج8، ص106.

<sup>2</sup> القرافي، الفروق مع هوامشه، ج4، ص59.

<sup>3</sup> ابن حزم، المحلى، ج8، ص29.

<sup>4</sup> القرافي، الفروق، ج4، ص53.

<sup>5</sup> محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج1، ص88-89. بتصرف.

### الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين بعدم لزوم الوعد.

أما استدلالهم بالحديثين فيقول القرضاوي: بأنهما حديثان لا تقوم بهما الحجة لا من جهة الثبوت ولا جهة الدلالة، وهي أحاديث معارضة بأحاديث هي أقوى منها من حيث الثبوت.

من حيث الدلالة فقد ناقش قول القرافي بأن إخلاف الوعد لا حرج فيه مطلقاً، وقال بأن هذا غير مسلم، لأن الحديث جاء في علاقة الرجل بامرأته، ومن حرص الشارع على دوام المودة بين الزوجين أن رخص لهما ما لم يرخص لغيرهما فأجاز شيئاً من الكذب كما أجاز في الحرب والإصلاح بين الناس.

ولقد روى عبد الرحمن بن عوف أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات الأولى اللاتي بايعن النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول ﴿ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً﴾، قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها<sup>1</sup>.

وأتى بكلام للنووي ثم قال: وبهذا نتبين أن العلاقة بين الزوجين هنا موسع فيها ولا يقول القرافي وغيره هنا بان الترخيص في بعض الكذب هنا يعني أن الكذب لا حرج فيه.

وأما بخصوص حديث زيد بن أرقم والذي جاء فيه نفي الإثم عن من خلف الوعد، فيقال فيه أن الحجة لا تقوم به مع الأدلة الأخرى الدالة على تحريم خلف الوعد<sup>2</sup>.

ومع هذا يمكن حمل الحديث كما قال ابن الشاط على أنه لم يف مضطراً جمعا بين الأدلة مع بعد تأويل تلك الأدلة، وقرب تأويل هذا.

ويجيب أيضاً ابن الشاط على حديث صفوان بن سليم وعلى قول القرافي (لو كان المقصود الوعد الذي يفى به لما احتاج للسؤال عنه ولما ذكره مقروناً بالكذب).

قلت- ابن الشاط- لم يقصد الوعد الذي يفى فيه على التعيين ومن أين يعلم بذلك، وإنما قصد الوعد على الإطلاق، وسأل عنه لأن الاحتمال في عدم الوفاء اضطراراً، أو اختياراً قائم، ورفع النبي ﷺ عنه الجناح لاحتمال الوفاء، ثم أنه إن وفى فلا جناح، وإن لم يوف مضطراً فكذلك، وإن لم يوف مختاراً، والظواهر قاضية بالحرص والله أعلم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، برقم: 6799، ج 8، ص 28.

<sup>2</sup> يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص 74-75.

<sup>3</sup> الفروق مع هوامشه، القرافي، ج 4، ص 53.

أما عن القول أن الوعد الذي يجب الوفاء به هو وعد بالصلة والمعروف، وأما الوعد في شؤون المعاملات والمبادلات المالية لا يلزم الوفاء به، فأجاب عنه القرضاوي بوجهين:

1- إن النصوص التي أوجبت الوفاء وحرمت الإخلاف جاءت عامة مطلقة، ولم تفرق بين وعد ووعد ولا دليل عند المعارض يخصص عمومها أو يقيد مطلقها، ولهذا قال ابن شبرمة بصريح العبارة الوعد كله لازم.

2- إنه لا بد من التفرقة بين نوعين من الوعد، والذي أراه أن الخلاف المنقول في الوعد ولزوم الوفاء به عند المالكية وغيرهم، قد يقبل فيما كان من باب البر والمعروف والإرفاق... وهذا ما تعارف الناس عليه وعبروا عنه في قولهم (وعد الحر دين عليه)، وهذا ما لم يدخل بسبب الوعد في ارتباط مالي، فإنه يشبه أن يكون تعاقدًا ضمناً.

وأما الذي ينبغي أن لا يقبل الخلاف فيه هو الوعد في شؤون المعاوضات والمعاملات التي يترتب عليها التزامات وتصرفات مالية، واقتصادية قد تبلغ الملايين ويترتب على جواز الإخلاف فيها إضرار بمصالح الناس وتغريب بهم ...

ثم قال أما أن المالكية لا يقولون بالوعد في هذه الصورة بالذات، فلما عارضه في نظرهم من أدلة أخرى أوجبت منع هذه الصورة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص 75-76-77.

## المطلب الرابع: علاقة المسألة ببيع المرابحة مع الترجيح :

### الفرع الأول: علاقة المسألة ببيع المرابحة.

إن القول بوجود الوفاء بالوعد في بيع المرابحة للأمر بالشراء يثير بعض الشبهة على العقد، مما يؤثر عليه بالفساد، أو بتضمينه شبهة من شبه الربا، وبناء على ما استند إليه القائلون بوجود الوفاء بالوعد في بيع المرابحة من أدلة، وترجيحهم لقول المالكية بلزوم الوفاء بالوعد إذا كان على سبب، ودخل الموعود في السبب، فإن الإلزام في بيع المرابحة يثير شبهة، وفي الفصل الأول تقدم مبحث بيوع الآجال وعلاقته ببيوع العينة عند المالكية، وأشير هناك بأنهم يتوسعون في الشبهة، ويعطون لشبهة الشيء حكم حقيقته، وهذا استناداً إلى النظر في مآلات الأمور، وعليه فهم يطلق المواعدة على العقد حكم العقد لذلك قالوا بفساد صورة (اشتر لي سلعة كذا بعشرة مثلاً نقداً، وأنا اشتريها منك باثني عشر إلى أجل) ويعللون الفساد بمآل العقد إلى السلف الذي يجر نفعاً، أو لاجتماع السلف مع الإجارة، مع دخول الأجل ويوردون أيضاً شبهة أخرى تتمثل في أن هذه المواعدة أعطيت حكم العقد، فأدى ذلك إلى اجتماع بيعتين في بيعة، وبيع ما ليس عند البائع، وسلف بزيادة.

يقول الباجي موضحاً لذلك: ...ابتع لي هذا البعير بنقد، فأبتاعه منك إلى أجل، أدخله في باب بيعتين في بيعة، ولا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما، لأن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع يتضمن بيعتين؛ إحداهما الأولى وهي بالنقد، والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده، لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه وفيها سلف بزيادة؛ لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل، يتضمن ذلك أنه أسلفه عشرة في عشرين، وهذه كلها معان تمنع جواز البيع والعينة فيها أظهر من سائرهما<sup>1</sup>.

وواضح من كلام الباجي أنه يعلل حرمة المسألة لما تتضمنه من بيع ما لم يملك، إضافة إلى أنها تتضمن القرض بفائدة.

إذن فالمالكية يرون فساد هذه الصورة بمجرد المواعدة من غير إلزام، ويستندون في ذلك على الشبه السابقة فكيف يكون الحكم لو قيل بوجود المواعدة؟.

<sup>1</sup> الباجي، المنتقى، ج6، ص 394.

ومما يدل على أن المواعدة التي أشار إليها المالكية في بيع المرابحة واقعة على غير وجه الإلزام اختلافهم في إجبار الأمر على قبول السلعة، أو عدم قبولها في حالة ما لو أن المأمور اشترى السلعة.

يقول ابن العربي<sup>1</sup> بعد ذكره لهذه الصورة: أما تفسيره لبيع ما ليس عندك ولا يمكن تفسيره به على التصريح إلا إذا شارطه عليه، والتزم له ما يشتري، أما إذا فوضه فيه أو أوعده عليه، فليس يكون حراماً محضاً، ولكن من باب شبهة الحرام والذريعة به<sup>2</sup>.

والقرضاوي في هذه المسألة أخذ بقول المالكية بلزوم الوفاء بالوعد، ولم يأخذ برأيهم في تحريم هذه الصورة فقال: ولهذا لا يلزمنا تقليدهم هنا - يعني في مسألة العينة - ولا مانع أبداً من الأخذ برأيهم في الإلزام بالوعد، وعدم الأخذ برأيهم في بيوع الآجال، على أننا وقد وجدنا بحمد الله عن غير المالكية من فقهاء الأمة من قال بالإلزام، فمن كان يرى أن رأي المالكية إما أن يؤخذ كله وإما أن يترك كله، تركنا له رأيه كله ووسعنا أن نأخذ برأي الآخرين من القائلين بالإلزام، وهم عدد قليل<sup>3</sup>.

ثم إنه على رأي الإمام الشافعي الذي جوز هذه الصورة أشار فيها إلى أن المشتري يكون فيها بالخيار قال: وإذا رأى الرجل السلعة فقال اشترى هذه السلعة وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل إلى أجل فالشرط جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء ترك، وهكذا إن قال اشترى لي متاعاً فوصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار<sup>4</sup>.

إذن فالفرق بين ما قاله المالكية وما قاله الشافعي؛ أن الشافعي يرى جواز المسألة لو كانت المواعدة غير ملزمة، أما المالكية فلا يفرقون بين حالة الإلزام وعدمه، لذلك قال: والذي قال أربحك فيها بالخيار ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار.

<sup>1</sup> هو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري من أهل أشبيلية يكنى أبا بكر له أحكام القرآن وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك والمحصل في أصول الفقه توفي سنة 543هـ. الديباج، ج2، ص233-236. شجرة النور، ص136.

<sup>2</sup> ابن العربي، عارضة الأحوذى، ج13 (دار الكتاب العربي بيروت)، ج5، ص239-240.

<sup>3</sup> يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص77.

<sup>4</sup> الشافعي، الأم، ج3، ص39.

فهو بذلك يرى أن المواعدة على وجه الإلزام في بيع المرابحة تؤول بالبيع إلى الفسخ، فهو بهذا يتفق مع المالكية في حالة الإلزام ويختلف معهم في عدمه، ويرجع الشافعي منع هذه الحالة إلى أن البائع قد باع ما ليس عنده، وأنه على مخاطرة فقال: ... فإن جدواه جاز وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين؛ أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة إنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا.

وهناك نقطة أخرى أشار إليها عبد العظيم أبو زيد في كتابه بيع المرابحة أنه ليس المراد بقول الإمام الشافعي (وإن تبايعاه على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول)؛ هو أن البائع والمشتري يقعا في بيع ما ليس عند الإنسان لو اقتصر على المواعدة التي كانت بينهما، ولم يعقدا عقداً آخر، وأما لو أجريا عقد بيع لاحق بعد شراء المأمور السلعة فلا يكون هناك محذور بيع ما ليس عند البائع ... لا يقال هذا لأن هذه الصيغة لا تصلح للتعاقد حتى يترتب عليها ذلك المحذور، لأن ألفاظها مضارعة متمحضة للاستقبال، فتفيد الوعد لا العقد الملزم، فلا بد من فهم المراد من (ألزما أنفسهما الأمر الأول) أنهما اتفقا على التزام بينهما بشراء المأمور وشراء الأمر منه لاحقاً<sup>1</sup>.

وهذا ما أشار إليه سليمان الأشقر في مقال له نشر بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، حيث إنه وأثناء مناقشته للموضوع، تطرق إلى مسألة الالتزام السابق بوعده لاحق، وطرح حولها سؤالاً ثم ناقش المسألة وملخصها في ما يلي:

إن المسألة ليست مسألة وعد يلزم الوفاء به، أو لا يلزم الوفاء به، أو نسميه وعداً أو غير ذلك، وإنما هذا شيء خارج عن الموضوع، إن هناك كلام سابق غير ملزم في المرابحة اللاحقة، وهذا الالتزام السابق ينتج عنه بيع لاحق، وهذا الأخير في تصوره أنه غير سليم، لأنهما صدرا عن إرادة غير سليمة، إنما تحت خطر الحكم القضائي بالسجن، أو الغرامة، أو بغير ذلك، سواء سمي الأول وعداً أو غير وعد، ويرى الأستاذ أن الإشكال ليس في النظر هل ما يصدر من الأمر بالشراء للمأمور وعداً، أو غير ذلك، لكن الإشكال في أن ينظر إلى جواز الالتزام السابق بوعده لاحق أم لا.

وهو يشير أيضاً إلى أن الإمام الشافعي وأقوال المذاهب الأخرى كلها تدل على أنه لا يجوز البيع اللاحق بناء على إلتزام سابق، ... إلى أن قال فما هي النظرية التي تحكم عليه الوعد السابق الملزم؟، النظرية أنه صار العقدان كأنهما عقد واحد، وهذا هو بعينه اجتماع ﴿صفقتين في صفقة، أو بيعتين في بيعة، أو شرطين في البيع﴾<sup>2</sup>، ثم قال ونستطيع أن نقول أن الوعد إذا كان ملزم وهناك قوانين تلزم به

<sup>1</sup> عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص 176-177.

<sup>2</sup> تقدم تخريج الحديث في ص 128.

وقضاء يلزم به، فهو عقد، وبقي الذي افترضه أن البنوك الإسلامية ترضى وتقبل وتسير بالمسلمين في طريق لا تكاد تكون فيه شبهة كبيرة، وهو أن تقبل المواعدة غير الملزمة<sup>1</sup>.

وأشار حسين عبد الأمين إلى مسألة يود من خلالها أن تتخذها البنوك الإسلامية وسيلة إلى بيع السلع، وأن ينظر إلى القضية وإلى حلها نظرا آخر، غير هذا التلقيق بين الوعد والعقد، وأشار إلى مسألة بيع الغائب، أو بيع المعدوم، وأثار قضية بيع السلع المصنعة المحدودة المواصفات المعلومة المنضبطة بالوصف، إلا أنها غير حاضرة في مجلس العقد، فهل تعتبر هذه السلعة داخلة في حيز بيع المعدوم؟، أم لا؟، وأشار إلى أن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لهما نظرات صائبة في هذه المسألة<sup>2</sup>.

لذلك يحسن التعرض في المبحث الموالي إلى بيع ما لا يملك، وما ورد فيه من أحاديث، وكيف فهم العلماء تلك الأحاديث، وذلك بعد الترجيح.

### الفرع الثاني: الترجيح.

مما سبق عرضه من أدلة القائلين بلزوم الوعد وأدلة القائلين بعدمه ومناقشة أدلة كل من الفريقين يستنتج ما يلي:

-أدلة القائلين بلزوم الوعد كثيرة من حيث العدد وقوية من حيث الدلالة، بخلاف أدلة القائلين بعدم اللزوم.

-الذي يترجح- والله أعلم- أن الوفاء بالوعد إذا كان مطلقا غير معلق على سبب يستحب الوفاء به خاصة إذا لم يلحق ضررا بالموعود، لأن الوفاء بالعهد والمواثيق هو من خصال المؤمن.

أما إذا تعلق الوعد بسبب ودخل الموعود في السبب فيجب الوفاء به في هذه الحالة، لكن يبقى هل للقضاء الحق في أن يجبر الواعد بتنفيذ وعده أم لا؟ خاصة إذا تضرر الموعود بسبب الوعد.

غير أنه في مسألة بيع المرابحة ونظرا لما يترتب على لزوم الوفاء بالعهد من إنشاء شبهة الربا، وذلك لما يورثه الوعد من شبهة العقد فإن الذي يترجح- والله أعلم- عدم الأخذ بلزوم الوعد.

وهذا من أجل إبقاء عملية المرابحة سليمة من كل الشبهات التي تؤول بهذا البيع إلى بيع تقع فيه شبهة، إذ الشرع قد ندب المكلف أن يتباعد عن الشبهات وأن لا يحوم حولها، وللمصارف الإسلامية

<sup>1</sup> حسين عبد الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، ص 710-713

<sup>2</sup> حسين عبد الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، ص 705-706.

أن تلجأ إلى الأخذ بطرق أخرى تكون كفيلة بتحقيق الربح مع البعد عن الشبهات. وإن من السبل التي تكفل للمصارف الإسلامية السير في طريق المراجعة مع البعد عن الشبهات أن تأخذ بخيار الشرط، بأن تشتري السلع وتطلب الخيار بمدة هي أطول من مدة الخيار التي تعطيها للعميل.

وهذا ما أشار إليه ابن القيم: في رجل قال لغيره اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا فخاف، إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريد لها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للأمر قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشتريتها هو على البائع، ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه<sup>1</sup>.

1 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص29.

## المبحث الثالث: مسألتا بيع ما لم يملك وبيع المبيع قبل قبضه:

### المطلب الأول: مسألة بيع ما لم يملك.

من الشبه التي تثار حول بيع المرابحة للأمر بالشراء، أن البنك يبيع ما لا يملك، ذلك انه يطلب من العميل التوقيع على الوعد بالشراء، وهذا الوعد ملزم له، فيكون قد وقع في بيع ما لا يملك؛ لأن الوعد أعطي هنا حقيقة العقد، وهذه شبهة أثارها المحافظ العام لدى بنك البركة الجزائري، كما جاء في مقاله (الرد الصريح على ما يثار حول البنوك الإسلامية من قرح وتجريح)، لذلك يحسن التعرض في هذا المبحث لبيع المعدوم، أو بيع الإنسان ما لا يملك، وما ورد في المسألة من أحاديث، وما قاله العلماء في ذلك.

### الفرع الأول: الأحاديث الواردة في بيع ما لم يملك.

الأحاديث الواردة في بيع المعدوم اختلفت ألفاظها، وتباينت عباراتها، وفي مجملها لا تعدو ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: عن حكيم بن حزام قال: ﴿يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني بيع ما ليس عندي، فأبتاعه له من السوق فقال ﷺ: لا تبع ما ليس عندك﴾<sup>1</sup>.

الحديث الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في البيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك﴾<sup>2</sup>.

الحديث الثالث: عن حكيم بن حزام قال: ﴿نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي﴾<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، برقم 4613، ج7، ص289 .

سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم 1232، ج3، ص534.

سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم 3505، ج3، ص302

سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يضمن، برقم 2187، ج2، ص737

مسند الإمام أحمد، برقم 15347، ج3، ص402

سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، برقم: 10725، ج5، ص267

مصنف بن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب في الرجل يساوم الرجل على الشيء فلا يكون عنده، برقم 20174، ج6، ص129. جاء في تلخيص الحريري وزعم عبد الحق أن عبد الله ضعيف جداً ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عن ثلاثة واحتج به النسائي، ج3، ص10-11 . وفي البدر المنير، قال هذا الحديث صحيح، ج6، ص448 .

<sup>2</sup> تقدم تخريجه في ص 103.

<sup>3</sup> سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، برقم: 1235، ج3، ص536. وقال هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، و كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده.

## معنى الأحاديث:

جاء في شرح السنة: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات، فلو قبل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وإن لم يكن في ملكه حالة العقد، وفي معنى ليس عنده في النساء، وبيع العبد الآبق، والطير المنفلت، وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه أيضا بيع مال غيره بغير إذنه، لا يصح لأنه غرر، و لأنه لا يدري هل يجيز مالكة أولا يجيزه<sup>1</sup>.

وفي حاشية السندي: قيل هو كبيع الآبق، ومال الغير، والبيع قبل القبض، والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفا، وهو مقتضى بعض الأحاديث، ومنعه الشافعي بظاهر هذا الحديث<sup>2</sup>.

جاء في فتح الباري: قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما: أن يقول أبيعك عبدا أو دارا معينة، وهي غائبة فيشبهه ببيع الغرر، لاحتمال أن تتلف، أو لا يرضاها.

ثانيهما: أن يقول هذه الدار بكذا، على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها، وقصة حكيم موافقة لاحتمال الثاني<sup>3</sup>.

وفي الاستذكار بعد ذكره للأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما والذي جاء فيه:

عن مالك أنه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل، فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق، فجعل يريه الصبر ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك فقال: المبتاع أتبعني ما ليس عندك، فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمبتاع، لا تتبع منه ما ليس عنده، وقال للبائع: لا تتبع ما ليس عندك<sup>4</sup>.

- مسند الإمام أحمد، برقم: 1534، ج3، ص402.

- الطبراني في المعجم الكبير، برقم: 13100، ج3، ص195. وفي الأوسط، برقم: 2466، ج3، ص58.

- سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وبيع ما لا تملك، برقم: 11172، ج5، ص339. جاء في البدر المنير: هذا حديث حسن صحيح. ابن الملقن، البدر المنير، ج6، ص449-450.

<sup>1</sup> البغوي، شرح السنة، ج8، ص140-141. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج4، ص366.

<sup>2</sup> أبو الحسين السندي، حاشية السندي على النسائي، 8 أجزاء، ط(1406هـ-1986م)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب)، ج7، ص289.

<sup>3</sup> ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص349.

<sup>4</sup> مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، برقم: 1334، ص354.

قال: وخبر ابن عمر وهذه الآثار كلها معناها واحد، وهو معنى العينة التي تقدم تفسيرها في صدر هذا الباب، وإنما جعل زيد بن ثابت بيع الطعام قبل أن يستوفيه ربا؛ لأنه عنده في باب العينة التي تشبه دراهم بأكثر منها نسيئة.

فهذا يوضح مفهوم مالك لحديث حكيم بن حزام أنه عنده من باب العينة، وهذا يفسره قول ابن عبد البر أن العينة معناها بيع ما ليس عندك من قبل أن تبتاعه طعاما كان أو غيره.

وتفسير ما ذكره مالك وغيره في ذلك، أنها ذريعة إلى دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل.<sup>1</sup>

يقول ابن القيم: وأما قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام فلا تبع ما ليس عندك فيحمل على معنيين:

أ- أن يبيع عينا معينة وهي ليست عنده، بل ملك للغير فيبيعهها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري.

ب- أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان في الذمة، وهذا أشبه فليس عنده حسا ولا معنى، فيكون قد باعه شيئا لا يدري هل يحصل أم لا.<sup>2</sup>

ثم في حاشيته على أبي داود أوضح المقصود من هذا المعنى وربط بين روايات الحديث وبين ما يدخل تحت الحديث من صور وما لا يدخل فقال: لا تبع شيئا لا يكن حاضرا عند العقد حضورا بينا، ولا محسوسا، وهذا المراد من الحديث غير مقصود؛ لأن الإنسان يجوز له أن يبيع ما يملكه إن كان غائبا عن مجلس العقد، لكن مع ذكر جميع مواصفاته، وهذا يفسره قول حكيم ابن حزام: (يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فأبتاعه له من السوق).

لا تبع شيئا معينة بذاته مادمت لا تملكه، وليس داخلا في ملكك، فالعندية هنا كما يقول هي عندية الحكم والتمكين، لا عندية الحس و المشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهده.<sup>3</sup>

وفي زاد المعاد: تعرض لرأي شيخه ابن تيمية وقال بأن للناس في هذا الحديث أقوال وذكر

ثلاثة :

<sup>1</sup> ابن عبد البر، الاستنكار، ج6، ص369-376. الباجي، المنتقى، ج6، ص473.

<sup>2</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص19.

<sup>3</sup> ابن القيم، حاشية ابن القيم على أبي داود، ج9، ص299.

أ- أن يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير، فيبيعها ثم يملكها ويسلمها إلى المشتري، والمعنى بيع ماليس عندك من الأعيان.

وقال بأن هذا القول ضعيف جداً، فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً، ولا كان الناس يسألونه ويطلبون منه دار فلان، وإن ما يفعله الناس، أن يأتيه الطالب فيقول له أريد طعاماً كذا وكذا، وثوب كذا وكذا، أو غير ذلك، فيقول نعم أعطيك، فيبيعه منه ثم يذهب فيحصله من غيره إذا لم يكن عنده وهذا يفسره قول حكيم بن حزام (يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي).

ب- و قول آخر هو للإمام أحمد، وطائفة من العلماء حملوا الحديث على عمومته، ورأوا بأن النهي وارد عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول النهي عن السلم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت الأحاديث بجواز السلم المؤجل، فبقي هذا في السلم الحال.

ج- وقول ثالث وهو أظهر الأقوال عنده أن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل، ولا الحال مطلقاً، وإنما أريد به أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكاً له، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه.

واستدل على أظهرية القول وأنه هو مراد النبي ﷺ أن السائل إنما سأله عن بيع شيء مطلق في الذمة كما تقدم، وإذا كان إنما سأله عن بيع شيء في الذمة، فإنما سأله عن بيعه حالاً، فإنه قال: أبيع، ثم أذهب فأبتاعه، فقال له: ﴿لاتبع ما ليس عندك﴾، فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقاً، لقال له ابتداء: لا تبع هذا سواء، كان عنده أو ليس عنده، فإن صاحب هذا القول يقول: بيع ما في الذمة حالاً لا يجوز، ولو كان عنده ما يُسلمه، فلما لم يمه النبي ﷺ عن ذلك مطلقاً، بل قال: ﴿لاتبع ما ليس عندك﴾، علم أنه ﷺ فرق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه، وما ليس كذلك، وإن كان كلاهما في الذمة.

ثم بعد ذلك بين العلة التي من أجلها نهى الإنسان عن بيع ماليس يملك وجعلها تعود إلى الغرر والمخاطرة إذ لا ثقة للبائع بحصوله على المبيع وأن ذلك يعود إلى الغرر وليس إلى العدم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ابن القيم، زاد المعاد، 5 أجزاء، ط27 (1415هـ-1994م)، (مؤسسة الرسالة بيروت-مكتبة المنار الإسلامية الكويت)، ج5، ص811-813.

ويقول ابن حزم: إنما هو نهى عن بيع ماليس في ملكك، كما في الخبر نصاباً، وإلا فكل ما يملكه المرء فهو عنده، ولو أنه بالهند، فيقول عندي ضيعة سرية، وعندني فرس فارة، وسواء عندنا كان مغصوباً، أو لم يكن وهو عند صاحبه، أوفي ملكه وله.<sup>1</sup>

وابن تيمية وأثناء حديثه عن الإجارة، وفي معرض رده على المخالفين الذين رأوا بأن الإجارة على خلاف القياس، وهي من باب بيع المعدوم وأجاب عن ذلك بوجهين:

الوجه الأول: لا نسلم صحة هذه المقدمة -عدم جواز بيع المعدوم- فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام ولا معنا عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم، بل الذي ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه ﴿نهى عن بيع الغرر﴾<sup>2</sup> والغرر ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجوداً أو معدوماً، كالعبد الأبق ونحوه ...، والبائع عاجز عنه والمشتري إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة ...، وهكذا المعدوم الذي هو غرر، نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً.

والوجه الثاني: أن الشارع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع، وذكر لذلك أمثلة منها: أنه ثبت النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد، ومع ذلك فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره، فحل أحدهما وحرّم الآخر، ومنها بيع المقاتي، وإن من العلماء من لم يجوز بيعها إلا لقطعة لقطعة لأنه بيع معدوم.

ثم قال: الشرع لم يوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد، بل إنه تارة يشترط تأخير الثمن كما في السلم، وكذلك في الأعيان، وأحياناً يكون للبائع مقصود في تأخير التسليم، كما كان لجابر حين باع بعيه من النبي ﷺ واستثنى ظهره إلى المدينة<sup>3</sup>.

بعد النظر في الأقوال السابقة يتضح بأن العلة في بيع المعدوم الغرر، لا لكونه معدوماً، بدليل جواز العقد على المنافع، كالإجارة فهي بيع منافع وهي معدومة عند العقد؛ لأن المنافع لا يمكن العقد عليها في حال وجودها.

<sup>1</sup> ابن حزم، المحلى، ج8، ص519-520.

<sup>2</sup> تقدم تخريجه في ص225.

<sup>3</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص533-544. بتصرف

أضف إلى ذلك أن المعدوم أحياناً يعطى حكم الموجود، كما في السلم وعقد الاستصناع، فيصح العقد برغم انعدام المعقود عليه، لكن لقلّة الغرر المفضي إلى النزاع، وحاجة الناس إليهما رخص الشارع فيهما.

ومن ثم فالغرر هو العلة في منع بيع المعدوم، وبقدر تفاحش الغرر في المعقود عليه، بقدر ما يتشدد الشرع في النهي فيه، وبقدر ما يكون الغرر يسيراً، بقدر ما يرخص الشرع في العقد على المبيع.

يقول النووي: الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث<sup>1</sup>، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه (فأما)، ما تدعو إليه الحاجة، ولا يمكن الاحتراز عنه، كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصاً، وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع، ونقل العلماء الإجماع أيضاً في أشياء غررها حقير، (منها) أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة، وإن لم ير حشوها ولو باع حشوها منفرداً لم يصح...

ثم قال: قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا، وقد يختلف العلماء في بعض المسائل، كبيع العين الغائبة، وبيع الحنطة في سنبلها، ويكون اختلافهم مبنيًا على هذه القاعدة، فبعضهم يرى الغرر يسيراً لا يؤثر، وبعضهم يراه مؤثراً<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع بيع المعدوم.

يقول ابن القيم: والمعدوم ثلاثة أقسام:

- 1- معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقاً، وإن كان أبو حنيفة شرط في هذا النوع أن يكون وقت العقد في الوجود من حيث الجملة، وهذا هو السلم.
- 2- معدوم تبع للموجود، وإن كان أكثر منه وهو نوعان: نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه.

أ- فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها، فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد، ولكن جاز بيعها للموجود، وقد يكون المعدوم متصلاً بالموجود.

ب- والنوع المختلف فيه كبيع المقائىء والمباطخ إذا طابت، فهذا فيه قولان:

<sup>1</sup> يشير إلى حديث النهي عن بيع السنين.

<sup>2</sup> النووي، المجموع، ج9، ص258.

أحدهما: أنه يجوز بيعها جملة، ويأخذها المشتري شيئاً بعد شيء، كما جرت به العادة، ويجرى مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحه.

الثاني: لا يباع إلا لقطعة، وقال هؤلاء لا ينضبط قولهم شرعاً ولا عرفاً ويتعذر العمل به غالباً، وإن أمكن، ففي غاية العسر، ويؤدي إلى التنازع والاختلاف الشديد، فإن المشتري يُريد أخذ الصغار والكبار، ولا سيما إذا كان صغاره أطيب من كباره، والبائع لا يؤثر ذلك، وليس في ذلك عرف منضبط.

3- معدوم لا يدري يحصل أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوماً، بل لكونه غرراً، فمنه صورة النهي التي تضمنها حديث حكيم بن حزام، وابن عمر رضي الله عنهما، فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه، ولا له قدرة على تسليمه، ليذهب ويحصله، ويسلمه إلى المشتري، كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى هذا العقد، ولا تتوقف مصلحتهما عليه.<sup>1</sup>

من خلال عرض هذه الآراء والأقوال لشراح الحديث يستخلص ما يلي:

- علة نهى النبي ﷺ عليه وسلم عن بيع الإنسان ما لا يملك هي الغرر الحاصل من عدم قدرة البائع على تسليم المبيع للمشتري وليست العلة في ذلك العدم.

- المقصود بالعندية الواردة في الحديث، عندية الحكم و التمكين، لا عندية الحس والمشاهدة.

- النهي الوارد في الحديث وارد في بيع الأعيان التي لا يملكها البائع، لا في بيع الأوصاف في الذمة التي يقدر البائع على تسليمها بحسب العرف والعادة، وإذا كان البائع قادراً على تسليم أشياء هي موصوفة في الذمة لا يرد عليها.

- لا يجوز الربط بين النهي عن بيع ما لم يملك، وبيع المعدوم؛ لأن المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام لا يلزم أن يكون معدوماً، وإن كان فهو معدوم من نوع خاص.

- المالكية لهم مفهوم خاص للحديث حيث حملوا معناه على بيع العينة وفي ذلك يقول ابن عبد البر: وحملوا النهي عن بيع ما ليس عندك على الطعام وحده إلا ما كان من العينة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: مسألة بيع المبيع قبل قبضه.

<sup>1</sup> ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص808-810.

<sup>2</sup> ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص333.

## الأحاديث الواردة في المسألة:

- 1- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه. قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال دراهم بدرهم والطعام مرجأ»<sup>1</sup>.
- 2- وعن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه»<sup>2</sup>.
- 3- حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتبع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه»<sup>3</sup>.
- 4- عن حكيم بن حزام قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم يأتني أو لم يبلغني أو كما شاء الله من ذلك أنك تبيع الطعام قال: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله عليه وسلم: فلا تبع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه»<sup>4</sup>.
- 5- عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله ﷺ: «إني رجل أشتري هذه البيوع فما تحل لي منها وما تحرم علي قال: يا ابن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه»<sup>5</sup>.

1 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم: 2131، ج2، ص24.

2 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم: 2132، ج2، ص24. وفي رواية أخرى «حتى يستوفيه» برقم: 2136.

3 سنن النسائي، كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم: 4601، ج7، ص286. وورد الحديث بألفاظ أخرى هي: «حتى يكتاله، حتى يستوفى الطعام».

4 مسند الإمام أحمد، برقم: 15364، ج3، ص403.

5 سنن الدار قطني كتاب البيوع، برقم: 25، ج3، ص8. و برقم: 27. بلفظ حتى تستوفيه.

- صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه برقم 2983، ج11، ص358. قال أبو حاتم: هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة وهذا خبر غريب.

- سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، برقم: 10998، ج5، ص313. وقال: هذا إسناد حسن متصل، وكذلك إذا اشتريت بيعا فلا تبعه عن يحيى بن أبي كثير وقال أبان في الحديث «إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه ويمعناه قال همام» ، وأخرجه أيضا برقم: 10997 وقال فيه لم يسمعه يحيى بن أبي كثير عن يوسف إنما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف. والحديث على ما يقول ابن القطان أنه ضعيف من طريق الدار قطني، وذلك راجع لدخول عبد الله بن عصمة بين يوسف بن ماهك، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن عصمة ضعيف، ثم قال بأن ابن حزم رواه من طريق قاسم بن أصبغ ليس فيه عبد الله بن عصمة، وإنما من عن يعلى بن حكيم، ويعلى هذا ثقة، وعليه فالحديث صحيح على ما قاله ابن حزم. ينظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ج3، ص318-323. ابن حزم، المحلى، ج8، ص519.

هذه جملة من الأحاديث الواردة في المسألة وهي مختلفة من حيث ألفاظها وإن كانت تؤدي نفس المعنى، وهو النهى عن بيع الطعام قبل قبضه، إلا الحديث الخامس فإن لفظه عام في كل مبيع، وعلى ضوء اختلاف ألفاظ الأحاديث اختلفت أحكام الأئمة في مسألة بيع المبيع قبل قبضه.

### آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت أقوال الفقهاء في بيع المبيع قبل قبضه وتعددت وجملة ما ورد فيها من أقوال هي<sup>1</sup>:

- 1- لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه إلا أن يكون الطعام بيع جزافاً؛ لأنه يكون كالعروض، وهذا هو مشهور مالك وبه قال الأوزاعي.
- 2- كل مبيع بيع على الكيل أو الوزن من جميع الأشياء طعاماً أو غيره، فلا يباع حتى يقبض، وما ليس بمكيل ولا موزون فلا بأس ببيعه قبل قبضه من جميع الأشياء، وهو قول عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب والحسن البصري، والحكم بن عتيبة، وحamad بن أبي سليمان، وبه قال إسحاق بن راهويه، وروى عن أحمد بن حنبل و الأول أصح.
- 3- كل ما وقع عليه اسم الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه إلا العقار، سواء اشترى جزافاً، أو كيلاً أو وزناً وهذا قول أحمد و أبي ثور.
- 4- كل ما ملك بالشراء فلا يجوز بيعه قبل قبضه إلا العقار وحده، وهو قول أبي حنيفة، وإليه رجح أبو يوسف.
- 5- كل ما ملك بالشراء أو بعوض من جميع الأشياء عقاراً كان أو غيره مأكولاً أو مشروباً مكيلاً كان أو موزوناً، لا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه، وهو قول سفيان الثوري، وابن عيينة، والشافعي، وبه قال محمد بن الحسن، وهو قول عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه عنهما.
- 6- وقال عثمان البتي: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه كان مكيلاً أو موزوناً أو غير ذلك من جميع الأشياء. وهذا مردود بالسنة والحجة المجمع على الطعام وأظنه لم يبلغه الحديث.
- 7- أما رأي ابن حزم فإنه قال بعدم جواز البراءة من العيب، والبيع إذا وقع على هذا، فهو فاسد مفسوخ أبداً<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: الحنفية والمالكية :

#### أولاً: الحنفية.

<sup>1</sup> ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص325-334.

<sup>2</sup> ابن حزم، المحلى، ج9، ص41.

ذهب الحنفية إلى عدم صحة بيع المنقول قبل قبضه ولو كان من بائعه، واستدلوا على ذلك بالأحاديث السابقة.

ووجه الدلالة منها أن هذا البيع ينطوي على غرر، والمتمثل في احتمال هلاك المبيع في يد البائع، وإذا هلك المبيع في يد البائع قبل القبض، فسخ العقد فيحصل أن يبيع البائع ما لا يملك.

جاء في بدائع الصنائع : وبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز بلا خلاف بين أصحابنا<sup>1</sup>.

ولا يفرق الحنفية في ذلك بين الطعام وغيره من المنقولات.

جاء في المبسوط: وكذلك ما سوى الطعام من المنقولات لا يجوز بيعه قبل القبض.

وزيادة على ما استدلوا به من الأحاديث السابقة، استدلوا بما يلي:

- عن ابن عباس رضي الله عنه عنهما قال رسول الله ﷺ لعتاب بن أسيد رضي الله عنه «إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة فانهم عن بيع ما لم يقبضوا، أو ربح ما لم يضمنوا، وعن قرض وبيع، وعن شرطين وبيع، وعن بيع وسلف<sup>2</sup>».

ووجه الدلالة من الحديث أن حرف (ما) للتعميم في ما لا يعقل، ثم التخصيص بالذكر عندنا لا يدل على أن الحكم في ما عداه بخلافه.

والعلة هي أن المعقود عليه يبطل لفوات القبض المستحق بالعقد، كما في الطعام لتوهم الغرر في الملك المطلق للتصرف قبل بعدم الجواز، أو لعجز البائع عن التسليم بحبس البائع إياه بحقه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص309.

<sup>2</sup> سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض و إن كان غير طعام، برقم:10995، ج5، ص313. وقال تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الإسناد.

- المعجم الأوسط، برقم:9007، ج9، ص21. لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن صالح، ولا عن عطاء إلا إسماعيل تفرد به يحيى بن بكير. وفي مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن صالح الأيلي. قال الذهبي: روى عنه يحيى بن بكير منا كير. قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً. وبقيّة رجاله رجال الصحيح. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص152.

<sup>3</sup> السرخسي، المبسوط، ج13، ص14-15.

أما بيع العقار قبل القبض فيجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يجوز في قول محمد، وهو قول أبي يوسف الأول، وذلك لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض، ولنهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن، وبيع العقار قبل القبض بأكثر مما اشترى به، فيه ربح ما لم يضمن، والمعنى فيه أنه باع المبيع قبل القبض فلا يجوز.<sup>1</sup>

أما عن كيفية القبض فجاء في بدائع الصنائع: إن أصل القبض يحصل بالتخلية لسائر الأموال، واختلفوا في أنها هل هي قبض تام فيها؟ أم لا؟.

ومعنى قوله قبض تام يترتب عليه أحكام العقد الصحيح من انتقال الضمان إلى المشتري، وجواز التصرف له في المبيع قبل نقله، وعلى خلاف ذلك لو قيل بأنه قبض ناقص.

وأما تفسير التسليم والقبض؛ فالتسليم والقبض هو التخلية، والتخلي هو أن يخلي البائع بين المبيع والمشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلماً للمبيع والمشتري قابضاً له، وإن كان المبيع مثل المزروعات والمعدودات فالتخلية قبض تام بلا خلاف وإن باعه مجازفة، وعدوا أيضاً تسليم المفتاح للمشتري قبضاً إذا خلا بينه وبينها.<sup>2</sup>

أما عن علة منع المبيع قبل قبضه عند الحنفية فهو لوجود الغرر وهذا الغرر منشؤه احتمال هلاك المبيع قبل قبضه فيفسخ البيع.

ويقول الكاساني في معرض ذكره لشروط صحة البيع : ومنها القبض في بيع المشتري المنقول فلا يصح بيعه قبل قبضه، ولأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه ، لأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع الأول ، فينفسخ الثاني ، لأنه بناه على الأول ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فيه غرر.<sup>3</sup>

### ثانياً: المالكية.

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، ج13، ص16. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص307. الزيلعي، تبين الحقائق، ج4، ص79-80.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص244. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص561.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص180.

اختص المالكية النهي عن بيع المبيع قبل قبضه بالطعام دون غيره من جميع الأشياء، سواء كان الطعام ربويا أو غير ربوي، أما غير الطعام فيجوز بيعه قبل قبضه، وذلك استنادا إلى الأحاديث المتقدمة.

وعللوا الاختصاص أن الطعام يغلب تغيره بخلاف ما سواه من الأشياء، وعمدتهم كذلك دليل الخطاب في الحديث المتقدم.<sup>1</sup>

يقول ابن عبد البر: وكل حديث ذكر فيه النهي عن بيع ما ابتعته حتى تقبضه، فالمراد به الطعام، لأنه الثابت في الأحاديث الصحاح من جهة النقل، وتخصيصه بالطعام بالذكر دليل على أن ما عداه وخالفه فحكمه بخلاف حكمه.<sup>2</sup>

واشترطوا لذلك شرطين:

أحدهما: أن يكون الطعام مأخوذا بطريق المعاوضة، كالبيع والإجارة والكرأ وصداق المرأة، فلا يجوز له بيعه حتى يقبضه، ويجوز له أن يهبه أو يسلفه قبل قبضه، فإن صار إليه عن غير معاوضة فيجوز له بيعه، كأن يصير إليه من طريق قرض أو هبة أو ميراث جاز له بيعه قبل قبضه وكذلك كل ما ملك بغير عوض.

والطعام في ذلك سواء جميع المأكول والمشروب من القوت والإدام مما يدخر ومما لا يدخر، كان أصل المعاش أو لم يكن.

و الثاني: أن تكون المعاوضة بالكيل أو الوزن أو العد، فيشتريه بكيل ويبيعه قبل قبضه، سواء باعه جزافا أم على الكيل، ولو اشتراه جزافا ثم باعه قبل قبضه فيكون بيعا صحيحا، فإذا اشترى الطعام جزافا جاز بيعه قبل قبضه مطلقا، سواء بيع جزافا أو كيلا أو وزنا أو عدا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص144.

<sup>2</sup> ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص334.

<sup>3</sup> ابن جزى، القوانين الفقهية، ص222. ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص326. الكافي في فقه أهل المدينة،

ج2، ص661-662. عليش، منح الجليل، ج5، ص247. الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص424.

ودليلهم على هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾<sup>1</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزُّوهُمْ يُحْسِرُونَ ﴾<sup>2</sup>.

ووجه الدلالة أن الاستيفاء والقبض لا يكون إلا بذلك

2- ما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ: ﴿ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه ﴾<sup>3</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث قوله اشتراه بكيل أو وزن دل على أن الجراف بخلافه<sup>4</sup>.

أما عن كيفية قبض المبيع:

جاء في الذخيرة: والإقباض بالمناولة في العروض أو النقود، وبالوزن في الكيل والموزون، وبالتمكن في العقار والأشجار، أو بالنية فقط، كقبض الوالد وإقباضه من نفسه لنفسه، والقبض هو الاستيلاء.

والضمان قيل يكون من البائع وبعده يكون من المشتري، وقيل التخلية القبض في الجراف<sup>5</sup>.

قال صاحب المختصر: وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف

<sup>1</sup> سورة يوسف، الآية: 88.

<sup>2</sup> سورة المطففين، الآية: 3.

<sup>3</sup> سنن أبي داوود، كتاب الإجارة، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم: 3497، ج3، ص299.

سنن النسائي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى، برقم: 4604، ج7، ص286.

مسند الإمام أحمد، برقم، 5900، ج2، ص111. ولفظه ﴿من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه﴾.

سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال، برقم: 11001، ج5، ص314.

المعجم الكبير، برقم: 13098، ج12، ص275. جاء في بيان الوهم والإيهام: وسكت عنه-أبو داوود- وإنما هو عند أبي داود من

رواية عمرو بن الحارث، عن المنذر بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر. والمنذر هذا مدني لا تعرف حاله. قال أبو

حاتم: روى عنه ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، وأبو معشر، ولم يعرف من حاله بشيء، فهو عنده مجهولا، فاعلم ذلك. ابن

القطان، بيان الوهم والإيهام، ج4، ص485. وفي ج5، ص769. جاء قوله وسكت، يعني أبو داوود- عنه وهو لا يصح.

<sup>4</sup> ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص329.

<sup>5</sup> القرافي، الذخيرة، ج5، ص120.

قال الحطاب شارحا للقول: وقبض غير العقار مما ليس فيه حق توفية فهو بالعرف، وأما ما فيه حق التوفية فيكون بالوزن أو الكيل أو العد، وحكم القبض انتقال الضمان إلى المشتري وصورته تحكم فيها العادة، فأما في العقار فتكفي التخلية وكذلك فيما بيع على الجراف، وما سوى ذلك فعلى حسب العادة فيه<sup>1</sup>.

والمالكية عللوا منع بيع الطعام قبل قبضه بأنه قد يتخذ ذريعة للتوصل إلى الربا، فهو عندهم من باب سد الذرائع، ولذلك أدرج الأمام مالك الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه في باب العينة.

وذكر عبد الوهاب البغدادي ضابطا عند المالكية فيما يتعلق ببيع المبيع قبل قبضه بقوله: كل مبيع متعين لا يتعلق به حق توفية فبيعه قبل قبضه جائز سوى الطعام والشراب.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: الشافعية والحنابلة.

### أولا: الشافعية.

لم يجز الشافعية بيع المبيع قبل قبضه مطلقا، سواء كان منقولاً أو عقارا وإن أذن البائع وقبض الثمن.

قال الماوردي: كل من ابتاع شيئا من طعام أو غيره لم يجز بيعه قبل قبضه<sup>3</sup>.

واستدلوا على ذلك برواية «إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه» و«لا تبع ما ليس عندك»<sup>4</sup> فالنص عام في كل مبيع.

وورد عنه عليه السلام أنه «نهى عن ربح ما لم يضمن»<sup>5</sup> والمبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري.

واستدلوا بحديث زيد بن ثابت وفيه:

عن ابن عمر قال: ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبتة لنفسي لقيني رجل فأعطاني ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت فقال: لا

<sup>1</sup> الحطاب، مواهب لجليل، ج6، ص413، مع التاج والإكليل.

<sup>2</sup> عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص547.

<sup>3</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص463. النووي، المجموع، ج9، ص271.

<sup>4</sup> ينظر تخريج الحديثين في ص 275 و268 على التوالي.

<sup>5</sup> تقدم تخريجه في ص103.

تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ: ﴿ نهى أن تباع السلع حيث تتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ﴾<sup>1</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أن النهي جاء عاما في جميع السلع لاتباع حتى تحاز إلى الرحال وهذا يعني القبض.

أما عن كيفية القبض فيقول النووي: قال أصحابنا الرجوع في القبض إلى العرف، وهو ثلاثة أقسام:

1- العقار والثمر على الشجرة فقبضه بالتخلية.

2- ما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيتان ونحوها، فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به.

3- ما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والمنديل والثوب والإناء، فقبضه بالتناول بلا خلاف.

ونقل عن الرافعي قوله: إن الرجوع فيما يكون قبضا إلى العادة ويختلف باختلاف المال.<sup>2</sup>

وعلى الشافعية النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، بأن المبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري، بدليل ما حدث به من عيب يستحق به المشتري الفسخ، لأن ضمانه من البائع، ولأن ملك المبيع لا يستقر إلا بالقبض، وإن لم يستقر الملك على مالم يقبض لم يجز بيعه، لأن بيع مالم يستقر ملكه باطل، ولأنه غير مقدور على تسليمه، وبيع مالم يقدر على تسليمه باطل.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم: 3501، ج3، ص300.

-المستدرک، کتاب البيوع، برقم: 2271، ج2، ص46. وفي رواية برقم: 2270 ﴿أنه نهى أن تباع السلع حيث تشتري حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله و إن كان لبيعت رجالا فيضربونا على ذلك﴾. وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه و عند محمد بن إسحاق فيه إسناد آخر، وقال الذهبي على شرط مسلم

-صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، برقم: 4984، ج11، ص360.

-مسند الإمام أحمد، برقم: 21712، ج5، ص191.

-المعجم الكبير، برقم: 4782، ج5، ص113.

-سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل إذا كان مثله ينقل، برقم: 11005، ج5، ص314.

-سنن الدارقطني، كتاب البيوع، برقم: 36، ج3، ص13. جاء في نصب الراية: رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وصححه وقال في التتقيح في سنده عبيد فإن ابن إسحاق صرح فيه بالتحديث. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص32. وذكر الحديث ابن حجر وقال صححه ابن حبان. ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص350. وقال ابن الملقن الحديث حسن. ابن الملقن، البدر المنير، ج7، ص142.

<sup>2</sup> النووي، المجموع، ج9، ص275. الرافعي، شرح الوجيز، ج8، ص441-446.

<sup>3</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص465-466.

ومن جهة أخرى فإن هذا بيع دخله الغرر من غير حاجة فلم يجز بيعه<sup>1</sup>.

**ثانياً: الحنابلة:** تعددت الروايات عند الحنابلة في بيع المبيع قبل قبضه إلى:

1- روي أنه لا يجوز بيع الطعام وما أشبهه قبل قبضه مطلقاً، سواء كان مكيلاً أو موزوناً، وكل ما يحتاج إلى القبض؛ والذي يحتاج إلى القبض هو ما يكال أو يوزن أو يعد، وأما غيره فإنه يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد.

واستدلوا على ذلك:

أ- بحديث ابن عباس وقالوا بأنه وارد في كل مبيع.

ب- نهى النبي ﷺ ﴿عن ربح ما لم يضمن﴾<sup>2</sup> ولأنه من ضمان بائعه، فلا يجوز بيعه.

وعلى المنع أنه لم يتم الملك عليه، فلم يجز بيعه كما لو كان غير متعين.<sup>3</sup>

2- والرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء ما بيع على الكيل أو الوزن من جميع الأشياء كلها، كان طعاماً أو غيره فلا يباع شيء منه قبل القبض لأن في قوله ﷺ ﴿حتى يقبضه﴾ زيادة على قوله ﴿حتى يستوفيه﴾؛ لأنه قد يستوفي الكيل بأن يبيعه البائع ولا يقبضه المشتري، فيحبسه عنده لينقده الثمن، وهذه الرواية اختارها ابن القيم واحتج بحديث حكيم بن حزام وزيد بن ثابت.

ثم قال: فإن قيل الأحاديث كلها مقيدة بالطعام سوى هذين الحديثين فإنهما مطلقان أو عامان.

وعلى التقديرين فنقيدهما بأحاديث الطعام، أو نخصهما بمفهومها جمعاً بين الأدلة، وإلا لزم إلغاء وصف الحكم وقد علق به الحكم.

قيل عن هذا جوابان: أحدهما أن ثبوت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره إما بقياس النظر كما صح عن ابن عباس أنه قال (ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام)، أو بقياس الأولى؛ لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها فغير الطعام بطريق الأولى. وهذا مسلك الشافعي ومن تبعه

<sup>1</sup> النووي، المجموع، ج9، ص264.

<sup>2</sup> تقدم تخريجه في ص103.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، ج4، ص235-236. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص241.

الجواب الثاني: أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب<sup>1</sup>، وهو لو تجرد لم يكن حجة فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً، والقياس المذكور حتى لو لم ترد النصوص العامة لكان قياسه على الطعام دليلاً على المنع.<sup>2</sup>

أما عن كيفية القبض: فكل ما يتناول كالجواهر والأثمان ونحوها يكون بالتناول إذ العرف فيها ذلك، وقبض الحيوان بمشيه من مكانه، وأما العقار والدور والثمر على الشجر فيكون بالتخلية بينه وبين صاحبه من غير حائل بينهما، وذلك بأن يفتح له باب الدار أو يسلم له مفتاحها.

وهناك رواية أخرى عن أحمد أن قبض جميع الأشياء يكون بالتخلية مع التمييز قياساً على العقار ونحوه.<sup>3</sup>

والحنابلة يرون أن علة منع بيع الشيء قبل قبضه هي أن المبيع لم يدخل في ضمان البائع فلم يجز له بيعه، وأنه على غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: الظاهرية.

قال ابن حزم: ومن ابتاع شيئاً أي شيء كان مما يحل بيعه حاش القمح، فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه وله إن قبضه أن يهبه أو يؤجره وأن يصدقه وأن يقرضه وأن يتصدق به قبل قبضه، وقبضه له أن يحيل بينه وبينه مدة ما قلت أو كثرت.

وإن ملكه بغير بيع كميراث أو هبة أو قرض أو أرش أو غير ذلك، جاز له بيعه قبل أن يقبضه، أن يتصرف فيه بالإصداق والصدقة حاش القمح، فأما القمح فإنه بأي وجه ملكه من بيع أو هبة أو صدقة أو صداق أو إجارة أو أرش أو سلم أو غير ذلك، فلا يحل له بيعه حتى يقبضه بأن يحال بينه وبينه.

ولو كان القمح اشتري جزافاً فلا يكفي فيه القبض بل لا بد من نقله إلى مكان، ولو قريب من مكان البيع وإن اشترى القمح خاصة بكيل لم يكن له أن يبيعه حتى يكتاله، وإن لم ينقله عن موضعه، وهذا خاص بالقمح عنده واستدل على ذلك بحديث حكيم بن حزام المتقدم.

<sup>1</sup> مفهوم اللقب هو: تخصيص اسم بالحكم، وذلك كتخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا، وهو نوع من أنواع مفهوم المخالفة، وهو حجة عند أحمد ومالك وداود والصيرفي والدقاق وابن فورك وغيرهم. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص511. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص79.

<sup>2</sup> ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج9، ص277-278.

<sup>3</sup> الزر كشي، شرح الزر كشي على مختصر الخرقى، 3 أجزاء، ط(1423هـ-2002م)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية بيروت لبنان)، ج2، ص109-110. ابن قدامة، المغني، ج4، ص235.

<sup>4</sup> البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص306. ابن قدامة، المغني، ج4، ص239.

فهذا عموم لكل بيع ، ولكل ابتياع ، وتخصيص لهما مما ليس بيعا ولا ابتياعا، وجواب منه عليه السلام إذ سئل عما يحل مما يحرم<sup>1</sup>.

### الترجيح:

بعد عرض هذه الأقوال من الأئمة يترجح والله أعلم أن القبض يكون على حسب العرف والعادة، إلا فيما أوجب الشرع فيه الكيل أو الوزن أو العد كالطعام، فلا يجوز ذلك، وعلى أي وجه أمكن أن يخلي البائع المشتري بينه وبين السلعة، فذاك يعتبر قبضاً إما حكماً أو حقيقة.

ومما يدل دلالة واضحة على أن التخلية تعتبر قبضاً قصة جمل ابن عمر رضي الله عنهما<sup>2</sup> مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث إنه بمجرد ما تعاقد على البيع دخل المبيع في ملكية النبي صلى الله عليه وسلم فوهبه له صلى الله عليه وسلم وهذا ما احتج به ابن حجر للقائلين بأن القبض في كل شيء هو بالتخلية حيث قال: وقد احتج به للمالكية والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية وإليه مال البخاري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن حزم، المحلى، ج8، ص518-519.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب كيف يقبض العبد والمتاع، برقم:2599، ج2، ص142. ونص الحديث: وقال ابن عمر كنت على بكر صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه و سلم وقال ﴿ هو لك يا عبد الله ﴾.

<sup>3</sup> ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص335.

## المطلب الثالث: علاقة بيع ما لم يملك وبيع المبيع قبل قبضه ببيع المرابحة.

### الفرع الأول: علاقة بيع ما لم يملك ببيع المرابحة.

إن من أهم الشبهات التي تثار حول بيع المرابحة كما يجريه بنك البركة الجزائري، أنه يبيع السلع وهو لا يملكها، وهي شبهة لها أثر كبير على صحة العقد وهذا في ضوء الأحاديث التي تنهى البائع أن يبيع ما لا يملك.

إلا أنه كما قال المحافظ العام أن التملك يثبت بالفاتورة التي هي قانونا وعرفا عقد موثق يثبت ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ولا يجب ها هنا الخلط بين مسألتين بيع ما لا يملك وبيع ما لم يقبض فالملك يثبت بالعقد حتى في غياب القبض.

وقوله أيضا: والمعمول به لدى بنك البركة الجزائري هو حيازة السلع في مخازن البائع حكما بعد تملكها، ثم يمكن المشتري من تسلّم السلعة من نفس المخازن بتمليكها له بموجب عقد المرابحة، على أن يكون الضمان وتحمل تبعه الهلاك أو التلف على ذمة البنك قبل قبض الزبون للبضاعة وحيازتها فعلا وهكذا فإن شرط الضمان لاستحقاق البنك للربح ها هنا متحقق<sup>1</sup>.

وعليه فاستنادا إلى ما قيل من رجحان أن العلة في النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك الغرر، لا لكون المبيع معدوما حالة العقد فإنه وعلى افتراض أن ما يقوم به بنك البركة الجزائري ببيع السلعة قبل شرائها، لا تكون هذه المسألة داخلة في النهي؛ لأنه يبيع للزبائن سلعا موصوفة معروفة ومعلومة لكل مشتر، وهي متوفرة في السوق، وهو قادر على تسليمها، وأنها ليست معدومة حال العقد، بل أنها في الغالب موجودة عند المزود، لأن ما نهى عنه ﷺ هو بيع ملك الغير، أو بيع الشيء الموصوف في الذمة الذي لا يقدر البائع على الحصول عليه، ولا على تسليمه والله أعلم.

<sup>1</sup> ينظر القول في المقال المنشور في موقع بنك البركة المشار إليه في ص 219.

### الفرع الثاني: علاقة بيع المبيع قبل قبضه ببيع المراجعة.

تتمثل علاقة المسألة ببيع المراجعة في أن البنك غالباً لا يحوز السلع عنده، أي ليست له مخازن لتخزين السلع، فالعميل بعدما يوقع عقد البيع مع البنك يذهب لاستلام السلعة من المزود (الشركة)، فتثار هنا شبهة بيع البنك السلعة قبل قبضها بحجة أنها في مخازن الشركة.

غير أنه وعلى وفق ما تقدم من أقوال الفقهاء في المسألة، وبعد ترجيح القول باعتبار العرف والعادة في القبض، وعلى قول البعض بأن القبض يكون بالتخلية بين المشتري وبين السلعة، وعلى أساس القول بأن العلة في منع بيع المبيع قبل قبضه هي الغرر الناشئ عن عدم قدرة التسليم، ونظراً لانتفاء هذه العلة لدى البنك، لأن البنك يشتري السلعة ويتركها في مخازن الشركة وهي موجودة، فعلة عدم القدرة على التسليم تكاد تكون منعدمة، فعليه يمكن القول بأن شراء السلعة من طرف البنك وتركها في مخازن الشركة وأن يخلي البنك العميل بينه وبين السلعة بلا حائل ولا مانع، ليقوم بقبضها من الشركة، فهذا يعد قبضاً للسلعة، إن لم يكن حسيماً فإنه حكمي.

وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في قرار رقم (55/4/6)، بشأن القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، في دورته المنعقدة من: 17 - 23 شعبان 1410 هـ الموافق لـ: 14-20 (مارس) 1990م.

حيث أقر أن قبض الأموال كما يكون حسيماً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.<sup>1</sup>

والصور التي يقوم بها البنك في قبض السلع، وكيفية تسليمها للعميل تتمثل فيما يلي:

الصورة الأولى: أن يمنح الموظف المسؤول في البنك الفاتورة المبدئية لقيمة السلعة وما يختص بها، ويذهب بها إلى المزود ويشتريها البنك وينقلها بعد ذلك إلى مخازن البنك، ثم يعرضها على طالبها لشرائها، هذا بعدما وقع الوعد بالشراء.

الصورة الثانية: أن يستلم الموظف الفاتورة ويذهب إلى مالكاها ويشتريها للبنك، ولكن بدلا من أن ينقلها إلى مخازن البنك يطلب من البائع أن يتركها عنده إلى أن يرسل له من يتسلمها، فتكون السلعة أمانة عند البائع، ثم يخلي المشتري بينه وبين السلعة، وهذه الصورة صحيحة؛ لأن بيع البنك السلعة

<sup>1</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص5176.

لطالبتها وقع بعدما تسلم موظف البنك السلعة من بائعها وذلك بالتخلية بين الموظف والسلعة، فهذا القبض يعتبر قبضا حكما للسلعة.

الصورة الثالثة: وأما إذا اشترى البنك السلعة بالهاتف فقط، ثم يعقد عقد البيع مع طالب السلعة، ويعطيه شيكا بالمبلغ المبين في الفاتورة ليسلمه البائع ويستلم منه السلعة، فالصورة غير صحيحة؛ لأنه لم يتسلم السلعة لا حقيقة ولا حكما ولم تدخل في ضمانه.

الصورة الرابعة: أن يأخذ الفاتورة من المشتري ثم يبرم معه عقد البيع، ويعطيه شيكا بالثمن المبين في الفاتورة ليسلمه للبائع ويتسلم منه السلعة، وهذه الصورة غير صحيحة كذلك؛ لأن البنك قد باع ما لا يملك وهي تدخل في القرض بالفائدة.<sup>1</sup>

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن هناك أخطاء تقع أحيانا عند قبض السلع منها:

1- لعدم فهم العاملين بالمصارف الإسلامية بفقہ المربحة، وكذلك عدم الالتزام بخطوات الإجراءات التنفيذية السليمة.

2- جهل بعض الموظفين لأحكام القبض

3- رغبة بعض العاملين بالمصارف الإسلامية في سرعة إنجاز المعاملة، في أقل وقت ممكن، دون الالتزام التام بتسلسل الإجراءات ويعتقدون أنها مسألة شكلية.

4- عدم فهم بعض المتعاملين بالمربحة من الأفراد ورجال الأعمال، لطبيعة المربحة وضوابطها الشرعية واعتقاد بعضهم أن المسألة لا تعدو إلا تمويلاً وليست بيعاً وتجارة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، السنة (1410هـ-1990م)، ص 347.

<sup>2</sup> حسين حسين شحاتة، التمويل بالمربحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع وأصل البحث بحث ميداني قام به حسين حسين شحاتة هو وبعض الباحثين حول بعض المصارف الإسلامية عن كيفية إجراء المربحة للأمر بالشراء، ينظر الموقع:

WWW.DARELMASHORA.COM في يوم 2008/08/13م، على الساعة 11h:20

### المبحث الرابع: مسألة الغرامة المالية.

**تعريف الغرامة:** غرم غرما وغرامة؛ لزمه مالا يجب عليه، ويقال غرم الدية والدين أدهما، والغارم هو الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به.

والغرامة في المال: ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا، يقال حكم القاضي على فلان بالغرامة. والغرم ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر بغير جناية منه، أو خيانة. والغريم الدائن والجمع غرماء<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: عرض الأقوال

إن الغرامة المالية التي يفرضها البنك على العميل المماطل ويسميتها غرامات التأخير، كما في المادة الخامسة من العقد-ينظر الملحق- تعد من بين النقاط التي أثارها المستشار القانوني لدى بنك البركة في مقاله، وهذه الإثارة منه نتيجة لما لهذه المسألة من أثر في صحة البيع أوفي فساده، وهذه الغرامة تفرض على المدين المماطل في أداء الأقساط في وقتها المحدد، وهي مسألة جديدة لم يكن للفقهاء القدامى فيها رأي والسبب الذي أدى بالبنك أن يضمن هذه المادة عقده، هو ما قد يحصل له من أضرار جراء التأخير في أداء الديون، تتمثل في فوات المنافع المرجوة من استثمار الأموال المماطل فيها، وبعد النظر فيما قاله العلماء فيما يتعلق بالأضرار التي قد تلحق بالدائن يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

-التأخير في سداد الدين يعتبر ضررا في نفسه.

-فوات الأرباح المتوقعة، أو المتيقنة لو أن الدين سدد في وقته المحدد.

-الضرر الذي يتحمله الدائن من أجل المطالبة بدينه والظفر به.

لهذه الأضرار ولغيرها لجأ البنك إلى وضع هذه المادة وجعلها من مواد العقد؛ لما قد يحصل له من أضرار جراء مماطلة العملاء، وهذا الإجراء ترى من خلاله أنه يبعدها عن المعاملة الربوية كما تقوم البنوك التقليدية بفرض فوائد تأخيرية، ولما بين الإجرائين من تشابه متمثل في زيادة مال مقابل التأخير بغض النظر عن الدافع، أثارت هذه المسألة جدلا كبيرا في وسط العلماء المعاصرين.

والملاحظ على المادة المثبتة في العقد أنها لا تحدد نسبة، ولا مبلغا محددًا يفرض على العميل، ولو كان هذا لكان من باب (أنظرنى وأزيدك).

<sup>1</sup> أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص651. الرازي، مختار الصحاح، ص395. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج33، ص170-171.

ولو أن البنك اشترط على العميل المماطل أن يحسب له الدين من جديد، مع نسبة من الربح، فهذا يدخل في جدولة الديون كما تفعل البنوك الربوية.

وقبل التعرض لما قاله العلماء المعاصرون في المسألة يحسن ذكر الأحاديث التي استدلت بها القائلون بجواز التعويض عن الضرر الناتج عن المماطلة وبيان مفهومها لدى القدامى.

الأحاديث هي:

- 1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿مطل الغني ظلم ومن اتبع على مليء فليتبع﴾<sup>1</sup>.
- 2- عن عمرو بن الشريد قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لي الواجد يحل عرضه و عقوبته﴾<sup>2</sup>.
- 3- عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: لا ضرر ولا ضرر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تقدم تخريجه في ص 114.

2 صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الواجب الحق ما قال، برقم ذكره البخاري معلقاً بقوله: ويذكر عن النبي ﷺ الحديث، قال سفيان: عرضه يقول ماطلتني وعقوبته الحبس. وألوى بحقي ولواني جحدني في إياه ولويت الدين، واللي هو المطل: قال أبو عبيد: ولواه غريمه بدينه يلويه ليا، وأصله لويا فأدغمت الواو في الياء. ابن منظور لسان العرب، ج 15، ص 263.

- سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره، برقم: 3630، ج 3، ص 349.

- سنن النسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني برقم: 4690، ج 7، ص 316.

- مسند الإمام أحمد، برقم: 17975، ج 4، ص 222. وقال وكيع عرضه شكاً بته، وعقوبته حبسه.

- سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، برقم: 2427، ج 2، ص 811. قال علي الطنفاصي يعني عرضه شكاً بته وعقوبته حبسه.

- صحيح ابن حبان، كتاب الدعوة، باب عقوبة الماطل، برقم: 5089، ج 11، ص 486.

- المعجم الأوسط، ج 3، ص 46. وقال لا يروي هذا الحديث عن الشريد إلا بهذا الإسناد، وتفرد به وبر، رواه سفيان عن وبر وفسره سفيان قال: عرضه يشكوه وعقوبته حبسه.

- سنن البيهقي، كتاب التفليس، باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله، وما على الغني في المطل، برقم: 11609، ج 6، ص 51. جاء في البدر المنير: هذا حديث صحيح، ج 6، ص 656. وفي المغني عن حمل الأسفار: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الشريد بإسناد صحيح. العراقي، المغني عن حمل الأسفار، ج 2، ص 824.

<sup>3</sup> مالك، الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، برقم: 1426، ص 360.

- مسند الإمام أحمد، برقم 2867، ج 1، ص 313.

- سنن البيهقي، كتاب القضاء، باب لا ضرر ولا ضرار، برقم 11777، ج 6، ص 169. ولفظه ﴿لا ضرر ولا ضرار، ومن ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه﴾، تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي.

- سنن الدار قطني، كتاب البيوع، برقم 288، ج 3، ص 77.

- المستدرک، كتاب البيوع، برقم: 2345، ج 2، ص 66. وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي

على شرط مسلم. جاء في مصباح الزجاجاة: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضاً لم

## أقوال العلماء في معنى الأحاديث:

جاء في التمهيد: قالوا ومن عقوبته الحبس، وهذا إذا كان دينه بعوض حاصل بيده.<sup>1</sup>

وعقوبته حبسه وهو دليل لزيد بن علي أنه يحبس حتى يقضي دينه، وأجاز الجمهور الحجر وبيع الحاكم عنه ماله، وهذا أيضا داخل تحت لفظ عقوبته لا سيما، وتفسيرها بالحبس ليس بمرفوع.<sup>2</sup>

وقال ابن المبارك: يحل عرضه؛ أي يغلظ وينسبه إلى سوء القضاء، ويقول له إنك ظالم ومتعد، وعقوبته أن يحبس له حتى يؤدي الحق، أما المعسر فلا حبس عليه بل ينظر، لأنه غير ظالم بالتأخير، وإن كان له مال يخفيه حبس وعزر حتى يظهر ماله، وإن ادعى هلاك ماله لم يقبل حتى يقيم عليه البين، فإن لم يقم البينة حبس، ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه، فمتى ظهر للحاكم عدمه خلي سبيله، وذهب شريح إلى أن المعسر يحبس وهو قول أصحاب الرأي.<sup>3</sup>

وأما العقوبة المستحقة عليه فقد قال قوم أنها الحبس في ذلك الدين، وقال محمد في الرواية التي ذكرناها أنها الملازمة له، والملازمة هي حبس الملزوم عن تصرفه في أموره، فهي تقرب من الحبس المعقول، غير أن الأولى في ذلك عندنا والله أعلم أن تكون هي حبس الحاكم للمستحق لها.<sup>4</sup>

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ قوله من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين، وممن نحفظ عنه مالك وأصحابه، و الشافعي و النعمان وأصحابهما، وأبو عبيد وبه قال سوار بن عبد الله وعبيد الله بن الحسن، وقد روينا القول عن شريح، وكان عمر بن عبد العزيز يقول يقسم ماله ولا يحبس.<sup>5</sup>

يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري والترمذي وابن حبان وابن عدي، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عبادة بن عمر رواه أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه. أحمد الكناني، مصباح الزجاجة، ج3، ص21-22. والحديث روي من طريق عائشة، وجابر، وأبو هريرة، وثعلبة بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبي لبابة، وعبادة بن الصامت. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص384-385-386. وذكر جميع روايات الحديث. وقال ابن رجب: حديث حسن رواه ابن ماجة، والدارقطني، وغيرهما مسنداً ورواه مالك في الموطأ مرسلأً عن عمر بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأً، فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوي بعضها بعضاً. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص302.

<sup>1</sup> ابن عبد البر، التمهيد، ج18، ص289. الباجي، المنتقى، ج6، ص452.

<sup>2</sup> الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص840.

<sup>3</sup> البيهقي، شرح السنة، ج8، ص195.

<sup>4</sup> الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج2، ص413. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص154، وقال العقوبة لاتختص بالسجن فهي في الضرب أظهر منها في الحبس. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج35، ص402. النووي، شرح صحيح مسلم، ج10، ص181.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، ج4، ص544.

وانتقلت كلمة أئمة المذاهب الأربعة على عدم جواز أخذ عوض مالي عن المماطلة، وإن اختلفوا في العقوبة، فمنهم من يرى أنها تقتصر على الحبس، ومنهم من يرى أن الضرب يقوم مقام الحبس وفائدته أعم منه<sup>1</sup>.

هذه أقوال لبعض الأئمة القدامى، والتي يتبين من خلالها أنهم لم ينصوا على أن من عقوبة المماطل أن يفرض عليه مقدار من المال، أو مقابل الربح الذي قد يفوت الدائن بسبب تأخر سداد الدين. غير أنه من الملاحظ أن حبس المماطل قد لا يجدي نفعاً، لأنه قد يحبس السنة والسنتين، ومع ذلك لا يستطيع أداء دينه، فتتحمل الدولة مصاريفه، وقد يضيع أولاده وأهله من ورائه، لذلك والله أعلم أن القول بحبس المدين إن لم يكن الغرض منه عدم الفرار من البلاد بسبب الدين أنه لا فائدة منه، خاصة وأن الذمم في عصرنا قل حياؤها، وصار الحبس لا يؤدي الغرض المرجو منه، وذلك في ظل الرفاهية الموجودة في داخله.

أما المعاصرون فمنهم من رأى أن هذه الغرامة التي تفرض على المماطل هي مقابل تعويض ضرر متيقن أو محتمل، خاصة وأن الدائن هنا هو مؤسسة وليس شخصاً وهذه المؤسسة أساس تعاملاتها هو استثمار الأموال مما يجعل استثمار المال مؤكداً وريحه يكاد يكون مضموناً.

وقبل ذكر بعض القائلين بهذا الرأي وأدلتهم، وذكر المخالفين لهم، تجدر الإشارة إلى أن المعاصرين ومنهم القائلون بجواز الغرامة متفقون على أن:

1- المدين المعسر لا يجوز إلزامه بدفع تعويض مقابل تأخيره، لأن المعسر مستحق الإنظار بنص الآية.

قال مصطفى الزرقاء: واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً مماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب.

2- عدم اشتراط التعويض مع تحديد نسبة معينة ومبلغ محدد لان هذا داخل في قاعدة (أنظرنى وأزيدك).

<sup>1</sup> ينظر في هذا : السرخسي، المبسوط، ج5، ص339. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص173. التسولي، البهجة شرح التحفة، ج1، ص64. ابن عبد البر، الاستنكار، ج6، ص492. الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص733. نجيب المطيعي، المجموع، ج13، ص273. الرافعي، شرح الوجيز، ج10، ص228. وقال إن الضرب جائز وغيره مما يعزر به. ابن قدامة، المغني، ج4، ص547. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص420. وقال بالحبس، فإن صبر على الحبس ضربه الحاكم.

3-الضرر اللاحق بالدائن بمجرد المماطلة،هذا ضرر لا يصح أن يأخذ عليه الدائن عوضاً؛لأن من أهم مايستند إليه القائلون بجواز التعويض أن يكون الريح مفترضا، أو محققا، أو تلحق به خسارة، فمجرد التأخير لا يصلح علة لجواز التعويض،سواء كان المدين معسرا، أو ميسورا؛والإلا كان التعويض فوائدا تأخيرية، وهي عين ربا الجاهلية.

4-تبقى حالة أخيرة محل الدراسة، وهي حالة افتراض فوات الريح، ومن المعاصرين القائلين بهذا الرأي مصطفى الزرقاء في مقال له نشر، والصدیق الضرير، وعبد الله بن منيع،وعبد الحميد السائح،ويوسف القرضاوي في كتابه بيع المراجعة<sup>1</sup>.

واختلفوا في حقيقة هذا المال المدفوع للدائن، هل هو عقوبة تعزيرية زاجرة؟، أو تعويض مالي جابر للضرر الواقع؟،ويترتب على هذا الخلاف كيفية تقدير المال المدفوع؟، ومن له سلطة التقدير؟على رأيين<sup>2</sup>:

1-إن هذا التعويض، أو الغرامة هو على سبيل التبعية، وعلى ذلك فمقدار التعزير بالمال لا يشترط أن يكون مساويا للضرر الحقيقي الفعلي أو الريح الفائت، وهو رأي عبد الله بن منيع.

2-إن هذا المال بناء على أنه تعويض للدائن عن ضرره الذي أصابه، يكون التعويض مساويا للضرر الواقع، واختلف هذا الفريق فيمن يتولى تقدير التعويض وكيف يقدر.

أ-يقول مصطفى الزرقا: إن القضاء وحده هو صاحب السلطة في تقدير التعويض، وتقدير ضرر الدائن، وتقدير عذر المدين في التأخير، ولا يجوز الاتفاق مسبقا بين الدائن والمدين، ويكون تعويض الضرر بقدر ما فات من ربح معتاد في طريق التجارة.

ب-يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين على التعويض عن الضرر الفعلي مسبقا ويكون تقديره

إما:

-على أساس الريح الفعلي الذي يحققه الدائن.

-أو على أساس الريح الذي حصل عليه المماطل من جراء متاجرته بالمال الذي ماطل فيه.

<sup>1</sup>سيأتي ذكر المصادر التي ورد فيها ذكر أقوال الأئمة في الفرع الثاني من المطلب الثاني.ينظر في ص296-297.

<sup>2</sup> سلمان بن صالح الدخيل، التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، عن الموقع: هذا الموقع أخذت منه هذه الأقوال : WWW. Almoslim.net/elmy/all,art elmy 2008/09/07 /في الساعة:14:30.

وأما القائلون بعدم الجواز فهم جمهور العلماء المعاصرين، منهم على أحمد السالوس، و زين الدين شعبان، ومحمد عثمان شبير، ونزيه حماد وعبد الله محفوظ بن بيه ورفيق المصري<sup>1</sup>، وغيرهم وجملة ما استدل به هذا الفريق ما يلي:

---

<sup>1</sup> سيااتي ذكر المصادر التي ورد فيها ذكر أقوال الأئمة في الفرع الأول من المطلب الثاني. ينظر في ص 295

## المطلب الثاني: الأدلة.

### الفرع الأول: أدلة القائلين بعدم جواز الغرامة المالية.

1- عموم الأدلة التي تحرم الربا وتقدمت في الفصل الأول<sup>1</sup>، ومنها الآيات التي تحرم التعامل بالربا ووجه الدلالة من الآيات أنها حرمت ربا النسيئة، إضافة إلى أنها لم تفرق بين مدين معسر ومدين ميسور مماطل، فالزيادة على رأس المال ربا، والفرق بين المعسر والموسر إنما هو وجوب الإنظار إلى الميسرة وترك المطالبة<sup>2</sup>.

2- إن الله عز وجل أبطل الربا ورد الدائن برأس ماله فحسب، ولو كان يستحق تعويضا على ما فاته من منافع ماله المحتمل لبين ذلك وأوضحه وفرق بين الصورتين<sup>3</sup>.

3- ما روي عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لي الواجد يحل عرضه وعقوبته﴾، ووجه الدلالة من الحديث ما ذكر سابقا فيما تتحمله كلمة العقوبة من أنواع التعزيرات، ولم يقل أحد من القدامى بحل ماله.

4- إن مسألة التعويض بسبب المماطلة ليست مسألة نازلة تحتاج إلى اجتهاد جديد، بل هي من المسائل السابقة الكثيرة الوقوع، ولم يقل أحد من القدامى بهذا الرأي؛ لأن التعويض المالي للدائن بسبب المطل هو داخل في دائرة الربا المحرم، سواء كان التأخير يفوت ربحا متيقناً أو مظنوناً، أو يوقع ضرراً فعلياً<sup>4</sup>.

5- إن التعويض عن الضرر بسبب المماطلة إن لم يكن ربا في ذاته فهو ذريعة موصلة إليه والقول به يفتح باب الربا، وأخذه بحجة التعويض عن الضرر، أو فوات المنافع هي العلة نفسها التي استحل بها المرابون أخذ الزيادة بسبب التأخير، كما أن القول بهذا الرأي يستبعد المؤبدات الشرعية لحمل المماطل على أداء الدين<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز الغرامة المالية.

<sup>1</sup> ينظر في ص 47-52.

<sup>2</sup> عبد الله محفوظ بن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، ط(1998م)، (المكتبة المكية)، ص 133-134.

<sup>3</sup> سلمان بن صالح الدخيل، التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، عن الموقع السابق

<sup>4</sup> عبدالله محفوظ بن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، ص 131-132. نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ص 291.

<sup>5</sup> علي محمد الحسين الصوا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة 19، العدد 58، (رجب 1425هـ سبتمبر 2004م)، ص 252.

جملة ما استدل المجيزون ما يلي:

1- الآيات الدالات على وجوب الوفاء بالعقود، وأداء الأمانات، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وقد تقدمت في مبحث الإلزام بالوعد<sup>1</sup>، ووجه الدلالة منها، أنها دلت على وجوب الوفاء بالعقد وأداء الأمانة، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتأخير الوفاء عن ميعاده دون رضی صاحبه، يعد من أكل أموال الناس أو الانتفاع بها بالباطل.<sup>2</sup>

2- ما روي أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>3</sup>، فالحديث دل على تحريم الضرر، ووجوب إزالته، والضرر الواقع على الدائن لا يزول إلا بتعويضه مالياً عما فاتته من منافع ماله خلال مدة المماطلة، بل إن معاقبة المدين المماطل بغير التعويض المالي لا يفيد الدائن المتضرر شيئاً ولا يرتفع ضرره إلا بذلك.<sup>4</sup>

3- ماروي عن أبي هريرة ؓ عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبّع»<sup>5</sup>.

4- ما روي عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»<sup>6</sup>.

ووجه الدلالة من الحديثين أن الغني الواجد إذا امتنع من أداء الدين حل عرضه ودمه، لأنه ظالم واستحق العقوبة بغرض تعويض الدائن، ثم إن تعويض هذا الضرر لا يتحقق بمجرد الحبس والضرب، فإن الحبس لا يفيد الدائن شيئاً، لذلك لا بد من وجود تعويض ينتفع به الدائن.

يقول مصطفى الزرقاء: إن معاقبة المدين المماطل جزاء تأخره في الوفاء، لا يزيل الضرر الذي لحق الدائن، بخلاف التعويض المالي الذي يزيل الضرر عنه وفقاً للقاعدة الكلية: (الضرر يزال)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ينظر في ص 252-253.

<sup>2</sup> عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة المجمع الفقهي، العدد الثاني، ط2، (سنة 1408هـ)، (بحث بعنوان: مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته)، ص 65-67.

<sup>3</sup> تقدم تخريجه في ص 290-291.

<sup>4</sup> محمد الحسين الصوا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص 250. على أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص 448-449.

<sup>5</sup> تقدم تخريجه في ص 114.

<sup>6</sup> تقدم تخريجه في ص 290.

5- قياس المدين المماطل على غصب العين المالية، بجامع أنه حجب المال ومنافعه، سواء استوفى المنفعة من العين، أو عطلها على الرأي الراجح من قول الشافعية والحنابلة، وعلى الغاصب أجرة مثل المنفعة مدة الغصب.<sup>2</sup>

6- إن من مقاصد الشريعة وأسسها، عدم المساواة بين الأمين العادل الذي يؤدي الدين في أجله والخائن الظالم العاصي الذي أضر الدائن بتأخير الدين مطلقاً، وعدم القول بالتعويض يترتب عليه تشجيع كل مدين على تأخير الحقوق ومطلها، بقدر ما يستطيع حتى يستفيد من منافع المال.<sup>3</sup>

7- الاستدلال بالمصلحة؛ حيث إن المصلحة تقتضي منع المماطل من استغلال أموال الناس ظلماً وعدواناً، وإذا كانت الفائدة الربوية تمنع المطل مع البنوك الربوية، فإن الإسلام لا يعجز أن يجد حلاً لمشكلة المطل التي تعاني منها المصارف الإسلامية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ص 286. ومقال مصطفى الزرقاء نقل من الكتاب. قاعدة الضرر يزال: ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 51. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 85.

<sup>2</sup> نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ص 287.

<sup>3</sup> نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ص 287.

<sup>4</sup> علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص 449.

## المطلب الثالث: مناقشة الأدلة.

## الفرع الأول: مناقشة المجزين للمانعين.

1- القول بأن التعويض المالي ربا، أو فوائد ربوية، أو أنه عين ربا الجاهلية، غير مسلم به لما بين التعويض عن الضرر، و ربا الجاهلية من فرق يتمثل فيما يلي:

أ- الفوائد الربوية في حقيقتها استغلال من الدائن المرابي لجهود المدين ونشاطه، والربا في الجاهلية كان نتيجة تراض بين الدائن والمدين على تأجيل سداد الدين مقابل زيادة مال، أما التعويض فيبعد عن كل هذه المعاني؛ فهو إقامة عدل يزيل ضررا ألحقه إنسان متهاون بواجبه، طامع بحقوق غيره لذا سمي النبي ﷺ المماطل ظالماً.

ب- الفوائد الربوية في المداينات تعقد المداينات على أساسها، فتكون طريقة استثمارية أصيلة يلجأ إليها المرابون وهم قاعدون، وهو عين ما كان يفعل في الجاهلية.<sup>1</sup>

2- أما عن عموم الآية في أنها لم تفرق بين معسر وميسور صحيح، إلا أنه في ربا الجاهلية كان إذا حل أجل الدين طوّل المدين بالوفاء سواء كان معسرا أو موسرا، أو يقبل بالزيادة مقابل التأجيل أما التعويض فلا يلزم به إلا من كان موسرا مماطلا، وإذا ثبت إعساره فلا يلزم بأداء أي تعويض.<sup>2</sup>

نوقش قوله ﷺ «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»، بأن لفظ العقوبة عام يشمل العقوبة المالية وغيرها، والنصوص العامة في اعتبار العقوبة ضربا من التعزير صريحة وواضحة، ومن أنواع العقوبة المالية تمليك الغير، وتعويض الدائن عن ضرر المماطلة.<sup>3</sup>

3- أما عن قولهم المسألة ليست جديدة والفقهاء القدامى لم يتعرضوا لها، نوقش هذا القول بأن الفقهاء لم يبحثوا هذه المسألة في عصرهم لعدم حاجتهم إليها، إذ لم تكن التجارة من الأهمية والتأثير مثل ما أصبح في العصر الحاضر، وكان وصول الدائن إلى حقه ميسورا وسريعا، بخلاف ما عليه الوضع الآن من طول الإجراءات وتأخرها.

<sup>1</sup> محمد عثمان شبي، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (بحث بعنوان صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي)، ج2، ص871-872. محمد الحسين الصوا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص256.

<sup>2</sup> سلمان بن صالح الدخيل، التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، عن الموقع السابق.

<sup>3</sup> عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة المجمع الفقهي، ع 2، ص66.

وأجاب عن هذا نزيه حماد: بأن الفقه الإسلامي ليس مسئولاً عن إيجاد حلولاً لمشكلات أفرزتها تقنيات ونظم وضعية غريبة عن الإسلام، كما أن وظيفته ليست ترقيع الخروق التي أحدثها البعد عن شريعة الله وأنتجها إحلال الأهواء والمصالح الموهومة محل الحق والعدل.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مناقشة المانعين للمجيزين.

1- الاستدلال بالآيات : مدلول هذه الآيات خارج عن محل النزاع الذي هو تعويض عن منافع المال الفائتة بالمماثلة.

أما عن الآيات وما دلت عليه من وجوب الوفاء بالعهود والشروط، صحيح إن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، ولكن قاعدة تصحيح الشروط مقيدة بما لا يحل حراماً أو يخالف مقتضى كتاب الله وسنة رسوله وأن لا يكون المشروط مما حرمه الله تعالى، والله سبحانه وتعالى لا يأمر عباده بأن يوفوا بالعقود المحرمة فمن اشترط شرطاً ينافي كتاب الله فإن شرطه باطل ولا يحل الوفاء به.<sup>2</sup>

وبخصوص المنافع المتوخاة من المال يجاب عنها بما يلي: النقود منافعها محتملة مظنونة، إذ كثيراً ما تخسر ولا تريح عند دفعها لشريك مضارب، أو التعامل بها في التجارات، فمن أجل ذلك لم تصح إجارتها ولأن النقود لا تتراد لذاتها وعينها، إذ لا يحصل بذاتها شيء من المنافع.<sup>3</sup>

2- بخصوص حديث «لا ضرر ولا ضرار» يجاب عنه بما يلي:

- أنه ليس كل ضرر يوجب الضمان، وإنما الضرر الذي يوجب الضمان هو الضرر المادي من الأذى في الجسم، أو الإلتلاف في المال، وأما الضرر المعنوي من مس الإنسان في شرفه، وعرضه، وامتناع المدين من الوفاء بالدين في الوقت المحدد، فلا يوجب تعويضاً مالياً.<sup>4</sup>

ب- أما عن قولهم بأن معاقبة المدين المماطل بغير التعويض المالي لا يفيد الدائن شيئاً، هذا لا يعني جواز الحكم بالتعويض، لأن هذه المسألة لا تعالجها أصلاً قاعدة الجوابر لخروجها عن نطاقها، وانصوائها تحت قاعدة الزواجر، والعقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر وإنما تنحصر وظيفتها في

<sup>1</sup> نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ص 287.

<sup>2</sup> محمد الحسين الصوا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص 255.

<sup>3</sup> نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ص 289.

<sup>4</sup> محمد عثمان شبير، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج 2، ص 869.

الزجر؛ فالسارق إذا قطعت يده فالقطع لايزيل الضرر عن المسروق، والقاتل إذا قتل قصاصا فلا يزيل الضرر عن المقتول.<sup>1</sup>

ج- أما استدلالهم بالقاعدة الفقهية المستتبطة من الحديث (الضرر يزال)، غير مسلم بالقاعدة مقيدة بقاعدتي (الضرر لا يزال بمثله) وقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر)<sup>2</sup> وفي إلزام المدين المماطل للتعويض المالي إزالة للضرر بمثل الضرر الواقع، بل أشد، إذ يفرض عليه الربا وتنزل المنفعة المحتملة منزلة المحققة المستوفاة، فهو مقابلة ظلم المطل بظلم من نوع آخر.<sup>3</sup>

3- نوقش الحديثان الآخران -حديث أبي هريرة وعمرو بن الثريد- بما يلي:

أ- عدم التسليم بدخول العقوبة المالية في معنى العقوبة، وذلك بناء على فهم أهل العلم لمعنى الحديثين إذ قصروا العقوبة على الحبس والضرب وبيع المال، ولم ينقل عن أحد منهم من القدامى القول بالتعويض المالي، مع وجود المقتضى القول به من كثرة المماثلة في الديون.<sup>4</sup>

ب- إن ولاية التعزير بالمال على افتراض أن التعويض داخل في التعزير بالمال، هي للحاكم وليست للدائن، وقيام الدائن بتطبيق العقوبة على المدين وتنفيذها يؤدي إلى فوضى ونزاع، لا يقره شرع ولا يقبله عقل.

لذلك علي أحمد السالوس طرح أسئلة فيما يخص هذه العقوبة فقال: ما الهدف من العقوبة التعزيرية؟، ومن الذي يحدد هذه العقوبة؟، ومن الذي يأمر بإيقاعها ويقوم بتنفيذها؟، أفيمكن أن يكون شيء من هذا للمصرف؟.

لو جاز أن يكون للمصرف استحداث عقوبة تعزيرية يوقعها بالعميل وهي تشتبه بالربا إن لم تكن هي الربا بعينه، فمن باب أولى أن يكون له الحق في العقوبة التعزيرية المقررة، كالحبس والضرب، وهل هذه العقوبة تحقق الهدف من العقوبة في المجال التطبيقي؟.

<sup>1</sup> نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ص 291-292.

<sup>2</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 87.

<sup>3</sup> سلمان بن صالح الدخيل، التعويض عن الأضرار المترتبة على المماثلة في الديون، عن الموقع السابق.

<sup>4</sup> سلمان بن صالح الدخيل، التعويض عن الأضرار المترتبة على المماثلة في الديون، عن الموقع السابق.

في حالة كثرة المماطلين فإنه يصعب النظر في كل حالة والتفرقة بين الموسر والمعسر، وهناك عوامل أخرى تزيد الأمر صعوبة، لذلك عند تأخر أي مدين عن الأداء، يضاف على دينه ما يقابل الريح الذي يعلنه المصرف في حينه، ولا يستطيع أحد ان يفرق بين هذا وبين الربا المحرم<sup>1</sup>.

ج- المال المأخوذ من المدين المماطل إما أن يذهب إلى بيت المال أو إلى الدائن فإن ذهب إلى بيت المال كما هو الشأن في العقوبة التعزيرية، فإن الغرض وهو تعويض الدائن لم يتحقق، وإن ذهب إلى الدائن، فإن الأمر يؤول إلى أن تكون زيادة في دين مقابل زيادة في أجل، وهو عين ربا الجاهلية<sup>2</sup>.

4- قياس المدين المماطل مع الغاصب قياس مع الفارق من وجوه:

أ-ضمان المنافع والأعيان المغصوبة ضمان يد، ومنافعها غير مضمونة عند الحنفية؛ لأن المنافع ليست أموالاً في نظرهم، ولا تكون مالاً إلا بالعقد، وهي أموال عند الجمهور، وإذا كان المغصوب مما تصح إجارتها، فالشافعية والحنابلة قالوا بوجود تضمين منافع المال المغصوب، إذا كان المغصوب من غير النقود، وهي أموال لا تصح إجارتها فلا يضمن زيادة على مقدار المبلغ المغصوب<sup>3</sup>.

ب- هناك فرق بين منافع الأعيان المعدة للاستغلال المحققة الزيادة، وبين الزيادة المحتملة بالنسبة للنقود، فافتقراً لأن منافع الأعيان نابعة من ذاتها يتمكن صاحبها من تحصيلها مع بقاء أصلها، بخلاف منافع النقود فلا يستطيع الانتفاع بها إلا بعد إخراجها من ملكه وحيازته.

5-أ- عدم التسليم بدعوى أن عدم تعويض الدائن عن ضرر المماطلة، يسوي بين الطائع والعاصي، وأن ذلك يشجع على المماطلة، لأن المسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، ويخاف من الوقوع فيما حرمه الله تعالى من مماطلة أهل الحقوق بغير عذر، وفي حالة ضعف الوازع الإيماني في قلب المدين المماطل، فإن الشريعة أعطت للدائن أن يشكوه، وللحاكم أن يحبس ويضربه، وهما كافيان بردع المماطل الظالم عن ظلمه<sup>4</sup>.

5-ب- في حالة ضعف الوازع الإيماني، وعدم وجود الرادع السلطاني المطبق لأحكام الشريعة، وصعوبة تحصيل حق الدائن كما يقول المجيزون، فالواجب على أهل الأموال أن يحتاطوا

<sup>1</sup> علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص 449-450.

<sup>2</sup> سلمان بن صالح الدخيل، التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، عن الموقع السابق.

<sup>3</sup> ينظر: البهوتي، كشف القناع، ج 4، ص 11. نجيب المطيعي، تكملة المجموع، ج 14، ص 227. الرفاعي، فتح العزيز، ج 11، ص 262. وفي مذهب مالك: قول مالك وابن القاسم لاشيء للمغصوب إلا رأس ماله وذلك لتقرر الضمان عليه. القرافي، الذخيرة، ج 8، ص 318.

<sup>4</sup> نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ص 292-293.

فيأخذوا بالجوانب التوثيقية التي تضمن حفظ حقوقهم، وذلك بعمل الدراسات الجادة واللازمة للمشاريع الاستثمارية، وأخذ الضمانات الكافية لحفظ أموالهم، واستيفائها بالرهن أو الكفيل أو التوثيق.

6- أما الاستناد على المصلحة، فالمصلحة هنا ملغاة، وإن هذا المقصد نفاه الشرع؛ بمعنى أن هذه مصلحة ليست مرسلّة، فالمناسب هنا ليس مرسلًا، بل هو معتبر، فأهل الجاهلية يقولون إما أن تقضي أو تربي ولماذا يربي، ليسد الضرر، أي يعوضه فالشرع قد وضع هذا التعويض وألغاه فليس لأحد أن يقيس عليه<sup>1</sup>.

### الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يترجح والله أعلم القول بعدم صحة اشتراط هذه الغرامة المالية وذلك:

- هذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السادس بجدة في المملكة العربية السعودية حيث جاء في قرار رقم (53/2/6)، بشأن البيع بالتقسيط المنعقد.

من 17- 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990 م.

- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.

- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.<sup>2</sup>

- تسمية هذا الشرط بأنه غرامة تعويضية عن المنافع التي تسبب المدين في فواتها، لا يغير من حقيقة الربا شيئاً، فهو الربا الذي كان في الجاهلية، سواء كانت الزيادة مقابل تأجيل الدين باتفاق سابق، أو عند مماطلة المدين.

- قوة الأدلة التي احتج بها المانعون، وهي أدلة عامة في تحريم كل زيادة كانت نتيجة الإنظار.

<sup>1</sup> عبد الله محفوظ بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، ص 249.

<sup>2</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص 5173.

- إذا لم تكن الزيادة هذه ربا فإنها من باب الذريعة له، أو هي من باب المتشابه، وقد وجه الشارع المكلف أن يتجنب مواطن الشبهات، وأن لا يحوم حولها خاصة وأن باب الربا في القرض أشد منه في البيع.

- إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في مسألتي هدية المدين للدائن و السفتجة، وهما مسألتان لهما تعلق بالدين، مع أن جانب المنفعة فيهما قد يكون مشتركا، ومن جهة أخرى ليست ثمة زيادة ظاهرة على رأس المال، فلئن يقال بعدم جواز الغرامة المالية أولى.

- مما يدل على ضعف القائلين بجواز التعويض المالي، اختلافهم فيمن يتولى هذا التقدير، وما هي الجهة التي يصرف إليها.

- القول بوجوب التعويض عن الضرر هو من باب التعزير بأخذ المال، وهي مسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء، من قائل بجواز التعزير بالمال ومن قائل بعدم الجواز<sup>1</sup>.

و يمكن إرجاع سبب اختلافهم إلى مايلي:

- هل الزيادة المفروضة على المماطل زيادة ربوية أم لا؟.
- حكم أرباح الأموال المغصوبة هل هي من حق الغاصب؟، أم هي تابعة للمال المغصوب؟.
- هل المدين المتأخر عن الوفاء بسبب المماطلة يشبه بالمدين المتأخر عن الوفاء بعذر وهو المعسر؟، أم يشبه بالغاصب؟.

<sup>1</sup> ينظر في ذلك: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 368-391. الشوكاني، نيل الأوطار، ج 4، ص 179.

## مقارنة وموازنة:

بعد دراسة شتى جوانب عقد بيع المرابحة للاستهلاك كما يجريه بنك البركة الجزائري، وتحليل مواده، وما يثار حوله من شبهات، وما علاقة هذه الشبه بالعقد.

بعد هذا ولزيادة وضوح هذه المواد ومدى موافقتها أو مخالفتها لما تتعامل به البنوك الإسلامية الأخرى، فإنه يحسن عقد مقارنة بين عقد بنك البركة الجزائري، وعقد البنك الإسلامي الأردني، ثم بعد ذلك استخلاص نتائج من خلال المقارنة، وبيان ما على البنك الأخذ به حتى تبتعد معاملته هذه عن شبهات الربا.

**مقارنة عقد المرابحة للاستهلاك كما يجريه بنك البركة الجزائري، بعقد المرابحة للآمر بالشراء كما يجريه مصرف قطر الإسلامي للتمويل والاستثمار.**

تتم المقارنة بين العقدين بحسب مراحل بيع المرابحة، وذلك بدءاً بالوعد ثم العقد، مع مراعاة كل من مواطن الاتفاق و مواطن الاختلاف.

## أولاً: بالنسبة للوعد.

من الملاحظ أن بنك البركة لم يسم الوعد وعداء، وإنما سماه أمراً بالشراء، بينما البنك الأردني سماه عقد وعد بالشراء، ويعد الزبون ملزماً بهذا الوعد، وكل نكول عن عدم إتمام الوعد فإن البنك له الحق في أن يأخذ تعويضاً عن الضرر الذي قد يلحقه من عدم الوفاء.

و يحسن تقسيم المقارنة بين العقدين، إلى مواطن الاتفاق، ومواطن الاختلاف.

## 1-مواطن الاتفاق:

- في كلا الوعدين يوجد طلب؛ هذا الطلب يتقدم به الزبون للبنك، فيبدي فيه رغبته في شراء سلعة ما.

- يصرح الزبون بالتزامه بشراء السلعة المأمور بشرائها إذا ما اشتراها البنك.

- إقرار من الزبون بأنه قد اطلع على كامل الشروط وبنود العقد.

- موافقة الزبون على دفع نسبة معينة من مبلغ السلعة عند التوقيع على الوعد.

**2- مواطن الاختلاف:**

- في وعد بنك البركة الزبون يصرح بأنه المسؤول الوحيد على قيمة، ونوعية السلع المقتناة بموجب التمويل الاستهلاكي، وهذا الالتزام يخلوا منه وعد البنك الأردني.
- في وعد البنك الأردني نص على أن أي ضرر ناتج عن عدم تنفيذ الوعد، سواء كان من البنك أو الزبون، فإن الطرف المتسبب يتحملة اتجاه الطرف الآخر، أما بخصوص وعد بنك البركة فالظاهر أن الالتزام فيه يكون من طرف الزبون دون البنك.
- اشتراط تأمين السلعة ضد كل المخاطر لدى شركة التأمين من طرف الزبون في وعد بنك البركة طول مدة تسديد التمويل، وهذا الالتزام يخلوا منه وعد البنك الإسلامي الأردني.

**ثانيا: بالنسبة للعقد.****1- مواطن الاتفاق:**

- في كلا العقدين يوجد تعهد من الزبون بدفع الثمن الإجمالي للبضاعة، والذي يشتمل على ثمن السلعة، مضافا إليه هامش الربح المتفق عليه في كل عملية.
- يدفع الزبون نسبة مئوية من ثمن السلعة، وذلك عند فتح الاعتماد، هذا المبلغ هو بمثابة تأمين وضمان لإتمام الصفقة، ومن حق البنك أن يقتطع من هذا الضمان كل المصاريف التي تنتج عن إنذار أو تنبيه أو مراجعة قضائية.
- في كلا العقدين يصرح الزبون بتحملة مصاريف نفقات الطابع، والبريد، والتليفون، والتلغراف، والرسوم على اختلاف أنواعها، وأتعاب المحامين وغيرها.
- في كلا العقدين يتم تقسيط الثمن الإجمالي للسلعة عن طريق دفع أقساط شهريا حتى يتم تسديد الثمن.

**2- مواطن الاختلاف:**

- يوجد في عقد البنك الإسلامي الأردني مادة تنص على أنه إذا نشأ خلاف عن تطبيق أحكام العقد، أو متعلقاته، فإنه يحق للبنك عرض الخلاف على ثلاثة محكمين يتم اختيار أحدهما من طرف البنك والثاني من طرف الزبون والثالث تختاره غرفة تجارة وصناعة عمان، ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم ملزما، سواء صدر بالإجماع، أم بالأغلبية، وغير قابل للطعن، وعند عدم وجود أغلبية يحال الخلاف إلى المحاكم النظامية.
- بيد أنه في بنك البركة الإسلامي الجزائري نصت المادة الثانية عشر: على أنه أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره ولم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة غرداية.

- أطراف العقد في البنك الإسلامي الأردني ثلاثة؛ البنك و الزبون والكفيل، وهذا الأخير قد نصت عليه كل من المواد ( 09- 10 - 11)، ومسؤولية الكفيل اتجاه الزبون تبقى سارية المفعول إلى أن يتم الزبون تسديد جميع التزاماته اتجاه البنك وتبقى كفالة الفريق الثالث-الكفيل- غير متأثرة بأيّة تأمينات أخرى أو كفالات.

بينما في عقد بنك البركة الجزائري لا يوجد نص يختص بطلب الكفيل، ولا يلاحظ في العقد أي أثر لذلك، ماعدا ماجاء في المادة الثامنة والتي نصت على الضمانات، ومن بين ماجاء فيها: أن الزبون ملزم بتخصيص كل الضمانات العينية أو الشخصية التي يطلبها البنك.

- عقد البنك الإسلامي الأردني يخلو من التزام الزبون بتأمين السلع المشتراة اتجاه كل المخاطر، بينما بنك البركة ألزم الزبون بتأمين السلع ضد المخاطر.

- الغرامة المفروضة على المدين المماطل عند تأخره في دفع أي قسط من أقساط الثمن لم يفرضها البنك الإسلامي الأردني، وإنما اشترط حلول أجل سائر الأقساط اللاحقة له في الاستحقاق، على خلاف بنك البركة فقد ألزم المدين بدفع غرامة مالية مع منحه فسخ العقد باستحقاق مبلغ الدين كله. - في حالة وفاة المدين يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح والتكاليف والمصاريف غير قابلة للتجزئة وتكون مستحقة للبنك، ويمكن مطالبة ورثة المدين لذلك، مع السماح لأبناء المدين وزوجه بتسديد مبلغ الدين بشرط القدرة على ذلك حسب تقدير البنك، غير أن البنك الإسلامي الأردني لم ينص على هذا الخيار.

- في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق فإن بنك البركة الجزائري يمنح الزبون تخفيضا من أصل المرابحة المسدد قبل الاستحقاق، بينما في عقد البنك الإسلامي الأردني لم يمنح الزبون هذا الخيار.

- توكيل الزبون من طرف بنك البركة،حيث إنه خص لذلك عقد توكيل يوقع فيه الزبون،و يصرح فيه للمزود أنه موكل من طرف البنك بالتعاقد معه على السلعة، ويعلن أنه في كل الحالات يتعاقد معه نيابة عن البنك، مع أنه-الزبون- يتحمل مسؤولية التفاوض مع المزود، والاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة وجميع ما يتعلق باستلامها، بينما في عقد البنك الإسلامي الأردني لا يظهر للوكالة أي أثر.

بعد عرض هذه المقارنة بين العقدين، يمكن استخلاص ما يلي:

1- إن من أهم المسائل التي ثار حولها النقاش في بيع المرابحة وكانت تقريبا أهم ذريعة قد تفضي بالمرابحة إلى الوقوع في الربا وإن لم يكن ففي شبهة من شبهه هي مسألة إلزامية الوعد؛ وذلك نظرا لما يترتب من القول بلزومه من محاذير قد تخرج هذا البيع عن دائرة الشرعية، ومع ذلك فإن كلا العقدين لم يخلوا بالنص على لزوم الوعد، وأن أي نكول عن الوفاء بالوعد سيعرض الزبون إلى تعويض الضرر اللاحق للبنك، هذا ما يؤكد أن القول بلزوم الوعد في بيع المرابحة أصبح من الأهمية بمكان و البنوك لا يمكن أن تستغني عنه.

والقول بلزوم الوعد كما سبق يورثه حكم العقد؛ وذلك لحصول مقتضاه، وهذا يؤول بالبنك إلى بيع مالا يملك، كما أنه يؤدي إلى بيع الكالئ بالكالئ؛ لأن البنك لم يسلم السلعة للزبون في الحال ولا الزبون سلم الثمن للبنك.

ثم على افتراض ترجيح قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم القائلين بجواز بيع المعدوم إذا تحقق وجوده، فإن على البنوك أن تسلك طرقا أخرى للاستثمار، وتقلل من عمليات المرابحة.

ثم إن من التوصيات التي خرج بها مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت سنة 1403 هـ . 1983: أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة، وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالريح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعاً، مادامت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي، وجميع الضمانات كالتأمين.<sup>1</sup>

فلاحظ من التوصية أن المؤتمر قد أوجب على البنك مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب وجميع الضمانات كالتأمين، لكن مع ذلك يلاحظ في عقد بنك البركة الجزائري أن التأمين ضد المخاطر كلها هو على عاتق الزبون، كما أنه حمل الزبون مسؤولية التفاوض مع المزود في استلام السلعة.

2- ما يتعلق بتأمين السلع ضد المخاطر التي يفرضها بنك البركة الجزائري على الزبون فإن هذا يعد إجحافا بالزبون، خاصة و أن البنك لازال راهنا للسلعة موضوع العقد، وليس باستطاعة الزبون أن يتصرف فيها بأي عقد من العقود، ودفع هذه التأمينات يؤدي إلى إضافة مصاريف أخرى على عاتق الزبون، مع أن السلعة قد دخلت في ضمانه بقبضها.

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص3778.

فعلى البنك أن يتحمل التأمينات، وإن شاء أن يأخذها من الزبون بعد ذلك فله، إضافة إلى أن التأمين هذا يستمر إلى أن يتم تسديد الدين مما يجعل البنك بعيدا عن كل المخاطر في حالة وقوع أي خطر للسلعة، فهو بذلك يضمن دينه عن طريق التأمين الذي هو على عاتق الزبون، مع أن المادة الرابعة من العقد التي نصت على التأمين ألزمت الزبون أن يعطي الحق للبنك في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث.

أضف إلى ذلك أن التأمين لا يكون على السلع المشتراة ضد كل المخاطر فحسب، بل إنه يشمل حتى تأمين الدين-وهذا جاء صريحا في مقال مدير الشؤون القانونية لبنك البركة الجزائري حيدر ناصر-، وهذا أشد من سابقه؛ ذلك لأن الدين هو في ذمة الزبون فلماذا يؤمن عليه؟، ولعل العلة في ذلك أن يزيد البنك من الضمانات التي تضمن له حق استقاء دينه.

3- على بنك البركة الجزائري أن لا يفرض على المدين المماطل غرامة مالية مقابل التأخير في سداد الأقساط، وعليه أن يتخذ إجراءات أخرى تكون كفيلة بتسديد الأقساط إذا العميل تأخر في دفعها، وكما مر في المقارنة فإن البنك الأردني لم يأخذ بهذا الإجراء وإنما اتخذ من الكفيل ضمانا لاستقاء دينه و أن كفالاته لا تنتهي إلا إذا سدد الزبون-سمي في العقد بالفريق الثاني- جميع التزاماته اتجاه البنك.

وبهذا البنك يتقاضي تطبيق الغرامة على المدين المماطل ويتجنب الوقوع فيما يعود على العقد بعدم المشروعية.

4- في عقد بنك البركة وعند وفاة المدين يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح والتكاليف والمصاريف غير قابلة للتجزئة، وتكون مستحقة للبنك، وهنا تلوح مسألة حلول الدين بموت المدين؛ أي أن الدين يصير حالا ويؤخذ من تركة المدين.

لكن الإشكال الذي يطرح هنا هو أن هذا الدين ناتج عن بيع آجل، وليس قرضا، ومعلوم أن التأخير الذي حصل عليه المدين هو ناتج عن زيادة في الثمن، وهذا يعني أن الدين لو كان واجب السداد في هذا الوقت- عند وفاة المدين- قد لا يكون ثمن السلعة هو نفسه الذي وقع عليه العقد.

لذا أحسنت الهيئة الشرعية للبنك لما أعطت للورثة حق سداد الدين إلى أجله المحدد إذا كانوا قادرين على ذلك، وله الحق كذلك أن يطلب منهم ما يضمن له حقه من رهن أو أي ضمانات أخرى.

وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السادسة بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990 م، حيث جاء فيه: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين في أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.<sup>1</sup>

5- ما يتعلق بالتخفيض الذي يمنح للزبون من أصل المرابحة إذا ما هو سدد الدين قبل الاستحقاق والذي أخذ به بنك البركة الجزائري، فإن هذه المسألة أشير إليها في ثنايا دراسة قاعدة (ضع وتعجل)، وتبين أنها تتطوي على محاذير لذلك يحسن عدم الأخذ بها، وللبنك أن يتخذ محفزات أخرى يمكنه من خلالها أن يدفع بالزيائن أن يسددوا الدين قبل أجل الاستحقاق، وإن كان ما يضاف هنا من إضافة وإنما هي فتوى للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أفتى بها بخصوص المسألة، وهذا نص الفتوى مع السؤال:

إذا قال صاحب الدين للمدين: إن عجلت في دفع الدين نقصت عنك كذا، فما الحكم إذا كان هذا الاتفاق في مجلس العقد أو بعده؟.

الجواب:

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: إذا قال صاحب الدين للشخص المدينون: عجل بالمال أسقط عنك نصفه، أو أعطاه مائة ألف وقال له: إن دفعت لي تسعين ألفاً سامحتك في عشرة آلاف، وكان هذا قبل حلول الأجل، - ففي هذه الحالة الأولى- ذهب طائفة من أهل العلم رحمهم الله إلى جواز ذلك، وبه أفتى حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، واختار هذا القول جمع من المحققين كالإمام ابن قدامة كما نص عليه في المغني وغيره، أنه يجوز أن يسقط رب المال جزءاً من الدين ويتعجل الدين، وقد ثبت ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ حينما أجلي بني قريظة فإنهم قالوا: يا محمد! أموالنا عند أصحابك فقال عليه الصلاة والسلام: (ضعوا وتعجلوا) فدل هذا على مشروعية (ضع وتعجل) في هذه الصفة أنها مستثناة.

الحالة الثانية: وهي أن يكون البيع بالتقسيط، وتتركب الزيادة بالأجل، فيقول له: هذه السيارة على سنتين ثم يأخذها، وتكون هناك زيادة بقدر خمسة آلاف ريال مقابل السنتين، فيأتي عند نهاية السنة الأولى ويقول له: عجل وأسقط عنك ربح السنة الثانية هذا لا يجوز؛ لأنه من (ضع وتعجل) على الأصل

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص5173.

الذي ورد به دين الجاهلية، وكانت الديون المستفادة مركبة بالآجال، ولذلك لا يجوز في بيع التقسيط؛ لأن المسامحة هنا مقابل الأجل، ولكن هناك في الأصل يجوز له أن يخلي يده من أصل المال فجاز له أن يسامحه عن كله أو بعضه، وتوضيح ذلك أكثر:

أنه حينما يكون أصل المال الذي لك على المديون مائة ألف ريال، فإن من حقاك أن تسامحه في المائة كلها، ويجوز لك أن تسامحه عن بعضها، فأنت إذا قلت له: عجل التسعين ألفاً وأسامحك بالعشرة، فقد أسقطت شيئاً من مالك؛ لأن الديون تستحق بالأصل، وقد بينا هذا في باب القرض. وفي هذه الحالة حينما تكون المائة ألف كلها ملكاً لك، لم يكن شيء من المائة مركباً على أجل، بخلاف بيع التقسيط، فبيع التقسيط حينما قسط على سنة زاد زيادة متعلقة بالسنة وقسط على سنتين فزاد زيادة تناسب السنتين، فحينما يأتيه في أثناء دفع الأقساط ويقول له:

عجل وأسقط على الشرطية، أو يأتي من اشترى السيارة ويقول لصاحب المعرض: ضع عني وأعطيك الآن كذا، فإنه لا يجوز؛ لأنه مركب على ديون الجاهلية، فصار الإسقاط تمحض مقابل الأجل، فأصبحت الشبه هنا أنه مقابل الأجل في شبهة الدين المعروف في دين الجاهلية، (ضع وتعجل وزد وتأجل) على العموم: إذا كان أصل المال كله مستحقاً لك جاز لك الإسقاط، وأما في مسائل الديون التي تتركب فيه الزيادة مقابل الأجل فيحظر فيها الإسقاط، والله تعالى أعلم<sup>1</sup>.

6- أما بخصوص الوكالة فإن البنك أحياناً<sup>2</sup> يلجأ إلى توكيل الزبون بالشراء نيابة عنه، أو قد يشتري البنك بنفسه ثم يوكل الزبون بقبضها، كل ذلك اختصاراً للوقت وخفضاً للتكاليف، وربما تهرباً من ضمان السلعة، أو قد تكون للزبون خبرة في أمور البيع والشراء، أو التهرب من التخليص الجمركي - وهذا جاء صريحاً في المقال ونصه (فإنه يسدد ثمن المبيع للبائع مقابل فاتورة باسم البنك ولكن يذكر فيها عبارة لحساب الزبون فلان لأسباب ضريبية وإدارية وتنظيمية) -

يقول عبد العظيم أبو زيد: لا خلاف في جواز أن يوكل المصرف العميل بشراء السلعة، أو يقبضها فقط نيابة عنه ليسلمها للمصرف، إذ الأمر لا يعدو كونه وكالة مجردة وهي جائزة.

ولكن المسألة في توكيله ليبيع لنفسه مرابحة أيضاً، أو في قيام المصرف بإصدار شيك باسم العميل ليأخذه فيشتري للمصرف وكالة السلعة ثم يبيعه لنفسه.

<sup>1</sup> [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net) يوم 2008/09/07 في الساعة: 10 h00

<sup>2</sup> ما يلاحظ في بنك البركة أن هذا هو المتعارف عليه ودليل ذلك إرفاق العقد بالوكالة.

وذلك ممنوع لعدم تحقق قبض المصرف للسلعة حقيقة، ومن ثم عدم دخولها في ضمانه، ما دام العميل سيبيعها لنفسه فور شرائها نيابة عن المصرف أو قبضها، وهذا يجعل العملية صورية، ويجعل المسألة أقرب إلى عملية التمويل الربوي لا التمويل التجاري.<sup>1</sup>

وهذا الخطأ الذي يقع فيه البنك أحيانا أشار إليه حسين حسين شحاتة في بحثه الميداني الذي قام به هو وبعض الباحثين حول بعض المصارف الإسلامية عن كيفية إجراء المراجعة للأمر بالشراء، وكان من بين ما أسفرت عليه هذه الدراسة من الأخطاء: أن يقوم المصرف الإسلامي بتوكيل العميل بتسليم الشيك واستلام البضاعة من المورد مباشرة.<sup>2</sup>

علما بأن الهيئة الشرعية للبركة<sup>3</sup> نصت في فتاواها على عدم جواز توكيل البنك الواعد بالقيام بالشراء والتسلم؛ لأن ذلك يفقد عملية المراجعة معناها ويجعل البنك بعيدا عن أي مخاطرة، وعن تحمل الضمان الذي بموجبه يطيب له الربح.

واستثنت من ذلك حالتين هما:

أ - كأن يكون للبضاعة وكيل رسمي لا يمكن تسويق البضاعة لغيره.

ب- وفي حالة ما إذا لم يوكل البنك العميل فإن البضاعة تُحمل ضربتين، مرة باسم البنك ومرة باسم الواعد المشتري، ولكن مع ذلك لا بد من اطلاع المستشار الشرعي بها قبل تنفيذها.<sup>4</sup>

وفي نص آخر: ينبغي على بنوك البركة عدم الاسترسال في توكيل العميل في كل عمليات المراجعة التي تنفذها، والعمل على حصر هذا التوكيل في أضيق الحدود، وفي الحالات الضرورية، بعد اطلاع المستشار الشرعي للبنك، أو الهيئة الشرعية الموحدة والحصول على الموافقة بذلك.<sup>5</sup>

إذا من خلال عرض هذا التحليل لمسألة وكالة البنك للزبون أتضح ما قد تنطوي عنه هذه الوكالة من محاذير شرعية، ويضاف إلى ما سبق أن الموظف في المصرف الإسلامي أحيانا يستجيب لطلب الزبون بأن يحرر الشيك باسم العميل وليس باسم المزود، ويقوم الزبون بصرف الشيك ويحصل

<sup>1</sup> عبد العظيم أبو زيد، بيع المراجعة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، ص 212.

<sup>2</sup> حسين حسين شحاتة، التمويل بالمراجعة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، عن الموقع السابق

<sup>3</sup> الهيئة الشرعية للبركة: هي هيئة شرعية موحدة تكونت في تاريخ 12/11/1416هـ الموافق 31/03/1996م وتضم مجموعة من فقهاء العالم الإسلامي المعنيين بالاقتصاد والبنوك الإسلامية. ينظر فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع وتنسيق وفهرست عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجة، ط2 (423هـ-2003م)، ص 4.

<sup>4</sup> فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع وتنسيق وفهرست عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجة، ص 239. وقد يوجد غير هاذين الحاليتين، بتصريف

<sup>5</sup> فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع وتنسيق وفهرست عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجة، ص 241.

على قيمته، ولا يشتري بضاعة، وتصبح المرابحة سورية، ولم تدخل البضاعة في المعاملة، وهذا التصرف من قبيل مبادلة مال بمال مع زيادة، ولا تختلف عن ما تقوم به البنوك التقليدية، حيث لم يتم شراء بضاعة فعلاً باسم المصرف حتى تباع للعميل مرة أخرى، وأن وجود المزود بين المصرف والعميل مسألة سورية وتحايلاً<sup>1</sup>.

---

1 حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، عن الموقع السابق بتصريف.

الخاتمة

في ختام هذا البحث ينتابني شعوران؛ أحدهما الشعور بالدهشة وأنا أقف أمام هذا الزخم العظيم من التراث الفقهي الذي تركه السلف، وأمام تلك العقليات البارعة في فهم النصوص، وإيضاح المشكلات، وتقنين الفقه وتفعيده، ما يدفعني إلى الاعتراف بفضلهم والدعاء لهم بأن يجزيهم الله عنا أحسن الجزاء.

ثانيهما شعوري بالتقصير في معالجة الموضوع، علما أنني لم أدخر جهدا في البحث، إذ لازال البحث بحاجة إلى عمق دراسة، وتراني لم أوف الموضوع حقه، ولكن ما أعزني به نفسي أنني لم آل جهدا في ذلك.

إن تحذير الشرع من التعامل بالربا، ليفصح عن حكم جليلة، إذ أنه يحرم الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، واستغلال حاجيات الناس، والربح دون عمل أو جهد يتقدم ذلك، فهو بذلك يرشد إلى كيفية بناء اقتصاد إسلامي يقوم على مبدأ أن المال وحده لا يعمل، وأنه لا وجود للربح من دون احتمال خسارة، وعلى هذا راع الشرع حق العامل وحق رب المال، وبذلك ضمنت لكل فرد حقه.

و قد بين ﷺ أن جميع المعاملات تدور بين طرفين ووسط حيث قال طرفان ووسط فقال:

﴿الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعها ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب﴾

فطرفا المعاملات هما الحلال والحرام الواضحان، والوسط هو تلك المنطقة المشتبهة بالحلال والحرام والتي تعد حريما للمنطقة المحظورة، وهي دعوة من الشرع لتحري الحلال وأن يستفتي المرء قلبه وإن أفتاه الناس، وأن يقدم التقوى على الفتوى، وفي الوقت ذاته يعتبر ميزانا يوزن به الناس من حيث تفاوت مراتبهم في الورع، وبذلك تظهر الفوارق بين الناس في تقوى الله تعالى.

وليحذر المسلم كل الحذر من الخلط بين الحرام والمشتبه، فإن شذوذ البعض وخروجه عن الجماعة المسلمة لا يجعل الحرام حلالا.

وإن كثرة المسائل المشتبهة في باب الربا، وكثرة الخلاف الدائر بين الفقهاء حولها، ليوضح مدى اهتمام الفقهاء قديما وحديثا بهذا الباب، وكيف كان الفقهاء يحتاطون في إصدار الأحكام المتعلقة بهذا الباب أشد الاحتياط.

وإن ما قاله عمر رضي الله عنه : «وثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً، الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا»، لتوضح لنا جانباً من ذلك.

هذا وإن أهم النتائج التي خلصت إليها من خلال البحث ما يلي:

❖ إن للأجل دوراً هاماً فيما يتعلق بالزيادة في الدين، فكل ما ثبت في الذمة من دين حرمت فيه الزيادة لأجل التأخير.

❖ قاعدة أنظرنى وأزدك قاعدة متفق عليها بين الفقهاء .

❖ قاعدة ضع وتعجل قاعدة مختلف فيها، وما يترجح هو القول بالحرمة، وذلك استناداً إلى عامل الزمن وما له من أثر بليغ في الديون الآجلة.

❖ قاعدة ضع وتعجل مندرجة تحت ربا النسيئة من حيث الصورة والعلة والحكمة.

❖ الوضع من الديون الآجلة لا يجوز في قاعدة ضع وتعجل.

❖ إذا وضع الدائن من الدين وعجل دفع الدين من غير شرط فإن ذلك جائز.

❖ قاعدة ضع وتعجل ليست محرمة على العموم، إنما ينبغي في تحريمها مراعاة شرطين

هما:

-أن لا يكون الوضع عن شرط مسبق.

-أن لا تكون العلاقة فيها ثلاثية، وبهذين الشرطين يمكن أن تضبط القاعدة.

❖ قاعدة كل قرض جر منفعة فهو ربا؛ قاعدة ليست على عمومها وذلك بالأدلة الصريحة من السنة، وعليه فينبغي ضبطها بكون المنفعة المنجزة عن القرض مشروطة أو متعارفاً عليها.

❖ قاعدة كل قرض جر منفعة مشروطة فهو ربا لها من الأدلة ما يؤصلها.

❖ قاعدة كل قرض جر منفعة مشروطة فهو ربا استخلص أنه ينبغي ضبطها بضوابط هي:

-كل قرض جر منفعة متمحضة للمقرض على المقرض، فهو ربا إذا كانت المنفعة مشروطة أو في حكم المشروطة.

-متى تمحضت المنفعة في القرض للمقرض جازت.

❖ كل منفعة في القرض متمحضة للمقرض، أو مشتركة بين المقرض والمقرض، ومنفعة

المقرض أقوى، أو مساوية لمنفعة المقرض فهي جائزة.

- ❖ المنفعة المجمع على تحريمها؛ هي المنفعة الزائدة المتمحضة المشروطة من المقرض على المقترض، أو ما كانت في حكم المشروطة.
- ❖ المنفعة غير المشروطة التي يبدها المقترض للمقرض من أجل القرض جائزة.
- ❖ الربا الذي كانت العرب تعرفه كان في الدين و في القرض، وليست هناك أدلة على أن الدين الذي كان سائداً عند العرب في الجاهلية كان مختصاً بالديون دون القروض، بل الأدلة صريحة على خلاف ذلك.
- ❖ جمعية الموظفين حسب ما ترجح في البحث معاملة شرعية، وما يثار حولها من شبه يمكن نقدها بالضوابط الشرعية التي تحرم المنفعة على القرض.
- ❖ إن تشدد المالكية في بيوع الذرائع وتوسعهم في الشبه مبني على الاحتياط في باب الربا.
- ❖ إذا سلمت بيوع الذرائع من المحاذير الشرعية و لم يقصد التوصل بها إلى الربا، و لم تكن حرفة للمتعاملين بها، فإن المالكيين يجيزونها وعلى هذا ينبغي أن تضبط بالضابط التالي: كل معاملة تمت على صورة بيع الذرائع، وكانت السلعة مقصودة بالفعل يحكم بصحتها.
- ❖ إن أهم فرق يستخلص من دراسة قواعد الربا يتلخص في أن ربا البيوع لا يقع إلا في الأموال الربوية، بينما ربا الديون يقع في الأموال الربوية وفي غير الربوية، وعدم التنبيه لهذا الفرق قد أوقع بعض المفتين بأن يفتوا بجواز الفوائد البنكية إستناداً منهم إلى أن علة الربا لا تتحقق في الأوراق النقدية، ووقوع ربا الديون في غير الأموال الربوية هو ما شهدت له أسباب نزول آيات الربا.
- ❖ إن اختلاف الفقهاء في علة الربا نتج عنه اختلافاً متبايناً في الفروع المتعلقة بالمسألة.
- ❖ تعليل الذهب والفضة بالثمنية تعليل يتناسب ووظيفة النقود.
- ❖ ليس كل معدوم منهي عن بيعه بل المنهي عنه حسب ما ترجح هو كل معدوم لا يقدر على تسليمه، أو فيه غرر كبير.
- ❖ بيع المبيع قبل قبضه جائز في غير الطعام.
- ❖ إن مرجع القبض في البيع يرجع إلى العرف والعادة إلا ما نص الشرع على وجوب حق التوفية فيه.
- ❖ ما يشترطه البنك على العميل من البراءة من العيوب شرط جائز؛ لما ترجح من جواز اشتراط البراءة من العيوب التي لا علم للبائع بها.

- ❖ بيع المربحة للآمر بالشراء كما يجريه بنك البركة الجزائري بيع ينطوي على بعض الشبه، وأهم شبهة فيه هي شبهة الإلزام بالوعد لما يترتب عنها من محاذير شرعية.
- ❖ مسألة الغرامة المالية التي تفرض على المدين المماطل مسألة حديثة وقع فيها الخلاف بين المعاصرين والجمهور منهم على عدم جوازها، وذلك لتضمنها معنى قاعدة أنظرنى وأزدك.
- ❖ يظهر من خلال بيع المربحة أن البنك يحاول تجنب كل خسارة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن البنك يتجنب كل مخاطرة في عملية البيع، وهذا ما يلاحظ مثلا في استرساله في الوكالة وفرض التأمين على الزبون.
- ❖ عقد بنك البركة المتعلق ببيع المربحة يتضمن عدة شروط، وهذه الشروط يكاد يكون جلها شروطا وضعية.
- ❖ إشتراط البنك على الزبون تأمين السلع في الحقيقة هذا شرط يتنافى ومقتضى العقد، لذلك على البنك أن يتحمل هو مصاريف التأمين.
- ❖ جل المسائل المتعلقة ببيع المربحة للآمر بالشراء مسائل مختلف فيها وهذا ما جعل المعاصرين يختلفون حوله بين قائل بالمنع مطلقا وبين المجيز له بضوابط وشروط قلما تتحقق فيه، وهذا راجع إلى عدة أسباب قد أسفرت عنها دراسات ميدانية منها ما قام به حسين حسين شحاتة هو وبعض الباحثين حيث أسفرت هذه الدراسة نحو ما يزيد على عشر أخطاء عملية.

وتتميمًا لهذه الدراسة أقترح ما يلي:

✓ تكثيف البحث في مجال القواعد الفقهية عامة وقواعد الربا خاصة، خاصة تلك التي تتعلق بالعلة المنوطة بالأصناف الستة، فهي مسألة ذات أهمية كبرى، ولها أبعاد خطيرة على مستوى المعاملات، لعل فيما يأتي من بحوث قد يسفر على وجهة تقرب بين المذاهب الفقهية.

✓ فيما يخص بيع المرابحة للأمر بالشراء فإن على بنك البركة الجزائري أن يحاول تكثيف هذه المعاملة، وأن يجد صياغة أخرى لهذا البيع تتأى به عن كل الشبهات التي يمكن إثارتها حول هذا البيع حتى تكون المعاملة بعيدة عن المحاذير الشرعية.

هذا فإن أصبت فمنة من الله ونعمة، وإن أخطأت فالخطأ مني ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الفهارس

## فهرس الآيات

الصفحة	الآية	السورة
13	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ <sup>ط</sup>	سورة البقرة
27	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ <sup>ط</sup>	
42	﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ <sup>ط</sup>	
45	﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ <sup>ط</sup>	
101-48	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ <sup>ط</sup>	
50	﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ <sup>ط</sup>	
153-74	﴿وَإِذَا حَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ <sup>ط</sup>	
47	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ <sup>ط</sup>	سورة آل عمران:
135	﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ <sup>ط</sup>	
91	﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ ءِخْفَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ <sup>ط</sup>	سورة النساء
252	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ <sup>ط</sup>	سورة المائدة
13	﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ﴾ <sup>ط</sup>	

	فَقَسَبْنَا إِيَّاهُنَا فَعِدُّونَ ﴿٢٤﴾	
151	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾	
74	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾	سورة الأنعام
154	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	
252	﴿فَاعْقِبْهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾	
253	﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٢﴾﴾	سورة التوبة
253	﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾	
146	﴿وَيَقُومِمْ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾﴾	سورة هود
280	﴿فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ تَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾﴾	سورة يوسف
146	﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾﴾	سورة الإسراء
-252 253	﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿١٢٥﴾﴾	سورة مريم
253	﴿قَالَ سَلِمْتُ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿١٤٧﴾﴾	
27	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	سورة الحج:

13	﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۗ ﴾	سورة النور
253	﴿ وَأَغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ﴿٨١﴾ ﴾	سورة الشعراء.
135	﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّكَ الْمَشْحُونِ ﴿١٣١﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾	سورة الصافات
252	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾	سورة الصف
146	﴿ وَيَلُّ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ ﴾	سورة المطففين:
-146 280	﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ ﴾	

## فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	﴿أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس أن لا نبيع السيوف فيها﴾	208
2	﴿أتى رجل رسول الله ﷺ فاستلف له رسول الله ﷺ شطر وسق فأعطاه إياه﴾	108
3	﴿إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية﴾	113
4	﴿إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله﴾	111
5	﴿إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع﴾	64
6	﴿إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعين﴾	64
7	﴿إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه﴾	258
8	﴿أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خلة﴾	255
9	﴿استلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل من الصدقة﴾	108
10	﴿اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز وفصلتها﴾	207
11	﴿ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيتي﴾	113
12	﴿ألم يأتيك أو لم يبلغني أو كما شاء الله من ذلك أنك تتبع الطعام﴾	276
13	﴿عن زينب التقيية امرأة عبد الله أن النبي ﷺ أعطها جذاذ خمسين﴾	105
14	﴿إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج﴾	232
15	﴿إن النبي ﷺ استلف من رجل بكراً،﴾	98
16	﴿أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال: نعم﴾	212
17	﴿أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب فقال﴾	179
18	﴿أن رسول الله ﷺ بعث عدي الأنصاري واستعمله على خيبر﴾	146
19	﴿أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً﴾	215،212
20	﴿أن رسول الله ﷺ قسم بينهم طعاماً مختلفاً بعضه أفضل من بعض﴾	152
21	﴿إنما أنا رجل تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض﴾	235
22	﴿إنما الربا في النسيئة﴾	53
23	﴿أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي ﷺ فضربه﴾	228
24	﴿إني رجل أشترى هذه البيوع فما تحل لي منها ما تحرم علي﴾	276
25	﴿إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة فانهم عن بيع ما لم يقبضوا﴾	277

207	﴿أوتي رسول الله ﷺ وهو بخبير بقلادة، فيها خرز وذهب﴾	26
254	﴿آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا وعد اخلف﴾.	27
27	﴿بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا﴾	28
147	﴿التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير﴾	29
180	﴿جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟، قال:﴾	30
227	﴿جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية﴾	31
178	﴿الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يداً بيد﴾	32
255	﴿دعنتي أُمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت: ها تعال أعطيك﴾	33
54	﴿الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم فقلت: فإن ابن عباس لا يقوله﴾	34
180	﴿الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير﴾	35
95	﴿الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء﴾	36
99	﴿رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها﴾	37
212	﴿رخص رسول الله ﷺ أن تباع العرايا بخرصها ثمرة﴾	38
54	﴿سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: ﴿الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم﴾	39
254	﴿سألني يهودي من أهل الحيرة أي الأجلين قضى موسى، قلت: لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله﴾.	40
122	﴿السفجات حرام﴾	41
206	﴿سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب﴾	42
143	﴿سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب﴾	43
91	﴿الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً﴾	44
83	﴿ضعوا وتعجلوا أو وتعجلوا﴾	45
158، 151	﴿الطعام بالطعام مثلاً بمثل﴾	46
256	﴿العدة دين﴾	47
177	﴿عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ: أمره أن يجهز جيشاً ف﴾	48
53	﴿فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد﴾	49
28	﴿فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن﴾	50
158	﴿قسم فينا رسول الله طعاماً من التمر مختلفاً، بعضه أفضل من بعض﴾	51
107	﴿أن لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه﴾	52
102	﴿كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا﴾	53
158	﴿كنا نخرج على عهد رسول ﷺ صدقة الفطر﴾	54

183	﴿كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير فأخذ مكانها الورق﴾	55
55	﴿كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين﴾	56
208، 152	﴿لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام﴾	57
181	﴿لا تتبعوا الدرهم بالدرهمين فإنني أخاف عليكم الرما﴾	58
147	﴿لا تتبعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين﴾	59
179	﴿لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض﴾	60
141	﴿لا تتبعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق﴾	61
258	﴿لا خير في الكذب، فقال الرجل﴾	62
52، 53، 58، 89	﴿لا ربا إلا في النسيئة﴾	63
55	﴿لا ربا فيما كان يداً بيد﴾	64
156	﴿لا صاعى تمر بصاع، ولا صاعى حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم﴾	65
296	﴿لا ضرر ولا ضرار﴾	66
268، 103	﴿لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في البيع ولا ربح ما لم يضمن﴾	67
33، 28	﴿لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً﴾	68
276	﴿لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه﴾	69
254	﴿لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال من قبل العلاء ابن الحضرمي﴾	70
255	﴿اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم﴾	71
112	﴿لو أهدى إلي ذراع لقبلت﴾	72
135	﴿لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول﴾	73
290	﴿لي الواجد يحل عرضه و عقوبته﴾	74
261	﴿ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً﴾	75
141	﴿ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق﴾	76
102	﴿ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله﴾	77
28	﴿ما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً﴾	78
98	﴿ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقته مرة﴾	79
148	﴿ما وزن مثل بمثل، إذا كانا نوعاً واحداً، أو ما كيل فمثل ذلك﴾	80
296، 114	﴿مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع﴾	81
142	﴿المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة﴾	82
276	﴿من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه﴾.	83

111	﴿من استعاذ بالله فأعذوه، ومن سأل بالله فأعطوه﴾	84
256	﴿من شرط لأخيه شرطاً لا يريد أن يفي له به، فهو كالمدلي جاره إلى غير منعة...﴾	85
208	﴿من كان يؤمن بالله فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل﴾.	86
268	﴿نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي﴾.	87
282	﴿نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم﴾.	88
280	﴿نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه﴾	89
276	﴿نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه. قلت لابن عباس﴾	90
178	﴿نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اثنين بواحد﴾	91
212	﴿نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا﴾	92
205	﴿نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاكمة﴾	93
205	﴿نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر﴾	94
225	﴿نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وبيع الغر﴾.	95
206	﴿نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر...﴾	96
86	﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، وعن بيع المجر﴾	97
206	﴿نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة﴾	98
205	﴿نهى عن المزابنة، والمزابنة ببيع الثمر بالتمر﴾	99
175	﴿نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة﴾	100
77	﴿نهى عن بيع الكالئ بالكالئ﴾	101
224	﴿نهى عن بيع وشرط﴾	102
128	﴿نهى عن بيعتين في بيعه﴾.	103
285	﴿هو لك يا عبد الله﴾	104
256	﴿والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو شرطا أحل حرام﴾	105
256	﴿وأي المؤمن واجب﴾	106
50	﴿وريا الجاهلية موضوع، وأول ريا أضعه ربانا﴾	107
268	﴿يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني بيع ما ليس عندي...﴾	108
88	﴿يا كعب: فقال لبيك يا رسول الله: فأشار بيده أن ضع الشطر...﴾	109

## فهرس الآثار

الرقم	طرف الأثر	الصفحة
1	(إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدين على الرجل فيضع له)	87
2	(ابتاع مملوكا من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بشرط البراءة من كل عيب)	236
3	(أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس أن لا نبيع السيوف فيها)	208
4	(أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم)	254
5	(إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية)	113
6	(إذا نزلت على رجل لك عليه دين فأكلت عليه فأحسبه له)	112
7	(استقرض رجل من رجل خمسمائة دينار)	113
8	(أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ)	86
9	(أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم يكتب لهم بها)	121
10	(أن أبي بن كعب تسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف)	112
11	(أن رجلا من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان)	85
12	(إننا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام فنبيع بنسيئة)	87
13	(إنما الربا آخر لي وأنا أزيدك وليس عجل لي وأضع عنك)	84
14	(إنما الربا أخرنى وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأضع عنك)	46
15	(أنه ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنك إن بعته)	230
16	(أنه باع جملا له يقال له "عصيفير" بعشرين بعيرا إلى أجل)	178
17	(إنني أخاف عليكم الرما)	42
18	(بعث بزا من أهل دار نخلة إلى أجل)	86
19	(بعث زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمان مائة درهم)	64
20	(خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق)	121
21	(سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل)	84
22	(سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد، فقلت نعم)	53
23	(سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً)	53
24	(العبد خير من العبدین، والبعير خير من البعيرین والثوب خير من الثوبین)	148
25	(عن ابن عباس أنه قال في الرجل يكاتب غلامه على دراهم إلى أجل مسمى)	84
26	(في رجل يقول لمكاتبه عجل وأضع عنك كتابك، فلا بأس به)	84

104	(قال في رجل أسلف طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر)	27
46	(كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على)	28
113	(كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهما)	29
123	(كل قرض جر منفعة فهو ربا)	30
102	(كل قرض جر منفعة فهو مكروه وكل قرض جر منفعة لا خير فيه)	31
64	(كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأنتها أم محبة فقالت لها)	32
108	(لا بأس أن يقرض الرجل دراهم بيضاء، ويأخذ سوداء)	33
113	(لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم)	34
269	(لا تتبع منه ما ليس عنده، وقال للبائع)	35
162، 153	(لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب)	36
208	(لا تتبعوا شيئا فيه خلعة فضة بورق)	37
236	(ماروي عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب)	38
104	(من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه)	39
104	(من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاؤه)	40
77	(والكالي أن يبيع الرجل ديننا له على رجل بدين على رجل آخر)	41
86	(أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل)	42
113	(يا أبا المنذر إنني أريد الجهاد فأت العراق فأقرض)	43
104	(يا أبا عبد الرحمن إنني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته)	44
108	(يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك)	45

## فهرس القواعد

الرقم	القاعدة	الصفحة
1	اتحاد الأصل لا يمنع اختلاف الجنس	192
2	أنتقضي أم تربي	46، 52، 80
3	اختلاف الأسماء إنما جعل مناط اختلاف الأجناس عند اختلاف الذوات	193
4	اختلاف الأجناس يعرف باختلاف الأصل والاسم الخاص والمنافع	191
5	اختلاف الجنس باختلاف الاسم والصورة والمعاني	192
6	اختلاف الجنس يعرف باختلاف منفعه	193
7	اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد كالجنسين	193
8	اختلاف المنافع يصير الجنس كالجنسين	193
9	اختلاف المنفعة اختلافا قويا يصير الشيء كالجنس الآخر	193
10	أخرني وأزيدك	46
11	البينة على من ادعى واليمين على من أنكر	27
12	التفاوت في المنفعة دليل اختلاف الجنس وإن اتحد الأصل	192
13	التماثل شرط والجهل به يبطل البيع كحقيقة التفاضل	203
14	الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل	203
15	الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل	203
16	الجهل بالتماثل في المنع كتحقق التفاضل	202
17	الجهل بالتماثل كالتفاضل	202
18	الجهل بالتماثل كتحقق التفاضل	209
19	الجهل بالتماثل ممنوع كتحقق التفاضل	202
20	الجهل بالتماثل وهو كتحقق التفاضل	202
21	الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة	203
22	الجهل حال العقد بالمماثلة كحقيقة المفاضلة	203
23	الخراج بالضمان	25
24	الربا محرم في كل مكيل، وموزون إذا بيع بجنسه متفاضلا	172

202	الشك في التماثل كتحقق التفاضل	25
202	الشك في المماثلة كتحقق المفاضلة.	26
300، 297، 26	الضرر يزال	27
27	المشقة تجلب التيسير	28
196، 192	المعتبر في أنهما جنسان أو جنس واحد تفاوت الأغراض	29
193	المعول في اتحاد الجنسية على استواء المنفعة أو تقاربها	30
33، 28	اليقين لا يزول بالشك	31
43، 45، 46، 52، 317، 215، 87، 59	أنظرنني وأزدك	32
203	جهل التساوي حالة العقد كعلم التفاضل	33
202	جهل التماثل كتحقق التفاضل	34
172	حرمة ربا الفضل بالوصفين، وحرمة ربا النساء بأحدهما	35
173	ربا الفضل يحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون	36
172	ربا الفضل ينعدم عند اختلاف الجنس	37
42، 43، 82، 309، 310	ضع وتعجل	38
172	كل شيء يدخله ربا الفضل يجوز بيعه بنوعه مع شرط التماثل والتناجز	39
194	كل شيئين اتقفا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس وإن اختلفا في الاسم من أصل الخلقة فهما جنسان.	40
193	كل شيئين اتقفا في الاسم فهما جنس واحد، وإن اختلفا في الاسم فهما جنسان	41
194، 193	كل شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما	42
173	كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا، لايجوز إسلام أحدهما في الآخر	43
195، 193	كل شيئين جمعتهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا يشتركان في ذلك الاسم	44
173	كل شيئين حرم النساء فيهما لا يجوز أن يأخذ أحدهما عوضا عن الآخر قبل القبض	45
173	كل شيئين شملهما أحد علتني ربا الفضل يحرم النساء فيهما	46
193	كل شيئين فأكثر أصولهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما	47

173	كل عوضين حرم التفريق بينهما قبل التقابض، حرم النساء فيهما وما لا فلا	48
173	كل عوضين مجتمعين في علة تحريم التفاضل، فلا يجوز إسلام أحدهما في الآخر	49
98، 126، 132، 315	كل قرض جر منفعة مشروطة فهو ربا	50
193	كل ما اختلفت أسماؤه الخاصة بوجوب اختلاف الجنس	51
192، 193، 195	كل ما اختلفت أسماؤه وألوانه اختلافاً بينا فهي أصناف مختلفة	52
194	كل ما انفرد باسم وصفة فهو جنس	53
202	كل ما يحرم فيه التفاضل لا يقسم بالتحري رطباً ولا يابساً	54
172	كل ما يدخله ربا الفضل يدخله ربا النساء، وليس كل ما يدخله ربا النساء يدخله ربا الفضل	55
26	ما أسكر كثيره فقليله حرام	56

## فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحات	القاعدة	الرقم
151، 150	ابن الدهان	1
261، 260، 250	ابن الشاط	2
250	ابن القاسم	3
291، 269، 209، 118، 105	ابن المنذر	4
73، 100، 111، 112، 115، 119، 134، 154، 156، 159، 255، 260، 272، 275، 284	ابن حزم	5
22	ابن رجب الحنبلي	6
67	ابن عرفة	7
32	ابن نجيم	8
250	أصبغ	9
47	الألوسي	10
179	بدر الدين العيني	11
179	البغوي	12
21	تاج الدين السبكي	13
101، 61، 51، 48	الجصاص	14
281، 140، 131، 127، 94، 67، 63	الحطاب	15
80، 67	الخرشي	16
188، 187، 127، 110، 71، 68، 60، 59	الدردير	17
176، 127، 64، 59	الدسوقي	18
63	الزيلعي	19
250	سحنون	20
33، 32، 16، 15	الشاطبي	21
207، 47	الشوكاني	22
50، 48	الطبري	23
101، 49	الفخر الرازي	24
21، 18	المقري	25

# المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### - القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

#### - كتب التفسير:

- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، 15 جزء، ط(1405هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (دار إحياء التراث العربي بيروت).
- أسباب النزول، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ط(1424هـ-2004م)، (المكتبة العصرية).
- أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، 7 أجزاء، ط(1415هـ-1995م)، (دار الفكر بيروت).
- تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، 8 أجزاء، ط2، (1420هـ-1999م)، تحقيق سامي محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع).
- تفسير الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، 32 جزء، (دار إحياء التراث العربي بيروت).
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، 20 جزء، ط(1423هـ-2003م)، تحقيق هشام سمير البخاري، (دار الكتب الرياض المملكة العربية السعودية).
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، 24 جزء، ط1 (1420هـ-2000م)، تحقيق أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة).
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل، 30 جزء، (دار إحياء التراث العربي بيروت).
- زاد المسير، علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أجزاء، ط3 (1404هـ)، (المكتب الإسلامي بيروت).
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير محمد بن علي الشوكاني، 5 أجزاء، (دار الفكر بيروت).
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، 4 أجزاء، تحقيق عبد الرزاق المهدي، (دار إحياء التراث العربي).

## – كتب الحديث وشروحه وعلومه:

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، 8 أجزاء، ط1(1420هـ-1999م)، (دار الوطن الرياض).
- الاستنكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، 9 أجزاء، ط(2000م)، تحقيق سالم محمد عطاء ومحمد علي معوض، (دار الكتب العلمية بيروت).
- البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، 9 أجزاء، ط1(1425هـ-2004)، تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، (دار الهجرة الرياض السعودية)
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (دار النهضة).
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي، 6 أجزاء، ط(1418هـ-1997م)، تحقيق الحسين آيت سعيد، (دار طيبة الرياض).
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، 10 أجزاء، (دار الكتب العلمية بيروت).
- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني، عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني، ط(1411هـ)، تحقيق أشرف عبد المقصود عبد الرحيم،، (دار عالم الكتب الرياض).
- تدريب الراوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جزئين، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، (مكتبة الرياض الحديثة الرياض).
- تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 4 أجزاء، ط1(1419هـ-1998م)، (دار الكتب العلمية بيروت).
- التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، 24 جزء، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (مؤسسة القرطبة).
- تنزيله الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، علي بن محمد بن عراف الكناني، جزئين، تحقيق عبد الله بن محمد الغماري، (دار الكتب العلمية).
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، 3 أجزاء، ط(1998م)، تحقيق أيمن صالح شعبان، (دار الكتب العلمية بيروت).
- جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط1(1408)، (دار المعرفة بيروت).
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، 14 جزء، ط2(1415هـ)، (دار الكتب العلمية بيروت).

- حاشية السندي على النسائي، أبو الحسن السندي، 8 أجزاء، ط2 (1406هـ - 1986م)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية حلب).
- حاشية السندي على النسائي، أبو الحسين السندي، 8 أجزاء، ط2 (1406هـ - 1986م)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب).
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، جزئين، ط1 (1410)، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، (مكتبة الرشد الرياض).
- الدراية في تخريج أحاديث البداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، جزئين، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، (دار المعرفة).
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، 4 أجزاء، ط (1423هـ - 2003م)، تحقيق علي بهجت القاضي، (دار الفكر بيروت).
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، جزئين، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر بيروت).
- سنن أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، 4 أجزاء، (دار الكتاب العربي بيروت).
- سنن البيهقي، 10، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أجزاء، ط1 (1344هـ)، (مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند، ببلدة حيدر آباد).
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، 5 أجزاء، تحقيق أحمد محمد شاكر، (دار إحياء التراث العربي).
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، 4 أجزاء، ط (1386هـ - 1966م)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (دار المعرفة بيروت).
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، 8 أجزاء، ط2 (1406هـ، 1986م)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب).
- شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، 4 أجزاء، (دار الكتب العلمية بيروت).
- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، 15 جزء، ط2 (1403هـ - 1983م)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي بيروت).
- شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، 18 جزء، ط1 (1424هـ - 2003م)، (مكتبة الصفا).
- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، 15 جزء، ط (1408هـ - 1987م)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة بيروت).

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، 5 أجزاء، ط (1424هـ-2003م)، تحقيق صدقي جميل العطار، (دار الفكر بيروت).
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ابن حبان، 18 جزء، ط2، (1414هـ ، 1993م)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت).
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، 8 أجزاء، (دار الجيل).
- عارضة الأحوزي، أبو بكر محمد بن العربي، ج13 (دار الكتاب العربي بيروت).
- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 13 جزء، (دار المعرفة بيروت).
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط3 (1407هـ)، تحقيق عبد الرحمان يحي المعلمي، (المكتب الإسلامي بيروت).
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي، جزئين، ط3 (1408هـ/1988م)، (دار إحياء التراث العربي).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، 10 أجزاء، ط (1412هـ)، (دار الفكر بيروت).
- المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، 4 أجزاء، ط1، (1411هـ - 1990)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية بيروت).
- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، 6 أجزاء، (مؤسسة قرطبة القاهرة).
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكفاني، 4 أجزاء، ط (1403هـ)، تحقيق محمد المنقعي الكشناوي، (دار العربية بيروت).
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، 15 جزء، تحقيق محمد عوامة، (دار السلفية المدية).
- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، 11 جزء، ط2 (1403هـ)، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، (المكتب الإسلامي بيروت).
- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، 10 أجزاء، ط (1415هـ)، تحقيق طارق بن عوض بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسني، (دار الحرمين القاهرة).
- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، 20 جزء، ط2 (1404هـ-1983م)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة العلوم والحكم الموصل).
- المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي، جزئين، ط (1415هـ-1995م)، تحقيق أشرف عبد المقصود، (مكتبة طبرية الرياض).
- المغني عن الحفظ والكتاب، أبو حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصللي، ط1 (1407هـ)، (دار الكتاب العربي بيروت).

- المنتقى، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، 9 أجزاء، ط1 (1420هـ-1990م)، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطاء، (دار الكتب العلمية).
- الموطأ، مالك، (دار الكتب الجزائر).
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، 4 أجزاء، ط1 (1418هـ-1997م)، تحقيق محمد عوامه، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت).
- النكت على كتاب ابن الصلاح، جزئين، ط1 (1404هـ-1984م)، تحقيق ربيع هادي عمير المدخلي، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة المملكة العربية السعودية)

### - أصول الفقه وقواعده:

- إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، 986م، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السباعي وحسن محمد مقبولي الأمدل، (مؤسسة الرسالة بيروت).
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، 4 أجزاء، ط1، (1404هـ)، تحقيق سيد الحميلي، (دار الكتاب العربي).
- الأشباه والنظائر، جزئين، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، ط1 (1411-1991)، (دار الكتب العلمية).
- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ط (1400هـ-1988م)، (دار الكتب العلمية).
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط (1403هـ)، (دار الكتب العلمية)، ابن منظور، لسان العرب، 15 جزء، ط1 (بدون سنة)، (دار صابر بيروت).
- البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزر كشي، 4 أجزاء، ط (1421هـ-2000م)، تحقيق محمد محمد تامر، (دار الكتب العلمية).
- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمرير بادشاه، 4 أجزاء، (دار الفكر) ج1، ص20 . الفيومي، المصباح، جزئين، (المكتبة العلمية).
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط2 (1399هـ)، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمان السعيد، (جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض).
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار، 4 أجزاء، ط2 (1418هـ-997م)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، (مكتبة العبيكان).
- شرح تنقيح الأصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط1 (1418هـ-1997م)، (دار الفكر).
- شرح جمع الجوامع، جزئين، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى، ط (1415هـ-1995م)، (دار الفكر بيروت).
- غمز عيون البصائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، 4 أجزاء، ط (1405هـ-1985م)، (دار الكتب العلمية بيروت).

- الفروق مع هوامشه، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، 4 أجزاء، ط (1418هـ - 1998م) تحقيق خليل المنصور، (دار الكتب العلمية بيروت).
- القواعد ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط (1999م)، (مكتبة نزار مصطفى الباز مكة).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، جزئين، ط (1421هـ-2002م)، (دار البيان).
- القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف، محمد الروكي، ط (1424هـ - 2003م)، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث).
- القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، ط (1418هـ - 1998م)، (مكتبة الرشد الرياض).
- القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد عبد الله دية، ط (1425هـ-2005م)، (دار النفائس).
- القواعد، المقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، (منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى المملكة السعودية).
- مبادئ علم المنطق، أبو عبد الرحمان الأخضرى، ط (1425هـ-2004م)، (مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر).
- المحصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، 6 أجزاء، ط (1400هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، (جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية الرياض).
- المدخل الفقهي العام، جزئين، مصطفى الزرقا، ط (1418هـ - 1998م)، (دار القلم).
- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزر كشي أبو عبد الله، 3 أجزاء، ط (1405هـ) تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، (وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية الكويت).
- المنحول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ط (1419هـ-1998م)، تحقيق محمد حسن هيتو، (دار الفكر بيروت).
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، 4 أجزاء، ط (1425هـ-2005م)، تحقيق عبد الله دراز، (دار الكتب العلمية).
- نظرية التقعيد الفقهي، محمد الروكي، ط (1994م)، (مطبعة دار الجديدة الدار البيضاء المغرب).
- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، ط (1419هـ - 1998)، (مؤسسة الرسالة).

**- كتب الفقه****الفقه الحنفي:**

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، 8 أجزاء، (دار المعرفة بيروت).
- بدائع الصنائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، 7 أجزاء، ط(1982م)، (دار الكتاب العربية، بيروت).
- تبیین الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، 6 أجزاء، (دار المعرفة بيروت).
- حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، 8 أجزاء، ط(1421هـ-2000م)، (دار الفكر بيروت).
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، 7 أجزاء، (دار الفكر بيروت).
- الفتاوى الهندية، (تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند)، 6 أجزاء، ط(1411هـ-1991م)، (دار الفكر بيروت).
- المبسوط، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، 30 جزء، ط (1421 هـ - 2000 م)، تحقيق خليل محي الدين الميس، (دار الفكر بيروت).
- المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، 11 جزء، (دار التراث العربي بيروت).
- الهداية شرح البداية، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغنياني، 4 أجزاء، (المكتبة الإسلامية).

**الفقه المالكي:**

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي، جزئين، ط(1420هـ-1999م)، تحقيق الجيب بن طاهر، (دار ابن حزم).
- بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد أبو الوليد بن أحمد بن محمد بن أحمد الأندلسي، جزئين، ط(1409هـ-1989م)، (دار الشريعة).
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، 4 أجزاء، ط(1415هـ-1995م)، تحقيق محمد عبد السلام هارون، (دار الكتب العلمية بيروت).
- التاج والإكليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، 8 أجزاء، ط(1416هـ-1995م)، تحقيق زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية)، مطبوع بهامش مواهب الجليل.
- التلقين، عبد الوهاب بن نصر البغدادي، ط(1425هـ-2004م)، تحقيق أبو أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، (دار الكتب العلمية بيروت).
- الثمر الداني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الثقافة الدينية القاهرة).
- حاشية الحسن على شرح ميارة، أبي علي الحسن بن رحال، جزئين، ط(1420هـ-2000م)، (دار الكتب العلمية بيروت)

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الشهير بالدسوقي، 4 أجزاء، ط1 (1419هـ-1998م)، (دار الفكر بيروت)، مطبوع بهامش الشرح الكبير.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، 14 جزء، ط (1994م)، تحقيق محمد حجي، (دار الغرب بيروت).
- شرح التحفة، أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، جزئين، ط1 (1418هـ-1998م)، (دار الكتب العلمية بيروت).
- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الأزهرى الدردير، 4 أجزاء، ط1 (1419هـ-1998م)، (دار الفكر بيروت).
- فتح العلي المالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد الشهير بعليش، 5 أجزاء، (المطبعة التجارية الكبرى).
- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، جزئين، ط (1420 هـ - 2000 م)، (دار الفكر بيروت).
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (دار الفكر بيروت).
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، جزئين، ط2 (1400هـ-1980م)، تحقيق محمد محمد آحيد ولد ماديك الموريتاني، (مكتبة الرياض الحديثة السعودية).
- مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، ط (1419هـ-1999م)، (دار الفكر بيروت).
- المدونة، رواية سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمان القاسم عن الإمام مالك، 12 جزء، ط (1422هـ)، تحقيق علي بن السيد عبد الرحمان الهاشم، (طبع في الإمارات العربية المتحدة).
- المعونة على مذهب عالم أهل المدينة، عبد الوهاب بن نصر البغدادي، جزئين، ط (1419هـ-1999م)، تحقيق حميش عبد الحق، (دار الفكر بيروت).
- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات، ابن رشد الجد محمد بن رشد القرطبي، جزئين، (دار صادر بيروت).
- منح الجليل شرح على مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، 9 أجزاء، ط (1409هـ-1989م)، (دار الفكر بيروت).
- مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي الشهير بالحطاب، 8 أجزاء، ط1 (1416هـ-1995م)، تحقيق زكرياء عميرات، (دار الكتب العلمية).

الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، 4 أجزاء، ط1 (1422هـ-2000م)، تحقيق محمد محمد تامر، (دار الكتب العلمية بيروت).
- إغاثة الطالبين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، 4 أجزاء، (دار الفكر بيروت).
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، جزئين، ط(1415هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (دار الفكر بيروت).
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، 8 أجزاء، ط(1393هـ)، (دار المعرفة بيروت).
- تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب المعروف بابن الدهان، جزئين، ط1 (1421هـ-2001م)، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهرى، (دار الكتب العلمية).
- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، ج5، 18 جزء، ط1 (1414هـ-1994م)، (دار الكتب العلمية بيروت).
- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، 2 جزء، ط(1405)، (المكتب الإسلامي بيروت).
- المجموع، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، 20 جزء، (دار الفكر بيروت)، حتى أول كتاب المعاملات (نهاية الجزء التاسع)، ثم أكمل بعد ذلك السبكي ثلاثة أجزاء (2 أو 3 أو 4 إلى باب المرابحة من كتاب البيوع)، ثم أكمل الكتاب نجيب المطيعي.
- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، 4 أجزاء، (دار الفكر بيروت)
- منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، (دار المعرفة بيروت).
- المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، جزئين، (بيروت).
- الوسيط، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، 7 أجزاء، ط(1417هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، (دار السلام القاهرة).

### الفقه الحنبلي:

- إعلام الموقعين، ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، 4 أجزاء، ط(1973م)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (دار الجيل بيروت).
- إغاثة اللهفان، ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، جزئين، ط2 (1395هـ-1975م)، تحقيق محمد حامد الفقي، (دار المعرفة).
- الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، 4 أجزاء، تحقيق محمد موسى السبكي، (دار المعرفة بيروت)
- الإنصاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، 12 جزء، ط1 (1419هـ)، (دار إحياء التراث العربي بيروت).
- زاد المستتفع في اختصار المقنع، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، تحقيق عبد الرحمان بن علي بن محمد العسكر، (دار الوطن الرياض).

- زاد المعاد، ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، 5 أجزاء، ط27(1415هـ-1994م)، (مؤسسة الرسالة بيروت-مكتبة المنار الإسلامية الكويت).
- شرح الزر كشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، 3 أجزاء، ط(1423هـ-2002م)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية).
- الطرق الحكمية، ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق محمد جميل غازي، (مطبعة المدني القاهرة).
- الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي مفلح، 11 جزء، ط1(1424هـ-2003م)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة)، وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي
- القواعد النورانية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، ط1(1370هـ-1951م)، تحقيق محمد حامد الفقي، (مكتبة السنة المحمدية القاهرة).
- الكافي في فقه الإمام، أحمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط1(1423هـ-2003م)، (دار ابن حزم بيروت لبنان).
- كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، 6 أجزاء، ط(1402هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، (دار الفكر بيروت).
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، 35 جزء، ط3 (1426هـ-2005م)، تحقيق أنور الباز و عامر الجزار، (دار الوفاء).
- المغني، أحمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد 10 أجزاء، ط1(1405هـ)، (دار الفكر بيروت).

### - كتب المعاجم:

- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، ط1(1412هـ-1992م)، (دار صادر بيروت).
- تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، 40 جزء، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية).
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ط1 (1405)، تحقيق إبراهيم الأبياري، (دار الكتاب العربي).
- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ط1(1410هـ)، تحقيق محمد رضوان الداية، (دار الفكر المعاصر بيروت).
- الصحاح في اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الشهير بالجوهري، جزئين، ط1(1419هـ-1999م)، (دار الإحياء التراث العربي).

- العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، 8 أجزاء، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (دار مكتبة الهلال).
- الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ط1 (1412هـ)، (مؤسسة النشر الإسلامي).
- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ط (1424هـ-2003م)، (دارا لفكر).
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط1 (1421هـ-2001م)، (دار الفكر بيروت).
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، 11 جزء، ط (2000م)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (دار الكتب العلمية بيروت).
- المعجم الوسيط، أحمد الزيات وحامد عبد القادر وإبراهيم مصطفى ومحمد النجار، جزئين، تحقيق مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة).
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، 6 أجزاء، ط (1399هـ-1979م)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر بيروت).

### - كتب مذاهب أخرى:

- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، 11 جزء، (دار الفكر بيروت).
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، 9 أجزاء، (دار الطباعة المنيرية).

### - كتب التراجم:

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جزئين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (المكتبة العصرية لبنان)
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، ، 10 أجزاء الطبعة 02، (1413هـ ( تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ( هجر للطباعة والنشر والتوزيع)
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، (كراتشي)
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ط1 (1998م)، تحقيق حسين بن عبد الله العمري، (دار الفكر دمشق).
- الديباج المذهب بمعرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، ط1 (1423هـ-2003م)، تحقيق علي عمر، (مكتبة الثقافة الدينية).
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، (دار الفكر)

- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الادنروي، ط1(1997)، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، (مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة)،
- طبقات المفسرين، عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، ط1(1396هـ)، تحقيق علي محمد عمر، (مكتبة وهبة القاهرة)
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، 4أجزاء، ط1 ( 1407 هـ)، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، (دار عالم الكتاب بيروت).
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، 13جزء، (دار إحياء التراث العربي بيروت).
- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، خلكان أبي العباس أحمد بن محمد، ط(1968م)، تحقيق إحسان عباس، (دار الثقافة بيروت).

### - كتب أخرى:

- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، ط2(1420هـ-1999م)، تحقيق أبو حماد صغير بن محمد حنيف، (مكتبة الفرقان الإمارات العربية المتحدة).
- الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، عمر بن سعيد، ط1(2001م)، (طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية).
- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، 4أجزاء، (دار المعرفة بيروت).
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، ط1 (1421هـ- 2001م)، (دار المكتبي).
- بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر، جزئين، ط1(1418هـ-1998م)، (دار النفائس الأردن)، الكتاب ألفه مجموعة من المؤلفين (محمد عثمان شبير وماجد أبو رضية وعمر سليمان الأشقر).
- بيع المرابحة للأمر بالشراء، عبد العظيم أبو زيد، ط1(1425هـ-2004م)، (دار الفكر دمشق).
- بيع المرابحة للأمر بالشراء، يوسف القرضاوي، ط1(1422هـ-2001م)، (مؤسسة الرسالة). (تحريم الربا تنظيم إقتصادي، أبو زهرة، (الدار السعودية).
- تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، خديجة النبراوي، (النهار للطبع والنشر والتوزيع).
- توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، عبد الله محفوظ بن بيه، ط(1998م)، (المكتبة المكية).
- دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، نزيه حماد، ط1(1411هـ-1990م)، (دار الفاروق).
- ربا القروض وأدلة تحريمه، رفيق يونس المصري، ط1(1421هـ-2001م)، (دار المكتبي دمشق).
- الربا والقروض في الفقه الإسلامي، أبو سريع محمد عبد الهادي، (دار الاعتصام).
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشرع، عمر بن عبد العزيز المترنك، ط3(1418هـ)، (دار العاصمة للنشر والتوزيع).
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 11جزء، ط8(1425هـ-2005م)، (دار الفكر دمشق).

- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، جزئين، ط(1422هـ-2001م)، (مؤسسة الرسالة بيروت).
- محاضرات في الفقه المقارن، رمضان البوطي، ط(1422هـ-2001م)، (دار الفكر دمشق).
- المعاملات المالية المعاصرة في الإسلام، عثمان شبير، (دار النفائس الأردن).
- المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، ط2(1427هـ-2006م)، (دار الفكر).
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، ط10(1420هـ-2006م)، (دار الثقافة قطر).

### - المجالات:

- مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية، السنة 13 (ذو الحجة 1418هـ-إبريل 1998م)، العدد 34، والسنة 18 (شوال 1424هـ-2003م)، العدد 55 و السنة 19 (رجب 1425هـ-سبتمبر 2004م)، العدد 58.
- مجلة المجمع الفقهي، ط2، (سنة 1408هـ) العدد 2.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الدورة الخامسة، السنة: من 01 إلى 06/05/1409هـ الموافق لـ 10 إلى 15/12/1988م. و العدد السادس، الدورة السادسة، السنة: من 17 إلى 23/08/1410هـ الموافق لـ 14 إلى 20/03/1990.

### - المواقع:

[www.alkeltawia.com](http://www.alkeltawia.com).  
[www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)  
[www.almoslim.net](http://www.almoslim.net).  
[www.albaraka-bank.com](http://www.albaraka-bank.com)  
[www.darelmashora.com](http://www.darelmashora.com).

# فهرس الموضوعات

الصفحة	فهرس الموضوعات
	الإهداء
	التشكرات
01	المقدمة
12	مدخل
13	المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وأهميتهما .
13	المطلب الأول: معنى القواعد الفقهية.
13	الفرع الأول: معنى القواعد لغة واصطلاحاً.
16	الفرع الثاني: معنى الفقهية لغة واصطلاحاً.
17	الفرع الثالث: معنى القواعد الفقهية باعتبارها علماً.
20	المطلب الثاني: معنى الضوابط الفقهية لغة واصطلاحاً.
20	الفرع الأول: معنى الضابط لغة
21	الفرع الثاني: معنى الضابط الفقهي اصطلاحاً.
21	المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية وأهميتهما
21	الفرع الأول: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.
23	الفرع الثاني: أهمية القواعد والضوابط الفقهية.
25	المبحث الثاني: طرق معرفة القواعد الفقهية
25	المطلب الأول: النص
25	الفرع الأول: أن تأتي القاعدة مطابقة للنص.
27	الفرع الثاني: أن تأتي القاعدة مطابقة لمعنى نص من النصوص
28	المطلب الثاني: الاستدلال
30	المطلب الثالث: الاستقراء
30	الفرع الأول: الاستقراء التام
31	الفرع الثاني: الاستقراء الناقص
32	المبحث الثالث: حجية القواعد الفقهية
32	المطلب الأول: أدلة القائلين بحجية القواعد الفقهية
36	المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم حجية القواعد الفقهية
37	المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح
37	الفرع الأول: مناقشة المجيزين للمانعين
39	الفرع الثاني: مناقشة المانعين للمجيزين

42	الفصل الأول: قواعد ربا الديون
42	تعاريف
45	المبحث الأول : قاعدة أنظرني وأزدك
45	معنى مفردات القاعدة
46	صيغ القاعدة
47	المطلب الأول: أدلة القاعدة
47	الفرع الأول: أدلة القاعدة من الكتاب
50	الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة
52	الفرع الثالث: أدلة القاعدة من الأثر
53	المطلب الثاني: رأي ابن عباس في ربا النسيئة.
53	الفرع الأول: مستند ابن عباس
54	الفرع الثاني: رجوع ابن عباس عن رأيه.
56	الفرع الثالث: آراء العلماء في حديث أسامة.
59	المطلب الثالث: بيوع الآجال وعلاقتها بالقاعدة
59	الفرع الأول: تعريف بيوع الآجال
60	الفرع الثاني: صور بيوع الآجال
61	الفرع الثالث : بيان علاقة القاعدة بالصور الممنوعة من بيوع الآجال
62	المطلب الرابع: بيع العينة وعلاقته ببيوع الآجال
62	الفرع الأول : تعريف العينة
64	الفرع الثاني : الآثار الواردة في بيع العينة
66	الفرع الثالث : آراء الفقهاء في بيع العينة
76	المطلب الخامس: بيع الدين بالدين وعلاقته بالقاعدة
76	الفرع الأول: تعريف الدين
77	الفرع الثاني: صور بيع الدين بالدين
82	المبحث الثاني: قاعدة ضع وتعجل
82	معاني مفردات القاعدة
83	المطلب الأول: آراء الفقهاء في القاعدة
83	الفرع الأول: أدلة المجيزين
85	الفرع الثاني : أدلة المانعين
88	الفرع الثالث: مناقشة أدلة الفريقين الفريقين

91	المطلب الثاني: مسائل لها علاقة بالقاعدة
91	الفرع الأول : الصلح وعلاقته بالقاعدة
94	الفرع الثاني : جواز التعجيل في الدين الآجل بعرض.
95	الفرع الثالث: طلب الدائن من المدين تعجيل الدين في بيع المرابحة، أو البيع بالتقسيط.
98	المبحث الثالث: قاعدة كل قرض جر منفعة مشروطة فهو ربا
98	معنى مفردات القاعدة
101	المطلب الأول : أدلة القاعدة
101	الفرع الأول : أدلة القاعدة من الكتاب
102	الفرع الثاني : أدلة القاعدة من السنة
104	الفرع الثالث: أدلة القاعدة من الأثر
105	الفرع الرابع : : أدلة القاعدة من الإجماع والمعقول
107	المطلب الثاني: أنواع المنفعة في القرض
107	الفرع الأول: المنفعة غير المشروطة في القرض
110	الفرع الثاني : المنفعة غير المشروطة في القرض قبل الوفاء
118	الفرع الثالث: المنفعة المشروطة في القرض
124	المطلب الثالث : مسائل لها علاقة بالقاعدة
124	الفرع الأول: اجتماع البيع مع السلف
129	الفرع الثاني : مسألة أسلفني وأسلفك
132	الفرع الثالث : جمعية الموظفين
138	الفصل الثاني: قواعد ربا البيوع
139	المبحث الأول : القاعدة الأولى: كل ما كان ثمنا أو طعاما يكال أو يوزن فهو مال ربوي.
139	معاني مفردات القاعدة وآراء الفقهاء فيها.
146	المطلب الأول : أدلة كل فريق
146	الفرع الأول : أدلة الحنفية
149	الفرع الثاني : أدلة المالكية
150	الفرع الثالث : أدلة الشافعية
152	الفرع الرابع : أدلة الحنابلة
153	الفرع الخامس: أدلة الظاهرية ومن وافقهم
155	المطلب الثاني : مناقشة الأدلة
155	الفرع الأول : مناقشة أدلة الحنفية

157	الفرع الثاني : مناقشة أدلة المالكية
158	الفرع الثالث : مناقشة أدلة الشافعية
159	الفرع الرابع : مناقشة أدلة الحنابلة
160	الفرع الخامس: مناقشة أدلة الظاهرية ومن وافقهم
161	الفرع السادس: الترجيح
164	المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة
164	الفرع الأول : ربوية الفلوس
168	الفرع الثاني : ربوية الأوراق النقدية
170	الفرع الثالث : الترجيح
172	المبحث الثاني : القاعدة الثانية: كل ما اختلف الصنف واتحدت العلة جاز الفضل وحرم النساء، وكل ما اتحد الصنف والعلة حرم الفضل والنساء خلافا لمختلفي العلة.
172	معاني مفردات القاعدة
172	المطلب الأول : صيغ القاعدة ومعناها
172	الفرع الأول : صيغ القاعدة
174	الفرع الثاني : معنى القاعدة
179	المطلب الثاني : أدلة القاعدة
179	الفرع الأول : أدلة القاعدة من السنة
181	الفرع الثاني: أدلة القاعدة من المعقول
185	المطلب الثالث: تطبيقات على القاعدة
185	الفرع الأول : الحوالات المصرفية
186	الفرع الثاني : صور على القبض الحكمي
188	الفرع الثالث : إسقاط الصورتين على الحوالات المصرفية
191	المبحث الثالث: القاعدة الثالثة:اختلاف الأجناس يعرف باختلاف الأصل والاسم الخاص والمنافع
191	المطلب الأول : صيغ القاعدة ومعناها
191	الفرع الأول: صيغ القاعدة
194	الفرع الثاني معنى القاعدة
199	المطلب الثاني : أدلة القاعدة
199	الفرع الأول : أدلة القاعدة من العرف
199	الفرع الثاني : أدلة القاعدة من الاستقراء

199	الفرع الثالث: أدلة القاعدة من المعقول
200	المطلب الثالث : تطبيقات على القاعدة
202	<b>المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: الشك في المماثلة كتحقق المفاضلة</b>
202	المطلب الأول : صيغ القاعدة ومعناها
202	الفرع الأول: صيغ القاعدة
203	الفرع الثاني معنى القاعدة
205	المطلب الثاني : أدلة القاعدة
205	الفرع الأول : أدلة القاعدة من السنة
208	الفرع الثاني : أدلة القاعدة من الأثر
209	الفرع الثالث : الإجماع
209	المطلب الثالث: تطبيقات على القاعدة واستثناءاتها
209	الفرع الأول: تطبيقات على القاعدة
211	الفرع الثاني: استثناءات القاعدة
216	<b>الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية.</b>
217	تقديم
223	<b>المبحث الأول: الشروط في البيع</b>
224	المطلب الأول: الشروط عند الحنفية والمالكية
224	الفرع الأول : الشروط عند الحنفية
227	الفرع الثاني: الشروط عند المالكية
229	المطلب الثاني: الشروط عند الشافعية والحنابلة
229	الفرع الأول: الشروط عند الشافعية
231	الفرع الثاني الشروط عند الحنابلة
236	المطلب الثالث: شرط البراءة من العيوب
235	الفرع الأول : شرط البراءة من العيوب عند الحنفية والمالكية
237	الفرع الثاني : شرط البراءة عند الشافعية والحنابلة
240	المطلب الرابع: والرهن والتأمين
240	الفرع الأول: الرهن
241	الفرع الثاني التأمين
249	<b>المبحث الثاني: مسألة الوفاء بالوعد</b>
249	عرض الأقوال في المسألة

252	المطلب الأول: أدلة القائلين بلزوم الوعد
252	الفرع الأول: أدلة القائلين بلزوم الوعد من الكتاب
253	الفرع الثاني: أدلة القائلين بلزوم الوعد من السنة
257	الفرع الثالث: أدلة القائلين بلزوم الوعد من المعقول
258	المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم لزوم الوعد
258	الفرع الأول: أدلة القائلين بعدم لزوم الوعد من السنة
259	الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم لزوم الوعد من المعقول
259	المطلب الثالث: مناقشة الأدلة
259	الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين بلزوم الوعد
261	الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين بعدم لزوم الوعد
263	المطلب الرابع: علاقة المسالة ببيع المرابحة والترجيح
263	الفرع الأول: علاقة المسالة ببيع المرابحة
266	الفرع الثاني: الترجيح
268	<b>المبحث الثالث: مسألتا بيع ما لم يملك وبيع المبيع قبل قبضه</b>
268	المطلب الأول: مسألة بيع ما لم يملك
268	الفرع الأول: الأحاديث الواردة في بيع ما لم يملك .
273	الفرع الثاني: أنواع بيع المعدوم
275	المطلب الثاني: مسألة بيع المبيع قبل قبضه
275	الأحاديث الواردة في المسألة
276	آراء الفقهاء في المسألة
277	الفرع الأول: الحنفية والمالكية
281	الفرع الثاني: الشافعية والحنابلة
284	الفرع الثالث: الظاهرية
286	المطلب الثالث: علاقة بيع ما لم يملك وبيع المبيع قبل قبضه ببيع المرابحة
286	الفرع الأول: علاقة بيع ما لم يملك ببيع المرابحة
287	الفرع الثاني: علاقة بيع المبيع قبل قبضه ببيع المرابحة
289	<b>المبحث الرابع: مسألة الغرامة المالية</b>
289	المطلب الأول: عرض الأقوال
295	المطلب الثاني: الأدلة
295	الفرع الأول: أدلة القائلين بعدم جواز الغرامة المالية

296	الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز الغرامة المالية
298	المطلب الثالث: مناقشة الأدلة
298	الفرع الأول: مناقشة المجيزين للمانعين
299	الفرع الثاني: مناقشة المانعين للمجيزين
304	مقارنة وموازنة
314	الخاتمة .
319	الملاحق
330	الفهارس
331	فهرس الآيات
334	فهرس الأحاديث
338	فهرس الآثار
340	فهرس القواعد
343	فهرس الأعلام المترجم لهم
345	قائمة المصادر والمراجع
359	فهرس الموضوعات